۱۲۷۹

رساله مرحوم حجة الاسلام حاج سید محمد باقر قدس سره

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب رساله حجة الاسلام
مؤلف
چاپ ( ) از کتب (اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۲۶۸

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۲۷۹

۱۲۷۹

رساله مرحوم حجة الاسلام حاج سید محمد باقر قدس سره

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب رسائل حجة الاسلام
مؤلف
جلد (۱۲۷۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۳۹۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۷۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لوحدته دوام خلود وبوحدانيته بكل سفرة في كل طرفة عين حمدا الخلائق
وشكرهم اجمعين لكنت وجلا لمقصرا عن بلوغ شكر اخفى نعمة من نعمه علي والسلام
على اكمل خليقته واعلم بريته وسيد رسله محمد وآله اجمعين **وبعد** فيقول العبد
الملتجي الى باب سيده الغافر ابن الواصل الى رحمة ربه الباقي محمد تقي الموسوي
محمد باقر عفي عنهما الله تعالى من شر الباطن والظاهر هذه مقالة في تحقيق حال ابان بن عثمان
وبيان ان الاشخاص الذين ادعي انهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فتنقيح
المقام في ابواب المرام من هذا الكلام فنقول انه اختلف علماؤنا الاعلام نور الله
ثم مراقدهم في ابان بن عثمان على اقوال نقف عليها وتحقيق الحال فيه يستدعي التكلم
في مقامات **الاول** فيما يدل على صحته مع الجواب عنه فنقول هو امور **الاول** ما حكاه
الكشي عن ابن فضال انه قال لمحمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال كان ابان من
اهل البصرة وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية وحكي عن فخر المحققين
انه حكي عن والده العلامة انه قال سألت والدي قدس سره عن ابان فقال الاقرب عندي
عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم

الايمان واعترض عليه بوجهين الاول لا نسلم صدق الفسق في حقه اذ هو خروج عن طاعة الله
مع اعتقاده انه خروج ولا شبهة ان من جعل مثله مذهبا انما يعتقد انه من اعظم الطاعات
والثاني ان فساد العقيدة لو كان موجبا لعدم قبول الخبر والرواية لما يمكن الحكم بـ
ابان اذ مجرد رواية ابن الحسن فطحي والمعترض انهما مقبولة من علي بن الحسن ولا يكون
فساد العقيدة موجبا لانتفاء القبول فعلى هذا لو كان يقبل قول علي بن الحسن جرحه
ينبغي ان يقبل قول ابان وحده ايضا لانتفاء الفارق بينهما وبالجملة المقتضي لقبول الخبر
من ابان موجود والمانع عنه مفقود اما الاول فلما ستقف عليه واما الثاني فلان
فساد العقيدة لو كان مانعا عن القبول لم يقبل قول علي بن الحسن في ابان فلم يثبت
فساد العقيدة في حقه فتقبل روايته وحاصله لم يكن مانعا لم يتحقق المانع وعلى التقديرين
تقبل روايته وفيهما نظر اما في الاول فلان ذلك مختص بالشخاد لا بل يجري بالاعتقاد
الى فساد العقيدة ايضا والتلازم بين فساد العقيدة والبطلان اذ لا يمكن الحكم على
احد اذ لا يصدق في ذلك الا بمن يتقبل مع العلم بفساده وهو خبر مخفي في كثير من ارباب
المذاهب الفاسدة ضرورة ان كل ذي مذهب انما يصير اليه لاعتقاده حقيته بل اعتقاد
الحق فيه فعلى هذا يلزم القول باصابة كل ذي مذهب فاسد بالحق لاعتقاده حقيته
فيلزم انتفاء اللوم والعتاب في المسائل الاعتقادية مع عدم اصابته للواقع وعلى
ذي حق من انكر الالوهية او الرسالة الا انه يحق وهو مما لا يكاد يتفوه به احد والاجماع ...
منعقد لاطباق العامة والخاصة على تعذيب الكفار بمخالفة الاصول وانما الخلاف في ذلك

١٢٧٩

ذ ترك القرجح وان اضعف ذلك بانا لسنى بان قوة ان حضور هذا السنن لا سيما في الامر الخفي
من قاعدة الله مع اعتقاد انه مرجح قوي وان كان كلاهما كما يشهد به التأمل وقد
صرف السنن من زوال المعصية مع اعتقاد انها طاعة لكنه لا يجدي في قبول الرواية لهذه
التعليل المستفاد من قبل الأئمة ان قلت لو كان الأمر كذلك ينبغي ان لا يصدق الحاكم
على الكثرة وارباب المذاهب الفاسدة قلنا انا لا نسلم ذلك ولا نعلم موضعا نحكم فيه كما لا يخفى
وثانيا لا نسلم الملازمة لانه كان يحتمل ما ذكرنا في تعريف السنن في كل مذهب ولو كان
في سفاكا لا يخفى وامامنا الثاني فلان ذلك انما يتوجه اذا اعتبر الجارح في ابن عثمان
وليس كذلك لما عرفت من قول العلامة انه لا فسق اعظم من عدم الايمان في نظر الحاكم
والا فنحن عنه بمعزل ربما ينسبه وانكار مذهبه في سداد قال الفاضل السنن بن داود
في رجاله وذكر اصحابنا انه كان ناووسيا قال المحقق في المعتبر في معين عمل المحرم
البول في الماء في سنده هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف وقال العلامة في مسائل
صلوة الميت بعد ايراد روايتين في الرواية الأخيرة ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان
بن عثمان قال ابن بابويه احد الصحيحين للكوفة بعد ان اورد الرواية الدالة على جواز
منع الزكاة بعد نقد المؤمن الى المستضعف في طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف وقال
في كتاب الفاضل من الناضح اذا ضرب الولي وذكر قلنا انه ما ورد في رواية ضعيف
من الولي ثم بشاركه الولي او بشاركه الولي الى ابان بن عثمان وفيه ضعف في الثلاثة
في المسئلة المذكورة وليس بعد الدم الخالي فضا صاوذكر قلنا انه قد ورد في رواية ضعيف

فالح ضعيف وجبا لم يكن للولي القصاص في السنن حتى يشفوه من الجراحة او كان له عفو
رواية ابان بن عثمان عن اجزه في ابان ضعف مع ارسال السند والأقرب انه ان ضعف
الولي بما لم يبرء الأقصاص به او كان له ذلك كما لو لم يكن بابان عندهم بين خلاف
لنا بعد اصلاح هذا لم قلنا ولا يضمن الولي الأنه فعل سايغ وواضح العلامة قال في
بعد ذكر الرواية المذكورة الدالة على جواز دفع الزكوة بعد نقد المؤمن الى المستضعف
ما هذا لفظه في طريقها ابان بن عثمان وهو ضعيف وفي صحاح صلوة الميت بعد ان ذكر
روايتين احداهما يقتضي احديهما الترجيح بالصلوة على الزمن عند اجتماعهما مع احداهما الأخرى
عكس ما هنا ما صورته الرواية الأولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان والمراد ابان بن
في صحاح صلوة الميت ابتدء بعد الحكم بان صلوة الميت ابتدء بعد الحكم بان صلوة الميت على كل
وفي ذكره الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في البكرة الصلوة على الجنازة بين صفين
حين تطلع في طريقها ابان وفيه قول وفي المنتهى ابتدء في بيان ان الاستخارة المتوسطة
عليها تغيير النظم والمسنون الصلوة الذي الموصوف كما في صلوة ما هذا لفظه ورواية ابان
في طريقها القسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمان وهو ضعيف ذكره الكشي في المختلف
في كفارة الظهار بشهر مضان لا يتم لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الأول من جهة
السند في طريقه ابان بن عثمان وكان ناووسيا الى ان قال الأمامية يجب عن الأول ان
وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وهكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فانه قال
عند الاستدلال بالرواية المذكورة الدالة على كراهة الصلوة على الجنازة بين اصفين

القسم ما هذا لفظه في الطريق ابان بن عثمان وفيه ضعف والجواب عنه الظاهر ان كلا
مستند الى قول ابن فضال ربما يظهر من ابن داود من نسبته ذلك الى الأصحاب فيتبعه كما
لعدم مطابقته للواقع والثاني الصحيح المرجع في رجال الكشي عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال كنت اقود ابا عبد الله فلما كان بعرفات قال لي اصلح فيها ابان الأحمر فقال لي من فخذ
قلت عن ابي عبد الله قال وحدثني سمعت ابا عبد الله يقول اما ان منكم
وفي جزء كم المكذبين بعد الله لا على القدح ان المفيد في قوله الى ابي ابراهيم
في وصيته الى ابان ويكون ابو ابراهيم في ذلك مخاطبا الى اصل الحاضرين منكم المكذبين
لك اصل الكوفة ويكون المراد من المكذبين ارباب المذاهب الفاسدة من الغلاة
والناووسية وغيرهما وفي المكذبين الخوارج والمخرفين عن الأئمة ثم يكون ذلك من
ابي ابراهيم اشارة الى ان ابان من الأول وهو قادح عظيم منه فيه والجواب عنه اما اولا
فلان الكذب لا يلزم ان يكون من اصل العقيدة واما ثانيا بانا نمنع ان الصفة في قوله
كما يحتمل ان يعود الى ابي ابراهيم في وصيته الى ابان كذا يحتمل المكذبين ان يكون في الأول
الى ابان وفي الثاني ابي ابراهيم فذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لان في
الظاهر من سياق الثاني بل ربما يمكن تعينه اذا الحاكي صوابا بصيرا فلو كان الثاني
ذلك ينبغي ان يقول قلت ان قلت ان هذا الاحتمال لا يناسب النقل عن ابي عبد
حكاية الرجل عنه نقلا كلا بل ربما يمكن ان يقال في مقام المدح بل الذم فلكل
ما عن فيه من الثاني فيكون المراد اظهار التأسف كون ابي ابراهيم وفي وصيته في جملة

الكذابين فتدبر والثالث ما ذكره العلامة في الخلاصة والمنتهى من الحكم بضعف ابان في الأول
وقد اقتفيته في الثاني في اوامر الخلاصة وطريق السند وفي الى ابي مريم الأنصاري
صحيح وانكان فيه ابان بن عثمان وهو واقفي وقد اعترف بذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرح
على الله ابن سنيف في لما هذا لفظه وقد اطبق الأصحاب على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه
فطحيا انتهى كلامه وقد اعترف بمثله السيد الجليل في باب الحلق والتقصير من الحكم بتجيح الحاج
بينهما قال الشيخ ان كان من فرض وجب الحلق وبه قال المفيد ثم استدل لهما بما لا يخفى
ثم قال في مقام الجواب عنها بما هذا لفظه وعن الثالث بان طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي
في مسئلة التسليم في الصلوة ما هذا لفظه وعن الثالث بان في طريقها ابان بن عثمان وهو
واقفي لا نسلم بل هو حسن لانه والجواب عنه ظاهر ان ذلك من باب المساهلة والظاهر ان
ما نقله كما يظهر للتامل نقلا على الناووسية وهذا من باب السامح بناء
على ان الكل شيء في مناد المفيدة ولا يهم التبيين ولم يجمع جميع الكذابين في كفي بما
حال الكذابة مع زيادة بالمنظر والمخبر بالواقع والدليل عليه هو انه لم يذكر في الخلاصة
ناووسيا في المقام الثاني بما يدل على ما ذكره ويحمل الرواية عنه فنقول لو كان الثاني
الثاني الأول ان ابن ابي عمير مع جلالة قدره وعلو مرتبته جعل ابان بن عثمان من جملة
مشايخنا كما يظهر مما ذكره شيخنا السند في باب الاربعين من الحسان في المجلس الثاني
من اما لي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر

عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي حمزة عن جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الم ع قال لعجيب لمن فرغ من اربع كيف لا يفرغ من
اربع عجيب لمن خاف الله وكيف لا يفرغ له فقد حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
عز وجل بنعمة وفضل لم يمسسهم سوء عجيب لمن اهتم كيف لا يفرغ الى قوله لا اله الا انت
اذ كنت من الظالمين فانى سمعت الله عز وجل يقول
لنبيه فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجيب لمن مكر به كيف لا يفرغ الى قوله
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فانى سمعت الله عز وجل يقول لنبيه فوقاه الله
سيئات ما مكروا وعجيب لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفرغ الى قوله ما شاء الله
لا قوة الا بالله فانى سمعت الله عز وجل يقول لنبيه ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى
ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ولا يخفى ان ما في قوله من مشايخنا الى آخره وجه من الكلام
على ملح هذا الرجل لكونه من مشايخ مثل ابان ابي عمير واضافة المشايخ الى ضمير المتكلم
مع الغير المشعر بدخوله في جملة مشايخهم وقد مر في الذكر على مشايخ
بن سالم الفقه الجليل القدر والثاني ما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست من ان
ابان بن عثمان اصله كوفي وكان يسكنها ثم انتقل الى البصرة اخذ عنه اهلها وكان
على المذهب الا انه يعد في والثالث دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هذا
الرجل فيتوجه عليه المنام في ايضاح المرام من هذا الكلام تسليم صحة الكلام في
والنجث الاول بمن ادعى هذا الاجماع في حقهم فنقول اجل انا نعلم

ابو عمرو الكشي بقوله الله رحمه هو ان العظام ثلثة طبقات الاولى جعلها من اصحاب الباقر
والصادق ع وقد ذكر في ترجمة الفقيها من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا اليهم بالفقه
فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي فاولوا افقه الستة زرارة وفي لبعضهم مكان ابي بصير
الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري الطبقة الثانية جعلهم من اصحاب ابي
الحسن ع قال الله رحمه ترجمة الفقيها من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح منهم وتصديقهم لما يقولون وانقادوا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عدناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله
بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان قال وانعم ابو الحسن الفقيه يعني غلبة بن ميمون
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع الطبقة الثالثة
حملها من اصحاب سيدنا الكاظم والرضا عليهما السلام الى التخير والثاني الفقيها
من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن والرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
وتصديقهم وانقادوا لهم بالفقه وهم ستة نفر احدث الستة نفر الذين ذكرناهم
في اصحاب ابي عبد الله ع منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري
ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب قال بعضهم مكان

الاجماع فانه عشر وما حصل الاختلاف في اثنين منهم حيث اختلف في ان ابا بصير هل هو
الاسدي او المرادي والحسن هل هو ابن محبوب او ابن فضال لم يعمل لهما من ايهم فالمتحقق
ستة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر فلنا الامر ان في ذلك اذ مراده ان بعضا
من الاصحاب مدعي الاجماع في بعض واخرى آخر وما كان الحق حجية الاجماع يكون
كل منهما حجة في كلها والحاصل ان المدعى ان اجماعا يتضمن اذا كان المدعى للاجماع في احدهما
غير المدعى في الآخر والا لم يكن الامر كذلك بل قد يدعي الاجماع في بعض والاخرى في آخر
فعلى هذا يكون المحصل عما ذكره ان اكثر هؤلاء الامامية عدا الحسن الاصحاب والمشايخ
يدعون الاجماع منهم على تصحيح بعضهم وعجز بعضهم لما عرفت منهم شيئا آخر
وهو ان التعويل على الاجماع انما ينبغي التعويل عليه وهو موقوف على معرفة وجوده
فتحقق بما عرفت منه اذا البعض غير معلوم ويمكن ان يقال ان العصابة في بعضهم في قوله
بعضهم يعود الى اصحابنا في قوله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هذا الذين هم من
اصحابنا اما من يشايخ الكشي او كلا على التقديرين يظهر من نقل الكشي على ما يدل عليه
بعد كذا المحال الذي في بعضهم في الطبقة الاولى فان الضمير فيه يعود الى العصابة في قوله
اجمعت العصابة والعمل على هذا الذي بكى في المقام والنجث الثاني في بعض
هذه العصابة وقد مضى فيما افتقر لتدفع الخلاف في ان المراد بالمعصوم في قولهم اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ما هو فان الاكثر على ان المراد منه المرضي حاصله انه اذا
سلمنا التسديد بينهم وبين احد هؤلاء العظام اتفقوا على الحكم بصحة ذلك المحل فنقول

فضالة عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء ابو الحسن بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه اعلى
نقم مقامه ولا يخفى عليك انه فان كلامه وان دل على ان الذين ادعى الاجماع فيهم
عشر لكن يظهر من اتمامهم بعض كلامه الى اخرهم اثنان وعشرون لقوله في الطبقة الاولى
وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي في الثالثة وقال بعضهم مكان الحسن
محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمن بن
عيسى فيكون عدد من في الطبقة الاولى سبعة عشر من الطبقتين الى دعوى الاجماع فيهم
من اخرى بذلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من كلامه وهما ابو بصير الاسدي وليث المرادي
الجزء ويكون عدد من في الثالثة ستة عشر ما الطبقتين على ذلك الدعوى فيهم
بخلاف الاربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمن بن عيسى وقول فضالة
بن ايوب بيننا اما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال وقال بعض اخر مكان
فضالة ابن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير قال لبعضهم مكان الحسن
محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابان يكون الاول في مكان
الاول والثاني في مكان الثاني فيلزمها ان يكون عطفا على مكان في قوله قال لبعضهم مكان
الحسن او في لبعضهم فضالة اوانه من احبت العصابة على تصحيح ما يصح عنه او زاده
ذلك البعض على الستة المذكورة وهو بعيد على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضالة
وانكان الاول لا يخلو من ظهور وهذا الاحتمال هو الاظهر لقوله وقال لبعضهم مكان
فضالة عثمن بن عيسى اذ مثل هذا الظاهر من كلام الكشي في المواضع الثلثة المذكورة ان اضحا

واذا تم فظهر لك مما ذكرنا ان الحديث من احد هذه الطبقات الى الحكم بصحته وهذا اصبا اصطلاح
الذي اشار وهذا هو المتبادر من الكلام ولهذا نبه الأصحاب كثيرا من العمل الأصحاب كالعلامة
والفاضل الحسن بن داود وشيخنا الشهيد والمدقق الشيخ الداماد والفاضلين المجلسيين
والفاضل الشيخ الحر اساتذة وجزاهم عنا الله تعالى مراتب ومذهبا الفاضل المحدث الكاشاني
الى ان المراد منه الرواية فان لم يكن فواية فقد فهم جماعة من المتأخرين من قولهم اجمعت
العصابة او الأصحاب على تصحيح ما يصح عن فلان الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته
الى اهل البيت عليهم السلام من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه فيقولون مثلا
عن معروف بن خربوذ او ابي بصير فضلا عما اذا ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما عليه
بنسبته الى اهل العصمة صلوات الله عليهم وانت خبير بان هذه العبارة ليست صريحة في ذلك
وكالظاهر من ان ما يصح عنهم انما هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل كونها كناية
عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم فلا غير هو من لم يقبل الاجماع على عدالة انتهى كلامه
رفع مقامه والفرق بين العبارتين ظاهر فان مشايخ الشيخ في الاول الحديث في الثاني
الرواية بالمعنى المصطلح او في قول احدهم اخبرني فلان او سمعت من فلان ومعناه في
الاول وهو المتبادر اذ لو كان المراد المعنى الثاني كفى بقوله اجمعت العصابة على
تصديقهم فلا افتقار الى تصحيح ما يصح عنهم بل وكان احسن لذلك كما لا يخفى على المتأمل
عنه الى ما ذكره دليلا على ان المراد من المروي فيهما هو الرواية لا الاخبار والرواية اذ فلت
ان هذا انما يتم فيما ذكره في الطبقة الثانية والثالثة واما في الطبقة الاولى فلا اذ

المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصح عنه فكيف يكون هذا ظاهرا في صحة المروي بكون ذلك
ظاهرا في الاخبار والرواية فكيف يمكن ارجاعه اليه يمكن العكس ولا فما الوجه في الاضافة
قلت الظاهر ان هذا الافضل الوجه دليل على المعنى الذي اخترناه فوجه المرام ان
الاحاديث لما كان مدارها على الرواة وكان المذكور في الطبقة الاولى من اصحابها
كانت رواياتهم غالبا عنهم من غير واسطة فيكفي الحكم بصحة الحديث تصديقهم كما لا يخفى
واما المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فعلى ما ذكره لما كان من اصحاب الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام وكانت روايتهم الطبقة الثانية عن مولينا الباقر عليه السلام
بالواسطة او الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الصادق ايضا ولم يكن الحكم بتصديقهم
كافيا في الحكم بصحة الحديث ما الكفي بذلك ولذا لم اجمعت العصابة او اصحابنا
على تصحيح ما يصح عنهم ولما نقص روايتهم كما في الطبقة الثانية عن مولينا الصادق
من غير واسطة وكذلك الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيدينا الكاظم والرضا
اذ تصديقهم ايضا والحاصل ان التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة عليهم السلام
والتصحيح فيما اذا كانت معها فلا تغفل فظاهر ان الاجماع في صحة اسنادهم وصحتها
فلو كانت الوسائط بينهم وبين مقبولة بكون الحديث حجة سواء كانوا الواسطة بين
المعصوم مطرحة او مذكورة وسواء كانت معلوم الفسق او العدالة او مجهول الحال
وبالجملة ان مسانيدهم واسلوبهم ومقاطيعهم باسرها مقبولة ولم يتحقق الثالث
من ان الاجماع المذكور هل يكفي في الحكم بثبوت هو لا العظام وصنفهم وكل من كان

وهو من قدماء الأصحاب فنور الله مراقدهم والصحة في اصطلاحهم مغايرة لاصطلاح
المتأخرين اذ الحديث الصحيح عندهم ما ثبت صدوره عن المعصوم سواء كان ذلك من جهة
حجية او من القرائن الخارجية والامارات المعتبرة ومن ظاهر الجواب عما ذكرته الاولى
اذ يكفي في الاعتماد بالحديث وقبوله ثبوت صدوره عن الحجة سواء كان ذلك من جهة الاخبار
بالحجة او كان لامر آخر وهو ظاهر ومعلوم ان العام لا دلالة له على الخاص كما لا يخفى
اذ ذكر الواسطة دليل على الأول لجهة مناده اذ الظاهر ان ذلك من جهة اتصال
السند باصل الصحة ولكانت الواسطة من لا يعول عليه كما لا يخفى على المطلع المتتبع
باحوال المشايخ فحوالي الرواية والمختار الثالث فيكفي الاجماع المذكور في الحكم بثبوت
هؤلاء الأصاغر دون من قبلهم واما الثاني فلما ذكرته الثاني وبهذا ظهر ما ذكره شيخنا
في صفوان بن يحيى وابن ابي عمير من انهما لا يرويان الا عن ثقة اذ لو كان الأمر على
ما ذكره لما وجه لاختصاصهما بذلك فتدبر واما الأول فلوضوح ان اقتصار الأصحاب على صحيح
حديث الشخص وقبوله مع كونه صحيحا منه من غير ثبت والتفات الى من قبله ليس الا
من جهة شدة اعتماده عليه كما لا يخفى على من سلك مسلك الانصاف وعدل عن منهج
الجور والاعتساف بل الظاهر من الاجماع المذكور كونه في اعلى مراتب الوثاقة فلا
مدخل لهذا الوجه هذا هو الداعي لاختصاص الاجماع بهم دون غيرهم من الثقات
والعدول ان قلت المراد من الوثاقة المستفادة من الاجماع اما معناها الأعم
اي الايمان العادل الضابط او الأعم والمتبادر كما نسلم ان الاجماع عليها

اما الأول فلوهن ان جماعة من ادعى الاجماع في فهم حكم في الرجال سنادهم عنه كيف
بكيد الحسن بن علي بن فضال فقد حكم بتخ الطائفة وهو غير صحيح لما وقع الكشي عن محمد
مسعود ذلك قال لي محمد بن مسعود عبد الله بن بكير جماعة من الفطحية هم فقهاء ثبات منهم
ابن بكير وابن فضال يعني الحسن بن علي وكذا ابان بن عثمان فقد نقلت حكايته ناقصة
وعثمان بن عيسى فقد حكم بتخ الطائفة وهو قد لم يعلم جلالة من الوقاية وامانة الثاني
فلانه لو علم لم يوثقهم كلهم ان ادعى الاجماع في مقدمهم باطل لعدم توثيقهم لا ابان
وعثمان بن عيسى ومن يظهر ان الذي يوثقهم وهو لم يجد الاجماع بل من غير مؤنة يظهر
علم دلالة الاجماع عليه فلما تقدم الاول فتقول لا اشكال في المذكورين في الطبقة
الاولى كما لا يخفى وكذا لا شك المذكورين في الثانية تبعا على انعقاد المدة للاجماع
وهو الكشي واما ذكر ابن فضال وعثمان بن عيسى حاكيا عن البعض والمراد من ذكره لهم
الثاني بتحكك في حق ابن بكير وابان بن عثمان كما لا يخفى واما بهما اصحاب عبثا لما ذكرناه
من الكشي الاعتراف سناد عندهما بل انما حكما عن ابن مسعود وابن فضال بل عن الكشي
بالاضافة الى ابان بن عثمان كما سنقف وهو غير بذلك لا غير فيما نحن بصدده ولو سلم
كلامه عليه وعلى فرض التسليم نقول ان المدعى ظهور العبارة فيما ذكر وثبوت خلافه في بعض
المواضع لدلالة الاقوى في غير مضر وهذا كما يتوقف ان لفظ ثقة بدل على كون المدح من
اماميا عادلا ومع ذلك كثيرا ما يوصف من سند عندنا بذلك كما لا يخفى على المتتبع
ولا لدلالة على الوثاقة بل على اعلى مراتبها وظهر الثمرة في معروف بن خربوذ فانه لم يوثق

في كتب الرجال صريحا وانما ذكر والمدعى فرعلى المتأخرين دلالة الاجماع على الوثاقة
بكون حديثه معدودا في الصحاح فلا فرق على حجة ويكون حسنا وكذا الحال في ابان بن
عثمان وعثمان بن عيسى على المتأخرين بعد تمامية ما مر فتقول بناء على حجة
سلمه جانحة الأقسام الثلثة المذكورة واما ان اضفنا لكلام المحقق من المتأخرين
الى ما رامانه هذا الاصطلاح في الاحاديث وحينئذ هم طبقتين في الحكم بكون حديث معروف
حرجوه صحيحا وابان بن عثمان وعثمان بن عيسى صحيحا ابي موثقا وهو بين شك الما اضفناه
من دلالة الاجماع على الوثاقة فلا تنقل والمحجب كل الرابع فيما ينبغي ورده
على المباحث السابقة فنقول ان هنا ايرادين الاول ان الذي يهم البرهان على عجته هو
الاجماع بالمعنى المصطلح عليه اي الكاشف عن قول المعصوم وهو غير مراد في المقام كما لا يخفى
وغيره ليس بحجة والجواب عنه ظاهر مما ذكرنا اذ مدلول الاجماع المذكور بالدلالة الالتزامية
كونهم في اعلى درجات الوثاقة وحكايته بنقل عدل عن جمع منلا وفيه ما فيه فلكن
وذلك بنقل الكشي بلغنا او الى لفلان ذلك عن كل الاصحاب بل بحمل العقول هنا وعلى
الفول بعدم الاجزاء الذي ذكره بقول المذكي الواحد كما يظهر وجهه للتامل مضافا الى
يمكن ان يقال الظاهر من نقل الكشي ذلك اعترافه بذلك ليكون هو من المذكين ولا
الاماجيد انتهى الثاني ان مقتضى حصلهم ثلث طبقات ان الطبقة الثانية ليست في مرتبة
الطبقة الاولى وكذا الثالثة ليست في مرتبة الثانية وكذلك العكس اي الثانية ليست
في مرتبة الثالثة وكل ان الطبقة الاولى ليست في مرتبة الثالثة ونحن اجرينا المقابلة

عليه في بعض المباحث السابقة وهو غير صحيح اذ المراد من كون رجل من اصحاب امام ما
اصحاب الرواية عنه او اصحاب الفتاوى وهو من الاول والثالث ليس مرادا في المقام جزما
مضافا الى انه غير مضر بما نحن بصدده بل الايراد عليه اقوى فتقول الذي
يظهر من تتبع الرجال ان انتفاء كون الطبقة الثانية في مرتبة الطبقة الاولى والثالثة
صحيحا لكن عدم كونها في مرتبة الطبقة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج
وقد صرح جش بصحة ما يرويه عن الصحابة كما نص في ترجمة ابي بصير وكذا تخ
الطائفة في رجاله حيث ذكر في اصحاب الصادق والكاظم واما حماد بن عثمن فقد جعله
الشيخ من اصحاب الصادق والكاظم والرضا اي من يروي عنهم فقد جعله من اصحاب الكاظم
والرضا واما حماد بن عيسى فقد جعله تخ الطائفة ايضا من اصحاب الصادق والكاظم ثم
انه ورد عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا روايات في صحة ابي حمزة الثمالي ثم
لكن ذلك لم يحفظ عنه روايته عن الرضا كما عن ابي جعفر واما ابان بن عثمن فقد
وثق انه روى عن الصادق والكاظم وما ذكره ابن داود من انه من لم يرو عنه جعل صحيح
واما عبد الله بن مسكان فقد ذكر تخ انه روى عن الصادق وابنه عن الحسن
ذكر كش انه لم يجمع من ابي عبد الله الا حديث من ادرك فقد ادرك الحج فلم
في ذلك الطبقة على ما نتفيه ذلك الجميل الا ان بكير اد وجه ذكره في الرجال الا
في اصحاب الصادق وجزم اما من اصحاب الائمة الثلثة اي الصادق والكاظم والرضا كما
عبيس وحماد بن عثمن او من اصحاب الصادق والكاظم كجميل بن دراج وابان بن عثمن

مسكان بناء على عدم تسليم ما ذكره حيث كما هو الظاهر الا لما وجه لجعله في المرتبة الثانية
كما لا يخفى واما المذكورون في الطبقة الاولى فثلثة منهم على مقتضى ذلك الجميل وهو مرزبن
خربوذ وجميل بن صالح وفضيل بن يسار واما الثلثة الباقية اعني زرارة وابو بصير
الاسدي ومحمد بن مسلم فقد عدها تخ الطائفة من اصحاب الباقر والصادق ثم
واما من الطبقة الثالثة فثلثة منهم على ما يقتضيه ظاهر ذلك الجميل وهو يونس بن عبد
وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وواحد منهم من اصحاب الباقر والصادق ابن ثم وهو
ابو عمرو الباقي فانه صرح ابن داود بانه من اصحاب الكاظم والرضا والجواد ثم على ما ابن بتقي
جعلهم بست طبقات الاولى من اصحاب الباقر والصادق ثم وهو معروف بن خربوذ وجميل بن صالح
وفضيل بن يسار والثانية من اصحاب الباقر والصادق ثم وهو عبد الله بكير والثالثة من اصحاب
والصادق والكاظم ثم وهو زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم والرابعة من اصحاب الصادق
والكاظم ثم وهو جميل بن دراج وابان بن عثمن وعبد الله بن مسكان والخامسة من اصحاب
الصادق والكاظم والرضا ثم وهو يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
والسادسة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد ثم وهو صفوان بن يحيى والبزنطي وكذا
الجواد عنه وجوه الاول ان الكلام المذكور في كتاب الكشي مسوق على اقتضاء فيحتمل
ان يكون اقتضاء ما ينتفيه كلام من عدم كون المذكور في طبقة في مرتبة اخرى فلا يلزم
مما ينتفيه تلو الواقع وكما استيعاده ذلك لا يبعد لما على ضوء ذلك كما لا يخفى على المتأمل
الثاني يمكن ان يكون المذكور في الطبقة الثالثة مثلا اكثر رواية عن الامامين

ومحمد بن عيسى وحماد بن عثمن
والسادسة من اصحاب الرضا
والرضا عليهما السلام

عن ولا يلزم منه انتفاء الرواية عن غيره مطلقا لكن يتوجه عليه انه كيف يمكن ان يكون المراد
ذلك مع ان من جملة المذكورين في الثانية عبد الله بن مسكان وقد انكر جنيه روايته
عن الصادق عليه السلام وحكى الكشي عن يونس انه قال ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام
الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويمكن الجواب عنه بان جنيه وان انكر ذلك
لكن غيره مسلم بل الذي يظهر من كتب الاحاديث ان روايته عنه عليه السلام كثيرة وان اردت
الاطلاع فاذا لك على عدة مواضع فنقول منها في باب الاحداث الموجبة للطهارة من كتاب
الطهارة من التهذيب عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها
ما في باب كيفية الصلوة من اصل التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ومنها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات
التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس ومنها ما في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر الحديث ومنها ما رواه في باب انه لا يكون شيء
في السماء والارض الا بسبعة من اصوله حيث روى عن حريز بن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة
وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر ومنها
ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في سورة آل عمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

مسكان

مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا من لدن آدم فهلم جرا الا ويرجع الى الدنيا
وينصر امير المؤمنين عليه السلام الحديث ومنها ما رواه ايضا في تفسيره في سورة البقرة في تفسير قوله ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم فانزل الله تبارك
وتعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية ومنها ما رواه في باب
الحمام من كتاب التزين والتجمل من الكافي عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من
الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا
له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله اقول يمكن ان يكون في معنى
ان الغسل بفتح الغين مصدر بمعنى المغسول والمعنى انقى الله مغسولكم اي طهره من الاحداث
والارجاس والخبائث والآثام ويعرف ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما
ما في الكشي من انه لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديثا فحكاه عن يونس ولا يلزم ان
يكون ذلك اعتقاده فتدبر والثالث انه يمكن ان يكون المراد من يزيد الاختصاص في جملة
من الطبقة الاولى يعتقد انه لم يرد اختصاصه بالامامين عليهما السلام وهكذا بالاضافة
الى المذكورين في الطبقة الثانية والثالثة ثم انه تمام الكلام وان خرج عن حد
الاعتدال لكن المقام لما كان حريا بالاهتمام ينبغي تحقيق الحال للتنبيه على المرام

وفي المقام الثالث في العود الى ما كنا بصدده فنقول قد تحقق في شان هذا
الرجل وهو ابان بن عثمان كل من الوجوه القادحة والمادحة لكن الوجوه القادحة غير
صالحة لمعارضة الوجوه المادحة اما الثاني فلما ... واما الاول
فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتاب الكفالة من شرحه على الارشاد
في شرح قول العلامة ولو قال ان لم احضره كان علي كذا ... قال في كتب الذي عنده
فلو كان في سندها ابان ... ثم قال لعل كانه ضعيف انتهى فمع امثال هذا الشيخ لا يمكن
دفع اليد عما ثبت بظواهر الوجوه المادحة وعلى فرض التسليم والتضعيف فذلك
كما هو الظاهر نقول ان قول ابن فضال الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن ابي عمير
الثقة وقول الكشي العدل ان قلت ان ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما من حيث
العين او الظاهر بل هو من تعارض النص والظاهر بان قول ابن فضال نص
في فساد عقيدته وقول ابن ابي عمير والكشي ظاهر في عدله وقد تقدم ان محمد بن مسعود
العياشي مع اعترافه بفطحية عبد الله بن بكير وابن فضال صرح بانهما من فقهائنا
فلعل كلام ابن ابي عمير في ابان انه من مشايخنا من هذا القبيل وكذلك حكاية الاجماع
من الكشي قلنا هذا وان كان ممكنا في نفسه لكن في المقام مستبعد ارادة هذا المعنى
حيث اذ تقديمه على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر وكذا ارادة الظاهر
من مشايخنا فانا نقطع بان المراد من مشايخنا بالاضافة الى هشام بن سالم
هو المعنى الخاص وهو مؤيد آخر لارادة هذا المعنى بالنسبة الى ابان فتأمل

ان

ان الظن الحاصل من قول ابن ابي عمير المحكي في كتابين من الكتب المعتبرة للصدوق بطريق
صحيح في صحة عقيدة ابان وجلالة قدره اقوى من الظن الحاصل بفساد عقيدته من قول
ابن فضال المحكي عنه في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول الاعلام كالنجاشي والعلامة
وغيرهما قدس الله اسرارهم بان فيه اغلاطا كثيرة المطابق للوجدان وبالجملة الترجيح
لجانب المدح باعتبار المادح والحاكي عنه والمحكي فيه الظاهر في صحة عقيدته وثاقته
مضافا الى ان الظاهر من قوله انه كان من الناووسية انه كان وعدل عنه فتدبر ومما
يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية روايته عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الائمة اثنا عشر في باب ما جاء في الاثني عشر من اصول الكافي عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول نحن اثنا
عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليه السلام ان قلت ان ...
في ابن فضال القول العلامة في شرحه والاقوى عندي قبول روايته وان كان فاسد
المذهب هو شهادته بفساد مذهبه قلنا قد ذكرنا فيما سلف ان المرجح فيه
قول ابن فضال فالدليل عليه انه حكى في الخلاصة كلام الكشي المشتمل على حكم ابن فضال
بناووسيته اولا ثم ذكر ذلك من غير فصل وهذا يظهر انه الماخوذ منه مضافا الى انه
معارض بما ذكره في آخر الخلاصة من تصحيحه طريق الصدوق الى العلاء بن سيابة
وفيه ابان بن عثمان فقد تحقق بما تقرر ان للعلامة في هذا الرجل ثلثة اقوال الاول
تضعيفه وعدم قبول روايته وهو الذي حكي عنه فخر المحققين كما تقدم والثاني

مع الحكم بسناد صحيحه وهو الذي يعبر عليه الحافظ في جميع أحاديثه بصحيح طريق
السند فيه الى ابي مريم الانصاري قال دخلت انا ونافع بن جبير على ابي مريم الانصاري بصحيح وكان
له ضيعة ابان بن عثمان وهو والي المدينة فقال اجعلت انصاري على شيء صحيح ما سمع عثمان
فيكون حديثه حجة وقضاء والثالث الحكم بصحة حديثه كما تقدم فيكون ذلك مبنيا على
عبد ربه وقد اخرج هذا الحديث في الجامع من مخرج المحققين من المتأخرين كالحافظ
الأزدي صاحب السند صاحب المدارك وشيخنا البهائي وغيرهم وقال المحقق الأردبيلي
في شرح الارشاد في مباحث ما يصح السجود عليه ابان بن عثمان فقد وثقه الاكثر بل قيل
انه ادعى عليه الثبوت والحكم بصحة الحديث في المدارك مع اشتماله على ابان
الذي كالصريح فيه اكثر من ان يخفى ومنه ما في مباحث صلاة العيدين قال يستحب
زيادة عن اصلها قال اما صلاة العيدين على المشهور كالصلاة اليومية فقد روى
ابان وهو ابن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
الموصوف بلسان احوال الرجال الى السداد عقيدة اصلا وهو اما في ظاهره
على عدم تسليمها ذلك كما لا يخفى وهو ما مثل لصداد القول بما وقع في سند هذا الحديث
ما مر وما يأتي عن صاحبنا الكاظمي قال النجاشي في ترجمة ابي عبد الله ماجيلويه الحسن
وعبارته في نسخ الخاتمة في الفهرست شهاب بن عبد ربه اصله من الكوفة
في شأنه جليل انه حدث سعد في الحسان وهو مختار شيخنا المفيد الثاني في الحسان
الحافظ عند الاشارة الى ما وقع في ذم ما هذا كلامه طرق الذم ضعيفة والاسناد

في المدح على كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن والموثق في المحققين
من الاعلام ان حديثه معدود من الصحاح والمسند للقول بالحسن ما ذكره كثير
مما يدل على مدحته ان شهاب وعبد الرحمن وعبد الحالق ووهب ولد عبد ربه من مشايخ
بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن محمد بن عبد ربه من مشايخه كفاءه فضل الاصفهاني
الى ان البشارة عبر قال في رجال المعلم المتظلم في زمانه كثير العلم والرواية فقيه
حسن المذهب انتهى ذكر عن بعض مشايخه في شهاب بن عبد ربه جزم في صلاة هذا الكتاب
كما ان الحكم بالحسن لكثير لا يلتفت في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى على المتأمل
ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غير حكم بعض السند للحكم بالصحة حكم النجاشي والعلامة
وابن داود بوثاقة في الاولى في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي عبد الله
بن نباتة وهو بني اسد حجر من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة
وهو من شهاب وعبد الرحيم ووهب وابو عبد الخالق انتهى قال في الثانية والثالثة
مثل ذلك فلا يبعد الناظر في سند حديثه فهم هنا صنوه يدل على مدحه منها الصحيح الآتي
في كتاب الزكاة من الكافي والتهذيب بعبد الوليد بن صبيح قال لابي شهاب بن عبد ربه
اذرا ابا عبد الله عليه السلام انه يصيب فريضة من مماليك فاقتلها ان افضل لي ان شهابا يأتي ابا عبد
السلام ويقول لك انه يصيب فريضة من مماليك فاقتلها فقال له دعها حتى اسأله فلما بلغت شهابا
ذلك قال لي فيما بلغه عنك فهم قال قلت له ان الصبيان افضل عندنا من الرجال يعني
انه ان كان مالي قال فبلغه فقال ابو عبد الله عليه السلام له انك تحرجها ولا تضعها

في مواضعها وهو ما في كتب في احمد بن محمد بن سعيد عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد ربه
عن سمع كردين ابي سيارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وامانهاية في نشز من البقعة
والدم والخمر وغيرها فانه يقول محمد بن سعيد في احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن نباتة الواسطي
عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شهاب بن عبد ربه فقال اما الله
الذي لا اله الا هو لاصلين والله الذي لا اله الا هو لاجزينه وهما ما فانه قال
ابن سعيد عن محمد بن سعيد في احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن هشام عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب بكرنا فاسئل اهل
بيت من قريش حتى يدخل الرجل منهم الى الخلاء فيأتيها ما شاء قال يا شهاب ولا تسئل الى
عنت بني عبس فانهم كانوا يأتون النساء في ادبارهن قال شهاب اشهد انها هنا وهي كما قال شهاب
فلعل الاول لا ينهض على الذم لانه لما فهم من مدح من مدحه له انه لم يترك الزنا وهو انه ليس
صادقا فيه قال ان الصبيان الى آخره اريد بذلك انه لم يترك الزنا وهو انه ليس
كل احد فحاشيا عما فعله من كلامه وما عن غيره في حاية شيخنا الشهيد الثاني
طرق الذم ضعيفة فلا يجوز المعول عليها على قول الضعيف في الثالث والثالث والكل
مسلم الا ان على ابن محمد الذي روى عنه محمد بن سعد الصادق هو علي بن محمد بن بندار
على ما نظم من تتبع كلام الكشي في رجاله وهو مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول
غير مسلم اذ ليس فيه ما يحمل الضعف بسببه الى جبرئيل بن احمد والظاهر انه ثقة

سعد في الحسان لما يظهر من رجاله الكشي شدة اعتماده عليه مما يدل على انه بمنزلة حيث قال
في عدة مواضع من رجاله وصديق فيما جبرئيل بن احمد في تاريخ الطائفة في رجاله انه ثقة كثير
الرواية وهو كذلك على ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وصديقه الفاضل النحرير
في الوجيزة محمد وعدها في الحاوي بان قال ان عد الحديث وان كان حسنا لكن لما كان
في سنده جبرئيل بن احمد وهو لم يصرح لحاله فيه قول النجاشي الثقة الضابط وغيره
فلم يرجح جانب التوثيق صار الى ما مشى عليه السيد صدر الدين في هذا الكلام من ان الصحيح
الا ان يكون شيئا اخر يظهر بان يكون المراد انه ثقة من المشرب الى آخره عند العامة
او اراد بذلك الكلام الدال على مدحه صريحا من ادنى العامة كما شاهدنا ذلك في
الحديث بان الاجزاء ان يمكن ان يقال معناه الى ما مر من ضعفه مع دلالته على المدعى
اما الاول فلان قوله لا اجزينه كما لا اصلين يحتمل ان يكون بالسداد المجوز واللام المشددة
يحتمل ان يكون بالسداد المحلل من الصلة فيكون مدخوله على الاول يمكن ضم كلامه
على المدعى لقوله لا اجزينه اذ معنى قوله لا اصلين اتبعه على الصلاة اي وعني قوله
لا اجزينه بان ذلك عما يوجب الصلاة ويمكن ان يكون لا اصلين اما قول له ما يوجب
الصلاة لما يعرف المخالفون وعلى ما تقدم وعلى الثاني يمكن ان يكون
بالجيم من الجبران واما الثاني فيمكن ان يكون شهاب من اهل الاسلام ويكون
لا تقبل عندهن ليس له اصلية ذلك وقوله اشهد انها هنا هي عندهن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الماجد الملك الحلو الدهام ٥ والمنع سلطانه بغير حسبان ولا احوان ٥
وعلى آله اما بعد فان افضل اوصاف الانام التحية والسلام ٥ وحضرة الاخ الطالب الاماجد
النظام الفهام ومعيد [illegible] بفوائد الجنى المنتك باذيال الحضرة بالعالي محمد بارك
محمد نفع الموسى مشرعها الله بكرم سادات الاعالي والاداني لما كنت في سالف الآن
برسالة تتضمن الحالة ابراهيم بن عباش واختلف فيها بين يدي الفقيه علي بن
هذه الكلمات في ذلك المرام بعون الله المتوفي العلام فنقول بتضمن الحالة المشار
اليه في ضبط المسألة بحجتين الاولى في حالة ان الحديث يصح سنده فله
منهم من الامام المعرفة فنقول ان المصرح به كلمات جماعة من الاعلام ان صح سنده
من الخلاف الامنا الزكية في حضرة من هلك العالم الفاضل الثابت فهم لا يتضح الا
وصك الحلي الفقي المجلس جماعة من اصحابنا انهم يعيدون صلاة الضحى واضاف
سيد المدققين الفاضل السيد المهذب الحاج محمد مع التاكيد على الذي والاصرار
ويستند على هذين ما صدر منه في ابيات المرام وهذا القول هو المشار هنه بقولهم
العالم والمفتى لهذا القول هو بها ما ذكره بنسخ الطالعة الفهرست
[illegible]

بقوله في الفهرست ابي يعلم بن عياش ابو الحسن الفقيه اصله من الكوفة واستقل الى فهو هنا
يقولون الى آخره بناء على ان نشأة الاحاديث في بلد من تحضن الظاهرة تلك اعلى ما قيل
لا بناء الاخ من اشتهر بالعلم الرفيع وكان من علية عالية الوثوق والقبول لا يسأل
عن مثل ان كان اصلها صدوقين بما كانا عليه واخرج ديسهما احمد بن محمد بن عيسى الذي
عنها لكن نهذ من الضعفاء وبعد المراسيل وعن كان هذه حاله لا يعمل الا من علية عالية
الوثوق والاعتماد وبهاية الفضل والكمال وفيها الوثيق الذي صدر من شيخنا
الثقافة كتاب النكاح من المسالك شرح على الشرائع لا يثبت بهذا العلم
مبارك حيث ذهب الى بعض سند بعض الاصحاب ان فيه من الثقات ابو ابهيم بن عياش
الفقيه وهو جليل القدر كثير العلم والرواية لكن لم يقولوا في توثيقه مع المدح
بذواتهم ان صح الحديث الذي هو سنده كتاب الصوم من حيث ان احد الذين
اليه الصدوق من رواية المدرسوحد لت عليه الاصابة الصحيح كثيرة وهو محمد بن
مسلم وعن هذا وجوب القضاء الفدية على الذين لم يقضوا حتى حضل رمضان
الثانية انتهى والمراد بمحمد بن مسلم ما رواه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن جبرئيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
ه لسالتهما عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان كان برأ
يدركه رمضان اخر صام الذي ادركه وقضى عن الاول فكل يوم مدا على مسكين
وعليه قضاؤه ومنها ان المحقق الاردبيلي قدس الله تعالى مرقده استظهر في توثيقه

في آيات الأحكام فما الصند الجيد عن المسئلة المذكورة ان لزوم القضاء والفدية على من افطر قضاء رمضان الى رمضان آخر هذا لفظه قال الشيخ زين الدين في شرح التبصرة لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كتاب الأيمان من محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ذكر ما ذكره فالظاهر انه وقف ذلك في شيخه عليه الأمر اذ لم يجد في شيخه عنده والظاهر انه وقف في شيخه من جهة المتون اما على ما هو المعروف والمعمول واذا على هذا فما ذهب اليه جمع المتأخرين الى تبعيض الشيخ المفيد الثاني لما يجب المراد كما لا يخفى على المتأمل وعليه ان الصلاة اصله الله تعالى كذا على الكراهة صحيح طريق الصدوق الى جميله من الرواة منهم عامر بن يحيى في وعن عامر بن يحيى الفتى صحيح ومنهم كردين في وعن كردين الصدوق صحيح ومنهم ياسر الخادم في السند الى جميع الموارد الثلثة مشتمل على ابراهيم بن هاشم والحكم بصحة الطريق من مثل الصلاة حكم بوثاقة كل من في السند يكون ذلك توثيقا للحكم بوثاقة ابراهيم بن هاشم وعن هاشم وعن ابراهيم انه صاحب صلوة العيدين في المتن في مقام الاستدلال على اذن وجوب صلوة العيد على الظهور الأمام ثم صحح الحديث الذي صحة سنده وافاد صاحب المدارك في ذلك الصلاة مع سنان ثم لا يذهب انه صاحب الهيئة لك والذكر صحيح الحديث الذي صحة سنده في الأولى فيه الصحيح عن الحلبي عن الحر فان كان الهيئة في ثلثة بعينها فلا يرجح والا فليس له في الثانية في مقام الاستدلال على عدم جواز الجمع في الهيئة مع تلف العين ما هذا لفظه ما رواه الحلبي في الصحيح عن الحر فان كانت الهيئة بعينها وما ضمنه شيخنا المفيد الدروس حيث قال في صحيح الحلبي يجمع اذا كانت في ثلثة بعينها

وصف الحديث بالصحة في باب ما يجب من الوضوء الصلوة وما يخلف على ابن ابي عمير من ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن الحلبي عنهم وصف بالصحة في باب الاسناد وكذا شيخنا الشهيد في كتاب الأيمان من غاية المراد عند الحكم بانه كالصحيح بالكذب في الصحيح مستفاد من اصاد بشيخنا صحيحه منصور بن حازم ان الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وصفه بالصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب ما يلزم من الأيمان من كتاب الأيمان من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله نحو حكم اجمالي فانه كل من في سنده منهم ابراهيم بن هاشم وكذا شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الصوم من المسالك الذي ذهب اليه الصدوق ان دعامة المذهب وعليه الاخبار الصحيحة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرها وجوب القضاء لمن فاته شيء من رمضان الثاني والمراد بغير محمد بن مسلم ما رواه الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل صام شهر رمضان ثم ذكر انه لم يصل صلوة الظهر من اول شهر رمضان قال يقضي ما فاته ويصلي الظهر ويدع الظهر يوم يصليها مكانها ثم يقضي ما بقي عليه من رمضان الأمر صام الذي ذكره وقضى على الأول كل يوم مد على مسكين وعليه قضاء يوم الوجه المحقق الأردبيلي صح بنوشته ايضا في باب الأحكام عند الكلام عن المسئلة المذكورة ما هذا لفظه والظاهر انهم من نوشته من بعض الضوابط لكن بتوجيه المقام وجهه من الأيراد منها انه لو كان مراد العلامة من توقف الطريق

في الجواهر المذكورة ذلك لوقفه في شيء ولم يفعل بل الظاهر ما ذكرها عدم وقفه في شيء منها لعدم الفحص عنها والعمل بالمشهور فيها والمتون المعتبرة عليها والوجدان عند الكثرة والاكثر يوجب القطع والظن الغالب في الجملة والأمر على ما كان عليه الأول لكن قبل ان نلاحظ ما عابها عليه بما ذكر ما صح عليه دلالة ولا ظهر مع التأمل التام في بكشف لك سر الكلام والثانية انه كما صح الطريق في المواد المذكورة مع اشتمالها على ابن ابراهيم بن هاشم كذا حسن كثير امن طرقه عليه كطريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن بلال وعلي بن رئاب ومحمد بن الحسن وعمار بن حكيم ويحيى بن ابي عمران وهاشم الخياط ويظهر من المتأمل فيها انه ليس الداعي للحكم بالحسن الا هذا الفحص فانا اوردنا طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطلاع على حقيقة الحال فشيخنا الصدوق وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وله آخر اليه ذكره في موضع آخر في وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رواه عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ادريس بن زيد الشيخ وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بن حكيم وما كان فيه عن هاشم الخياط وليس في الأمر ما يقتضي الحكم بحسن الحديث الا ابراهيم بن هاشم لمضي بحسنه الخلاصة بوثاقة غيره من فيه فيكون صحيح المتن لذلك وكذا الحال في غيره اذ ليس فيه ما يصلح ان يكون سببا لذلك الا ابراهيم بن هاشم وابراهيم بن هاشم ويظهر من بعضهم ان تعديل الأول عندهم من الصحاح فضعف الثانية لا يكون مشكلا لذلك وهو المطلوب ولا يخفى عليك ان الحكم بحسن الطريق الى هاشم الخياط وان كان لأجل ابراهيم بن هاشم لكثرة غير موقعه لوجود احمد بن محمد بن سعيد في طريقه وهو ثقة وثقه في الخلاصة عن احمد بن الحسين بن عبد الله سعيد بن مالك بن احمد الأشرف ابو علي الفقيه ثقة الى آخره فما في نجفل لا وجه له من توقفه والى هاشم الخياط صحيح كما في ضمنه بطريق ما فيه وان كان اصل الحكم صحيحا كما وقفت ثم انه كما سن الطريق الى هؤلاء المذكورين سن الى جمع كثير كابراهيم محمد الهمداني وابي عبد الله البزاز وساني وبكير بن اعين وابي جرير بن ادريس وجعفر بن محمد بن قولويه والحسن بن الجهم والحسين بن محمد الفتح كاتب فليحفظ ذلك فقد الوجال وعدالة المدوات المدوح والجارح والتبيان بن المسئلة

خالد وسماعة بن مهران وسهل بن اليسع وصفوان بن يحيى وعاصم بن حميد عن
الحرث وعلي بن فضال الواسطي ومحمد بن الحسن وعمر بن علاء ومندل بن جعفر بن
عمر بن يزيع وهشام بن ابراهيم ويحيى بن حسان الأزرق قال شيخنا المفيد وقد
كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابي
جعفر بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي جعفر بن ادريس وما كان فيه عن ابي عبد الله المؤمن فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
المؤمن وما كان فيه عن بكر بن محمد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وما كان فيه
عن جعفر بن محمد بن مالك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن جعفر بن محمد بن مالك وما كان فيه عن الحسن بن موسى الخشاب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب
وما كان فيه عن الحسين بن محمد الاشناني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد الاشناني وما رويته عن علي بن
الحسين بابويه رضي الله عنه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عدان الدهقان وما كان فيه عن زيد الزراد فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن زيد الزراد وما كان فيه
عن ابان بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
ماجيلويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وما كان فيه عن ابان بن عثمان
عن ابي بكر الحضرمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم الجواليقي وما
كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى الخادم عن سماعة وما كان فيه
عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن صفوان بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي محمد الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وما رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة وجميعه نظما اوردناه في هاشم الخاطف وطفشر وما كان فيه عن
الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

الفضل الواسطي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
عيسى وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن مندل بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن مندل بن
جعفر وما كان فيه عن موسى بن جعفر بن يزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن جعفر بن يزيع وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم
عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن محمد بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن علي
الأزرق وهذه اسامي وعشرون موسى فاقتصر الظريف في الأكثر على الماشر
واذا اضفت اليها المسبغة المذكورة بلغت عددها الى واحد وثلثين في الأول
وعيال الظريف الأول وعيال الظريف الأغلب لا يبلغون العامل لاصحاب
وقائهم عدا ابراهيم بن هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الا هو واما في غيره
الأغلب او فيها اذا كان شيخنا الصدوق راويا عن محمد بن علي ماجيلويه فانه
وان امكن ان يكون الحكم بالحسن لاجله لكن الظاهر خلافه بل المحسن من

ابراهيم بن هاشم انتهى لانه لما علله بالمباينة ذلك انما هو لاجله فهو يرجح ان يكون
الأمر فيه كذلك فصار الى انه رجح صحيح علله من طريق محمد بن علي ماجيلويه
كطريق اسمعيل الجعفي واسمعيل بن رباح وعمار بن المغيرة وموسى بن بكر
وحسن بن عمارة ونحوهم لكن الأولى الحاقهم بالحسن بن محمد بن
الحال المذكورة ولم يجزم الأن عبارته بظاهرها تعطي ان الحكم بالحسن
ان المحسن الذي عده منه وعشرين وصفا من الامور المذكورة فيحتمل ان يكون ذلك
لاجل ابراهيم بن هاشم ويحتمل ان الأمر في الباقي وهو احد عشر وصفا انتهى ولذلك
اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان الشخص الذي صدر الحكم بحسن السند
لاجله ان شخص لا يمكن ان صدر الحكم بحسنه لاجل ذلك الشخص كما لا يخفى على من له
حد ايسر الاصطلاح فاذا اراد ذلك من كلام سيدنا بل من اراد كما ذكرناه اصلا اصلا ان ذلك
من باب تبديل الحال وتغيير الحال وهو غير صحيح في المقام لما فيه من نظم الكلام
لا مرجح او الاطراء الى كذب ويدل عليه ان فيه ابراهيم بن هاشم ثم حسن طريقه
الى محمد بن قولويه والى ابان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلي بن بلال لغير صحيح
طريقه الى عامر بن جذينة ثم حسن الطريق الى صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان ثم الى
عمر بن يزيع والى حسين بن محمد بن عامر وهاشم الخاطف ويحيى بن ابي عمران كذلك ثم
صحح الطريق الى ياسر ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة وعلى هذا فيلزم
يكون المعتبر هو الأمر فلا يجدي في اثبات المرام او يكون انه من باب التحري

المليطن عن الاعرج ومن باب الذهول والغفلة اذ هو هو الحلو الاول ايضا غير
كما لا يخفى وجهه على المتدرب لا يجدي في المقام لعدم معلومية المجيء فيه والمجيء له
لم يبلغ ان يكون على تقدير تسليمه كون المجيء في لفظ السمع او الحسن كذلك في لفظ
والكثير نعم الاعتضاد بما يأتي فيجيء الثاني او الثالث وعلى اي حال كان لا يمكن التمسك
به لاثبات المرام كما لا يخفى على المتأمل والاحلام مستأنف الى انه يمكن ان يقال
احتمال الغفلة وان لم يقع لفظ الصحيح او الحسن في شيء من طرقه الا ان حكمة بصحة
الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم الا الحوادث الثلاثة المذكورة في طريقه الى آخر
عيسى لكن على بعض النسخ فان السند اليه غير ثلاثي فيها لم يوجد فيه ابراهيم بن هاشم
هكذا وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى وفيها مشتمل عليه وما في غيرها لعله
حيث ذكر طريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح ولم يقل كذا في الخلاصة كما هو دأبه في
كان في طريقه عامر بن جميع عن ابراهيم بن هاشم وفيه ما فيه وان كان صحيحا
كما ان ما في نجف المقال مبنيا على الثاني في طريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح كما في
حكمه بصحة الطريق المشتمل عليه فيه نظر ظاهر اذ الغفلة وان لم يدل بالكثرة
مستأنف الى فائدته بما ذكره في ترجمة ابراهيم بن هاشم حيث لم يوثقه بل ذكر احد
فقال والاخير عنده بقوله وما يؤيد الغفلة او الى لم اصدر عنه في موضع
منها ما بينها عليه من تجشمه طريق الصدوق الى هاشم الخياط وقد وقع في طريقه
محمد بن الحسن وهو ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

فقات وصرح هو بين بتهمة ضه ولما اجمع على ابراهيم مع احمد بن اسحق حسنه الشفاعي
البرجي الذهول عن معاوية يكون ذلك من طغيان القلم فاعزاه الى المحقق الاستاذ
حيث قال والهاشم الخياط صحيح كما في ضه وفيه تخالف للواقع على ما شاهدناه من نسخ
ضه وهما ما صدر عنه من تجشمه طريقه الى عبد الله بن المغيرة وله الى طرقه منها محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة والظاهر
ان الحسن لاحد الامرين المذكورين من الاشتباه الى ابراهيم بن هاشم والذهول
عن ايوب بن نوح الذي عده في طبقته ومعاصرا للقائم فاصدر عن المحقق الاستاذ بأن حيث
قال طريقه الى عبد الله بن المغيرة الحسن بن ابراهيم بن هاشم ليس على ما ينبغي فان
ان الملازمة في ذلك ومنها ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار حيث قال وعن علي
مهزيار وفيه مع ان الصدوق اليه تلك طرق منها ما لا ينبغي التأمل في صحته وهو محمد
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف فاعزاه المحقق الاستاذ بأن
ابا حنيفة لعلي بن مهزيار صحيح كما في ضه غير ظاهر لما فيه ومنها ما صدر عنه
بالاضافة الى عثمان بن عيسى حيث طريق الصدوق الى اسماعيل بن مهران وقد وقع في
عثمان بن عيسى ثم صحح طريقه الى معوية بن شريح وصحح مع ان في عثمان بن عيسى قيل
شيخا الصدوق وما كان فيه عن معوية بن شريح وفي معوية عن ابي بصير عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح مع ان
ادرجه في القسم الثاني في الخلاصة المحقق بالصفار وفي زيد قوله وتوقف فيه

قال لعمالك انه كان نسخ الطائفة وجهها فاقة في آخر المجيء الوجه عند المتوقف
بما يفرد به مع انه قال في ابان بن عثمان ما هذا لفظه والاقرب عندي انه ممدوح
واما كان قد استند المذهب للاجماع المذكور واشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي
من ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وهذا الاجماع قد حكاه
الكشي في حق عثمان بن عيسى ايضا الا انه حكاه عن بعضهم والعمل لجهة الشهرة الفتوائية
انه اكاد ذكره في القسم الثاني وصرح بعضاد عنيد ثم انه توقف في قوله وابنه
وقال بأنه حكم بصحة الطريق المشتمل عليه الظاهر انه اما على مدح بعيد لفظ الشهرة
وقال في صحة الطريق المشتمل عليه المناقشة لا عتقاد كونه اماميا فتوقف لكن
ذلك الا لأحد الامرين المذكورين الا ان محل كلامه على التوقف عن الاصطلاح
لكن لا يخفى ما فيه وفيما قال في طريقه الى مروك بن عبيد وقد عرفت الكلام في
وفي طريقه البرجي ان شيخنا الصدوق قال وما كان فيه عن مروك بن عبيد
فقد رويته عن ابي رحمه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بن عطية الاحمسي عن مروك بن عبيد وفيه ما فيه وقال المستكلم نقات وفي
في الخلاصة في تحسين لبس الا لما ذكر وفيه ما ذكر مما يطلع عليه المتأمل وما
ما ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو ان الشيخ الذي صدر عن العلامة الطريق
الصدوق اما ان يكون بالاضافة الى شيخه او الى استخاره وعلى الاخير
انه في موضع او مواضع متعددة وعلى الاول لا يمكن التمسك به في الحكم في

من لم يثبت وثاقته كما في طريقه الى فرات بن ابي فاخته وجعفر بن ناجيه وبجر السقاء
قال وعن محمد بن همام بن سهيل الى ان قال وكذا عن فرات بن ابي فاخته وفي جعفر بن
ناجيه صحيح وعن علي بن حبشي صحيح الى ان قال وكذا عن بجر السقاء وقد اشتمل الطريق
الاول على هاشم بن ابي مروك الممدوح في الثاني بالحسن بن محمد الذي في الثالث
على ابن مهزيار وقد شيخنا الصدوق وما كان فيه عن فرات بن ابي فاخته فقد رويته عن
وعن الحسن رحمه عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مروك المذكور عن الحسين
محبوب عنها والذي بخطه عن فرات بن ابي فاخته وما كان عن جعفر بن ناجيه فقد رويته
عن محمد بن الحسن رحمه عن الحسن بن محمد الذي في عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن بجر السقاء فقد رويته
عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابي ايوب عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن عامر عن بجر عن بجر السقاء الهيثم في الاول لم يوثق واعتمد كرها لم يعتمد
قال حتى هيثم بن ابي مروك ابو محمد واسم ابي مروك عبد الله المذكور كذا في قرب
الاسناد لكن في اخر قال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه والامر في قوله
قريب الامر اما ان يكون المراد منه المحدث الواقع في الاسناد حتى عشر بن
واحتمال كون المراد منه الواقع في المقام بعيد وعلى التقديرين لا يخلو عن
بناء على الاول لكونه في المحقق الاستاذ في الله رحمه في مشيخة مشيخة الى
اللفظ وقد اخذه اهل الدراية مصطلحا فيتاح الى التأمل في ان ست ابي

ابي مسروق في كتاب اجزنا جاء عن ابي المستهل عن ابن بطة عن محمد بن الحسن ابو
عن الهيثم بن ابي مسروق وذكره في رجال الثالثة في باب من لم يرو عن الائمة عليهم
هيثم بن ابي مسروق النهدي عن سعد بن عبد الله وامره في اصحابنا ولم
في الهيثم النهدي هو ابن ابي مسروق كما يخفى مما ذكره في المابين من الثلثة
انه رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن المستهل عن احمد بن محمد عن
عبد الله عليه السلام في الرجال المشار كين في الطبقة بجزء ملائم لعديد من اصحابنا الى
ويمكن ان يكون الداعي لذكره في اصحاب مولينا الباقر عليه السلام انه نظر على رواية
حسن على ما هو الاظهر من حاله ان المراد منه مولينا الباقر نظرا الى اضافة الاخ
اليه من غير ملاحظة الطبقة لكن الظاهر بعيد ان المراد منه مولينا الجواد عليه
الكلام في ذكره في باب لم يرو الا عن الباقر عليه السلام في رجال الكشي من حديث ابراهيم بن
لابي مسروق بن يحيى له الهيثم سمعت اصحابه يذكرونه بما كلا عليه فضلا عن كونه
كما ان على الاول انه من كلام محمد بن الحسن في الخلاصة هيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق
عبد الله النهدي وذهب الاردبيلي الكثير في لعدد من اصحابنا انه من ضلع في
في حديثه لا يعرف يحيى له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونه بما كلا عليه فضلا عن
حكاه عن كثير في الاول جزء مذكور في الاخبار وكلا عليه كما عرفت من على انا لا
وظم الكلام بعد عدم وجوده الا ان يكون مذكورا في موضع آخر وعلى هذا
الحالة الحسن بن مثلا فانه لم يوثق في كتب الرجال صريحا بل ذكره المحاولة

الحالة ابو ابراهيم بن مزيد فيه مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة وقبول على
محض التصحيح الذي صدر عنه مرارا كثيرة وما وقع منه في هذه المباحث عاما في
القبول الا المظنة بالوثاقة نعم اذا انضم معه شيء آخر فلا كلام كما في الحسن
مثلا فانه وان لم يوثق صريحا الا ان جبر وغيره ذكروا في حقه ما يفيد الوثاقة منه
الوثاقة بما عدا الانضمام بالتصحيح المذكور وكذا الحالة ابو ابراهيم بن مزيد
كما ان ما نقلنا اليه فيما سلف وعلى الثاني يمكن التعويل عليه في الحكم بالوثاقة اذا لم تكن
والكثرة بوجه ضعيف احتمال الاستناد على الفضلة فيحصل المظنة ويشفعه على
التعويل عليه في اثبات الوثاقة اذا عارضه ما هو اقوى منه او مثله فلا يمكن التعويل
ح كما انما نحن فيه لما عرفت من ان الحكم بالتصحيح اقل قليل بالاضافة الى التصحيح
فلا يصح عليه التعويل فلا فرق بالاضافة الى محمد بن علي ما جيلويه فان التصحيح
في الموارد المتعددة مسلما كما يصلح للمعارضة وجه الثالث من وجوه الايراد ما يرد
على الاسناد الى الحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده او وجه الحاجة
السيد الفقيه في رجاله في جملة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ما لفظه
بانه لم يجد له مدحا فكيف الرجال ما لفظه قال الشهيد الثاني في رجاله انه من
الثقات وكلا هو فما اخذه من نظر الى حكم العلامة قدس سره مثلا بصحة
الرواية المشتملة عليه وهذا وهن كما يدل على ذلك لان الحكم بالتوثيق
من باب الشهادة فيخالف الحكم بصحة الرواية فانه من باب الاخبار لانه مبني

على غير المتن كما وهو ما كان الحكم بصحة الرواية مبنيا على ما ذكرنا كما بالتوثيق
من الوثوق ونحوه فانه كلا عليه انه كلام واحد وهو اجتهاد في حد ذاته من محمد بن
السكاري والحسين بن الحسن بن ابان بعيد ان الاجماع الذي نقله كما حكاه عنه
شيخ الطائفة يستدعي قوة في مراده لانه الشيء على صحته وسنده وقول ابن الغضائري
في حقه وقد يجعل ان يعود الى العلامة محمد بن الحسن بن ابان وحكم العلامة بصحة
الرواية المشتملة عليه وفيه ان الاولى عبارة لا غبار عليها فانه في حكم العلامة بصحة
سر مثلا عنه لكان المراد ذلك كما لا يخفى على المتأمل وكذا الثاني فانه يصح على
البيان ما هو صريح عبارته من عطف على العين المجرور من غير
الجار فتدبر الجار فتدبر الثالث وامر ان لكان المأخذ الحكم بوثاقة
الرجال حكم العلامة بصحة الرواية المشتملة سندا عليه مثل حكمه بصحة الرواية
كما يحكي طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
من غير غمز لما ذكره ثم ان العبرة في قوله من لا يدل على ان ثبوت ذلك
الى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما يحتمل ان يعود الى العلامة وعلى الاول يكون
معنى الكلام ان الحكم بصحة الحديث المشتمل سندا عليه لا يدل على وثاقة من
الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه موثق له يكون المصرح بمدحه
وهو اولى من الاول كما لا يخفى وجه على المتأمل فقوله لانه مبني على غير المتن كما
المراد منه ان صحة الحديث لا يستلزم كون الاسناد مشتملا على الثقة اي الذي علم وثاقته

ذلك بحكم بانه المتن للامارات المفيدة وتلك الامارات كما تفيد الا المظنة كذلك
مثلا فانه ربما يتفق ان يشتبه بين الثقتين والضعيفين فيذكر ما في سند الرواية
ربما عبد الله بن مسكان مثلا فيحكم بان المراد بن المقفع او شعيب بن المقفع فيشتبه
انه الاسناد ومن المعلوم انه يمكن رواية ابن مسكان عن عبد الله بن محمد الاسناد
انه وعلى رواية شعيب عنه ايضا لكنه بناء الفقع دون المظنة يكون المظنون انه
في الاصل المراد في الثاني الاسناد دون عبد الله بن محمد فيما يحكم بصحة
من باب الاجتهاد والمظنة بخلاف الحكم بالوثاقة فانه مبني على ما ذكره من باب انها
يخبر فيه القطع فلا يصح ان يستدل بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده
لا يقال ان هذا انما يتوجه اذا فحص الاشتراك ولم يعلم عدمه فلا كلام لانا
نقول يكفي في صحة المثال ما ذكرناه في صورة الاشتراك اذ حينئذ كما يطلق الصحة
مع القطع بكون الثقة منهم فلا يدل على الخاص فيمكن ان يكون الحكم بالصحة
لكون الوثاقة مظنونا بها ولا يكون مظنونا بها فان الحكم بصحة الحديث لا يستلزم
ان يكون الخاص بالصحة صريحا بالوثاقة حتى يجبر به الحكم بالوثاقة بناء على
الاجزاء في التزكية بالمزكي الواحد وما ذكرناه يظهر ان ذكر كتاب الرجال
عالا افتقار اليه بل المناسب تركه هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح مرامهم
لكنه غير مطمئن به اما اولا فلان هذا الكلام مبني على المغايرة بين مصطلح
العلامة هذا المقام ليوضح ان الحديث انما يقتضي عند العلامة ومن تأخر عنه

موهما كان معه اما بين ثقات فان العلامة اصله الله تعالى الكراهة في
وقد باغ في بعض الاحيان اثره الصحيح وعمل به ما كان معه اما بين ثقات فانا قد عدلنا الى
آخر ما ذكره كما في هذا الباب ما ذكره المورد نفسه في آخر الكتاب حيث قال
فالطريق صحيح الكل ثقات اما عنه ان قلت كما يظن الصحيح على هذا الذي يظن
على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد الذكر على ان الصحيح موهما
وعابه الى المعصوم بعدل اما على الى ان قال وقد يظن الصحيح على سليم الطريق
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع فيمكن ان يكون الطلاق الصحيح ما خلص عنه
من هذا القبيل فلما عندنا لا يمكن ان نصحح الا ما يراد كان المعصوم كونه سليما عن احد
عدم كونه اما ما يراد كما يشير اليه قوله وان اعتراه الى آخره وقد صرح الشهيد
به في كلام شيخنا الشهيد الثاني قد يظن الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن
بما يشابه الامرين وهما كونه الى آخره ما يشابه العدالة اما ما يراد وان اعتراه مع ذلك
الطريق السالم ارسال او قطع الى آخر ما ذكره في شرح الدراية واما ما يراد
الكلام في تصحيح العلامة للطريق فهو كلام موجه على ان مراده في ذلك الموضع
هو المعنى المعروف مستندا الى ما تقتضيه الاصطلاح وهو اضافة الحكم بعدالة جميع
ما في الصحيح الى جميع الاشخاص وبالجملة الى جميع آحاده اما انا فانا نقول ان
وثاقة مشايخ ما علم بلوغ حد القطع هو المراد من قولهم من الموثقين المجتهد
فيه فهو وان قطع الى آخره لا يخلو اما ان يطلق على حد ان عادل او على

يكون الطريق صحيحا ان يصحح دليل على الوثاقة وعلى الثاني يكون حسنا اذ يصدق
عليه انه اما ممدوح بغير ذلك الا ان يضعف المقابل بمن لم يذكر فيه كيف الا يجاب
بل يكون حسنا فقط من ضابط الكون فيه ما فيه لوضوح ان المدح المجرد عن
امر مؤذن للتوثيق اما اذا كان في اصل الاياد يرجع الى ان الحكم بالوثاقة شهادة
وكل شهادة بعينها القطع اما الصغرى فلان لم يثبت العدالة بالمعاشرة وان
وضوح انه اذا اقام المدعي شهود على دعواه وكان بعضهم مشكوكا في عدالته
عند الحاكم يفتقر الى التزكية فاذا كان كذلك عدالة من يزكيه يثبت عدالة الشهود
العدلين وهو ما لا ينبغي التأمل فيه فلاحظ كلامهم في مباحث الشهادات وغيرها
حتى يتضح لك الحال قال العلامة في القواعد لا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين
عدلين ذكرين في الاشهاد لا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين واما الكثير
عند الجميع صناف المعلوم خلافه مكشوفا شف ما لبعض الناس على صنوفها المعلوم
في المسئلة منها الصحيح المروي الكافي عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه بعض
عيسى جعلت فداك فاني جيران لنا بكناسة فهو انهم اشهدوني على ما في يدي انه كان
اسمع بخط قد عرفته وليست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
ان اسمع الكتاب وليست اذكر الشهادة او كما يجب لهم الشهادة على ما
اذكرها كان اسمع الكتاب او لم يكن يكتب لا فاشهد وهي ما ليس فيها عن فيه
عيان فاجابه ابو عبد الله ع قال لا فاشهد وان بشهادة حتى يعرفها كما تعرف كفك

وهي ما رواه الكافي عن الكوفي عن ابي عبد الله ع في صورة الفيئة اذا كان
عن علي بن غراب عنه ع قال لرسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شهد
بشهادة لا يذكرها لم يزل في شك كما يأتي شرحها ما رواه الفقيه بسنده عن موسى بن القاسم
ع وهي المسئلة الرابعة في الفيئة قال لا يجوز ان لا تكون الشهادة الا بعلم من يشاهد
كتب كتابا وختم عليها فانه لا يجوز ذلك الا باعتماد على ما في الكتاب
اذا لم تكن متذكرا لانه كما ان يكتب بيده فعلك من شاء ان يعمد الى ان يكتب
في ختم الخاتم بل الامر فيها اسهل من الخاتم لما يراه الختم الشائع عند جميع
سئل عن الشهادة على ما في الكتاب فقال لا تشهد الا على امر واضح وعلم احدث في كتب الا
وذلك لان المختوم المذكور تحمل اختيار القطع في الشهادة عليه لا يبقى التأمل فيه
اعتماد على ما بشهادة وهي اخرى يلزمها العموم سيما في ما لم تشهد فيه
ويجوز كذلك لا يكون الشهادة الا بعلم اذ الظاهر ان المراد في الحسن اذا علمت
ذلك فقول ان نتيجة القياس ان الحكم بالوثاقة يفيد فيه القطع بها والحكم بصحة
الطريق او الحديث لا فيتلزم هذا المثل اصلا ولا يمكن ان يجعل ذلك مؤيدا له
بان يقال ان الظاهر بعد الطريق مثلا موثق لموثقيه وهذا لو تم لم يتم الا
اللغو اذ يتم لو صح ان لفظ العادل كغيره من اسمائه العامة على موضوع للذات
الذات المقومة او المتضمنة بالمعنى المدلول عليه بما اخذ اشتقاق ذلك الاسم
والطلاق اسمائه على تلك الذات يتوقف على العلم بانتهائها بوصول

هذا العلم مختلف بالنسبة الى انتهائها لتفاوت انتفاء بكون ذلك المعنى عاريا عن الحواس
كالرتب والصناعات المخفي والفوز والاكل والكتابة والصلاة فانها معلومة بالبصر
يطلق الصانع بمثلا على من صدر منه الضرب والخشن والملامسة والحرارة والبرودة
فانها عاريات عن الملامسة يطلق الخشن مثلا على ما تحققت الخشونة والملامسة دون
والبرودة فانها عاريات عن الملامسة يطلق الخشن مثلا على ما تحققت الخشونة دون
الملموس والحار والبارد وكالحلاوة والحموضة والمرارة مثلا فانها عاريات عن الملامسة
فيتبين انه على مثل هذا فهم تحقق الحلاوة فيما وافقه فانها عاريات عن الملامسة
طيب الرائحة او كريهها عند ظهورها فتحققها عاريات عن الملامسة
حسن الصوت او رديه الصوت ح وهذه المعاني فلما لها مما يحصل العلم بانتهائها
بانتفاء الذات بها بعوله كما علت وبعض المعاني مما لم يكن كذلك كالعدالة والفسق
والظاهر فيها فانه لا يمكن ان العدالة والفسق والطبع الاتباع الاختيار الذي
هو المعاشرة المتوسطة بعد الذات من هذا القبيل لانها عبارة عن الكيفية النفسانية
التي توجب الاجتناب عن المحرمات وعلى ذلك فالواجب ومقتضى وضع اللفظ ان
اطلاق العادل على شخص انما يكون اذا علم اتصافه بالعدالة فالحكم على شخص
بانه فقيه او عالم لا يكون الا بعد ان يعلم بتحقق الوثاقة والعدالة له وهذا فانه
ما يمكن ان يتوقف توجيه الارشاد وتصحيحه لكنه غير صحيح بل الظن بتحقق الوثاقة
والعدالة لا يكفي في ذلك والمستند فيه امور الاول اطباق الاصحاب على

ن ان الظاهر من منع فقهائنا انهم انما منعوا من صرح باشتراط العلم بالعدالة وصحح صلاة من
الاصحاب الاجلاء منهم تبعا للمدارك مجمع البرهان لاشتراط العدالة فقد كان من نص من
ما هذا لفظه وهذا يدل على ان العدالة شرط الشهود ويدل ايضا على انا لم نجد
مرضيين على الاطلاق لقولهم ثقة من نص من الشهداء على الاطلاق
لنا الا معرفة من صرح منهم بعدالة الامام فقد اعتبروا بشهادة من صرح منهم بفسق الفاسق
وصرح من تعرض منهم لاشتراط الصلاح وهو الصحيح المشهور في مذهبنا
المجاهر بعدم الحكم بعدم اعادة الصلاة لو تبين كفر الامام بعدها لنا انها صلاة
بها شرعا فيكون مجزيا كان الاطلاع على الباطن بشئ فيكون ظاهر الصلاح
العدالة فيجب الحكم بالصحة بعد ان حكم باثبات المشهود بين الاصحاب
صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا ان سئل الاعادة على الوقت وخارجه
القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد والسيد المرتضى ما هذا لفظه
ما صرح بها فيخرج الآتي بها عن عهدة التكليف اما السنة فظاهرة لانه ما صرح
خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر يمكن الى ان قد اجمع السيد
المرتضى بها صلاة فتبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب
الى ان قد الجواب لا تسلم فوات الشرط وكان شرط الامام العدالة لزم
في المقام في هذه المسئلة في مقام الاستدلال على عدم الاقتضاء الى الاعادة
ذكر امور احدها انه ما صرح بالنفي بل على صلاح الظاهر اذ الاطلاع على الباطن ممتنع

فاذا فعلها امر به حصل الاجزاء في الذمة في المسئلة المذكورة فمقام الاحتجاج
على الصحة انه ما صرح بالصلاة خلف من يظن اسلامه من يعمله كذلك لاشتراط الاطلاع
على الباطن فكذلك باصلاح الظاهر وهم شيخنا الشهيد الثاني في فروعه الجيد
لو علم المأموم فسق الامام او كفره بعد الصلاة لا بعدها وقتا ولا بعد صلوة الوقت كذلك
خارجه على المشهور لاشتراط المأموم به وهو الصلاة خلف من يظنه عدلا اذ علم
في نفس الامر يمكن الى ان قد في مقام الرد على دليل الموجبين للاعادة ما هذا لفظه
ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل وهم الفاضل المقداد في كنز
المفيد فيه نظر لان الامر المترتب لم يمثل من المرضيين من الشهداء اشارة الى ما
بظاهر العدالة وعدم اشتراط العلم في الامر والا لتعذر الاستشهاد وهم الفاضل
المصنف شرحه على فقه مذهب الاصوليين في ذلك مقام الاستدلال على قوله
الخارج على العدل ما هذا لفظه لان خارج العدل انما يعلم فسقه ولم يظن
عدالته اذا العلم بالعدالة لا يتصور وهي كالاجزاء المشروط باشتراط العلم بالعدالة
اذ الباطن الذي يشملها قطعا يلزم فيها الاجزاء فيها بالظن كما هو المشروع به في عبادة
من عبادتهم وبين منصرح بجواز الاجزاء فيها بالظن سواء كان العلم بها ممكنا ام لا
وهو الاكثر وفي اصل ان الظاهر من شيخنا كلهم اطباقهم على جواز الاجزاء
العدالة بالظن سواء كانوا ممن يجوز اشتراط العلم بها ام لا وهو ظاهر
ان الوصول الى العدالة بحصول ظهورها الاصلاح مع عدم ظهور الفسق او حسن

اما الاحتياط المشار اليه فمثلا القائل بالاكتفاء بالاخبار يجزيه مع الظن بعدم الملكة ظنا
وكذا القائل بالبناء لانه المخرج بزعمه كما انهم وان كثيرا ما يأتون بما عليه
ولا اظن ما استقصيناه في بحثنا العدالة من ان قول الاكثر ان قيل بحجية الظاهر
على الاخبار بالملكة يكذبه ما وجدناه من حال كثير منهم ما يدل لعدم العلم بها
في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد انه قال لكل المسلمين على العدالة الى ان يظهر
ما يزيلها ما لفظه كلامه وهو ضعيف يجوز ان تكون الجهول حاله اذا علم اسلامه والمختار
المنع الا بعد العلم بالعدالة لان الاصل عدم ترتب الاثر على الشيء الا بعد العلم
بانتفاء ما يزيله والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة انتهى
ان هذين الكلامين وان صدرا من هذين الحاسبين لكن الظاهر ان ظاهرهما
ليس مرادا بل المراد الاعتماد الراجح اما العلامة فلما عرفت منه في جملة من مكنه
الى منها المخالف من دعوى اشتراط العلم بالعدالة والقدح بجواز العمل على الظن
بها ويحتمل ان مقام الرد على ابن الجنيد القائل بان كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منهم ما يزيلها او اما نحن فالشهيد فلا نزاع في الذي
بجواز العمل على الظن في اسلام الامام واما نحن فحيث قد الحكم باشتراط
العدالة في نائب الخمس ودعوى الاجماع باشتراطها متحققة في امام الجماعة
ما هذا كلامه واما في باشتراط الايمان والاسلام فلم اجد احدا من اصحابنا تعرض
خلافه نعم الصلاة لا تصح خلف من يعتقد بطلانها انتهى كلامه ويرفع مقامه ويعلو ان نجاز ان

على الملكة الاسلام وان الاصل عدم العدالة الزائدة على الجائزة العدالة الظاهرة اما كما
في نحو ما نحن فيه فلان الاصل عدم ترتب الاثر على الشيء الا بعد العلم بانتفاء
ما يزيله والمفروض هكذا والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او ما شهادتها لوضوح ان نحو خلة او شهادة عدل ينطبق على
المعاشرة ظاهرا ان شهادة العدلين جزء مسببة للعلم الغالب وتخصيص الغالب
بما اذا افاد ظنا قوي يقطع بعدم ارادته وكذا الحال في الاستفاضة كما لا يخفى على
الاصيل وما ذكرته بين الحالين في عبارته في الدروس حيث قال العدالة
بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلاة عدلين خلفه للقطع بان صلاة عدل خلف
امام جزء مستلزم لافادة العلم بعدالته وكذا نحو بناء ما لتعسر صيرورة الاول
بدفع بما مر في الظاهر ان جعلنا الاجزاء في العدالة بالطمأنينة وعدم اعتبار القطع بما
لا خلاف فيه بين العلماء بل نقول انه من المسائل القطعية التي لا يكاد يتوقف فيها
شيء كما ان لم نجعل الشياع العلم بها لوضوح امكانه بالمعاشرة المديدة في
طويل وعرض الاستخبار عنه من البرهان وعدم خروجه عما عدته بالوجدان لكنه
في غاية المدة وانه ليس الا في واحد بعد واحد والعدالة التي نحن فيها نحن على كثير من
الاعصار المتعسر كما في باب المرافعات وعجزها واعتبار العلم بها يوجب الاخلال

سبحانه والناس وكلا بكاد ينتظم الاحوال الا بالاتكاء عليه وعلى العلم والشياع
الصحيح الذي لطخت المشايخ الثلثة فوز الله تعالى مراقدهم على رداءته الاصولية
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام عن البينة اذا عدلت على
اهل الفاقة ان بعض يقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفوا قال لظالم حسنة
يجب على الناس ان ياخذوا بها فظاهر الحال الى الاباء والشياع والمعاشرة
والذباع والشهادة ان ذا كان ظاهرا اما من اصالة شهادة او كما يشهد
عن باطنه رواية ع عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله كما
في الاستبصار وباب الضحايا والاحكام منه باداة الشهادة رواية موضع
آخر منه وهو قبل الباب المذكور بقليل باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله في باب الوكالة في الزكاة وان ادعى ان يكون ذلك
باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى كما علمته صاحب الوافي لكنه مبني على عدم النقل
في سوى الكلام وهو كما مر امام ما وجه ايهامه على انه احمد بن محمد بن عيسى فلانه
ربما اكتفى باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ثم في اثناء مواضع وعنه الى آخره
ويقتضي عادته ان يكون الضمير عنه عائدا الى ابن عيسى لانه المذكور قبل اسماء
الى انه اقرب من غيره واما عوده عنه وكون المرجع محمد بن احمد بن يحيى فوجوه
منها ان الحديث الذي رواه باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى مذكور في باب لبس
المائة بينه وبين ما رواه باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى فلا حظ كلا من شيخي

للضيعة الحال في الضيعة عنه يعود الى ما هو المذكور اما لزومها ان يشيخ الثلثة
في اول الحديث الذي كلامنا فيه وعنه عن سلمة عن الحسين بن يسار وسلمة عن
الخطاب وكلاهما مما يصرح في ان الراوي هو محمد بن احمد بن يحيى حيث قال محمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد الواسطي عن بكر بن صالح الى ان قال عن يونس عن سلمة بن الخطاب
والمرجع ضمير عنه هو محمد بن احمد بن يحيى وكما يحتمل عنه يحتمل عليه وهو يرجع لعوده الضمير في
الكلام ومنها انه في اول الحديث قال عنه عن ابي جعفر والظاهر ان المراد بابي جعفر في
هو احمد بن محمد بن عيسى فلا مانع من كالمراجع الضمير عنه اليه كما لا يخفى بل الضمير كذلك
عايد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا الحال فيما عيد وعما يشهد اليه ضمان الى ما سيجيء
وما يأتي ما رفع الضمير به اما بل الاستصحاب حيث قال عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه الى آخره وكذا ما في باب
صلاة العيدين من الزيادات في ل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه وكذا في باب
باب فضل الصلاة من الزيادات في ل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
ومن هذا ظهر الجواب عما قيل ان ابا جعفر كما يكون كنية لابن عيسى يكون كنية لمحمد بن
احمد بن يحيى بقي ان الضمير في عنه يعود الى ابن عيسى ويكون المراد بابي جعفر
في السند محمد بن احمد بن يحيى وذلك لان رواية محمد بن احمد عن ابن عيسى متحققة وهو كذلك
كما عرفت ومنها ان الظاهر من بيت حيث قال عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحديث ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه

وهذا ما ذكر الشيخ متأخرا عنه حيث قال عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
الى آخره وهذا مما ذكرناه لا يخفى على المتتبع مضافا الى انه لم يعهد في الاسانيد الطلاق
ابي جعفر على محمد بن احمد بن فضال على ابن بكير كما لا يخفى وهذا ان لم يعد وهنا يعد
السياري والظاهر ان السياري هنا هو ابو عبد الله السياري الذي ذكر انه
من رواة ابنه محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن ابي عبد الله السياري فيكون الشيخ
عاديا الى محمد بن احمد بن يحيى فذكر انها جاءه مضافا الى انه في اسناده في باب
من الزيادات من صلاة الكافي وهذا عن السياري عن ابي الحسن رضا فيعد وهنا عاديا الى
محمد بن احمد بن يحيى فذكر انه عند المقام وهنا انه في اسناده ايضا عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن فان الظاهر انه محمد بن موسى الهمداني الذي استثنا من رواياته
محمد بن احمد بن يحيى فذكر انها جاءه وهذا جميع ما ذكر بين اردا صده من صاحب الكفاية
في المقام ونحن نقول ان ما ذكره الاستاد كما لا يخفى ظاهرا في ان
كان ظاهرا ظاهرا ما ورد اجازت شهادته وكما يدل عليه بالمنة صريحا في عدم اعتبار
القطع بالعدالة في الشهادة كما لا يخفى على اولي الفطانة والدراية فان مجرد احتمال
جازت شهادته ليس المراد منه انه يجوز للشاهد ان يشهد للقطع بعدم
اشتراط اصل الشهادة بذلك مضافا الى ان السؤال عن جواز الحكم
للقاضي على الشهادة فان لمشهور انه يجوز للقاضي عليها في الحكم وهو مع القطع بالـ

ذلك لا يكون الامر عدالة الشاهد فيقضي ان يكون هذا القدر كافيا في الحكم بالعدالة
وهو المطلوب ويستدعي الكافي والمهذب بين ان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه
جزم في محله مضافا الى انه مرت في الفقيه باسناده الى يونس وطريقه الى
وان لم يكن مذكورا في المشيخة لكنه جزم في ان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس فصحت
الطريق او عدم معلومية جزمه كما ان الارسال لكون المرسل اجماعيا لكن ذلك انما
منع كون الثبات والشاكي والذباح والحوانيت فضلا بها ظاهرا الى المطلب من
الانوار الثالث الصحيح المذكور في باب من يجب قبول شهادته من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قلت للرضا ع رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين
ناصبين فقال لكل واحد منهما على انفراد بعد المقام وهنا انه في اسناده ايضا عن محمد بن موسى
في اواخر ابواب البينات موثقة ابي بكر في سنده مشتمل على الشيخ الجليل محمد بن عيسى
الجزم في ذيل الاسناد ليس بصحيح عنه اية على ما بينه صدر هذا مذكورة في الكافي
كما نقله عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألت عن رجل طلق امرأته بعد ما فشا لها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاق قلت فكم طلاق السنة التي يطلقها اذا طهرت من
حيضها قبل ان يمسها بشهادة عدلين فان طلقها فليست بطالق للسنة التي امر الله عز وجل
قلت فان راجعها على الطهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء
في الطلاق قلت فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق فيكون ذلك طلاقا فقال لا
ولكن على الفترة صارت شهادة بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه وجه الاستدلال

في هذا المقام ما يدل على ان القطع غير معتبر في امر العدالة وكفاية الظن بها محضر
ذلك النصوص الدالة بعينها الاصيار بالعدالة فلا اشكال في المسئلة اصلا كما لا يخفى
على ذي حزة ودراية فقول ان الواثق المجتهد بها له المظنون بها كما يكفي في الحكم
بصحيح الطريق او الحديث يكفي في مقام الوثوق قطعا فلا وجه للتشريف المستفاد
من كلامه وانه تقضي ما ذكره ان يكون الموثوق في كتب الرجال كالشيخ المكي
وابن الغضائري وشيخ الطائفة في النجاشي والعلامة في محرر هو ظنين بالوثاقة
بالمعنى المذكور بعض مصدق الذي يتبين منهم في جميع وهو بعيد ان الجوع تفيد الصحة
لا يكاد يدعيه احد وكيف فان العلم بالوثاقة فيمن عاصرنا مع المعاشرة اثنا
والمشورة الثانية عالا يكاد يحصل الا في واحد بعد واحد فكيف في من عهدنا
الا شخاص المتكثرة مع بعدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة في جملة من
ادعى اشتراط العلم بها وبالجملة ان دعوى وقوفنا الذي يتبين على القطع بالوثاقة
المذكور هاكما يبينه مشاهده بل هو ما ينبغي ان يتفوه به عاقل الا فعال الفضلاء
والذهول والتخيل في المقام لتبدعوا ان عن اعتمادنا في الحكم بالوثاقة
والصحة على الذي يتفاد الشهادة عن حكاية الاكابر المظام ليس من اجل انا
شهادته كما ينبغي عليه الجرد وفاق لصاحب المعالم اعلى الله مقامه وكيف
مع ان المبنية الشهادة الحسبة والشاهد والكتابة الشاهد منهم في الغ
سنة مثل هذا لا يوثق حتى انها شهادة مضافا الى انها ليست بكتابهم ولا

منها بوسايط متكثرة بل لكي فيها من الطرق المتينة للظنة ما على ما حققناه عليه
عليه من ان العدالة ما يكفي فيه الظنة كما مر فيها بل من اقوى طرقها
وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين المشرح بالوثاقة او التصحيح فيما استفاد
منه كقاة محمد بن علي ما جيلويه وغيره فلانه اذا لم يستفد منه كقاة ابراهيم بن هاشم
على ما بيناه عليه وافقنا الحال حيث لا يكاد يتطرق اليه الاحتمال الذي هذا نعم لو
كان نظر شيخنا الشهيد الثاني قدس الله تعالى روحه المفيدة الحكم بوثاقة احمد بن
الحسن بن الوليد الى تصحيح العلامة لا ينبغي ان يلتفت اليه فانا قد عرفنا من انها
ما يكفي فيه الظنة وطرق الظن بالوثاقة فيمن عاصرناه الى الاشخاص مختلفة وامكان ذلك فيه
من ذلك ما لا يتطرق اليه ريب فيه فانا قد عرفنا حال المقام بعد ما اتضح
الحال فلا ينبغي ان يعد من اهل الاعتبار والله المنزه العالم والمشكور على كل
حال وصلى الله على اكمل خلقه وآله واصحابه جزاء اصحاب والحمد لله اكمل على ما
لسليم صدره الذي يتبين من شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه المفيدة الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن الوليد
فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك الا ما في آخر حيث قال في بيان المتون والطرق
والمعاني ان اتفقت اسانيدهم واسماء آبائهم مضافا واختلفت اشخاصهم سموا
ذلك المتون في ذلك اثنان منهم او اكثر من الموضع الذي قال المتون والمشترك
اي المتفق في الاسم والمفترق في الشخص وفي ذيله من الشارح عن احمد بن محمد وعلى ذلك

بيان الاشتراك بين الثقة وغيره في الطرق
والاسانيد لكون الراوي
اسمه اسم الثقة

ظاهر اذ محل قوله ان الجزئية الشاهد ان يكون معروفا بالصلاح ظاهرا نه غير مستلزم
للعدالة بل هو المطلوب ثم ان السؤال وقع عن كون مجهوله شرطا في هذا الطلاق
والجواب انما كان مشترطا في قبول الشهادة بنفيها على استلزامه لها اذ لا ذاهب بينا
فكل من قبل شهادته بكل خصوصية هذا الطلاق كان من يكل خصوصية هذا الطلاق
يقبل شهادته **تنبيه** من لم يكل من ولد على الغطرة الظاهر ان المراد كل من هو
على مقتضى فطرته فمن لم يكل من ولد على الغطرة حتى يكون ابواه يهودانه
وبجعلانه والمعنى بقرينة ذيله كل مولود على مقتضى فطرته يكون مآله الى دين الحق اذ
ابوه يكونان سببا لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل وينبغي ان يكون المراد بالأجوبة
ما يعمها لوضوح انه قد لا يوجد لكل احد كما احد منها كما اذا فحص عن ذلك بعد
استفاء فطنته وعدالته عدد ينحصر من يجز ضلالهم مثلا وقد يكون ان موجود بن من يتبين
لكن يكون سبب الميل الى الباطل غير ما كان لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد على
فطرته مآله الى دين الحق لكن يكون عدوله عنه والميل الى الباطل لما عرض
او يحمل على ظاهره ويكون الجزء الاخير مخصصا للجملة وعلى اي حال يكون الحديث
المذكور قرينة على حمل الحديث المذكور قبله على احد المحامل الذي كلامنا فيه
على المعنى المذكور اذ لو لم يكن ذلك لما احتاج الى قوله ثم من ولد على الفطرة بل
المناسب ان يقول كل احد يجاز د شهادته بعد ان يعرف منه صلاح كما لا يخفى
فضل المعنى المذكور فتدبر ثم في قبول الشهادة اذا ان احدهما الباقي على

مشتمل فلعله يخرج به جميع الفرق الباطلة منهم الناصبي فيه بعيد بل هو على عدم كفره
وجود المانع من هذا الطلاق والمانع المعروفية بالصلاح فيخرج به عموم المطلب
ولو كان على دين الحق **وفي الصحيح** المروي في باب العدالة من المعتبرة عن
عبد الله بن سنان اني سمعته يقول لخلت لابي عبد الله ع يعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى يعلم شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدلالة على ذلك ظاهرة ان يكون ساتر الجميع عيوبه الى غير ذلك مما شاكله
وعلالته لو اما ما بإزاء جميع الاسناد الا خير وان حق له والدليل الآتي
صريح في عدم اعتباره وجهان الاجزاء بالظن في امر العدالة من الامور المتعسرة
الى الا يكاد تيطرق اليها تهمة اذا فحص ذلك فلعد الى ما كنا عليه بناء
فقول عبد المسلم الكبيرة المناطة بان كل شهادة يعتبرها القطع وان تطرق
العدالة عاد لظاهر ان يكون المفيد فيد المحكم لا المحمل لتحقق قيام المقتضي
بالذات فيكون الشهادة عن علم وان ابيت عن ذلك فنا على ان المعتبر هو القطع
بقيام المنافي كلية الكبيرة لوضوح ان غاية ما يدل عليه قوله ع لا تجوز
شهادة خوفا من ان يعرفها الى آخره اعتبار القطع في مقام الشهادة بعنوان الاصل
ومن المعلوم ان جميع الادلة الدالة على اعتبار العدالة مخصصة بادلة

فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن
محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من اصل اصحابنا فملك
الاحصار يتميز عند الاطلاق فتراني الزمان فان المترحم عنه انكان من اشياخ
في اول السند او هو فقد سمى احمد بن محمد بن الوليد وانكان في آخره فقد روى
الصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وانكان في الوسط فكما ان بن
به احمد بن محمد بن عيسى وقد يزاد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل فوة وتتبع واطلاع
على الرجال مراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فلا احتياج بالرواية
سهل انتهى كلامه في شرح المدارك رفع الله تعالى مقامه في الجنة العالية فلم ولكنه مع
الجهل لا يضر فيه احتمالا احدها ان يكون مرتبا بقوله ويتميز عند الاطلاع بقرائن
الزمان ويكون الضمير عايدا الى الاشتراك الثاني اي يكون مرتبطا بقوله لم يضر
غيره وكذا الحال في قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة الى آخره وعلى الاول
يكون في جميعهم ثقات شاملا كاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد اتقة فيلزم على الثاني
فتبشر المتوقف الى تخطئة المفيد كما مجلوف اشكال لوضوح عدم استقامة الاول
مع قيام الاحتمال الثاني مثل ان الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بل الظاهر خلافه
اذ في طبقة ابن عيسى لم يسم الا احمد بن محمد بن خالد كما ان بين طبقة الجم باقي عن
الجملي عليه واعلم ان الاطلاع بالمراتب كما مر ليلة لذوي التشخيص والتمييز
لكون مرتبتها في طبقتها واحدة كما لا يخفى والحاصل ان المستفاد من قوله

يحتاج في ذلك الى فضل قوة وتتبع واطلاع على احوال مراتبهم ان الاطلاع بالمراتب
لذوي التشخيص والامتياز وهو انما يكون اذا كان مرتبا بقوله ويتميز عند الاطلاق
بقرائن الزمان في العبارة اما ان يرجع الضمير الى الاحتمال الاول فيتم الكلام
فلا غبار ما اعتبره قدس سره فتدبر وضعف هذا المقام الوضيع الذي هو بالاول
الاول احق به والاجدر بالاضافة الى السند كلام شيخ الطائفة كما هو المذكور
عليه بقوله قد اكثر عنه المترحم عنه انكان من الشيخ الى آخره ثم قول ان احمد بن محمد في
سند الشيخ غير معين في احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لاشتراك احمد بن
طلحة الصاحب الذي يروي عنه ثقة الاسلام بالواسطة معهما في ذلك لا ادري
ج بالاضافة الى الشيخ في الطبقة الخامسة انهما يكونان في الخامسة فيتضح الحال
في ابتداء المرام لنبتدي ان ثقة الاسلام كثيرا ما يروي عن احمد بن محمد
من غير واسطة وهو رواية عنه على وجوه لانه قد يعنونه بالصاحب كما يشيد به الكوفة
وقد يطلقه كما قد يعبر عنه بالكليني في الاول صافي اواخر باب المولد من كتاب
معيشة الكافي حيث قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن المنتمي عن علي بن
الى آخره وصافي اواخر باب مولد صاحب الزمان ع قال احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد
الهمذاني عن محمد بن علي الى آخره وصافي باب المرأة التي تحرم على الرجل
من نكاح الكافي قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال الى آخره
وصافي باب الولد اذا كان احد ابويه حرا منه قال احمد بن محمد الذي

عن علي بن الحسن بن علي النيني الى آخره ومن الثاني ماذا باب كراهية بيع الكفن
من ظهار الكافي قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى آخره
ايضا ماذا باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم من ظهار ايضا
ايضا قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى آخره وقد يعبر عنه
باب عبد الله كما في باب منع الزكوة في كتاب الزكوة منه قال ابو عبد الله الطاهر
عن علي بن الحسن النيني عن علي بن اسباط الى آخره والمراد به احمد بن محمد المذكور
لانه يكثر بروايته عنه باحمد بن محمد من غير تقييد بالكوفي والناسخ كما في باب ذكر
من وارث الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن النيني عن محمد بن الوليد الى آخره
في باب ميراث الولد ايضا قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الى آخره ذكر باب عن
من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن النيني
الى آخره اعلم ان النسخ التي عندنا مختلفة منضبطها بالنا المثلثة ثم النون ثم الطاء المهملة وبعضها
بالميم اكانم الميا المثلثة فيها اضطراب ثم النا المثلثة ثم نسخ الطائفة في باب ميراث
اهل الملل المخالفة من المهذب بسند يعبر عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
النيني عن عاصم بن احمد بن الحسن الى آخره واحمد بن محمد هنا هو الماضي المذكور
بالرمز لمحمد بن علية في الطبقة الثامنة وقد جمع الجميع في نسخ الطائفة
بالعبارة المذكورة في نسخة الشهيدين كابن الوليد الى اصحابها النيني محله ثم ان صاحب
هذا الكلام رحمه الله تعالى قد ساق فيما ذكره بقوله فان الذي ذكره عنه اكثر من ثلثي
ما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار

ء الى السناد الى آخره جزم بعلوه الفقيه لانا لم نجد في شيء احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد ء الى سنده فتأمل المهد المذكر التابع الذي رواه عنه بواسطة
كلا منه بيسر ان شاء الله مستعصما حتى تقف لديك الحال في هذا احمد بن محمد بن الوليد
بنا على ان المشتهر منه حصر الرواية في تلك المرتبة ابن الوليد وهو غير صحيح قطعا
لاشتراك احمد بن محمد بن يحيى العطار معه هنا فان احمد بن محمد الذي هنا قريب اول سنده
الى الطبقة الثانية بالاسناد الذي ذكره عنه بتوسط شيخنا المفيد في نظائر
انه ابن الوليد وان ذكره عنه بتوسط ابن المغازلي في ظاهر انه ابن يحيى العطار
نعم انا اجد لذلك على احد من المواضع دعامة من الوجوب والتهذيب فقوله هنا ماذا باب
الاستبصار ماذا باب كيفية الكراهة لاجازة الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه وهنا ماذا باب ما يجب له ضوء سالمة يقع ء الثامن لاجازة الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه الى آخره وهنا ماذا باب الماء الذي يقع فيه
شيء ينجسه منه ايضا قال اجازة الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
وهنا ماذا باب حد الجيب فيه ء البئر قال اجازة الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه وغيره ذلك من الموارد التي لا اضطرار الى ذكرها وهذه الموارد واضحا فيها
يظهر ان احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي يجعل عليه اذا كان الراوي عنه الحسين بن عبيد الله
كما في باب البئر يقع فيها الفارة منه قال اجازة الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه وغيره ذلك وانما يروي عن ابن الوليد بتوسط شيخنا المفيد فيها

اكبر ان نفي وجوب تزيينه على حال مطلقة عليها اذا كانت الرواية بتوسط
احمد بن محمد بن يحيى العطار في ابن الوليد كما هو المدلول عليه بكلام
عيد جل لقول ان الحصر المخصص المذكور بن ايضا جيد صحيح لاشتراك الطائفة
محمد بن سعيد مثلا فيها في الطبقة الثامنة كما يروي عنها بواسطة على ما
كذا يروي عن ابن سعيد بواسطة على ما نظهر من مشيخة حيث ذكر عن ابي
احمد بن محمد بن سعيد فقد وقفت ما نبه عليه جماعة من اهل الكلام المذكور
من شيخنا الشهيد الثاني منا جماع قوله لجميعهم ثقات الى المذكور بن في الاول
الحكم بكون المرويين لهذين الشخصين كالذي اجمعت عليه جماعة اخرى من فحول
اصحابنا في تلك الاعصار مع انه لم يصرح به احد منهم هذا وان امكن المذكور عنه
بالاصالة الى ابن سعيد لحكم شيخ الطائفة في الحاشي وغيرها بكونه زيدا ما
من اصحابنا لكن ينافي الكلام في احمد بن محمد بن يحيى العطار المذكور وغيره من
نبيه اعلم ان فقه الاسلام قد يروي عن احمد بن محمد بن سعيد والظاهر انه
الجليل المذكور وكما يجيء غير بعيد في باب ما يجب من تزويج المشاعل
من نكاح الكافي احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى آخره وهنا ما
لفقه الاسلام لكن يظهر من تاريخ وفاة شيخنا علي ماذا باب حيض ان عمارا كان حيا
فقه الاسلام باريع سبعين ة لهجرة بالكوفة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة ان له
في تاريخ وفات فقه الاسلام انه مات ة سنة تسع وعشرين وثلثمائة وكذا

ء باب الوضوء منه ايضا قال احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى آخره وهنا
ما ذكره بقوله وكان ة آخره مقاربا للهنا هو ان فقه الاسلام احمر من هذا الطريق
في البئر نظر وهو ايضا غير صحيح لان شيخ الطائفة عن احمد بن محمد بن عيسى من اصحابنا
مواليا الهنا هو مقصورا بما ينزح عنه بعيرين اسطة فلا يكون الواقع في آخر السند
مقاربا لما هنا مخصوصا بالبئر نظر فلما سبب دعوى الاعتلبية كما ادعاه الواقع في الوسط
الا ان يدعي ان الواقع في الاخير اذا لم يكن المراد منه البئر نظر لم يذكره وهو على
ان الكلام في المطلوب تم الكلام الى هذا وان جاز عن هذه الاعتذال لكن لما كان
المطالب المرقومة مما يحتاج به ارجينا المقال الى تخصيصها فلنعد الان الى ما كنا
بصدد بيانه فنقول لما يمنك به في اثبات الاباجيم بن هاشم هو ان المشرح
به في كلام جماعة منهم المولى النبي المجلسي انه من مشايخ الاجازة والمحكي عن
شيخنا الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يجاهلون الى الشهرة على ما ذكره
وحكى الفاضل المحقق الاستاد دام ظله ذكر ذلك عن المراج وهو شرح على
المفهرست للمحقق المذكور الشيخ سليمان المراغي ان مشايخ الاجازة كما ينبغي ان
ء على ما نبه عليه ايضا في موضع آخر ان مشايخ الاجازة ء اعلى درجات الوثاقة
والجلالة نعم قال لعلينا محمد بن علي الاسترابادي رفع الله تعالى قدره في رجاله
ء ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء بعد ان حكى عن احمد بن محمد بن عيسى انه
في اخرجه الى الكوفة فطلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا

سنا لنه ان يخرج الى كتاب العلاء بن زهير عن ابان بن عثمان فاخرجها الى فقلت
له احب ان تخبرها فقال الى رحمك الله وما عجلك اذهب فاكتبها واسمع من بعد
فقلت لا امن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون بيدك ما طلبت كلا
منك ان اذهب فاكتبها فاتاه بثبج كل بخط حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن
اسيفذ فوثقه له الحسن بن علي بن زياد الوشا من استجازه احمد بن محمد بن عيسى
انتهى وعليه يشكل به اية اثبات الامام الثوبتين الذي سمعه من سيد المدققين الفا
التي التنبيه بالفاء على ان الطريق الى سعيد صحيح فاذا علمت
وعلمت اعظم من ان يقدح فيه فضلا عن سعيد وغيره بل هو بين ثقة وثبت مقبول
وثقه النجاشي اياه كيف واعاظم اشياخنا المحققين كثيرا ما يستدركون والمعتمد
وثبتوا الفاضة وظاهرهم ومن هو في طبقتهم وعصرهم ومن تقدمهم من الاقدمين على
شانهم اهل علمهم اكبر ان يظن بهم انه قد يحاج الى تنصيص ناصر وتوثيق
موثق وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ وقد الاوتاد وسند الاساتيد مع ما
واحليه بان تستفيض عن ذلك الثوب كلا سمح الله ثم مقامه فكما يعول على الثوبتين
الصادرة من شيخ الطائفة عما في الحياض والعلة تعبر هو فليعول على الثوبتين الذين
صدرا من اشياخهم اية لا شراك بينهم في عدم درك الثوبتين وظاهرا ان بعد
لا يمنع افتقاد الوثاقة بعد ان ادعى العلامة حصوله والحاصل انه يحصل الظن
بوثاقة الرجل بعد ملاحظة الامور المذكورة وقد عرفت ان هذا القدر مما يكفي به

في اثبات المراد والله العالم وهاك فوائد المرام مما ذكره ولده الفقيه الجليل فخر
ابي ابراهيم في اوائل تفسيره صنيف مفضل في جلالة الذين وثقهم في ايعض ذا كرهن وتجزئ
ما ينتهي اليه اجادة محامسا بضا وغاشا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب علينا
الى آخر ما ذكره وهذا الكلام صريح في ثبوت الجلال الذين وثقهم فكذا
ومنها ان الذين بلغوا الذين اكثر الروايات عنهم فيما ذكرناه بعنوان المتابعة وفي
بيان الحجة والدليل لا ان مقتضى ظاهر الكلام وان كان ذلك لكونه كالنص منه
على عدم ارادته ليتضح انه كثيرا ما يروي عن الرجال الذين لم يثبت وثاقتهم اذ ثبت
خلافها انا اورد عدة مواضع منها للاطلاع على حقيقة الحال فقول منها ما ورد
في تفسيره واذا سئلك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا
لي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
اشغل نفسي بالدعاء لاخواني في كل اوقات الكتابة فقال ان الله تبارك
ليجيب دعاء غائب لغائب ودعوة للمؤمنين والمؤمنات والاحياء منهم والاموات
عليه مزاد في الاجر بعدد كل مؤمن ومؤمنة في كل ساعة ثم قال ان الله يرزق الصائم
في افضل الساعات فعليكم بالدعاء اخبرنا الصلوات ثم دعا لي ولهم بخير
القاسم بن محمد سليمان بن داود المنقري قال ابن الغضائري في حقه انه ضعيف جدا
لا يلتفت اليه يوضح كثيرا على التهمات ومنها ما رواه سعيد في تفسيره قوله تعالى
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق في احدثني ابي

عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع وسئل عن قول
ومنها ما رواه في تفسيره والطلاق مرتان حيث قال حدثني ابي عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع واسمعيل بن مرار مجهول
ما رواه في تفسيره قوله لا تضار والدة بولدها قال حدثني ابي عن محمد بن خالد
الطيالسي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال محمد بن
غير مذكور في الرجال ومحمد بن الفضيل وان كان مذكورا الا انه غير موثق بل ضعيف
المتن في نفسه الهناية في نكت الهناية في مسئلة الاضافات على المتون فهناك وجها
حيث قال واما ايجاب الاضافات عليها من غير سبب لها فانه اذا تبع الطائفة في
عمل بخبر على ما رواه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال الجمل المتوفى عنها زوجها يتوفى عنها في بطنها او تبع في ذلك
على ذلك الاجماع فان له الذب اعتمد انه لا تعتد لها بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها حلها ان تضع
فقال كما والرواية التي استند اليها الشيخ رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف
ومنها ما رواه في تفسيره آية الكرسي في احدثني ابي عن الحسن بن موسى الخشاب عن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
عن اسحق بن الهيثم عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وابي يحيى بن الهيثم مجهول
ومنها ما رواه في تفسيره قوله تعالى ذو عسرة فنظرة الى ميسرة في احدثني ابي

ابي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد بن سماعة عن جميل بن صالح
انها في اسمعته يقول الله تعالى يقول ما من عبد يصيبه ذنب فيراني اطلع على ذلك منه
المسلمين واسيان للولي عن ابيه عن هذا المصنف بنحو صادر بنحو على ما
المسلمين فان رجال السند من السكوني الى آخره غير موثق بل اكثرهم مجاهيل
او ضعيف وهنا ما ذكره في سورة آل عمران في قوله تعالى اخافكم من الذين
كهينة الطيالسي احدثنا احمد بن محمد الهمداني احدثني الحسين بن عبد الله قال حدثنا
كثير بن عياش عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال احمد
محمد الهمداني مجهول وكثير بن عياش عن زياد بن المنذر ضعيف على ما قدمنا في
منذر بن زياد اعلم ان الظاهر من كتب الرجال ان زياد بن المنذر
هو المكنى بابي الجارود من اصحاب مولينا الباقر والصادق ع ضعفه
المنذر عن ابي الجارود لبعد على ما يضع والمناسب زياد بن المنذر ابي الجارود
ثم ان هذه عدة من المواضع التي تكلمنا عليها اوردها في تفسير سورة البقرة
وقليل من سورة آل عمران فكيف ما اوردها في جميع تفسيره من جميع ما ذكرناه
ان مراده ما ذكره من قوله فانا نبين لك الذي الذي يجده فيما عندنا فلا يكون
المتمسك به اثبات الوثاقة الذي توقف عليها الحكم بصحة الحديث على اصطلاح
المتاخرين وحينئذ لك من المكنة ان تطلع عليها المتتبع لكن كثيرا ما يجده
وعنده تعويل ايشرع جليلا لفائدة يرجع الى التعويل عليه وفائدة وكفاية

جماعة من الاصحاب عنه كمحمد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن يحيى العطار
على ما يظهر من مشيخة الفقيه فلا ينبغي التامل في ذلك [illegible]
بما مضى التنبيه عليه في المقام وهو امور الاول [illegible] ينبغي التامل في جواز الرواية
عما في من اصحاب موليانا الرضا عن ابراهيم بن هاشم الفقيه يونس بن
عبد الرحمن انتهى وفي الفهرست في ترجمة اصله الكوفي وانتقل الى قم واصحاب
يقولون انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا والظاهر
من هذا الكلام انه لم يثبت ذلك عنده ويمكن ان يكون الوجه في اعتماد
المصنف واطلاع على ما لم يطلع عليه حال تصنيف الفهرست او يجمع بينهما بحمل
ان المراد من انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم ان اصحاب الرواية منوا كانت بقم من الطائفة او المكاتبة
تكون تحقق من اصحابه في هذا المعنى لا ينافيه ما في الفقيه لكن الاول اولى وفي
الحاشية في ترجمة ما هذا كلامه في ل ابو عمرو الكشي يلقب يونس بن عبد الرحمن
من اصحاب الرضا عليه السلام وقول الكشي وبينه نظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول
ان مرجع ذلك الى الكشي لم اجد في اخباره ما يخالف ما كان ان الكلام المذكور
اشتمل على مطلبين احدهما انه ظهر ليونس بن عبد الرحمن والثاني انه من اصحاب
موليانا الرضا عليه السلام ان الظاهر ان المجموعة كلامه ليونس بن عبد
الرحمن لما ذكر في ترجمة من انه راى حسن بن محمد بن الحسن الصفار في قم
ولم يرضه ورد عن ابي الحسن موسى الرضا عليه السلام فلو كان مبنى له ينبغي ان يقول

من اصحاب ابي الحسن موسى والرضا عليه السلام الى ان الظاهر من سياق شيخنا
ابراهيم بن هاشم وفيه ما ان يكون ما يذكر بعدها من احواله فعلى هذا يقوى ان
المقام كذا سيأتي المطلب الاول اما الثاني فيهما معا وعلى الاول يمكن ان
يقال بانه امارات الاول ان الحكم بكونه يلقب يونس بن عبد الرحمن بناء على ما ذكره من
اصالة الكون بقم مظنونا عند المتتبع كما يظهر مما ذكره شيخنا الثاني
في رجال الباب اصحاب موليانا الكاظم عليه السلام في ترجمة يونس في اصحاب الصفار في اصحاب
موليانا الكاظم عليه السلام في ترجمة يونس في اصحاب الرضا عليه السلام
على ما يظهر وظاهر ان مطمئنا الا ساند عند اهل الابلاغ هو الاحاديث
من يلقبه المشار اليه بقوله انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم والثاني ان الظاهر
من الشيخ في الكافي في حديث انه روى عن يونس بن عبد الرحمن بواسطة وفقيه كونه
من الاصحاب كونه رواية عنه من غير واسطة او ان ذلك على عادته من ايراد
مهما امكن باب ادناه الحيض من كتاب طهارته في [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب ابتداء الحيض
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن عدة من اصحابنا
ومنها ما في باب المرأة ترى الدم وهي جنب منه بالسند المذكور وهذا السند
منكر في الكافي فالمتجه بحسب ما وقع لنا ومنها ما في باب اخراج روح المؤمن
والكافر منه [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادم

القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب غسل الميت منه [illegible] علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام ومنها ما في باب السنة في حمل الجنازة منه
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى وابي ابراهيم عليهما السلام ومنها ما في باب الوضوء مما مسته النار منه
ما ذكر ومنها ما في باب اواني منه حفظ المال من كتاب معيشة الكافي
في [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس الى آخره وهذه ذلك من الامارات المذكورة
ويدل على ذلك ايضا ملاحظة طريق شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة الى يونس في
شيخ الطائفة واذكره عن يونس بن عبد الرحمن فقد رواه عن الشيخ ابي عبد الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم
مراسيله الى بعض السنده عن يونس وهذه طريق الصدوق الى يونس في
المشيخة كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن
على ما بينا عليه مطالع الانوار ومقتضى كون ابراهيم بن هاشم من الاصحاب
يونس بن عبد الرحمن ان يروي عنه من غير واسطة وهو مقتضى في الجواهر المذكورة
وهي صاهل لمجيء حال الخبر رواية عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية
عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية مما عده المعنى بقوله ان علي بن
ان يروي عن محمد بن عيسى يروي عن يونس في الغالب بواسطة فقد يكون بواسطتين وان

من ابيه يروي عنه بواسطتين وهو يظهر الفدح في دعوى المشار اليه بقوله الوجه
الاول من الثاني ويؤيده ان الثاني لم يذكره في ترجمة يونس بن عبد الرحمن
الفقيه على طبقة الثاني بكون وجه المتامل كون ابراهيم بن هاشم من اصحابه
على ما يظهر مما ذكره في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني قال محمد بن علي بن ابراهيم
بن محمد الهمداني عن ابيه عن جده عن الرضا عليه السلام ابراهيم بن هاشم من ابراهيم
محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام في الرواية عن امام بواسطة وان لم يثبت الرواية عنه بلا
كما في حماد بن عيسى فانه عد من اصحاب موليانا الهادي والكاظم والرضا عليهم السلام وفقيه الى
راويا عن موليانا الهادي عليه السلام من غير واسطة كما هو الواقع في كتاب الحج من الكافي عن علي
ابي ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في اثناء حديث طويل
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج الخ وفي باب السنة المهور من كتاب النكاح عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في اثناء حديث يقول فيه
اي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والنش
اربعون والاوقية عشرون درهما ومع ذلك كيف اما يروي عنه بواسطتين لكن الظاهر
من سياق كلامه في الترجمة المذكورة عدم اعتماد رواية ابراهيم بن هاشم عنه
من غير واسطة ويؤيده انه قد تتفق روايته عنه تارة كذلك وبواسطة كما في باب الخواتيم
من المهر من نكاح الكافي حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الى آخره والثاني قال ايضا

الثاني مكنه الله من المكارم العالي في حاشيته الجلالية ذكر الشيخ الطوسي في رجال اصحاب
الحسن انه ابو ابراهيم بن هاشم ادرك ابا جعفر وذكر له مصحفا بالخاء المعجمة انتهى قوله
انه ادرك مقبول الخ لم ذكر بعد هذا ان شيخ الطائفة قال ان ابا ابراهيم بن هاشم ادرك
ابا جعفر الثاني اي الجواد كما لا يخفى وقضاه ان يكون وفاة ابي ابراهيم المذكور في
باب من اصحاب موسى الرضا لكن الذي في هذا الباب اعني باب اسماء من لم يرو الا عن
ان ذلك مصحف من الشيخ او من الطائفة او من احد من الحسن تأمل
على انه ادرك ابا جعفر فيه نوع لا دلالة لهذا الكلام على ان عاش كذا في اجازة
المذكور رواية فتأمل الاسلام في الخاتمة باب الخاء من اصول الكافي عن علي
ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في صلتي فانفقها فقال له
انت في صلتي فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهما يتوب على اموال يعني العمد وابنائهم
وصبيانهم وخدمهم وما يسبيهم فيدخلهم في صلتي ثم يتوب فيخرجهم انتهى ظن
الفاضل الكاظمي في الجنان على ما نقله عنه ان ضمير قال راجع الى صالح
الى الدول كما اصرح به لبعد ارجاعه الى ابي جعفر عليه السلام وهو خطأ بالنظر
الطائفة في كتاب الحسن من الهند بيد والظاهر ان قوله وذكر له مصحفا بالخاء المعجمة
استئناف الى آخره ثم رأيت في هامش نسخة ما نصه اورد علي بن ابراهيم في تفسيره
والدعن الامام ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان
يعني اخرنا عنه وجعلنا على كرسيه جسدا ثم انا في نسختنا

الصدوق في شيخه المشتبه وكان دينه من وصيه امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية
فطفه وبنيه من بعده عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
وغلط اكثر المتأخرين هذا الاسناد فجعلوا بين مكان حماد بن عيسى وابي ابراهيم بن هاشم ابا جعفر
عثمن واتى في حماد بن عيسى وتبعهم على ذلك العلامة فقال في الفائدة التاسعة
من الخلاصة الذي وجدته في اكثر النسخ الصحيحة المعتمدة في هذا الاسناد من ابراهيم بن هاشم
الى حماد بن عيسى فيحتمل ان حمادا عثمن وقع غلطا فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عيسى
بل حماد بن عيسى والد صاحب الحسن بن حماد وقد لقي في جملة من البزنطي الذي ذكره هاشم انتهى
رجاله اذا قد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد فلا يخفى عليك ان حماد
عثمن فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن بل حماد بن عيسى وبهذا ذكره ناقلا اذ كذا
اسناده رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن لكون حماد هذا من اصحاب موسى
المرتضى الكاظم والرضا عليهما السلام وعاش عمر مولينا الرضا عليه السلام اذ عاش على ما ذكره في سنة
ثمانين ومائة وانتقال الروح المقدس مولينا الكاظم الى المحل المعروف في الجنان على ما ذكره
وعشرة شهر حيث سنة ثلث وثمانين ومائة فحماد ذلك حماد بن عثمن من اصحاب مولينا الى
سبع سنين وقد يعرف ان شيخ الطائفة ذكر ابراهيم بن هاشم في اصحابه ومن جملة من ذكره
واصفه في الجملة ولم استفد منه رواية عنه كما ان حماد بن عيسى ايضا من اصحاب مولينا
الائمة عليهم السلام والشائع الذائع وقد وجدت رواية عن كلا منهما
من غير اسطة وقد يظهر انه عاش الى ايام مولينا الجواد عليه السلام ورآه

اوست سنين قال الفاضل المذكور في رجاله ان وفاته سنة تسع وتسعين ومائتين وانتقال الروح
لمولينا الهادي عليه السلام الى اعلى درجات الجنان على ما في الكافي وجزء في سنة ثلث وعشرين
ومائتين بيقين بينين رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن عيسى واستحالة روايته عن ابن عثمن كما
لا يخفى على انا نقول ان روايته عنه موجودة في سند الاخبار كما ستقف عليه فلا تغفل
لا نكاره والحاصل ان المنفي للقول برواية ابراهيم بن هاشم بل حماد بن عثمن موجودة
والمانع عنه مفقود فيتعين القول به اما الاول فلانا وجدنا في مواضع من الكافي
عنه بغير واسطة كما سيجيء واما الثاني فلما عرفت من افادة هاء البلدة تعيين الحال
لقيد بقي ان من ان النسخ الثلاثة اسانيد الكافي يشهد على ان رواية ثقة الاسلام
بينا بابا سبب الامام على انحاء منها رواية عن حماد بواسطتين مع التصريح بانه ابن عثمن
وهناك ذلك ايضا لكن مع الاطلاق حماد من غير ان ينسبه الى عيسى او عثمن وهناك
عنه بذلك وسابط مع التصريح بانه ابن عيسى وهنا كذلك لكن مع الاطلاق ومنها مسلما
لكن مع التصريح بانه ابن عيسى اما الاول فكثيرة تأتي عن الانصاري الباب واما الثاني
فنادر ما يجيء في باب تحنط الميت من طهارة الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام الكفن
لا اعلم الكفن المفروض قلت اصلحك الحديث ومنها في باب من يجب ان يأخذ
من الزكوة ومن لا يجب له فضله المال القليل من كتاب زكوة الكافي حديث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له

ما يجب الصدقة في ماشيته الاهام وكانت فيه من سنة تسع وتسعين ومائتين وانتقال الروح
منه حيث قال الحلي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث ذكر فيه ان الكافي لا يحتمل من يكنيه في ذلك المذكور الا من واما الثالث فكثيرة
لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام ينصرف الى ابن عيسى لظهور رواية الحلبي الحاذق
بالاغلب واما الرابع فكذلك واما الخامس لكن الظاهر انصراف الاطلاق في هذا
الى ابن عثمن لما ذكر واما السادس فلندرته بحيث الآن موضعا احد هناك باب
من يجب له الزكوة عليه وصنانات من كتاب صوم الكافي والثاني ما في كتاب الحج
في باب آخر منه يحفظ المال الحاضر الاصناف وقد اوردنا هناك الوسائل ومنه
ما في باب بناء مسجد الخيف تم من صلى في مسجد بنا ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
هو مسجد نبا ام الحاصل ان المطلق ينصرف الى ابن عيسى الكائن في الطبقة الثالثة
بالاضافة الى ثقة الاسلام والى ابن عثمن الكائن في الطبقة الرابعة واما مع التصريح
فلا مرية في الاول مما ذكره شيخنا الصدوق ومن هاهنا الحكم بما بالاتفاق
بما اذا كانت الرواية عن حماد بواسطتين ويكون الواسطة الثانية ابراهيم بن
هاشم مع التصريح بان عثمن ابو الحكم بالتصحيف لتصريحهم بان ابراهيم بن هاشم
لم يلق حماد بن عثمن ولعل الداعي لذلك ملاحظة الكافي بناء على ان ثقة الاسلام
يروي عن حماد بن عيسى بواسطتين في الغالب عما علي بن ابراهيم وابيه ومن هاهنا

عثمن بذلك وسايط ومنهم من لم يذكر ابا ابراهيم بن هاشم بل حماد بن عثمن لكنه جمود على
الانشاء بما يظهر في غالب الاحوال وقد عرفت المفصل في المقال من حمال الامر
مع امكان المذكورين معنى لعن الاعتبار ان قلت هما واضح اضرتك بها ابراهيم
هاشم عن حماد بن عثمن من غير واسطة مهما امكن في باب تحمل الزكوة فاجبرهما من كان
زكوة التهذيب بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حمران
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم تلف
لفقير منها شيء او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه فيها ما دامت في ايدي رسله
الخروج الى الصفا من ج ج عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عثمن عن الحلبي قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني افضيت شيئا الى آخر
الحديث وهما ما رواه في باب سنة الاحرام من ج التهذيب ايضا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا باس بان تلبي وانت على غير وضوء وعلى كليهما لعلك ان سند الصدوق والمذكور
واما في التهذيب كذلك لكنها لما كانت مروية عن الكافي فلا يبعد الرجوع
البر فنقول ان الحديث الاول قد رواه في نفس الاصل في باب ان زكوة بعضهم عن
بلد الى بلد والمذكور فيه حماد بن عيسى فما في التهذيب مع غفلة عن الكافي
غير مطابق لما فيه وكذا الحديث الثاني فانه رواه في باب المضع بيتي ان يقصر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع

فان

فان المرتضى عنه كابراهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير كما حماد بن عثمن كما صرح محل الكلام
وهو يعقوب وحماد فيه مطلق وان كان الظاهر انه ابن عثمن على ما يظهر مما سلف لكن
لا دخل له فيما نحن فيه كما لا يخفى واما الثالث فان نسخ الكافي فيه مختلفة في بعضها
وان كان الامر كما حكاه شيخ الطائفة لكن الامر ليس كذلك بل المرتضى عنه كابراهيم بن
هاشم فيه ابن ابي عمير كما في الماة فلا يمكن التعويل عليه في اثبات المراد ومن هذا
الاختلاف وتواضا لها يظهر ان التعويل على النقل لا يخلو عن شوب الاشكال
ولله الحمد والشكر في كل حال وقد عرفت ان نسخ الطائفة عن ابراهيم بن
هاشم فيه ابن ابي عمير كما في الماة فلا يمكن التعويل عليه في اثبات المراد ومن هذا
الاختلاف وتواضا لها يظهر ان التعويل على النقل لا يخلو عن شوب الاشكال
ولله الحمد والشكر في كل حال وقد عرفت ان نسخ الطائفة عن ابراهيم بن
هاشم من اصحاب مولينا الرضا عليه الاف التحية والثنا، ويظهر من الحديث
السالف انه امر اباه بجميع المال ثم لكن قد سيد المدققين الفاضل الشيخ
الشهيد بل الامام رضا وردت في الكافي رواية ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
الصادق ع من غير واسطة قال في كتاب الاخبار التهذيب والاستبصار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن
اصل الذمة ما فوضت من ثمن عبد وفحم خنازير يعني وشيء في اجلهم الجزية
ما ترى في الحديث فيتعين من عاصرناه من فقهاء زماننا ادام الله تعالى
قد استبعد ذلك اشد الاستبعاد وقال انما لم من الحواشي على التهذيب الظاهر
ان هذا امر مسلم فان ابراهيم بن هاشم ذكرها انه لقي الرضا ع وعن محمد بن
عبد الجبار وعن ثم صاحب ابراهيم بن هاشم لكن عند

في بعض الاجوبة الجواب ان نسخ الطائفة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابن ابي
في باب الاصناف من التهذيب سند الحديث كما ذكره حيث قال الشيخ واما ما رواه
الذمة سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده الى ان قال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات
اهل الذمة الى آخره لكن اورد قبل ذلك في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند
وهذا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من جزيتهم من ثمن
خمر وخنازير وعبد ومتاع فيعلم الجزية الحديث بجميع نسخ ثم في الباب المذكور
اما من سهام الله او التعويل على ما ذكره قبل ذلك لهذا السند الحديث على
ان نسخ التهذيب في الموضع المذكور مختلفة وذلك لاحظ حال الكتابة اسقط نسخ
عنه فيه لتخلين منه وان كان الامر فيها كما ذكره من اسقاط حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وكون السائل ابراهيم بن هاشم ظاهرا لكن هذا الامر بين يكون كذلك
فيما كان الموضع الاول لكن على فرض الاسلام المذكور فلا يجدي التعويل على ان الحذف
في الموضعين مرتين عن الكافي فلا بد من الرجوع اليه فنقول انه مرتين فيه في باب
صدقات اهل الجزية هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع الحديث ومنه يحصل الجزم باسقاط الاسناد
المذكور في الموضع المذكور من التهذيب فلا يصح التعويل عليها للجزم بان السند

الثاني ثم ذكر ابنه عن ابي عبد الله ع بعينها واسقط لا يخلو من بعد ومن فضول الامر
في الرواية بلفظ السؤال حيث يقول الراوي سالته عن كذا فقال كذا ساطعين في
الاحتمال هذا ما يكون من المحمل لو كان عن ابيه عن ابي عبد الله ع هما اشبه
لبين من البدء في امر ابي عبد الله ع قد توفي في سنة ثمان وثلاثين ومائة
وهو يبعيها سنة وكاد ان يمضي ابو الحسن الرضا ع على من سنة
ثلث واثنين وعلي ابنا الجواد ع اذ ذاك في نحو سبع او ثمان لم يمكن ان يكون لابي
هاشم اذ يروي عن علي ابنا الجواد ع وهو ابن نحو عشرين سنة فلم يبلغ الى من نحو
فلعله روى عنه من غير واسطة اتفق كلام السيد الصدر الامام اعلى الله مقامه في المقام
اقول ان هذا الفاضل اذا بلغ اقصى مراتب الدقة والفطانة لكن الخوض الفطن
مع خبرته بالفطانة المشاهدة اذ المعهود في كتب الاصحاب رواية ابراهيم بن هاشم
عن علي ابنا الجواد ع بواسطتين او ثلث وسايط فلا يجزم برواية هذه بلا
واحدة فضلا عن عدمها واسقط فاذكره ليبني عليه ان سند الاصحاب كما هو
على رواية الاثبات كما لا يخفى على اهل الخبرة والانصاف ان ما ذكره
لو كان مطابقا للواقع لكان ابراهيم بن هاشم من كبار الائمة الطاهرين
عليهم الاف السلام والتحية لو كان الامر كذلك لدل به على الجلال على الاقل
شيخ الطائفة واصحاب مولينا الجواد ع واضحا لو كان الامر كذلك لكان الوقائع
عن مولينا الكاظم ع وعلي ابنه عن عين عن الاكثر فلا اظن الرواية عنه

الامام قدس الله تربته صار انه لم يراجع الكافي مع كون ما وقع في الموضع المذكور
من التهذيب هنا فقط لما هو المعهود في سند الاصحاب وصريح اطراد الانكار
على النقل لا سيما في مثل هذا المقام
عزل عن الاعتبار والله الحمد
والمنة كذا قاله
منه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابي بصير بعد حمد المنعم المتعال العلام والصلوة على مخبر الرسل اكمل
الانام وآله السادات البررة البدايا والختام يقول الملتجي الى عفو ربه الغني
ابن محمد نفع الله موسى محمد بن حسن هذه رسالة لاكرام السادة الجهابذة الصيغة فيها الحال الذي
ذهل عنه جماهير من مشايخه الاصحاب المحدثين لاشتماء السند على ابي بصير محمد
تبعنا الشهيد في ذلك كتاب النكاح من المسالك حيث اورد الحديث المشتمل سنده
على ابي بصير ما هذا لفظه وصحتها عندي نظر من وجهين احدهما ان ابا بصير الذي في
سند الحديث هو مشترك بين اثنين ليث بن البختري المرادي وهو المنهي عن الشذوذ في
القسم الاول وهو واقفي ضعيف هالك وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية فلا يكاد
يجدي ما قيل ان الاول اسدي ابتر وكلاهما يروي عن ابي عبد الله عليه السلام فضلا عن
الاظلال ان يحمل كونه كلا منهما الى امر ما ذكروه في كتاب الفرائض منه نعم
ان لم يكن هناك دارت اصالة ما هذا لفظه والمسند مع الاجماع الاصحاب كصحيحة
ابي بصير الى ان قال وله ان يطعن في صحة الاصل ما لم يفد وان كثرت وان محمد بن
مسلم وابا بصير مشتركان بين الثقة والضعيف كما بينا ومنها الى قوله الضعف
الاردبيلي ومستند على بعض ما ذكره صاحب الكتاب وممن الفاضل السيد السند

صاحب المدارك في مواضع متكررة منها ما ذكره في صحيحة الاذان والاقامة من الزيادات
المرتبة في زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم ان كان قد دخل ولم يقف الصف صلى وحده
وان قام في الصف بعد ما استوى الصف فلا بأس وفيها ما ذكر في صحيحة
صلوة الليل بعد ان صرح بكلام المحقق والنجم ان الرجل اولى بالمرأة من عصبتها واولى
قال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المرأة يموت من احق الناس بالصلوة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد الاخ قال نعم ويغسلها قال فقلت لها
ان الزوج اولى من جميع الاقارب للعمومات وغيرها لكنها ضعيفة السند بما ترى
راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف فيمكن كون الراوي عنه
وانه وهو علي بن ابي حمزة البطائني قال النجاشي انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه
رفع مقامه اقول ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف اما لكون هذه
كنية لليث البختري ويحيى بن القاسم الاسدي وعبيد الله بن محمد الاسدي وبين صفوان
الجمال والاول كان ثقتان دون الاخير بن بلغ رجال النجاشي ان يوسف بن الحرث
بزيع او لليث على اتحاد يحيى بن القاسم الحذاء الذي حكم شيخ الطائفة في اصحابه بعدم
الكاظم عليه السلام بوقفه يكون ابو بصير مشتركا بين ليث البختري القاسم مثلا ويحيى بن
القاسم الحذاء الواقع في رجال المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية الزوج مشتركا

الا ضعف السند بان فيه علي بن ابي حمزة وهو شلوك وكذا ابو بصير يحيى بن ابي القاسم كان البطائني فانه وان افتطن قال
في مباحث الصحيح في سند حديث استمل على ابو بصير وهذا كلام واه فان ابا بصير
صحيح ولكنه يحيى بن ابي القاسم المكنون الواقع في تفسير نظر يعقوب بن شعيب الصحيح
عنه او لكونه كنيته ليحيى بن القاسم الحذاء انتهى فقد عرفت الحكم بوثاقه لكن الفحص عنه
تمامه شئ مما اما الاول فلان هذه الكنية في الاولين اشهر كما اعترف بها جماعة
من المحققين وان الاطلاق ينصرف اليها حسبما ان الامر كذلك وقد عدها شيخ الطائفة
في رجاله من اصحاب مولينا الباقر عليه السلام ولم يذكر فيها اصحاب مولينا الصادق عليه السلام
اما يقدح بها اذا كانت الرواية عنه عليه السلام لان الظاهر ان ذلك لاشتراك
من رجال الشيخ وان كان ما ذكر لكن الذي يظهر من الكشي خلافه لانه اورد رواية
عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال حدثني طاهر بن عيسى قال حدثني
جعفر بن احمد النجاري عن احمد بن الحسن الكلبي قال حدثني عن عبد الله بن وضاح عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة في القران فغضب وقال ما رجل قعد في
قبره ينتظر ما يجيء من بعده وانما قال لي اقرا القرآن فلم ازل اطلب اليه وافتضرع حتى رضي
وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه فقدرت عند باب البيت على صوته
وحزرت اذا دخل بيته الدقائق فلم يجلس عنده فقال لي سله عن الامام بعده
فقال لي ما رايتني عاقدا في حجزتي من هيبته لم اقل له سله فقط ابو عبد الله عليه السلام

مع الرجل ثم اقبل فقال لي يا ابا محمد ليس لكم ان تذيعوا علينا فاذ امرنا علينا ان نخبا
ونطبعوا اذا امرنا ثم امروا ان لم يجز في السند ابا عبد الله بن محمد الاسدي
لكن ذكرنا في محله دليلا على ان مراده من ابي بصير ذلك لكنه يجز بما في
صدره لكون رجاله عبد الله بن محمد عن عبد الله عليه السلام فهو صحيح الا ان في التعليم نادرا
فلا يعترف الاطلاق اليه واما الثاني فهو الذي عبر عنه بالاصل عليه السلام بصحاح
لتوهم المجاهدة في ذلك المحل اعني يحيى بن القاسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم
كان يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء المثناة تحتها نقطتان وقيل انه ابو محمد
اختلف قول علمائنا به والشيخ المفيد رحمه الله في الارشاد واقتفى اثره الكشي ما يتضمن ذلك
ان لهما ابو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي هذا يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت
علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان من اصحاب ابي الحسن فقال اما ابا الحسن فلا لكن
كان محلطا فقلت الثاني يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد فقد روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي
القاسم اسحق روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعاش ابو بصير بعد ذلك حينا وهو الذي
روى الدعاء الذي يدعى به اذا كان مذعورا وهو الذي سمع من ابي عبد الله عليه السلام حيث
انه قال له على الانفراد وامره به باب الجوز وعين مع حكايته التي ذكرها في الصحيح
قال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء ثقة من اصحابنا
كان يكنى ابا بصير حيث قيد وجه في كتبي وافق حيث قيد وجه في كتبي اما العلامة فلكن كان محلطا اما الشيخ

القاسم اسحق انتهى كلامه وفيه مواخذة من وجوه منها ان شيخ الطائفة رحمه
كما عد يحيى من اصحاب مولينا الصادق عليه السلام من اصحاب مولينا الباقر عليه السلام
بقوله ثقة ثم لم يستبعد ان يكون الوجه ما ذكره من اصحاب مولينا
الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القاسم فلما ان الامر في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام كذلك
ومنها ان ما ذكره من التقييد بالحذاء حيث قال وقيل ابو محمد الحذاء هذا لفظ الرواية
فانه حيث يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة في شيخ الطائفة
في رجاله اصحاب مولينا الصادق عليه السلام يحيى بن القاسم ابو محمد الحذاء يكنى ابا بصير الاسدي
وقيل الكناسي وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد ومنها ان ما حكاه عن كشي
من انه حكم بوقف يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي هذا لم اقف انا عليه فان الموجود
بايدينا من كلامه عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الاسدي واقفي وابن ذلك من يحيى
عنه ومنها ان ما ذكره من قوله واسم ابي القاسم اسحق لا وجه لذكره هنا اصلا كما
واخره به على المقدر واورده في باب المحمدين في يحيى بن ابي القاسم كما
يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال يحيى بن القاسم لم اكن
كونه ثقة قليل الحديث وصحاح ما يروى منظور فيها انتهى ما حكاه عن شيخ
مولينا الباقر عليه السلام وان كان مطابقا لما بايدينا لكن ما حكاه عنه من اصحاب مولينا
الكاظم عليه السلام غير مطابق اذ ليس فيه واسم ابي القاسم اسحق الا ان يكون المراد بجميع
لكن جزما لا يساعد عليه باب الرجال كما لا يخفى على المطلع واما انا فما

فلان ما ذكره نابيا عن قوله يحيى القاسم لكن الى آخره عالما اصل له لان هذا الكلام
قد عنون في رجال شيخ الطائفة في موضعين احدهما يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا
محمد الاسدي يحيى بن القاسم الحذاء اما صحابي يحيى ابي القاسم الذي يكنى ابا بصير
او مغاير له على التقديرين لا يعرف ما ذكره اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان يحيى بن القاسم الحذاء على ما ذكره شيخ الطائفة يكون من اصحاب سيدنا الباقر
والكاظم عليهما السلام فلم يكن مغايرا لهما بل من لم يجز صحة يحيى بن القاسم الذي يكون
في شئ من كتب الرجال ثم ان ما ذكره هو كما ترى مخالف للواقع فان المراد من
ما كان مذكورا في رجال العلامة او بعده فلا اظن احدا حتى يكتفي لك الى الثالث
الذاهبين الى الاتحاد عليه اعم منها كلام الشيخ حيث لم يعنون هذا الاسم
في رجاله الا بعنوان واحد فلكان اسقطه من لم يتفحص على عنوان واحد من
كلامه في رجاله الذي اصحاب مولينا الباقر لكونه ابيه كما ذكره منها تفتيش العلامة
كلامه في الخلاصة على ما عمل عليه اسلافه واما ما يشتمل المقدس من ان ابيه
كلام شيخ الطائفة في رجاله اصحاب مولينا الباقر لكانه اذ يعنوان
واحد المعنوان ظاهرة في تعدد المسمى فيحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير
مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير
مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال الحذاء ومنها كلامه في اصحاب مولينا
الكاظم ثم قال يحيى بن القاسم الحذاء واقفي يوسف واقفي يحيى بن ابي القاسم

بكى ابا بصير وكان على الفدك فاتى عن السابق لحلل يوسف بما احكم
بالوقف الاول دون الثاني ٭ اعلم ان ذكر في الثاني
بن القسم الحذاء جزموضه كاسقاطه عن يحيى بن ابي القسم ابي بصير
السمتية ليحيى القاسم ابو محمد بن ابي بصير الاسدي كلام كوفي ناجي ما
سنة حين وفاة عبد الله انتهى وقد ذلك كان الظاهر ان يحيى بن القسم الذي
ذكره هنا هو الذي ذكره اصحاب مولينا الماضي وكلامه هنا لا يصرح به اذ قد
يحيى اسم اسمين وكنيته ابو القاسم فلا يكون اسم القسم وهو ظاهر اسقاط اي
في اصحابه مولينا القائم كما في ست وهما ان يحيى بن القسم اوابن ابي القاسم انما
الاسدي مات في سنة حين وماية كما سمعت التصريح به من كلام شيخ الطائفة
ويصرح الحاشيا بانه قد صرح الحاشيا بانه قد صرح نفسه الاسلام في اصول
الكافي ان العلامة الحلي رأى ان يحيى بن ابي القاسم هذا عاش الى سنة ثلث وثمانين
وماية فيكون مات ابو بصير الاسدي قبل وفاته بثلاث وثلاثين سنة فان ثم
في صباه ثم ما لوقف اما حدث بعد ماته ثم كما يظهر ذلك من عدة امور منها ما ذكره
الكشي في اوايل الجزء السادس من رجاله عن علي بن حمزة انه قال لابي بصير
لجعلت فداك من صاحب هذا الامر فقال اما انهم ليتوون بعد حتى يقولون هو
القائم وما القائم بعيد حين وهنا ما ذكره هنا ايضا عن ابي بصير بعد
ذلك فاجيبهم الى ان الله عز وجل يقول به فيما من شيعتنا فعلم ان لا اقل

لهذه الامة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فلما جعلت فداك
قد اريد علي عن هؤلاء الاول دون الثاني فقال اجعل فداك ما من شيعتنا بعد موته جزعا عليه فيقولون
لم يمت ولم يقتل الا ان ثم من بعد ويعود الشيعة الى الصلاة ثم فيه ذلك ابطل
حتى قال وصدق دين الله يا ابن ابي يعفور انا والله قد سمعنا منه يقول ذلك ونحن نعلم انه يموت
وذلك المقام انما كان في القسم الحسين بن محمد بن عمر بن علي بن عمر بن علي كان بدا له
ان كان ابنه ثلثين الف دينار عند الامام عليه السلام زكاة اموالهم وما كان يجب عليهم
فلما مات الحسين اوصى بها الى ابنه القسم فاراد القسم ان يحج بالمال فاتى ابا الحسن
في الحيرة فخاطبه بذلك فقال له اقعد فاقعد العشور فاذا اعلاك فاما مات عاد
وانما اجزنا اليها انكر امره واذا علاك الشيخ انه لا يموت كان هو القائم فوقع
عليه طائفة من الشيعة وانشر في اعلاك الناس حتى كان عندهم انما اوصى اليه
المال الى ان قال وقد مر موسى بن عمر بن اشيان للشيعة انهم كاذبون ما طمعا على المال فاما
ما ذكره الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وبيناه في باب العاشر من ابواب
وبيع الطائفة في كتاب البيع عن علي بن عبد الرحمن فانما ابو الحسن عليه السلام
من قوله اعلاه وعنده المال الكثير فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته
وكان عنده ياذا الفقار سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثمائة الف
دينار فان له الحديث ذلك فيتجه ان الحق وصرت من امراء الحسن الصالح عليه السلام
فكلما يدعوت الناس اليه فيما لا يدعوك الى ما يدعوك الى هذا ان كان ان

زيد المال فخن شيئك وضمنا لك عشرة الف دينار فقال لا لكن في بيتي وقلت
لها انا رجلا عن الصادق عليه السلام انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان
يظهر علمه وان لم يفعل سلب نور الايمان وهذا كذلك لانه يدع الجهاد وامر الخوارج
على كلام له قاصبا به والظاهر ان الصواب ما اوردناه في الباب المذكور عن
بيع بن عبد الله لو كان ذلك ابو عبد الله موسى بن جعفر ثم من الموجبين على من بعده
عليه بعد موته وفي الامام بعد امامته وكان يكتم غيظه عليهم وكانه لم يعلم
منهم ضعفا لكاظم لذلك اذا سمعت ذلك فقل ان المستفاد مما ذكران الوقف
انما حدث بعد مات مولينا الكاظم عليه السلام ولا يكون الحكم بالخطاء من حكم به وقته
وشيخ الطائفة من مات قبل هارون بثلث وسبابين سنة انتهى ابا بصير لا
كما عرفت الشريف بن كلام شيخ الطائفة انه وهم عن لدن شيخنا المفيد انتهى
وما كنت من ابتدا الوقف الى ابي بصير بنيف ان بعد من جملة الاخلاط لموته في حياة الكاظم
والوقف انما حدث بعده وما ذكره من تجدد الوقف بعد ماته هو ما كان عند الوكلاء
عليه ما ذكر لكن ما عداه الى ان من ابتدا الوقف الى ابي بصير يتنيف بطابق لما بينا
والذي لم اعتماد الاعتماد بين يحيى بن القسم الحذاء والاسدي ما لظاهر ابتنا
لما علمت من ان الذي ثابت عنه ان المدلول عليه بما ذكر وانكان حدوثه الى
بعد ماته ثم لكن هنا وجوه من الكلام الاول ان غاية ما يظهر مما ذكر ان الى
على مولينا الكاظم ثم انما حدث بعد ماته ثم ولم يجز ان يكون المراد من الى

على مولينا الكاظم ثم وقد يطلق هذا اللفظ واريد به هذا المعنى كما يطلق
منه الوقف على واحد من الائمة ثم كانا ما كان في شيخنا المفيد ثم كما الذي
وانام الخمر واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله ثم
لم نذكر احدا من احد من السلف واما صح عندنا بالخبر فقد وقف واقف على
بعضهم سالناه الفضل بن شاذان عن ذلك فقال انا اعلم ان موسى مات كما علمنا ان جميع امات وان الشك في موته انما
يدعوا الى الشك في موت الائمة وانما قد وقف على جميعهم انكرت الواقفة
على موسى عليهم ولكن ذلك انكرت قول الواقفة على امر الموجبين ثم وانا لا نكذب
ان ظرف الوكلاء على النحو المذكور بنا على الامام المعصوم ثم صاف الى
ما صدر منهم من اضلال الناس في الدين وهو لهم الى الباطل وصاحب المال
وهو من اعظم المعاصي وأكبر الكبائر ومن كان هذا امره كيف يصدق انه يكيل الهم
مع انه اشبه على الصدقة وصرف الفقراء الا من كان امناء الدين
والثالث ان ما ذكره ربيع بن عبد الرحمن من الحلف بالله على انهم علموا من محمد
الائمة بعده لكن يكتم غيظه عليهم حتى الكاظم لذلك لا يتجه ان صدر من بابا
الاحوال ويرجع الى الوجدان لوضوح ان كتم الغيظ صناعة اربكاب
المناسب المعاصي والاقدام بالمناكير والمناهي ليس من الامور الجارية
الامور المرجوحة المبغوضة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ لم يعهد

لغوي واصطلاحي والمعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد من الأئمة عليهم السلام
وعليه يحمل قول الشيخ المفيد وأما الى آخره على ما هو الظاهر من سبيلهم
إلى عبد الله ثم موسى كذا قوله الى آخره على ابراهيم ثم موسى ثم الكاظم
وهو ظاهر جدا نعم يرد على هذا الكاظم عليه السلام لا يخلو اما ان يكون
من المتقدمين الذين يصح منهم الاجماع او من المتأخرين الذين لا يصح
ذلك منهم والثاني باطل قطعا لان المعتبر في الاجماع قول المعصوم عليه السلام
وقول المتأخرين لا عبرة به في الاجماع فضلا عن ان يكون مدارا للحكم
الشرعي والأول باطل ايضا لان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة
عندنا وعند المحققين من العامة ايضا لان الناقل لا يخلو اما ان يكون
قد نقله عن المعصوم عليه السلام او عن غيره والثاني باطل قطعا لان
الكلام في نقل الاجماع عن غير المعصوم عليه السلام والأول باطل ايضا
لان الناقل لا يخلو اما ان يكون قد نقله عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة
او بواسطة واحد او اكثر والأول باطل قطعا لان الناقل لم يدع ذلك
والثاني باطل ايضا لان الواسطة لا يخلو اما ان يكون معينا او غير معين
والثاني باطل قطعا لان الناقل لم يدع ذلك والأول باطل ايضا لان
الواسطة لا يخلو اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني باطل قطعا
لان الكلام في نقل الاجماع عن غير المعصوم عليه السلام والأول باطل
ايضا لان الناقل لم يدع ذلك ولو ادعاه لم يسمع منه لان الاجماع
المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عندنا وعند المحققين من العامة ايضا
على ما عرفت آنفا وقد يقال ان قوله لم يقف بعد يعني قد مات بغير

عقب ان يحمل ما في هذه العبارة المذكورة كلام من تحمل الكذب يكفي فيه الى آخره بل قد
لكنه غير مسموع كما عرفت منها ان الذي يظهر مما رواه الكشي بقاء محمد بن القاسم الحذاء الى
زمان الرضا عليه السلام حيث روى عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي انه ذهب من المدينة
فلما صار ببعض الطريق نام فرأى في المنام كأن رجلا على بغل اتاه فقال له اذا انا بوجل على بغل اشهب يعرض الطريق فقلت
له من كان معي من هذا فاتاني فاخبرته بالرؤيا فقال له صدقت فقصصت قصتي عليه فقال لي
وقف لي فانتبهت البرا سلم عليه فبدأني بالسلام فقلت له اصلحك الله انت فقال
بعض ما لك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القاسم الحذاء فقال اما ان علك كان ملتويا
على الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال اما كان رجع فلا يرحمه الله الكشي
بعد ايراده واسم هذا القاسم الحذاء من غير كان ملتويا على الرضا عليه السلام هكذا رأيته في
بعض نسخ هذا الكشي وفي بعض النسخ المقابلة بها ما لفظه ومثله ايضا ورده الى آخره الذي
يشعر على نسخة الغيبة وعلى الأول يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك بيانا للمنظور فيها
فظن ان يكون ذلك النعي الذي بلغه او اسم فعل يكون على صيغة عن كما قاله في قوله
الثاني اذا رضيت علي بتوفيقك لهم الله اعني رضاها اي رضيت عني والمعنى عما
فيه ان علك كان ذلك وعرضا عن الرضا كما في قوله اذا مثل لهم قائلهم اي
لكم رسول الله ليرفع رؤسهم وعليهما ان يكون الأمر كما ذكر لكن كلامه على ظاهره
كان علك بعد مات موليانا الكاظم عليه السلام عن الرضا عليه السلام في الصحراء فيدل عليه
اوائل شهادة منها ان يكون ذلك بيانا للمحذوف الذي في الأمر اذ كان

ملتويا اي ظهر منه التمرد يكون على التقليل في اللام كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم اي لهدايته اياكم ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان علك كان
ظهر منه المعاندة لامتثال الرضا عليه السلام في الصراع فيدل على ان الظاهر منه
وهنا ان يكون ذلك بيانا للمحذوف الأخير اي من لب بلب ومن لبس لبسك ان انام
على الظاهر ان قوله اذا شئت الى آخره بيان للمحذوف ايضا فظهر ان هنا
وهنا ان يكون ذلك بيانا للمحذوف ايضا فظهر ان هنا ان علك كان معاندا ومتمردا على الامام
ان اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك وانما المتمردا الذي لا يعلم ان
الامام قد علم ما كان وما يكون فيخبر عليها عما انا ارجعا ان يعلموا فانا
نحن لكنه غير مسموع منها من صدره فقول ان قوله لم يقف بعد يعني قد مات بغير

الحديث وكما لا شبهة على انه كان منهم من الرضا عليه السلام من غير المقامات المصدرة الوقف بعد
عليه بل بعده بهما مقامات ان [illegible] اعلم انه ربما حكي عن كتب رجالنا
من وجهين احدهما ان الملك عن موليانا الجواد عليه السلام رجلا واحدا اسمه اما علي
محمد بن القاسم او محمد بن علي بن القاسم وعلى الأول لم يكن قوله على انا محمد بن علي
القاسم صحيحا كما انه على الثاني لم يكن قوله الأول على محمد بن القاسم صحيحا والحال
انه رجل واحد فاسمه اما علي او محمد والأول سهو كما لا يخفى والثاني قوله واسمه علي بن القاسم الحذاء اذ الصواب ان يقال اسمه علي بن القاسم الحذاء او اسمه محمد بن القاسم الحذاء
اذ ليس في رجال الكشي اعلاطا كثيرة منها السقاية كلام الكشي هذا ذكره بعد ذكر
علي بن محمد بن بنت القاسم ابن عبيد بن القاسم الحذاء الازدي ما لفظه انتهى وصحة
نسخة المقابلة من موضعين الأول ذكره ليدل على قدره المسمى كما لا يخفى والثاني
ظاهر العطف المعطوف عليه والثالث ذكر الباب الأول بالكنية في الثاني بالاسم
فيكون ابن بنت القاسم مغايرا لابن القاسم ان كان اسمها واحدا فالباب ذكرا بسبب
الأول والثاني والثالث والخامس وضع الظاهر مقام المضمر قوله حدوه ذكره عن بعض
اشياخه علي بن القاسم الحذاء والمناسب ان يقول انه ذاكر والظاهر
ان المعدود عن مشيخة الظاهر الخلاف لذلك يتوهم خلافا لمراد لا اصل له
الضمير الى علي بن القاسم المذكور اولا فمقتضى الكلام تعدده وان الحكم بالوقف

انما هو يحيى بن القسم الحذاء الأزدي لا يحيى بن ابي القاسم ابي بصير الأسدي كما
على المثال واما ما حكاه العلامة رفع الله مقامه عن الكشي حيث قال سعيد عن
يحيى بن القسم الحذاء ما هذا لفظه فاضافته تحمل على السهو والنسخ الموجودة
والذي في الكشي ما يتضمن ذلك فانه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الأزدي هذا يكنى
ابا محمد قال لمحمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان منا
يا لعنا فقال اما ابا لعنا فلا ولكن كان على خلاف ما عليه ابن مسكان بليغ الكلام بليغ
وان شئت ان تطلع على جلية الحال الذي سمعنا لما انا عليك فتقول ان الكشي عبارته
الحديث المذكور عن علي بن محمد بن القسم هذا هو القسم الحذاء واما ابو بصير
هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال لمحمد بن مسعود سألت علي بن الحسن اخبرني عن هذا
الكلام الذي لابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الأزدي وكان يكنى ابا محمد انا
الذي لم يعلم هذا التبيين بناء على الاتحاد فضل المشاركة في الاسم الأسدي في كلا
يحيى بن القسم المذكور في العنوان او المذكور في جنبه بناء على ان النسخة الموجودة
عندهم رفع الله قدره كانت هكذا اسقطت الواو لا بل لما كان هو المادة الواقع بعد
المشار اليه انكانت الصيانة مقصودة لكنه ليس كذلك بل المشار اليه هو يحيى بن
ابي القسم ابي بصير المذكور في العنوان او كما اشرنا عليه قوله وابو بصير هذا الذي
ابو بصير الاسدي في العنوان ومقصوده التنبيه على ان يحيى ابي القسم كما يكنى بابي بصير
على ما ذكره في العنوان يكنى بابي محمد ايضا ولم يطلق ابا بصير فيما قبل على الحذاء

ثم لعل هذا الكلام اثناء البيان شئت الاوضح فذلك تقول انه قد ذكر هذا الطالب
بما سلف من رجاله انه حيث قال لمحمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال
عن ابي بصير هذا لم كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد
على ابي اسد وكان مكنونا منا لئلا يعلم بنا العامة فقال اما العامة فلم يتم به لكن
كان محظا انفسهم عنه لذلك فحصل بينا ان معقود الثنيه على ان ما يتكنى
ليحيى بن ابي القسم الأسدي وقد صرح بما نحن فيه بان الحذاء الازدي فكيف يحمل
على اتحادهما واحدا وما يفيد المراد كلام شيخ الطائفة في رجاله اصحاب
مولينا القسم قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الأسدي هذا كينا الا
وقد ذكر لهم ظهر بينا ان يحيى بن ابي القسم ابا بصير الأسدي هذا يكنى ابا محمد
الحذاء الأزدي وقوعهم الاتحاد ليس في محله في الكلام هنا نحن مطالبون احدا
ببيان حالهما واما ان عدهما ينبغي تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول
اما يحيى بن القسم الحذاء فضيف الحكم بوقفه من شيخ الطائفة كما يأتي الكشي في
الذي هو من مشايخه عن بعض اشياخه مع غيره ان يوجد ما يصلح ان يبتنى عليه
الحكم بوقفه واما يحيى بن ابي القسم ابو بصير الأسدي فالظاهر انه ثقة لوجوه منها انه
المروي كثيرا عن ابان بن عثمان من شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ما ترى
ان نسأل عن الحق من فضل ما علينا بالأسدي يعني ابا بصير فيقول ما رأيت
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال قلت على ابي عبد الله ع فقال لي حضر علينا

ما يحل عندهم ع قلت نعم واجزه انك ضمنت لي الجنة وسألك ان اذكر ذلك
في نصف ليلة فبكيت ثم قلت حيث فداك قال السكير لمن الصفيف الضرير
البصير المقطع اليكم في صفين قلت فداك قلت اصنعها على ابائك قال نعم
واحدا واحدا قلت فعلت قلت فاصنعها على رسول الله ص قال نعم قلت فعلت
ذكر الصحيح المذكور عن شعيب العقرقوفي عن انه ما هذا لفظه ان ابا بصير
بريء عن ابي بصير عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم كما يتوهم من الطلاق الواقع
في نسخة بظهر منا ما لا يأمن ان يأخذ من ابي بصير الأسدي انه لا يتقي
عن ائمة الأنام ع وبالأخذ عنه وعن ابي بصير عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي
جلية على ان كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير مطلقا فهو عبد الله بن محمد
وامكان شعيب هذا ان يروي عن يحيى هذا وان فرض صحة ما ذكره لا يجدي
مع ان الظاهر من الشيخ المشار اليه ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقته وربما يروي
عنه ويروي عنه من هو في مرتبة يحيى وطبقته ويروي عن يحيى هذا ايضا
عن شعيب هذا فيحيى ليروي مرتبة يروي عنه شعيب العقرقوفي كما ينبغي ان
نفهم مما سلف حاصل استدلاله ويرجع على ان ابا بصير الذي يروي عنه شعيب هو
عبد الله بن محمد الأسدي لا يحيى بن ابي القسم يرجع الى ثلثة وجوه الأول ما ذكر
بالأسدي الذي صدر الأمر منه ع الى شعيب باخذ المسائل عنه وعبد الله

محمد الأسدي ينبغي ان لا يترك الأمر ع بالأخذ عنه ومن يظهر ان المراد
من ابي بصير في كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير هو عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي
القسم وهو يدعي ان المراد بالأسدي في الحديث هو عبد الله هو اهل الكلام
بل القائل غير مسلم اما اولا فلان عبد الله بن محمد لم يذكره الرجال الا بكونه
ذكر ان المراد من الأسدي ذلك لو ثبت لوضح اسناده المذكور من الحديث
مع صحة سنده وامانيا بان الكشي ذكر في ترجمة كتاب عبد الله بن محمد الأسدي
الصادر ع ابي بصير عبد الله بن محمد الأسدي طاهر بن عيسى حدثني جبرئيل بن احمد الفاسي
عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن بحر الصاح عن ابي بصير الى آخر
ما تقدم وافاد بذلك ان الصحيح المذكور قبل هذا العنوان فيه ظهر ان مرجع
ضمير عهده ان افاد ان الأسدي الحديث عن عبد الله بن محمد لا اورد
عليه ما ذكره غير صحيح وامانيا لان ذلك قد علمت ما سلف ان شيخ الطائفة قد
عبد الله بن محمد الأسدي في اصحاب مولينا الباقر ع فطالما لم يذكره في اصحاب
مولينا الصادق ع اكثر من ان يحمل ذلك على الخطأ ما حتى قيل لم من التهذيب وجوده
عن الكثرة فكان المراد من الأسدي الحديث عبد الله وكان المراد من ابي بصير
في كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير ذلك لما كان يختفي عن مثل شيخ الطائفة اعلى الله
ثم مقامه فتامل ثم على تقدير الاغماض عن هذه نقول ان الملازمة ممنوعة كما لا يخفى
لوضوح انه غاية ما يلزم من ذلك ان الملازم يعلم من الشيخ العنوان الأسدي

حين الحاضنة لا يلزمه ضمان لأنه لم يتعد فيه ولا فرط كما لا يخفى وقال الخامس ان شيبا لم يذكر
واصل عن يحيى بن ابي القاسم وانما ذكر من دونه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي
يروي عنه ذلك وهو ليث لما عرف من ان ذلك من مشترك الورود ولما عرف من ان
بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي اصلا
ان مراده عبد الله بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي
اصلا ان اريد ان مراده عبد الله بن محمد الحجال الاسدي الذي ذكره النجاشي
والعلامة في حقه ثقة ثقة لكنه غير صحيح لان هذا الرجل من اصحاب مولينا
الرضا كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله وشيب من اصحاب مولينا الصادق
فلا يكون الذي روى عنه ذلك كما لا يخفى وما يقع في سند محمد عبد الله بن محمد
المذكور يروي عن شيب بواسطة كما في سند الحديث السابق المشتمل على ضمان
مولينا الصادق لابي بصير كما قال الكشي محمد بن مسعود قال حدثني احمد بن مسعود
عن احمد بن الفضل وعبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شيب المعترض
عن ابي بصير والكلام اما في ابي بصير الذي يروي عنه شيب فيمكن ان يقال
بجهة ان يكون المراد به من يروي عن شيب بواسطة وانما قلنا ان عبد الله بن محمد
وان كان اسديا لكنه لم يكن ابا بصير بقرينة النجاشي والعلامة من انه ابو محمد
عبد الله الاسدي الحاضر باخذ المسائل عنه ذيل الحديث المذكور ابي بصير
هكذا عليك يا ايها السائل بتحقيق الحديث عبد الله بن محمد المذكور بين الفسادين

واما ثانيا فلان الظاهر ان ما ذكره مبني على اتحاد يحيى بن ابي القاسم الاسدي
ويحيى بن القاسم الحذاء الذي ذكره لما عرفت من الحكم بالوقف وقد عرفت ما اسلفنا
فساد ذلك مما لا دليل على كون شيب واقفيا واصل من يحيى بن ابي القاسم الذي هو الحال
المكوفي ابي بصير مع ما عرفت من النجاشي انه قال فيه انه ثقة وجيه وعلى فرض الاتحاد
والتسليم رواية الاوثق عن الثقة بل الثقة اكثر من ان تحصى وقال الخامس ان الذي
الصادق فيه ان شيبا في مرتبة يحيى وعبد الله بن سنان يروي عن يروي عنه الى آخر ما اسلفنا عنه
انتهى فلو فرض لما علمت ما اسلفنا ان يحيى بن ابي القاسم يروي عن مولينا الباقر كما صرح
وشيب ليس من اصحابه فلا يصح الحكم بانه يروي عن يروي عنه وروايته كلا روايته عن مولينا
الصادق فلا يوجب المذكور ما بسرها سندا والحق ان قول المادي الاسدي الذي
باخذ المسائل عن الحاجز الصحيح المذكور المشتمل على ذيل بابي بصير يحيى بن ابي
القاسم لما عرفت من مناداته على عبد الله بن محمد الاسدي واحتمال كون المراد به يحيى بن
الحرث غير نافع لانه وان كان مكي بابي بصير لكنه لم يقل احد بانه اعلم انه استند في
الى ما عرفت من حكم شيخ الطائفة انه يتوجه فيه ان كان هذا حاله لا يكون من ادلة المعصومة
باخذ المسائل عنه على ان مقتضاه الى زمان مولينا القائم عجل فرجه وعلى ما ذكره
شيخ الطائفة من اصحاب مولينا الباقر ومن عاصر انتهى فساد احتمال كون المشير
به ليث بن البختري المذكور لانه وان كان مكي بابي بصير لكنه ليس باسدي والحق اصالة
على ما يظهر من تتبع كتب الرجال لهذا الاسم المذكور بعد ما علم ما ذكر من فساد

احتمال الارادة الثالثة حين ان يكون المراد هو الثاني وهو المطلوب وبيان ذلك بيانا ان
المذكور المشتمل على ضمان مولينا القائم عجل فرجه الى آخر ما ذكر يحيى عن ابي بصير
عنه ويظهر من قولهما القائم الباقر ابو بصير المكفوف والقائم المذكور عنه يحيى
بن ابي القاسم وما عداه من الاسم المذكور لم يثبت مكفوفيته وما ناص ما يفيد
قوله صاد القول المذكور ان شيبا يروي عن يحيى بن ابي القاسم كما لا يخفى وما ذكر
في هذا المقام ظهر لك بيانا ان المراد بالاسدي الصحيح السالم هو يحيى بن ابي
القاسم ابو بصير الاسدي وبقتاد مضروبا بالجيم لا الشين كما لا يخفى على ذي نظر وسيأتي
وجه آخر لاثبات ذلك ان شاء الله تعالى وبهذا كلام الحاجز الصحيح فان قوله انه ثقة وجيه
وهو وان نعوت الكلام يفيد ليحيى بن ابي القاسم ابي بصير الاسدي لكن المسيء واحد
والشاهد عليه قول يحيى بن ابي القاسم انتهى ومثله ان الى قوله ابو بصير الاسدي
وقال العلامة السيد المحقق انه ثقة على الاظهر وفيه كلام انتهى وسنتعرض لما فيه
وقال الفاضل التقي الخراساني في الذخيرة اما ابو بصير في شبه ما لا يكون فيه
اصحابنا المتاخرين فرجحوا انه اكبر بين الثقة الامامي وغيره واسقطوه عن درجة
عن كونه ثقة والراجح عنده انه وان لم يكن في الطريق ما يدل على توثيقه
وقال الفاضل المتقي الاسترابادي رحمه الله ثم ان شبه والظاهر عندي المتانة
وعدم كون الاسدي واقفيا بل كونه ثقة وجيها ومنها ما ذكره الكشي قال ابو

العسيلة على نصه بوثاقته الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادا
الهم بالفقه فقالوا فقيه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير
الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي فالاولان من اولي العزائم في
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفيه ما فيه وسيأتي ما يختص حال
وبعزه من اصحاب الاجماع استفادة التوثيق من هذا الكلام وان الاختلاف الذي
يظهر من حال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي الى آخره بعزيز بالمراد وعليك على
بصيرة منه فقد مر من الحديث المشتمل على ضمان مولينا القائم عجل فرجه الذي رواه
الكشي بسنده الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
قلت فقد روي ان فيها الموت وفيها الاكمه والابرص فقال لي يا ذا ان الله تبارك
اذن في قتل على عهد عيسى وعلى عهد غيره فاما الاكمه والابرص فيبرئان فقال لي اخبرك ان
كان لك الماء الذي عليك ما عليهم يوم القيامة منه كما كنت عليك الخبر الخامس
قلت اعود كما كنت فيخبر على عهد غيره والظاهر ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القاسم
المذكور لانه المكفوف وعدم ثبوت مكفوفية غيره كما بينا عليه فيما اسلفنا عند ذكر
بعض العلامات المكفوفية المراد جواب غيره انتهى وما في يدي ان المراد من ابي بصيرة الحديث
هو يحيى المذكور ما حكاه العلامة الحاضر عن علي بن احمد العقيقي قال يحيى بن القاسم
الاسدي مولاهم ولد مكفوفا رآه الدينا رين صح ابو عبد الله على عينه قال
انظر ما ترى قال راحة في البيت وقد ذهبا ابوك من ذلك بناء على ان الظاهر من

اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث المذكور فيكون المراد من ابي بصير فيه هو يحيى فتأمل
على ذلك انتهى ما رواه الكشي ايضا قوله عن محمد بن ابي حمزة الخ هذا هو الصحيح الخ
هو يعقوب على ابن ابي حمزة وهو يروي عن ابي بصير كما ان ابا بصير يروي عن ابي عبد الله
هذا ما نقله ابو حمزة الخ فقلت جعلت فداك ما نقل ابو حمزة اليه فقال ما
واعلم انه يوجد في نسخ كذا قال ابو بصير قلت جعلت فداك والله لقد كان
فيه انه وكان لكم شيء نحدث به اصدقنا ما عندنا فاحببنا ان يكون لكم من شيء كي
علمه انتهى ما رواه فقال الا سألت عن هذا اباك من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر او
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سمعت
يا ابا بصير ان من يزيد الدنيا من عرف هذا الامر فقد ينبغي الله عز وجل ان يطلب ما
على ان الظاهر ان مراده من قوله ان من يزيد الدنيا انك تطلب الفرج الذي هو
واما الفرج على الفرج الآخر وهو ان يحصل لك الامن من عرف هذا الامر وعرف
هذا الامر الى اخره وهذا هو الاوجه الذي ندل على صحيح هذا الوجل دعا قاصر على
لكن هنا امور يجب ههنا التكلم لما ورد منه ههنا اورده الكشي في جنبه حيث
وجدت في بعض روايات الى اخره على بن اسمعيل بن بزيع قال شهدنا محمد بن عمران
الدارع في منزل ابي حمزة وعنده ابو بصير فقال محمد بن عمران سمعنا ابا عبد الله
يقول هنا قائمنا محمد فقلت تاسعهم القائم فقام ابو بصير فقبل راسه فقال له بعض
من ابي جعفر ثم سند لم يبين سنده فقال له ابو بصير بعضهم عن ابي جعفر ثم قال

فاسبا سا فعا بهذا فقال اسكت يا صبي لم يزد احدا بما سمع اما سمع انهم وههنا الحسن
المرئي هنا لك عن محمد بن الحسن المرئي هنا لك عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن
قال اصلحنا الحسن بن علي قياما الصيقل قال حججت سنة ثلث وستين ومائتين وسألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال لعمري كما ضى ابوك قلت
وكيف اصنع بعلة حلفت به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام
انما انكم من حيث كم ان ابي هذا مات ولم يكن هو فمن وجد موضوعا بين يديه من ولد ابيه
بزه فلا عند فهابرق لكذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان صاحبكم هو صاحب
هذا الامر وههنا المرئي الموقوف المرئي اواخر كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار
عن شعيب المعروف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج
ولم يعلم فدخل بها ثم علم فقال ان الرجل اذا لم يعلم فذكرت ذلك له فرق بينه
قال فقال الحد الله حيض ويجمع ويجلد الرجل الحد ثم قال جيد يعلى اصدر بحكم ما
صاحبنا بحكم على ح ش الظاهر ان الباقي قوله بيد به سيأتي بتوابه بحكم
ويكون قوله ما اظن صاحبنا الا اخذ هذا القول والدليل على ما ذكرنا الرواية على ما في الكافي
حيث ترك هذه الزيادة من رواية شعيب المعروف عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الاول ثم تعتد
عدة واحدة من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا وان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل
من فرجها وعليها العدة في مال الذي تزوجها فان تزوجها بعد ثلاثة قروء فهو خاطب من
الخطاب وان شاء تركها وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان الآخر لم
يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم خطبها ان شاء وان شاء تركها
وان شاء زوجها غيره وان تزوجها قبل ان تحيض فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة
لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر
عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها
ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر
عدة كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع
الاول فيها ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها
ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة كاملة لا يطمع الاول فيها
ولا الآخر ابدا وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر عدة
كاملة لا يطمع الاول فيها ولا الآخر ابدا
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم
اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت من الآخر
عدة كاملة لا
يطمع

ابا الحسن ثم عن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها هل تزوج المرأة ان شاء على الزوج
ان رضي على صداقها فقال ايها الظن صاحبنا ما ترى حكم سديد بحكم الجواب عن الاول
بان الظاهر ان المراد من قوله عن ما تا بنا الى آخره الائمة الذين ينتهي نسبهم
الى مولينا ابي عبد الله الحسين ثم يكون المراد من قوله قائمنا اسمها القائم مولينا
الصاحب ثم هو هذا الذي صرح في هذا الخبر بانه يغيب مدة طويلة ثم يظهر
ويملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وبما ذكرنا يتبين ان قوله
في هذا الخبر ان هذا الامر لم يجيء حتى يقتل ثلثا الى آخره ليس المراد
من هذا الامر ظهور القائم وقيامه بالسيف كما توهمه بعض الناس
ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الخبر الآخر ان امرنا هذا لا يجيء حتى
من اصول الكافي والباب السادس من كتاب الحجة عن سماعة بن مهران قال كنت انا
ومحمد بن مهران مع ابي جعفر ثم في منزله بمكة فقال محمد بن مهران سمعنا ابا عبد الله
يقول هذا القائم منا اهل البيت فقال له ابو بصير سمعته من ابي عبد الله ثم قال
انه سمعه قال ابو بصير لكن سمعته عن ابي جعفر ثم وههنا الصحيح المرئي الباب
المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر ثم قال يكون فسحة امة بعد الحسين بخلاف
في نهم وههنا قوله فسحة الرواية المذكورة ساطعة ثم بها محمولة بما على ما ذكرنا
عليه واحمل الذاهبين الى الوقف على الرواية على ان المراد من الغيبة التي
في طرف الموت الكائن ثم وبما يأتي قوله ثم محمد فيه ما على ما ورد في
الحديث في الصحيح المرئي في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث
الكافي عن الاحول قال سألت ابا جعفر ثم عن الرسول والنبي والمحدث

قال الرسول الذي يأتيه جبرئيل فيكلمه فيراه ويكلمه هذا الرسول وأما النبي فهو الذي
يرى في منامه مثل ما يرى في اليقظة ثم يجيء به ما رأى رسول الله ثم من اسباب البنوة
الرجم فانا جبرئيل ثم عند الله بالرسالة وكان محمد ثم حين جمع له النبوة
بالرسالة الى سائر من عند الله يجيء به جبرئيل ويكلمه بها جبرئيل وعن الاشياء
مزجم لما البنوة في منامه وفي اليقظة الرجم ويكلم وحيد ثم عن يكون في
البيت واما المحدث فهو الذي يحدث في نفسه وفي سمعه هذا سماع
ماة سند الرواية المذكورة من الضعف ما لا يخفى وعن الثاني عبد الاعلى فهو
السند لا جل الحسن بن ظريف ما يأتي من كون ابي بصير فيه يحيى بن ابي القاسم كما
الدليل عليه عدم رواية شعيب بن يعقوب المعروف وامكان قرينة عليها
لكن الرواية في الحديث يعقوب بن شعيب وكونه اسدنا ما لا يصلح لذلك
كما لا يخفى مضافا الى ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا ثم كذلك كما على
وعارض في التسليم نقول ان ذلك لا ينافي القطع بنية على ان يكون كذب في قوله
كذب ابو بصير من الثلاثة المجرد وهو ممنوع كما لا يخفى ان يكون من الهمكذب
سببا للفعل ويكون الضمير عائدة الى ابي بصير والضمير المنصوب الى الراوي
عنه وعلى فرض التسليم نقول ان ذلك غير صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالة
على عدمه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس الدال على اصل ابي بصير هذه الكذ
كما اشار اليه الامر اية شعيب المعروف فيه على انه ان اعتمد على ما صرح به

حتى يقسم ويعزلها كلها انما تصلح اذا لم توجد ما هو اوثق منه وقد وجد هنا فيما
وقد صرح بخلافه راوه الكشي بان ابا بصير رفعه والمراد حسنة زرارة عن علي بن محمد بن
الحجال عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العرقوفي قال سألت ابا الحسن عن
رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم فدخل بها فجاء زوجها الاول فقال انا لم اعلم
فذكرت ذلك لابي بصير فقال له والله جعفر قد رجم امرأة وجلد الرجل
الحد فقال ليس هذا عليه هذا قد فعل ما كان عليه ثم قال ليس على
الذي تزوج عقوبة الا ان يكون صاحبها اقام عليه ثم قال ليس على مولينا الكاظم
موضع الا ان يكون اراد منه شيء فعليه ان يكون الصيرفة صنعة
عالما بها فتأمل قوله في الطائفة المتقدمين بعد ذكره ما هذا لفظه
عن الحسن الاشاعي بعد ما رواه شعيب عن ابي الحسن ثم بعد ما سمع ابن بصير
عن ابي عبد الله لان الذي سمعه ابو بصير بعين تزوج بها وهو يعلم
انها زوجة عليه ايضا لانه زنا ولا اشاعي بين الحرين ولا بين الحيا بين
وانما اشبهه الامر على ابي بصير فلا يميز احد المسئلتين من الاخرى فقول ان
بيفا شاعيا سبقه في شرح الطائفة في كتاب الحدود من الفقيه
والا سبقه ايضا الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة
انها زوجة فدخل بها فقالت نعم فقال ضربت فقال لا اما انه ضرب فجلد ثم
وابو بصير يحيل المراب فاجزه بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت

بحيال المراب فقال فوضع يده فضرب هذا البيت او ربما هذا الكتب ثم قعد
جميعا ثم يقول ان عليا ع قال في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد فقال لو علمت انك علمت لضربت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان يكون
اثم على من شيء شبيها بهذه القصة المذكورة عن مولينا الباقر ع حيث
روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي عليه
في الرجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد فقال لو علمت
انك علمت لضربت راسك بالحجارة في الفاحشة وضربتك مائة وكان الاشتباه
اجزء قال في شرح الطائفة المتقدمين بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا
كلامه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله ع لا يناقض ما
به ابو الحسن ع لانه انما تفحص عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه
الموصين ع فيحمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد ذكر ذلك
ابو بصير فيما رواه ابو الحسن عنه وقد قدمنا ذكره والثاني ان يكون ضربه
فرط في الضرب عنها لها ضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد فاما قوله
قوله لو علمت انك علمت لضربت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم
ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل كان ضعيفا
في انه عقد عليها ولم يكن صريحا بالتزويج فلم ايقم عليه الحد لكن التهمة
كلام مع مقام وقد ذكر من المحملين الاخيرين قال اما الثاني فلان قوله

وليس في الخبر انه الى آخره ليس موضع لقوله في الرجل تزوج امرأة الى آخره لوضوح
انه ليس معناه الا تفحص التزويج واما المحمل الاول فلا باس به وينبغي تقييده بما اذا
كان الرجل جزء حسن لكن يأباه قوله لو علمت انك علمت الى آخره كما لا يخفى
ويمكن ان يجعل ذلك قرينة على صرف الحد في قوله فضرب الرجل الحد عن ظاهره
فيرجع الحال الى المحمل الثاني في كلام الشيخ فتدبر ويمكن ان يحمل الرجل المضروب على
من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذه الدعوى في بلاد الاسلام
في الجملة الدعوى كما يدل عليه صحيح المرشد في الكافي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة في وجهها جلد لها زوج الى ان قال قلت فان كانت
جاهلة عما صنعت قال انما ذلك البيوم في دار الهجرة قلت يلقى ذلك فاهن المرأة
اليوم فقال المسلمين الاوهم تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج
زوجين فيحمل ان المرأة اذا تزوجت قالت لم ادر لو جهلت ان الذي فعلت
حرام علم بقيم عليها الحد اذا استظلت الحدود وكما يأتي قوله لو علمت انك
علمت الى آخره لجواز ان يكون ذلك من باب التهديد والوعيد الخالي عن
ان ادنى الجهل بالموضوع وانكانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل بالحكم
الشرعي في امثال المقام ليس كذلك ثم نقول ان شيخ الطائفة اشار بقوله فيما
يرويه عنه لما رواه ابان الكناسي عن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فجاء رجل فادعى انها زوجته وعليها

لانه قد تقدم بعلم ما تقدم منه بعلم لكنها مرجوحة لكان ايتحد المذكور فيه بعيد بعلم كذا
لانه قد تقدم بعيد علم ما تقدم منه بعلم كما هو المناسب لقوله فيما بعد لكنه
عليه انه من الجهل بالموضوع كيف يجلد والقرينة في هذا التطويل وذكره بهذه الاوصاف
لبيان انه جزء لما في الممتحن به في مقام المدح اما بالاضافة الى يحيى بن الهيثم
او ابن ابي القسم فظاهر وقد مر من الشيخ بزيادة الكناسي بان المراد واما بالاضافة اليه
فلكون الواقع لما فيها من الاهتمام لا تصلح لذلك حيث ان المدلول عليه بالقرينة
المذكورة انما هو التهذيب والاستبصار ان السؤال عن شعيب عن مولينا
كان سابقا للذكر كما في بصير وكما يدل عليه الخلاف عن مولينا الخ وكان الامر كذلك
في رواية الكشي ايضا وما رواه عن محمد ان يكون الامر فيه بالعكس بان يكون رواية شعيب
عن ابي بصير عن الخ ساقطا عن سواد الكتاب او الحسن ع واما ان المدلول
عليه بالموثق المذكور كما هو مبني عن الكشي ان ابا بصير ذكر الخلاف عن مولينا
حيث قال قال له الى آخره وما يقرب منه المدلول عليه عما تقدم عن الفقيه
والتهذيب بين الاخبار عن قضاء مولينا امير المؤمنين عما فرق بين المدلولين بين
الكناية الثاني من كنايات الفعل فلا يمكن التمسك به في اثبات الحد بخلاف
الاول واجاب انه الفقيه ثم شعيب عن ابي بصير عن مولينا الباقر ع والتهذيب
عن مولينا الصادق ع في كتاب النكاح عما التهذيب والاستبصار ذكر السؤال
والجواب هكذا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج فلم يعلم

قال لم يجز المزة وليس على الذي خرج فإذا أسلم فكذا الحال الذي موضع من حال الكتابي
في كتاب الحدود منها ما قال ذلك كذلك في السائل أبا الحسن موسى بن جعفر إن
امرأة لها زوج قد غاب عنها فطلب غلام لها ضرب قال لا مالها إلى آخره وأيضا إن الكتابي
في كتاب النكاح من الكتاب بينما الفرق صاحبنا مكان العلة في الكتابي ما يقر به منه وكذا
الحدود من الكتاب بينما الفرق إن كان لا يكون الوفاء على أداء الخاصان القضية واحدة
وهذه الأصناف مما لو جيا في هذه الحديث لا بتداء فقابلة الصحيح الذي في حال
الكتابي عن جميل بن درّاج عن من سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول لجنة المحبين بالجنة بريدة
وسويد العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي محمد بن مسلم وزرارة أربعة جناء النقباء
على الأحلاف وصراس لو كان أقطعت آثار البنوة والذي نفسي بيده لا يكون التعويل عليه في أمر
فيدخل هذه الفقرة الجليل مسافة الماء وقت ما بينها على ما عرفت ما بينها على ما عرفت
أن يكون ذلك يحمل على ما ذكره وكيف ما كان لا ينفي الدلالة وقد قال الرجل
وبالجملة لم يعارضهم منه الدلالة على القدح إنهم عارضوا الكتابي إنهم عن محمد بن يحيى
عن جعفر بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام
عليه السلام يطلب الأذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا لجعل الأذن قفاه كلب فنزه في
أبي بصير لي أن أن ما هذا قال لعليه هذا كلب تنزه ويحمل منها الصحيح الذي
إنهم عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن أبي بصير لكن امرأة كنت أعلما
القرآن قال فما ترى فيها فجئته فذكرت له فقال لي يا أبا بصير

أو ينبغي قلت للمرأة فإن قلت بيد هكذا وخط بيده فقال لا تعود إليها والجواب عن الأول
يمنع كون أبي بصير فيه هو الذي كان صاحبه كما سنذكر الدليل عليه وعلى عدم التسليم كما
يؤيده البرقي لما هذا وما صاحبه عليه بأنه كلب لا آخره لا شاة بأن كان أعمى وعلى
سلوبه ركن فيه كذلك فقوله فإن بينت ذلك في حق الإمام لا احتمال أن يكون
بالإضافة إلى الحاضر المخاطب بالباب فإن هم الحمال بطل الاستدلال في بعيد أما
قوله ليطلب الأذن وهو يحمل على أن المراد من قوله فلم يؤذن له فلم يؤذن في طلب الأذن
فلما الكلب إنما هو لمن لا أذن له بالدخول صدره بالمنزل من غلوه فلا يمكن أن يمنعه
من مقام الحاضر بيما بعد ما سنده لعدم ثبوت التوثيق في حق جبريل وعن أما
أنه ما ذكرناه لا كلام لما يدل على أن أبا بصير فيه هو الذي كلام فيه
بل المراد الكتابي ذلك في حق المراد بن مندل إن اعتقاده أنه هو كما لا يخفى ويؤيده
بل يكون أن يقيد لعليه في لم يعلم وجه لعدم انكار ما هذا لغلبة الوجه للكون
وعلى تقدير الإغماض عنه نقول ما الدليل على أنه كان وجه الإستمرار والأصل بقاء
منع كونه من الصغار إنما لا منافاة الدليل عليه والغلبة المبينة يمكن أن يكون أن
بنه لذلك لا يحصل له وكما تقدم الجزاءة الأقدام بأنها لعنه الأصل الذي ربما يكون من
الحيثيات أنه ينسبق المنافاة بالتشبيه على أصله الأول أنك قد عرفت أن صدر الكتابة
منتزكر بين الأربعة المذكورين بل ليث المرادي يحيى بن أبي القاسم أبو بن القاسم الأسدي
وهو سيف بن الحرث وعبد الله بن محمد الأسدي وقد بينا أن الأول الذي ينصرف إلى الثقة

في الحمل على الإجزاء إما صوم عند الإقتران بالفريضة وأما الكلام صناعيا فيه أحد الأمرين
يصح الحمل عليه وإن كان كلاهما ضعيفان لكن قد ينقدح إلى الغريزة صناعة أحد الأمرين
نقول أما الترجيح الحمل على الأسدي فمن وجهين رواية شعيب العرقوفي بناء على ما عرفت
ما سلفا من مأمورية المشار من الأسدي عند الحاجة فإن الظاهر أن الحمل
على الشائع والمتعارف إن أسند عبد الله بن محمد بن عبد الله الأسدي
يحيى والمتعارف حكاية بكونه قرينة عليه بما وجد منها رواية علي بن أبي حمزة بناء على أن
للتصريح بيحيى بن أبي القاسم بعض الأسباب ترجح الصدور في الباب المادر من
العيون عن رواية أبي حمزة عن يحيى بن أبي القاسم عن الكاهلي إلى آخرها أورد نادرة
المحاشي السالفة ومنها رواية هاشم بن حفيد كاهلي صاحبة العيون من زيادات
حيث روى فيه عن هاشم بن حفيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أدرت
في يوم العيد فغير الجيد وإن بالبلد فلا تغرر حتى تشهد ذلك العيد فإن الظاهر
أن أبا بصير هو يحيى بن أبي القاسم لكون الحديث مروياً في الفقيه أيضاً والراوي
في سنده عن أبي بصير عليه فإذا وجدت رواية هاشم بن حفيد عن أبي بصير في موضع
الموضع يكون ذلك مرجحاً لحمل أبي بصير عليه إنه لما ذكر واضح من ذلك مالة الظاهر
من بيت والله سبحانه وتعالى ومنها ما سنده إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن
هاشم بن حفيد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتوضأ
عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كما لبثيا الحديث فعلى هذا إذا كان

رواية هاشم بن حفيد عن أبي بصير مطلقاً على أنه يحيى بن أبي القاسم المكنوف فيه
تأمل ومنها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه المصرح به في الفهرست عن رواية
عنه ومنها رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه المصرح به الهاشمي عن رواية
عنه ومنها رواية مصدر بن عبد الله عن أبي بصير فإن الأسلاف في باب من قال على أنه
يحيى من كتاب طلاق الكافي عن مصدر بن عبد الله عن أبي بصير الأسدي والتشبيه بالأسدي
بأبي عن الحمل على المرادي عدم رواية عبد الله بن محمد الأسدي المكنى بأبي بصير إنه
عن يحيى أكثر من أن تحصى فإذا نقول إنها عن على ما سلف ما يدل على الحمل على أنه يحيى
المراد به يحيى بن أبي القاسم وهو المطلوب ومنها رواية الحلبي بن عثمان الذي بأبي
المذكور بصير الدم من الكاهلي عن الحلبي بن عثمان عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله
وهو يصلي فقال لي فاذه إن ثم فوجه دماً فلما انصرف قلت له إن فلاناً أخبرني
أن ثوبك دماً فقال لي أين هو فلست أعلم فخرج هو وأنا والحجاج
إلى الفاسد هو المكنوف أبي يحيى بن أبي القاسم فإذا أورد رواية معاوية بن عمار
عن أبي بصير فكم يصير ذلك مرجحاً لحمل عليه ومنها رواية فتح الخياط لما أوردنا
عن الكتابي أنه روى عن فتح الخياط عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
فقلت له إن هؤلاء المؤنة إلى آخر ما سلف فقد بينا هناك على أن الظاهر
أن المراد بأبي بصير فيه يحيى بن أبي القاسم لا جبر ليل الاحظ ومنها رواية عبد الله
بن فضاح لما في جزيرة قال عبد الله بن فضاح أبو محمد كنت قد كتبوا إلى صاحب أبا

يحيى بن القسم كتابا وعرفه به لكنه عرف منها كتاب الصلاة اكثره عن ابي بصير انتهى
وهذا الكلام يرجح حمل ابي بصير هنا الذي روى عبد الله بن مسكان عنه على يحيى بن ابي
القاسم واما ما ابو يحيى الحذاء المذكور فاروايته عنه قليلة والرواية عن مولينا الكاظم
فاذا اطلقا رواية عنوان الاطلاق فيه فحمل على المذكور اولى من الحمل على غيره فتدبر
المقال في هذا المرام مشتبه على ان يقال ان الظاهر ما ذكره فقه الاسلام وغيره
ان هذا امام ثم حمل ثلثين سنة ابو المصرح به في اصول الكافي وغيره انه قبض
من مولينا الكاظم ثم ثلثين سنة فمات واربعين ومائة وقبض مولينا الكاظم ثم ثلثين سنة
ثلث وثمانين ومائة فيكون هذا امامته ستا وثلثين سنة وقد علمت فيما ادعاه ثانيا
من نسخ الظاهر انها ثمان ثم ابو يحيى مات في سنة خمسين ومائة فلم يبق
من ايام امامته الا ستين والمراد بقضى ما حكاه فقه الاسلام وغيره انه قبض
ايام امامته باسرها حيث روى عن ابن مسكان عن ابي بصير انه قبض موسى بن جعفر
وهو ابن اربع وعشرين سنة وعاش بعد ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر حتى
وثلثين سنة وهو ابو بصير يريد هو المراد ويظهر وجهه مما سلف مضافا الى ما سنقف
عليه فنقول ان رواية ابي بصير عن مولينا الكاظم اما على انها في السنة الاولى
او الثانية او بعدها او كذلك والرابع بعيد ثم ابو بصير في القسم الثالث اي في ثلث
وثلثين سنة لا يحتمل المراد في الاول والثانية فيحتمل يحيى بن ابي القسم في
الرابع فيحتمل كونه في السنة الاولى والثانية كما يحتمل بعيدا وعلى الاول يبقى الاشكال

فلا شئ على الثاني واما كان المظنون المحاذي المشتبه بالاخلي يكون الى آخره حمل ابي بصير
ينزل على المراد وهو المطلوب وانما اصل ان هنا زمانين احدهما يقوم فيه امام الكاظم
فلا شئ الامة وامكان ان يكون الذي في هذا الامام اشتمال الامام الذي قام بعده لا يكون كذلك
يكون حمل المشتبه عليه اولى وقد ظهر من المحصل من جميع ما ذكرنا ان حمل ابي بصير المطلق
على المراد حيثما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم ثم اولى من حمله على يحيى بن ابي القسم
وهو المطلوب وهنا رواية الحسين بن عثمان فانها مرجحة للحمل على المراد ايضا لما عرفت
من ان الظاهر ان ابا جعفر في الحديث السالف الدال على ان كان حملا للمراد انما
هو المراد لذكره الكنية في وجهه ولاحيائه عن تسميته ثم وجه هنا ان الحسين
عثمان اذا اورد روايته عنوان الاطلاق يكون حمله على انه اول الكافي باب فضل
ولي الجمعة ودليلها من صلوة الكافي حيث روى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي جعفر ثم وكذا الهداية التهذيب حيث روى في شرح كلام المقنعة
ولا يبعد ان اسمها من اسقاط الناسخ ثم مكتوبا في لوح او قرطاس او نحو ذلك من
عيسى عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ثم عن قراءة الجمعة
وحده على جزء حذف لا بأس ولا يبعد الكتاب وهنا رواية المفضل بن صالح
عنه للشرح بزيادة من المصنف فقد روى فقه الاسلام في باب صلاة العيدين
من الكافي عن المفضل بن صالح عن ثابت المراد عن ابي عبد الله ثم قال ليتوا
ثم يرقى فطر او يوم اضحى ليصلي في مصلاه فقال اني لاحب ان ابين لك ان

الصلاة قبل خروجي من انتهى وهنا رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي فانها مجملة
لما ابي بصير المطلق الذي روى عنه على ليث المراد للشرح بزيادة طريق الصدوق الى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي حيث قال وما كان عن عبد الكريم بن عتبة فهذه رواية
عن ابي بصير عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المراد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وهنا رواية عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي لما عرفت وهنا رواية عبد الله بن مسكان
ذي كبير الاصحاب اكثر من ان تخفى فقد مر في هذا معاضد ليث المراد وهو قرينة
مطلقة عليه فيما هذا يكون ابو بصير المذكور في سند ما اشتمل على تاريخ وفات
مولينا الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق
وموسى بن جعفر الكاظم ثم ليث المراد لكون الراوي عنه جميع تلك المواضع عبد
معاذ الى انه في الامة لا يحتمل بحسب الظاهر غير ليث اما يحيى بن ابي القاسم
فلما عرفت من انه مات قبل وفاة مولينا موسى بن جعفر ثم بتلك وثلثين سنة ولما
روى سعد بن الحرث وعبد الله بن محمد ولما عرفت من ان نسخ الظاهرة لم يذكر فيها
من اصحاب مولينا الباقر ثم فاضل نسخ باب مولد الحسن بن علي ثم مولد
عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ثم قال لفضيل بن
علي ثم وهو ابن سبع واربعين سنة وعاش بعد مولد ابي عبد الله ثم ثلث وثلثين سنة

اربعين سنة وفي باب مولد الحسين بن علي عنه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ثم قال قبض الحسين بن علي ثم وهو ابن ثمان
وخمسين سنة وفي باب مولد علي بن الحسين ثم عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
جميعا الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ثم قال قبض علي بن الحسين
وهو ابن سبع وخمسين سنة وعاش بعد الحسين ثم ستا وثلثين سنة وفي باب مولد ابي جعفر محمد بن علي ثم
قال قبض محمد بن علي الباقر ثم باسناد المذكور عن ابي عبد الله ثم قال قبض محمد بن
الباقر ثم وهو ابن سبع وخمسين سنة عام اربع عشرة ومائة وعاش بعد علي بن الحسين
تسع عشرة سنة وفي باب مولد ابي عبد الله جعفر بن محمد ثم باسناد المذكور
ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن ضع
وستين سنة عام ثمان واربعين ومائة وعاش بعد ابي جعفر ثم اربعا وثلثين
سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى ثم باسناد المذكور عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة عام ثلث وثمانين ومائة
وعاش بعد جعفر ثم عشرا وثلثين سنة ولا اشكال في شئ من ذلك الا في
بناء على ان عبد الله بن مسكان عاش الى ايام ابي الحسن قبل الحادثة

لو صح ان هو نفى ايامه كما يجمع مع نقله تاريخ وفاته كما لا يخفى ان ابا
ان ابا الحسن ذكر قوله مات في ايام ابي الحسن موليانا الرضا ويكون المراد بالحياة
مزوجه من مدينة الى خراسان بامره ما من الناس وهو مع بعده نظرا الى سوق كلامه
وبعد روايته عن مولينا الرضا عليه السلام الا ان يقال ان عبد الله بن سنان
او يقال انه دفع في المقام غير موضعه والاولى ما يدفع بالتتبع في كتب الرجال كما
المقام يدفع بملاحظة جميع المواضع المذكورة مما اشتمل على تاريخ وفاته وموليانا
وامثالنا وسادتنا المذكورين في هذه الفائدة انك قد عرفت ان المراد به
والاستدلال عامتها المعدل والثقات واما الكلام في هذه المقامات او ايا ما
او غير من الامور المبرهنة مقام الحاجة فنقول قد عرفت ان كلا منها وجها
ما ذكرناه واما الاستدلال بوجوه اخر ما عرفت منه قوله في الصحيح على
بالاستدلال والمتبوعين الصادرة من جنبته وغيره وقوله الكشي انه من اصحاب الصادق
على تصديقهم وانقادوا اليهم بالفقه والروايات السالفة اما الوجوه المذكورة
المراد منها الصحيح المرفوعة في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المراد
ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولاهؤلاء انقطعت
اثار النبوة واندرست وهذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن

سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه لا يهدأ الرجل بالحديث وانها عن
والمراد بدين الله وانها عن الناس يخرج من هذه بشاهد على صحيحة على صحيحة وبطله
الى امر يدفعوا ان يتكلموا فيهم فما كان لله فلنفسه يريد المصنف الله ولرسوله
فليسعوا واما على الاقدام ما ادعى لاصحابه ابي كانوا فيها اصوانا
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المراد بريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط
الذابون اولئك المقربون وعلى هذا السند ما يوجب ضعف الحديث
المعول عليه الا محمد بن عبد الله المسمعي محمد بن سنان ويمكن ان جبار الى
لا يوجبان اما الاول فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه مع عدم استثنائه
استثنوا دليل الاعتماد عليه ولو لم يرد ابن سعيد بن عبد الله مع جلالته
واما الثاني فكما ذكرنا في هذا الباب ما ذكره شيخنا المفيد غفر الله له
في ارشاده حيث قال لفضل بصيرته في الفقه على الصحابة بالاحكام من امره
اليه مزيد لك من هذا ما ضمنوا نقلها اهل العلم والفقه من تصنيف طبقة
كثيرة الفقه وهو عبد الله بن محمد بن هارون بن موسى بن عيسى بن
وزياد بن مروان والخزرج وهو داود بن سليمان وهو ضريح بن يزيد وداود بن ضريح
ويزيد بن سليط محمد بن سنان انتهى وكيف كان لا فقه ذكر هذا الكلام على اذكر
واحد من هؤلاء المذكورين من ملازمته مولينا الرضا عليه السلام وفقانا نحن وشيعتنا
الورع والعلم والفقه وفهم محمد بن سنان وقد حققنا الحال فيه في رسالة

تنبيه اعلم ان في كلام الفاضل داود بن سرحان المذكور في سند الحديث
مناقشة حيث قال داود بن سرحان العطار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ذكره ابن نوح روى عنه هذا الكلام جماعات من اصحابنا انتهى الى آخر ما ذكره لا يخفى
لفظ الكتاب حتى يحمل قوله ذكره ابن نوح والظاهر ان مظنونه كان كذلك
هكذا لم كتاب ابن نوح عنه هذا الكلام جماعات من اصحابنا وسقط ذلك عن قلمه
وعبر عما ذكرنا الظاهر ان الجماعة المذكورين في كلامهم الذين صرح بانهم
الطائفة في فهرست داود بن سرحان لم كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وابي ابي عمران عن داود بن سرحان وهذا اسناد كلامه رفع مقام في جماعة
المذكورين هم البزنطي وابن ابي عمران وصفوان بن يحيى الكل عن داود
وفقه الجماعة في قال انه الشيخ الصدوق فقه لا يخفى ان الكشي اورد الحديث
المذكور في ترجمة بريد بن معاوية ايضا وزاد بعد قوله هؤلاء القوامون بالقسط
القوامون بالصدق وعنها ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اولئك الامناء من احلال الله في ارضه محمد بن مسلم
وبريد بن معاوية وليث بن البختري المراد وزرارة بن اعين ذو سنة الحسين
الحسن بن بندار القطان ومحمد بن عبد الله المسمعي فقول اما محمد بن عبد الله
الحال فيه واما الحسين من مجهول الحال وعنها الصحيح المرفوع رواه ابن

في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
يقول ما احد ابحث عن كل دقيقة كما احدثنا ابو عبد الله عليه السلام زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد
مسلم وبريد بن معاوية العجلي اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولاهم
ابي على حلال الله وحرامه وهؤلاء السابقون السابقون السابقون اولئك المقربون
وعنها ما رواه ايضا في ذلك الترجمة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول
زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون وابو بصير ليث وانكان مطلقا لكن الظاهر من غيره من الاخبار المذكورة
ان المراد به ليث المراد وعنها ما رواه في ترجمة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر
موسى بن جعفر عليه السلام ما كان يوم القيامة نادى منادٍ ابن حواري محمد بن عبد الله رسول الله
الذين لم ينقضوا العهد وثبتوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم يأتي
الثامن ابن حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقول عبد الله بن شريك العامري
زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المراد
وعبد الله بن ابي يعفور ومعاوية بن عمار وعبد الله بن بكير وحمران بن اعين
والاخبار في المدح المستفاد من هذه الطوائف المذكورة ما لا يخفى على من
ولا يحتمل احد منا ريبا من قوله عليه السلام انا الله على حلاله وحرامه الا
وما اصابه ذكرنا في الجملة هو كما ضاط الدين الى آخره وقوله اوقاد الامر من
الى آخره والحاصل ان المدح المستفاد من هذه الطوائف بمراتب فما يشفا

من الجمع المانعة للاستثناء فيكون المراد ان فقد الحد والثالث الظاهر ان ابا
المكنون هو يحيى بن ابي القسم وان لم يعرف له اسم يعرف به كما
نبهنا عليه فيما سلف لكن الذي يظهر من الحلي الذي يمكن فيه المراد ابتداء
ه لبعد ان اورد الحديث السالف على ان مولينا المهتم حسن الجبة لاجل بصير المكفوف
ماهذا لفظه وهذا الخبر يحتمل امرا المراد والاستثناء وبعد ان اورد الحديث المتقدم عن
الحسن عن ابي بصير يحتمل ان مولينا الباقر عليه السلام سمع عليه ذلك بعد ما عاد عينه فلا
يحتملها وذكر ايضا بعد ان اورد الحكاية التي حكاها العلامة عن المفيد ان الظاهر
ان كان الاستثناء ويمكن ان يكون المراد انه بصفة لا يتم شرب ما يذكر جميعا لسلب
الذي تم بعد ذكر صحيحة شعيب المتقدمة على احكم من تزوج امرأة لها زوج عن مولينا الكاظم
وغيره ابي بصير ان حكمه كان مخالفا لما رواه عن مولينا الباقر عليه السلام قال ما اقول
فيكم على ما عاد لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الامام عليه السلام
وفيه اشارة صريحة الى المنع من عمل المجتهد بالمرجح بان الاستثناء والمراد سواء في المنع والرد
ما هذا كله لانه ان كان في المراد الجزء الصحيح فللاستثناء انه الجزء الصحيح فقط لان
انه الجزء الصحيح لقوله تم عليك والاستثناء من الاجماع انه منزل على الاستثناء
وفيه من حال الوقف وعلى تقدير ظاهر انه كما لو وقف عليها لم يكن لها على
انتهى كلامه وهو صحيح على ان القائل بذلك هو المراد فيكون هو المشار اليه
بقوله والظاهر ان هذا الاعمى الى آخره مقتضاه ان يكون الوجه في شأن

احدها ما لاح من كلام الكفوي انه عنون المقال بابي بصير ليث المرادي كما ذكره في
الحديثان المذكوران المشتملان احدهما على اصحاب مولينا المهتم لحسن الجبة والآخر
على صبح مولينا الباقر عليه السلام عنه بظهر منه ان الكفوي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو
والثاني ما في باب المواقيت من التهذيب والاستبصار حيث ذكر باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال ابو عبد الله
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
مع ما صرح به في كتاب الصوم من التهذيب في باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل
والشرب على الصائم قال عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وقال الصادق صلوات الله عليه
فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء وهو على ان السائل هو
ابو بصير ليث المرادي المفيد والمكفوف كما في التهذيب بن بوسند الى الحسين
ويكون المراد بالمكفوف ايضا وهو يرجح القدح بعض المطالب السالفة لان
لا يكون عاصم بن حميد من ميزات ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما لا يخفى ويمكن
الجواب عن الحديثين اما عن حديث المهتم فبما نبهنا عليه من ان المذكور فيه
حاكيا عن المفيد ويشهد له ان المراد بابي بصير يحيى بن ابي القسم وهو في
على المرام من ايراده الكفوي في ترجمة المراد كما لا يخفى على المتأمل وما ذكره
المولى المجلسي عليه رحمة الله المفيد فيحمل المراد فيه على المعنى بسبب

عن قبله اذا ما عنه لا يحمل اصلا المشترك بالاستثناء حيث قال في يحيى بن القسم الاسدي
هو كما تهم جلد مكفوف ضرير الدنيا حر ثقة صح ابو عبد الله عليه السلام عينه وقال انه
قال له كم قد ذهب من بصرك يا ابا بصير فقال ذهب كذا وكذا فقال له ابو عبد
الله عليه السلام في ذلك المقام وايم الله ان قوله الظاهر انه كان الاستثناء لبيان ما لم يعرف من كيفية
الكلام صريحا في ذلك فحمل ابو بصير في حديث المنع على الاستثناء واما عن الحديث
على الضمان فكذلك لان الراوي عن ابي بصير شعيب وقد عرفت انه من مشايخ يحيى بن
ابي القسم وغيره وسمعت من كلام المفيد الاستشهاد بما قد تقدم ان المفيد
حمله وقرينة عليه ما وجد بخط الكفوي ابو ابراهيم الكفوي في عنوان المراد ما لفظه
اما انه كان فلان الكفوي عنون المقال بما جدته للنقاد على ما يذكر في الاستثناء
وابي بصير ثم اورد الحديث المذكور المشتمل على اصحاب المهتم ومنه يظهر
في حق المفيد اعتقاد الكفوي ما لا يخفى بما ذكره في الترجمة السابقة ابي
المراد ما يحتمل انه قيد ابا بصير هنا لما قاله ابي بصير ليث بن البختري المرادي
صنا كما عرفت ويؤيده ان ابا بصير المطلق في كلام لا يضرف الى المراد بل الى
يحيى بن ابي القسم واما ما نقله في حواشي صحيفة العنوان هنا لما المراد لكن
بما يذكره في ذلك المقام باحوال المراد بل ذكر احوال يحيى بن ابي القسم
حيث قال محمد بن مسعود ثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير قال
كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان من اصحاب

وكان مكفوفا الى آخره واورد الحديث الصحيح السالف وهو قوله تم عليك والاستثناء
في ذلك الزمن اجتهاد فظهر المستند الى الافراد بتعيين فيكن الجواب عن ما عاصح
واما الصحيح المذكور في باب المواقيت من التهذيبين فيكن الجواب عنه ايضا بان
الحديث مروي في الاصول الاربعة واما المفيد والتهذيبين فقد عرفت واما
في الكافي في كتاب الصوم في باب الفجر ما هو نص على ما ذهب اليه الاكثر فقد
في الصحيح عن العلاء عن احدهما محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
ابا عبد الله متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وقال الصلاة
صلاة الفجر قال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ثم يحرم الطعام
ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلا صلاة وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
حيث ان ذهب تلك صلاة الشيطان الاطلاق الكافي والمفيد بليث المراد
والمفيد وما لمكفوفة المهذبين وسند الى انه كان في الاصل مكفوفا
ج من باب الاجتهاد في الالفاظ المشتركة حيث اعتقد بحثنا القدر فقد سأل
رجعه انه ليث فيه بذلك وكذا الحال في تبع الطائفة فمن الله تعالى كما يبعد
ان يكون اراد بذلك الرد على ما في المفيد ميثاقه قيد ابا بصير بليث المراد
ولم يكن هذا صحيحا عنده اما لكون عاصم يشتبه عن ميزات يحيى بن ابي القسم
ما عرفت او لغيره ويؤيده ما لكفوف للتنبيه على عدم عد على المفيد وهما كما
بهذه المثابة لا يكون ان يتمسك بمثله في اثبات المراد ما بينا سابقا فالظاهر

من كان على الحال المعهود وظاهر كلام شيخنا في الجمل وصرح
والعلامة وغيرهما تبعا لذلك عدت بما بيد لصريحها على ان المراد كان أحيا
وهو ما اعترف به شيخنا المشار اليه في جملة من مواضع الشرائع من مثل الاستبصار
ان مراده بذلك ان احد عبيك الاستطاعة وان لم يحج بهم وهذا
المراد بين يديك وقد اراد بنو وهو احد بين المعاد الاخر فتدبر ذلك وهاهنا اذا
الحديث ذلك ان تقول ان دلالته وان كانت مسلمة لكنه لضعف سنده لا يصلح
للتعويل عليه **تنبيه** اعلم ان الجمع بين كلام الحلي الذي الجماعة الذين
المذكور يتعذر ان اقتضى الحكم بكون فيه المراد لكن الظاهر انه مبني على المسامحة
عادتهم وبهذا الامر علينا شرح باب صلاة الخ ثم ان ادعاء ان ابن ادريس ان يكون
لك حينئذ الحال اذ نسمع لما انا عليك من كلامه في الموضع المذكور وبعيد جدا
عبد ان امره كلامه في ليدة على صدقه فيكما الظن صاحبا كما على ما هذا
لفظه والظاهر ان هذا الاعجمي لم يفهم مراد الشيخ وانتبه عليه الى ان قال
وبسبب هذا العجز واشا الظن بعضهم انه كان فاسدا واقفا على ابي عبد الله
فقال منصرفا على الشيخ عبد ان امره وهاته على ابن محمد بن الفتح الخداء الكاتب
السائل ما هذا كلامه فظهر من هذا الجواب ان محمد بن الفتح الخداء جزا ابو بصير
كان ابا بصير ليث المرادي ثم بلغ الزمان الوصاة بلغات عبد الله ثم بنين كما تقدم
من التاريخ وكان سماعه الكاظم ثم سنة ثلث وثمانين ومائة فكان قد

بل يصول الوقف بتلك وبلتبتحدان احتمل ان يكون الوقف على ابي عبد الله ع
او يكون الوقف على الكاظم ع في زمان صيغه لكنها سيدان كانه لم يتبادر لفظ
الوقف الا على الكاظم ع بل يحمل الى الوقف على ابي عبد الله ع بالمعاد سبيه
وبقي انه فاد سي والوقف في زمانه ع وان حصل لكنه حصل حين حبسه لا قبل ذلك
انتهى كلامه رفع مقامه وهذان الكلامان انما هما في شخص واحد وهو يحيى بن ابي القسم
لا المراد كانه مات قبل شهادة سنة ثم قبل وقبل سنة وفيه الوقف او توهم
انما هو فيه لان المراد كما لا يخفى فصا ظهر لهما ان مراده من الاعجمي
في قوله والظاهر ان هذا الاعجمي لم يفهم مراد الشيخ هو يحيى بن ابي القسم وما ذكره
بقوله في شرح المنتهى من ان الحكم بان المراد والاسدي سواء في المدح والذم
لانه راجع الى كلام المراد الى قوله فالمراد ايضا كما لو صرح بقوله لم يكن ما على
منبي على المغالطة والتدليس على ما ذكرنا في السابق لان المراد من الاعجمي قوله
والظاهر ان هذا الاعجمي الى اخره هو المراد من يحيل ومن الجميع بين كلامي بالحكم
بكون فيه المراد كما عرفت ثم ان قوله فيحملها على الموصيين المذكورين يقتضي ذلك
لكنك قد عرفت ما فيه وما يأتي في تتمة المكون فيه ان المراد ما هو شيخ
الطائفة في باب صلاة الاموات من زيادات التهذيب عن محمد بن يحيى عن ابي
بصير لكن عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل علينا رجل من بني الجبا
فقال جعلت فداك اني رجل من اهل الجبل وانا لا اصل الصلاة على الجنائز فقال لا بأس

صلوات فقال الاول جعلت فداك انا لا نعلم ما هذا فكيف نصلي فقال اربع
انك سألتني عن التكبير وسألتني عن صلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم ذكر كذا قال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وكما يخفى ان الظاهر
من سياقه ان ابا بصير فهم كان يسيرا كما مما تقدم ثم ذكر كذا كما لا يخفى وكما يدل
على الاسدية ليث ممكن فيه وكما على عدم المراد لما علم مما سلف ممكن ان ابا
فيه هو المراد فلا يكون ممكن فيه ذلك ايضا مما ذكره في باب المتعة من قوله
الاسدي بصير في كتاب الطهارة من الكافي عن يحيى الحلبي عن ابي بصير في
قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالحبا فنظر ما فيها فاذا فيها امرأة تهلك
فقال كنز وجها الا وارث لها فجعله المال لكل وهذا ظاهر لو صح ان
قد نظر ما فيها يدل على انه كان بصيرا فلا يمكن حمله على الاسدي لما علم الا سيما
ما في الملاقاة من ان ذلك يكون قرينة على عدم المراد لما سلف فيكون هو المراد
فلا يكون ممكنا فيه **وقال ع** في التنبيه على ادعاء ما سلف ما افتح في
غير تمام اما حكايته دعوى العوائد في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فلانا
يشتم المسك بهاذ المقام اذا كان مبنيا على استقصاء جميع الرجال الحلبيين
الاحكذلك بل المقصود فيه ايراد المصنفين منهم وتعدادهم ايا يتفق فلا فظ
ما ذكره في اول الفهرست حيث يبين ذلك الحال فقول ان عدم تعرض الشيخ
الفهرست لعدم كونه من هذا القبيل لا لكونه مجتمعا مع الاسدي كما

وهو وان ذكر فيه من لم يكن كذلك ان الظاهر هو سببا لكنه
عنه فيما عن عبيده كما لا يخفى على المتأمل وعنه ظهر الحال في كلام النجاشي
شيخ الطائفة في الجمل المستند الى ما قرأه الكاظم ع كما بينا عليه لفقده لا محيص
عنه **تنبيه** اعلم ان التأمل بالاحاد اذا قرأها على من يبين فهم من حكم بصحة
وضعه كما لعلامة والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم وقد عمد كلا
منهم من ذكر الوقف وعدم صحة الوثائق كما لعلامة الى المحلي في الجزء الثاني
القسم ابو بصير الاسدي فقد على الاظهر وفيه كلام والظاهر ان الكلام المحكي
عن شيخنا المجلسي ناظر الى ذلك لان ما هو كون فيه الوقف الى بصير ينتفي ان
من جملة الاملاك الموجبة جهة الكاظم ع والوقف انما يجدي بعد ما ظاهر ان
كلام في كلام العلامة المجلسي ره وفيه كلام اشار اليه لكنك قد عرفت ما فيه
من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من كون هذا لغو الواقع وانها مبنية على ما تقدم
الاتفاق بين يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن القسم الخداء وبنية الوقف انما هي
المتأخر لا الاول ولو الاتفاق وعدنا من ذلك المتأمل وقد فصلنا الحال وانزلنا
الجواب بما عانه الله الموفق المتعال وله الحمد داعما في كل ان وحال وصلى الله على
اكمل خليفته اشرف البرية وعترته الاطاهرين الاطايبين الاكرمين ما هتف الليل
وانشر في النهار

احمد بن محمد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين خالد البرقي

الحمد لله الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء وختم النبوة باحمد المحمود

العلى عليه وعلى آله اكمل التحيات والثناء والصلوات وبعد فيقول المشتغل

بالخوانح نور ربه العلي ... ابن محمد ... محسن ... هذه رسالة

في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن خالد البرقي فنقول ينبغي المراد منه ... الكلام

في مقامات الاول في طبقته على ان شيخ الطائفة قدس الله نفسه ...

في رجاله في اصحاب مولانا الجواد والهادي ... في اصول الكافي في باب ما عند الائمة

من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاسلام في الباب

المذكور عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... من

... من ... ان احمد بن

ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد البرقي ... الحديث عن مولانا الرضا عليه السلام

في ذلك لان رواية ... شيخ الطائفة من اصحاب

الكاظم ايضا والجواد ... احمد بن محمد بن عيسى ...

ما حكي عن ابن الغضائري انه لما كان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده

اليها واعتذر اليه ... ففي ... المرء نفسه ...

انتهى وقد عد شيخ الطائفة احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب الرضا عليه السلام ايضا

ما يمكن ان يقع في المقام امران الاول ان البرقي ... عن علي بن محمد بن ...

انه توفي احمد بن محمد بن خالد في سنة ثمانين ومائتين ... ان حكي عن احمد بن

انه توفي في سنة اربع وسبعين ومائتين وعلى الاول يكون ... الى

مولانا العسكري ... الى ... سنة ... عن

مولانا الرضا عليه السلام والثاني ان الحديث المذكور ... الكافي ...

... بن يحيى عن مولانا الرضا عليه السلام والجواب اما عن الاول فبالنقض والحل

اما الاول فهو انك قد عرفت ان احمد بن محمد بن عيسى عاش ... مات احمد البرقي

والمفروض انه من اصحاب الرضا عليه السلام ... ابن عيسى ...

... ابن البرقي بل ... الثاني فهو انا نقول ان ... مولانا

الرضا عليه السلام في سنة ثلث ومائتين ... في وفاة احمد البرقي

على ما في كلام ... سبع وسبعين سنة ... احمد بن محمد بن خالد ...

... ست عشرة سنة يكون مدة عمره ثلثا وتسعين سنة ... في ذلك

وقد عرفت من كلام ابن الغضائري ان ... ابن عيسى ... البرقي ...

ان شيخ الطائفة عد ابن عيسى من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام واما عن الثاني

فبان رواية حديث ... من الامور المستحيلة ولا من الامور البعيدة

نكم من حديث واحد ربما سايد مشدة فضلا عن مسندة فضلا عن مسايلين منه اما يكون منا ما اذا كان الراوي
عن صفوان بن يحيى في حديث الوضوء لم يكن كذلك اما احمد السند بن
مع الحديث في المقام رضا لتطرق التهمة عن الامام فنقول اما السنة الثاني
فقد عرفت ما في الوضوء فقد نقل عدة من اصحابنا منهم الشيخ في عدة الجزم هكذا محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن صفوان بن يحيى قال سألت عبد الحسن الرضا ع
عن هذه الفقاع بيضه رسول الله ص فقال لي ليس بخمر ولكنه من الشعير وكانت
سلت فتنه مضان الى ما في الحسن سوالا وجوابا من الاختلاف اما في السوال
فما في عبارات المرجعة السوال عن محمد بن ابي عبد الله عن ابن موسى ع وفي عبارة
صفوان بن يحيى واما في الجواب فلما علمت من ان الموجود اخر جوابه عليه ما في كتاب الحجة
الجزم وهو عنده ولم يوجد ذلك في النسخة واحتمل ان الموجود على ما في كتاب الحجة
وكانت سلتنه تصدر على ما في النسخة حملتها على ما سبق ان المنسي لكونه من اصحاب
الرضا ع مرجعه في المنافع عنه منقوح لما عرفت سابقا ما ذكرنا ان شيخ الطائفة
لم يورد في اصحابه ع ولا ورد فيه سهل همزة المقام ثم آخر بينه المنبه عليه
وجوابه فلا يحسن الاستايد بها احمد بن محمد لانه كلا ما عن موسى لما الم ع
فقد ثبت بنسخنا الصدوقة المجلس الثاني من امالي الشيخ عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
المناجي عن محمد بن عبد الله الحجري عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد

الله ع قال عن ابيه عن جده ع قال لما رسول الله ص عرج بي الى السماء ادخلت
الجنة فاوحى الله عز وجل الي يا محمد ما شجرة الجنة فقلت لا اعلم يا رب فقال الله عز وجل
لم يبق شجرة في الجنة ومرقل الحمد لله عز وجل بها شجرة الجنة ومرقل الله اكبر
عز الله لي بها شجرة الجنة ومرقل لا اله الا الله عز الله لي بها شجرة الينابيع
جل ومرقل ما رسول الله ص ان شجرة الجنة لكثيرة لعمر ولكن يا
ان نسألك عليها بشرا فاخبرني بها فقد لك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الله ورسوله ولا تبطلوا اعمالكم وصلى الله على محمد وآله محمد ولا
لا فيما ما فيه من الراء بل الكلام الغريب مع القطع انها جزء صحيح اذ رواية والد
محمد بن خالد عنه ع جزء نادر فضلا عن رواية ابنه عنه ومع رسل وعدم تاييد ان شيخنا
روى هذا الحديث في باب الاعمال بسند اتصل فيه باحمد بن ابي عبد الله المذكور
وهو حديث ثلث وسايط عن مولينا الباقر ع قال حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثنا ابي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال لما رسول الله ص عرج لي سحاب الله الى اخره ثم بعد ذلك
عرت بعايشة ابيه محمد بن خالد عن مولينا الم ع وهذا كذا قبل الصدوقة
صالح بقليل ثم عرفت بان ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص عرج بي الى السماء فقد كم مثل ما تقدم هكذا الله قال لي جبرئيل
محمد ثم على اي حال يمكن القطع بعدم تنقيح رواية عن مولينا الى احمد بن محمد
عن مولينا الم ع بل لا عن مولينا الكاظم ع اما الرواية عن مولينا الرضا ع محمد

فقد عرفت الحال في ذلك فهو من اصحاب مولينا الرضا والجواد والهادي ع وقد عرفت
من ياسر الخادم ان مات عبد الله فنا [illegible] من هيبة السخنة فهو لك سنتان
امام مولينا الرضا واياما مولينا الجواد والهادي ع العسكري ثم عشرين سنة
على ما في كلام بعض اصحابنا من الهيبة الصغرى لكن رواية عن مولينا العسكري ع
غير معلومة وفي المقام الثاني ع الذي نقول الظاهر انه تعرف في المحيط
من حال الرجال وغيره وهم النجاشي قال انه كان ثقة روى عن الضعفا
واعتمد المراسيل وصنف كتابا على الحاسن الى ان قال اخبرنا بجميع كتبه الحسين بن
عبيد الله قال حدثنا احمد بن محمد ابو غالب الزراري قال حدثنا محمد بن يعقوب ابو علي
السراج ابو الحسن الفقيه قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله بها وقال احمد بن
محمد بن خالد برقي قرية احمد بن ابي عبد الله البرقية سنة اربع وسبعين ومايتين وقال
علي بن محمد بن ما جيلويه مات سنة ثمانين ومايتين وهم من تبع الثالثة في رواية
ادريس ع الجالية باب سيدنا الجواد والهادي ع من غير تعرض بمدح ولا قدح
في الاول احمد بن محمد بن خالد في المأة احمد بن ابي عبد الله البرقي لكن في
ع المنهج ضعفا لهكان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفا واعتمد المراسيل
وصنف كتبا كثيرة منها الحاسن لكن قال ابن الغضايري انه اخرج بعد
الكتب كلها وجميع رواياته عن اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن

محمد بن سليمان الزراري عن احمد بن ابي عبد الله وغيرهم الى قوله في الخلاصة احمد
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي مسكونه الى برقة ابو جعفر اصله كوفي
ثقة غير انه اكثر الرواية عن الضعفا واعتمد المراسيل الى ان قال وعندي ان
ما يتفرد بروايته او ما ذكره من كتبه مستوحش الى ذهني من هو الذي يظهر من شيخ الطائفة
في موضع كما صاحب لنا موسى بن الحسن وكان جده محمد بن علي صاحب يوسف بن محمد بن زياد
المراد بعبد الله بن جعفر الحميري قتله وكان خالد صغيرا لما قتل ذهب مع ابيه عبد الرحمن الى ابي
زيد بن علي ثم قتل وكان خالد صغيرا لما ذهب مع ابيه عبد الرحمن الى ابي
زيد وكان ثقة الى اخر ما سلف وانت انه في آخر الخلاصة قد صحح طريق الصدوق
الى جماعة وقد اشتمل الطريق عليه من ذلك طريقه الى اسمعيل بن رياح عن ابي
بكر بن محمد الذي صحح وكذا عن اسمعيل بن رياح الكوفي قد شيخنا الصدوق
وكان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رفعه عن
ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح
وطريقه الى الحرث بن المغيرة النصري في الحسن في الدين بخ الجزاء صحيح وكذا
عن الحسن بن السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قد شيخنا الصدوق في
كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رفعه

عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري ومن طريق الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال وكان من خير ما كان فيه عن حفص بن غياث قد روى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن
غياث وله الى كل طريق من هذه الطرق الثلاثة الى الطريق الاول الذي
ومن طريقه الحكم بن حكيم قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا عن عبد الله بن ابي
يعفور وكذا عن حكم بن حكيم قال الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي
خلاد فقد رويته عن ابي محمد الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن الحرث عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن
حكيم وفيه ابو داود فانه وان ذكر في القسم الثاني انه لكن صرح في القسم الاول
بتوثيقه قال اقول وقد ذكر في الصغاني الطعن عفى عنه ويقوه عنه قول
نجاشي احمد بن محمد بن عيسى هذا ان رماه احدا فقد رماه به انهى كلا هذين
حق بان عفى عنه لم يطعن فيه الا عاد دفع الطعن عنه قد ليس الطعن فيه الا عاد
معين يوثق عنه وفهم شيخنا الشهيد الثاني مكنه الله تعالى في شرحه
على الدراية عند البحث عن المعنعن والمعنون اي المتفق الاسم والمفترق
في الشخص كما اذا اتفق في بعض سلسلة من المشايخ عن احمد بن محمد وبطون من
هذا الاسم مشتركة من جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد

محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن ابي نصر وجماعة اخرين من افاضل اصحابنا ذلك الاسم
وبينه عند الاطلاق قرائن الى ثمان من المراتب كان من البين في اول السند انه
هنا احمد بن محمد بن ابي نصر وكان في آخره مقارنا للرضا عليه السلام فهنا احمد بن محمد بن ابي نصر
واتخذ في الوسط فان غلب اتهام ابي بدنه احمد بن محمد بن عيسى وقد يجيء
ذلك الى ضابطة ويتخذ حاطلع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع انهما لا يضر
جميعهما فانه قد يتفق انهما قد شاركا في مشرك الشيخين احمد بن محمد مشترك
بينهما ويزيدون على المائتين لكن اكثرهم اطلاقا وذكر الاسانيد اربعة منها
ابن الوليد الفقيه وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي
والاول يذكر في اوائل السند والاوسط في اواسطه والاخير في اواخره واكثر
ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن صيت انهما متفاوتان لم يكن المجتهد عن تعيينه
في نادر عند بها وهذا من العلائم التي الجليلة في الجزء احمد بن محمد بن خالد
البرقي فقد رجع الى ابن عيسى وهذا يدل على ما ذكره شيخنا الشهيد
في اول الفقيه في جميع ما فيه متخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني الى ان قال وكتاب الحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي وبهذا السند الى آخره يتضح ان الشيخ
على الكتاب انما هو المعول على متن هذا الكلام يدل على كمال المدح كما في

عنه وهو امور الاول ما اشتمل عليه ما ذكره قدس الاسلام بعد ما رواه في ذم
ما نية الاثنين عشر بها لمن عليهم من عن عنه من احمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر
عاشر داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال اخبل امير المؤمنين
وسلم الحسن بن علي عليهما السلام وهو مسند على يديه سلم فدخل الحسين عليه السلام فقبل
رجل الحسن الهيئة والباس وسلم على امير المؤمنين ثم قعد فجلس ثم قال يا
امير المؤمنين اسألك عن شيء فقال له امير المؤمنين ثم قال ما كان ان اخبرني عن
ما قضى عليهم وان لبسوا عليهم في دنياهم ما لم يكن لهم ان يكون لا خبره عنه قال فقال
وهم شرع سواء قال له امير المؤمنين ثم سل عما بدا لك فان اخبرك عنه قال فقال
اذا قام ابن بلاعب زنجه وعن الوصي كيف يذكر بني وعن الوصي كيف يكون بينه
وبين الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين ثم الى الحسن ثم قال له يا ابا محمد
اجبه فاجابه الحسن ثم فقال له اما اول ما سألت عنه فاشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
بها واشهد ان محمدا رسول الله ثم صلى الله عليه وآله اشهد بذلك واشهد ان وصي
رسول الله صلى الله عليه وآله القائم بحجته واشار الى امير المؤمنين عليه السلام اشهد بها
واشهد لك يا عمه بمثل ما شهد به القائم بحجته واشار الى الحسن عليه السلام واشهد ان الحسين بن
علي وصي اخيه والقائم بحجته بعده واشهد على ابن الحسين ثم انه القائم بامر الله
بعده واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين ثم واشهد على جعفر بن
محمد بانه القائم بامر محمد بن علي ثم واشهد على موسى ثم بانه القائم بامر جعفر بن

محمد ثم واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر ثم واشهد على علي بن
علي انه القائم بامر علي بن موسى ثم واشهد على علي بن محمد بانه القائم بامر محمد بن
علي ثم واشهد على الحسن بن علي انه القائم بامر علي بن محمد ثم واشهد على جل
ولد الحسن لا يكفي تكلم في ظلم امر فيه لا صاعدا كاملا سمعت هذا السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام بعض فقال امير المؤمنين ثم يا ابا محمد اتبعه
فانظر اين يقصد فخرج الحسن بن علي ثم قال ما كان الا ان وضع رجله خارجا
من المسجد فاحديت ان احلت من رضي الله فرجعت الى امير المؤمنين ثم فاخبرته
قال يعد من عجز فضل وحدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي هاشم قلت لمحمد بن يحيى قلت لمحمد بن الحسن يا اجعفر
ان هذا الخبر انما سمعت جعفر بن احمد بن ابي عبد الله قال لقد حدثني قبل الخبر
بسنين بما فيه ان المدلول عليه بهذا الكلام الثابت عند محمد بن الحسن الصفار
ان احمد بن محمد البرقي قد يخرج عن مذهبه ومعلوم ان من كان خارجا عن مذهب الشيعة
من يعول عليه ولا يتنبه به والجواب عنه ان حمل الخبر على كلام الصفار على التنزيل
على المنصب جزء صحيح لو صح ان الحديث المذكور وغيره مما اشتمل على اثنا عشر
الا اثني عشر ما يكون مرادا في حق احمد بن محمد بن خالد ان يقال ان المثنا
روايته امثال ذلك حال التجرد اما التجرد الحادث بعد ذلك فلا يظهر من التجرد

الحادث بعد الوفاة ان الوفاة الصادرة من قبل لم يكن مقدرة بالصواب حاضرة
فلم يكن الجواب يكون الوفاة من قبل الخبر حاضرا لان شكا الحمل الخبر على المقدر
من سبع وقيل ان المراد من الخبر من حيث هو الميت والحاضر في آخر عمره وفيه ان
بناء على الباقي السالفة سنة ثمانين ومائتين بعد مضي مولينا الامام العسكري
في سنة ثمانين ومائتين والظاهر ان الحكاية بين محمد بن يحيى والصفار كانت في ذلك
الوقت والمراد المخلفة بعد انتقال الامام الى مولينا الجواد او ثلث ومائتين تقريبا
الوجع المطهر لمولينا العسكري عليه السلام في اعز في ثلث الحيان سبع وعشرين سنة بعد
وفيها ادرك احمد بن اسحاق عبيد الله الذي بعد من امامة مولينا الهادي عليه السلام
الخبر والثاني لم يكن قد حج فلا يجوز الامر فيها الى الخراساني فصار الى امام بعد
الخبر على ذلك من البعد الشديد الذي لا داعي لكلام بل يتعين ان يقال ان
المراد من الخبر موضوعا لناسوة امر الامامة وقد اتفقت بعض مولينا العسكري
كما كانت العادة كذلك صيكل امام كان الناس يحيرة الى ان ينتقل الامام
بعد الى من الله تعالى وكلا لله منشاء عبد الغني والجبل فقد رأى شيخنا المفيد
قدس الله تعالى روحه السعيدة اسناده عن شيخ جليل محمد بن علي بن محمد بن علي بن
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن هشام بن سالم الجواليقي كنا بالمدينة عند ابي عبد الله عليه السلام انا ومحمد بن النعمان
صاحب الطاق وحمران بن اعين ومحمد بن مسلم اذ دخل عليه عبد الله بن علي انتهى اليه الامر بعد ابيه

فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اتى امرأة حراما فاستكرهها
حتى اولجها فقال عليه درهمان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في المرتين
فقال له ما ادري ما تقول في المرتين فخرج فقال ابو عبد الله عليه السلام اذهب الى ابن شبرمة
فاسأله فخرج الاول فسأله ثم رجع فقال عليه درهمان فقال ابو عبد الله عليه السلام
فخرج الى المربد الى الفرزدق الى الذي يقول فمن كدنك اذا ما جئت طارقا
لا اهرش وبيوي الى بيته فخفت ان يكون عينا من عيون ابي جعفر المنصور فقلت
انه كان لي بالمدينة جواسيس على من يجمع بعد جعفر الى الناس فخفت ان يكون منهم فقلت
فخفت ان يكون منهم فقلت للاحول فتح عينك خائف على نفسي وعليك فاغاثه بدينار
فليس بيدك فتح عيني لا تهلك فتحين على نفسك فتحي عيني وثبت الشح وقلت
اني لست الى الاقدر على التخلص منه فانه لن ابعده وقد عزم على المرور في
درب على باب ابي الحسن موسى عليه السلام فخلا في دهليز فاخرج الباب فقال له ادخل
رحمك الله وقلت ما له ابو الحسن موسى عليه السلام فقال له ابتداء منه لا الا المرجئة ولا
الى القدرية ولا الى المعتزلة ولا الى الخوارج ولا الى الزيدية قلت جعلت فداك
فمن ابوك قال لم قلت فمن فانك لم تقل من بعده قال ان شاء الله تعالى
هلك قلت جعلت فداك ان اعبد الله عليا كان يزعم ان الامام من بعد ابيه فقال
عبد الله يريد ان لا يعبد الله قلت جعلت فداك فان نحن هو قال لا اقول ذلك
قال قلت فمني لم اصب طريق المسئلة ثم قلت جعلت فداك عليك امام قال

قال لا فان لم فعلي شيء لا يعلمه الا الله اعطاه اياه ولم يعطه ثم قلت جعلت فداك
اسألك كما كنت اسأل اباك فقال لسل تخبر ولا تذع فان اذعت فهو الذبح فقلت
ما الذي اذا صنعه بربه فقد جعلت فداك شيعة ابيك ضلالا فقال له الهم
الامر اذا دعوه اليك فقد اخذت على الكتمان قال نعم من انت منهم رشدان لم
اليه وضع عليه يا الكمأة ذا اذاع شيئا الذبح واشار بيده الى حلقه قال فخرجت
من عنده ولقيت ابا جعفر الاحول فقال لحمران ما قلت له قلت له كذا وكذا
قال لم ليس ان يراجع ابا جعفر فدخل عليه وسعد وسلم عليه وقعد فقال عليه
انما اجاء كل من دخل علينا قطع علينا الطائفة من اهل السابلة وقد عبد الله
علينا من الناس الا الشيعة وقد شيخنا محمد بن الحسن الصفار في باب الامامة
والثالث والثاني من صفاتي الدرجات عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ثم ذكر راك عن ابيه جعفر ثم قال
لما قتل الحسين ثم ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به ثم قال له يا
اخي قد علمت ان رسول الله ثم كان قد حمل الوصية والامامة من بعده الى
ابي طالب ثم الى الحسن ثم الى الحسين ثم وقد حمل ابوك صلوات الله عليه وعليهم
ما حمل اليك وكلامه من علم وسر وقد جئ اخوتك ان تحملوا ذلك فلا تحملوا
الوصية والامامة وكلا يا بني فقال له علي بن الحسين ثم يا عم اتق الله وكلا
تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين اني صلوات الله عليه

اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يتشهد ساعة
وهذا رسول الله ثم عندي فلا تعرض لهذا فانه اخاف عليك
فخرا لهم تخرجا كم الى الحجر الاسود وهذا لعمر ذلك قال فانصرفوا
وكان الكلام بينهما بمكة فلما خرجا اتيا الحجر فقال لعلي محمد ابا جاء بهذا الا
وسأله ان يطلق لك فاتاه محمد وابهل في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر
فلم يجبه فقال له علي بن الحسين ثم اما انك يا عم لو كنت وصيا اماما لاجابك
فقال له محمد فما حجتك يا ابن اخي وسأله فدعاه الله علي بن الحسين ثم عاد الحجر
ثم قال اسألك بالذي جعل في بطنك الالواح التي فيها التوراة والالواح التي فيها
لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول
عن موضعه ثم انطقه الله بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة
بعد الحسين بن علي الى علي بن الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليهم فضرب محمد بن الحنفية فخر
يتولى على الحسين

هذه رسالة في احوال احمد بن محمد بن عيسى

بعد الحمد للمنعم المفضل والصلاة على سيد البرية وعترته اشرف البرية فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابن محمد في محمد باقر الموسوي هذه مقالة في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن عيسى فنقول انه من اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وثقه الشيخ في رجاله والعلامة في الخلاصة وحكى داود لم يو نفسه صريحا لكن ذكر ما يدل على قال ابو جعفر شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان ولقي الرضا عليه السلام ولقي ابا جعفر الثاني وابا الحسن عليهم السلام في ستة مثل ملاحق الحق له لقي الرضا عليه السلام لقي ابو جعفر شيخ ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الرضا وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة وما ذكره حتى وصف من انه لقي الرضا وابا جعفر الثاني اي الجواد والعسكري من غير تعرض للهادي عليه السلام فلعله لاجل عدم ثبوت تشرفه بخدمته عنده لعدم دركه زمانه كلا الا ان الشيخ في رجاله عده من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولم يذكره في اصحاب العسكري عليه السلام وكيف كان لا ينبغي التامل في وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره الا ان امورا ينبغي التعرض لها وتوجيهها الاول ذكر الكشي في ترجمة علي بن محمد بن شيرة القاساني ما يظهر منه طعنه على احمد هذا حيث ... ابا

قال

قال ان علي بن محمد كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل عليه الثاني ما رواه في الكافي في باب الاشارة الى ابي الحسن الثالث اي الهادي عليه السلام مما يدل على كمال لمذمته رحمه عن الحسين بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه كان يلزم باب ابي جعفر عليه السلام للخدمة التي وكل بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في السحر كل ليلة ليعرف خبر علة ابي جعفر عليه السلام وكان الرسول الذي يختلف بين ابي جعفر وبين ابي اذا حضر قام احمد وخلا به ابي فخرج ذات ليلة وقام احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول لابي ان مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك اني ماض والامر صائر الى ابني علي وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه وقال لابي ما الذي قد قال لك قال خيرا قال قد سمعت ما قال فلم تكتمه واعاد ما سمع فقال له ابي قد حرم الله عليك ما فعلت لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تجسسوا فاحفظ الشهادة لعلنا نحتاج اليها يوما واياك ان تظهرها الى وقتها فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشرة من وجوه العصابة وقال ان حدث بي حدث الموت قبل ان اطالبكم بها فافتحوها واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر عليه السلام ذكر ابي انه لم يخرج من منزله حتى قطع على يديه نحو من اربعمائة انسان واجتمع رؤساء العصابة عند محمد بن الفرج يتفاوضون هذا الامر فكتب محمد بن الفرج الى ابي

يعلمه باجتماعهم عنده وانه لولا مخافة الشهرة لصار معهم اليه ويسأله ان يأتيه فركب ابي وصار اليه فوجد القوم مجتمعين عنده فقالوا لابي ما تقول في هذا الامر فقال ابي لمن عنده الرقاع احضروا الرقاع فاحضروها فقال لهم هذا ما امرت به فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون معك في هذا الامر شاهد آخر فقال لهم قد اتاكم الله عز وجل به هذا ابو جعفر الاشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة وسأله ان يشهد بما عنده فانكر احمد ان يكون سمع من هذا شيئا فدعاه ابي الى المباهلة فقال لما حقق عليه قال قد سمعت ذلك وهذه مكرمة كنت احب ان تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا والجواب عن الاول اولا ان الظاهر ان احمد يطعن بل يكفي غمزه اذا كان بما ليس فاسدا مضر ان احمد بن محمد بن عيسى ذكر انه سمع من علي بن محمد مذاهب منكرة وذكر انه ليس في كتبه ما يدل عليه فلا يكون بذلك طعنا لاحتمال انه سمعها منه ولم يذكره في كتابه او كان ذلك منكرا على اعتقاده ولم يكن كذلك على اعتقاد غيره بالجملة انه ما اسلفنا من غير ... وصح ... والكلام المذكور يحتمل ان يكون المقصود منه الطعن عليه كما يحتمل ان ... لا يعارض الغمز وعن الثاني يحتمل ان لا يكون مقصوده امتناع الكلام ... للالاح بالفراق بل الاحوال انه احتاط بما نشأ من التفرقة على الامام وجب عليه الاحتياط لتحصيله امر امامته عليه السلام لقائم مقامه ولعل فيه ... حيث قال قد اتاكم الله به اذا المصيبة ... بما اتاه الله ... عن ...

الكتمان

الكتمان فلا يبعد ان يكون تعرضه ... ايضا في المبالغة في القول ... الى المنصب انكر ان ... الامر الى المباهلة في نظر الناس ... ويكون مثل المبالغة في التخلف عن الشهادة في بداية الامر لا بانه ... مما ذكر ... لعدم اقامة الشهادة اولا لاحتمال كونه لما ذكر كما لا يخفى على المتامل ... الى آخر ... انه جيدها في الشهادة اولها ... ان ... كما يظهر من ... لم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا ... على ... التسليم ... الثالث اخراجه احمد بن محمد بن خالد البرقي من قم ... الجهات ... ومنها ما كان على ... ومنها ... ان اخراجه ... عن الضعفاء ... على المراسيل ... لا بد ... عن الضعفاء ... المنع ... الضعفاء لا اصل الرواية عنهم ... لكن لا احتمال ان يكون اجتهاده ... الرابع ذكر الكشي في رجاله ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة ولا عن الحسن زاد ... لا استبعاد في رواية احمد عن ابن المغيرة لانه كان من اصحاب

من اصحاب الكاظم والرضا كما يظهر من فحصه عن احوالهم عنه انتهى لكن قال
فنجح على ذلك الحال فلما صرت بمكة صليت صلاة ثم ضطجعت بالمسجد ثم قلت اللهم
قد علمت ارادتي فيسرها لي على احسن الوجوه بقضائك اني اتيت الى الرضا
المدينة فضيت بابه فقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت
نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فنظرت فلما نظر الي قال ما اصاب الله على يدك
وعلى لسانك قلت اشهد انك حجة الله وابن حجته على خلقه وقد علمت ان احمد بن محمد بن عيسى
من اصحابه استكثر لنا ما رواه عنه وعابه عنه وصانه الى انه رواية عنه ثابتة
من ذلك ما رواه في اوايل المهذب بسنده عن الشيخ المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال
سالنا الرضا عن الرجل ينام على وابره فقال اذا ذهب الوتر بالعقل فليعد
الوضوء وذكر ذلك ما رواه في باب الصلاة ليلة الجمعة ويومها من صلاة المهذب
في شرح كلام المقنعة وهي السنن اللائم التجمل لها فيهما من جملة
روى باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من
من عبد او حر وكما يمكن ان يكون المراد ان احمد بن محمد بن عيسى كان يروي عن ابن
للطعن فيه بناء على ما هو المعروف من حال ابن عيسى حيث اخرج البرقي عنهم لروايته
عن الضعفاء، لجواز ان يكون المراد من ابن المغيرة ولا يبعد ان يكون المراد من ابن المغيرة

عبد الله المغيرة الذي ذكره الكشي لكونه مع ابن المغيرة المعروف فيه لانه من اصحاب
موسى الكاظم والرضا ايضا ويكون الوجه في عدم رواية ابن عيسى عنه مجهوليته
فقد عابا ساب النبي عليه صلاة ان لم يكن له حضور فيه بالمقام ما صدر عن ابن
قدس الله اسرارهما فتحملا الكراهة للمخالف وتسهيلا للمهيد الناقة
الوجه في الحكم بوثاقة الحديث الذي في سنده احمد بن محمد الذي كلام اصحابنا
في المخالف في مسئلة وجوب الجمعة ارض الذي اذا انتزاعا من مسلم
ما هذا لفظ لما ما رواه ابو جميلة الحذاء المتوفى في سنة ايام جعفر بن
ايما ذي اشتهر من مسلم ارضا فيه على داينه فقال اذا ذهب الوتر بالعقل فليعد
من المتقدمين على ما يعبر بها رواه ابو جميلة الحذاء المتوفى عن الباقر
انفي كلا ما رفع الجنة العالية مقامها وهو غير صحيح كان شيخ الطائفة
نسا الله تعالى مضجعه رواه في باب الحمى والمنايم من المهذب باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
منهن عن ابي جميلة الحذاء الحديث وهذا السند كالذي قبله في غير ما اقتضى
الحكم بوثاقته الحديث فان رجاله كلهم امامية ثقات وكما يمكن الفقد
فيها كما من جهة احمد بن محمد بن عيسى وقد عرفت الحال فيه وصانه الى انه على فرض
تسليمه لا يصح الحكم بالوثاقة كما لا يخفى على اذعى فطنة ودرايته وفائدة
على فرض هذا الوجل اتم ما ذكره الكشي من رجاله على ان احمد بن

محمد هذا كان بصير الحديث وكابائه بحيث قال بعد ان روى عن آدم بن محمد عن علي بن محمد
القتيبي عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال الذي لكن هذا به الحسن الوشا
ما اذكره عليه كتابه فقراه ثم ضربه بالارض فقال هذا كتاب ابن زنبور
هذا كتابه ندين بجميع ما فيه فنظرت فاذا كتاب بخط حسن حسين ما يقرب
عبد الرحمن ما هذا لفظه قال ابو جعفر لينظر الناظر في هذا من هذه الاحاديث التي رواها
في دين ولسلم انها لا تصح في الفضل وذلك ان احمد بن محمد بن عيسى على بن حديد بن
الفضل من جميعها عن الرجل عنه في فضل هذه الرواية كانت عن احمد بن محمد بن عيسى
الى انه قال واما حديث الحجال الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى فان ابا الحسن الرضا اجل
عظم واعظم قدرا من ان يسبه احد وكان ابوه من جلة اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وابي
عنهم فيما ذكر فكيف هو واما حديث ابن حديد وما رواه عن جميعه عن ابي عبد الله
وعن علي بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول لبنيه جدوا في طلب
الدين والمعرفة فان لم تفقهوا فيه فلا خير في احد منكم فاسمعوا واطيعوا فان ابيتم الا جهلا فسيعلم
في الدنيا اصل المروات فيتم لا يخفون عليهم فاضحك عند الرجل عن الاسانيد
الكتاب لا يلتفت به اذ كان في اسناده من ذكرت عن ابن حديد الى آخر الاسناد انتهى كلام الكشي
وبهذا كان الفضل اشار به الى ما رواه صانه عن علي بن محمد القتيبي عن احمد
بن شاذان ذكر ان احمد بن محمد بن عيسى واستغفر له من حديثه وعن لم يجد
راها وقد كان علي بن حديد يظهر في الباطن المبل الى بعض مشايخ

والحاصل ان المستفاد من هذا الكلام مدح الرجل من جهتين احدهما الذكاء الذي
كان يعجل الحديث حينئذ فلعل صاحبا الرجل عن الامام الى اخر ما ذكر ما حكم
عن الفضل الذي لعله انه رجع عن فتنته وحسن لوجهها اما فان المستفاد من
ان كان من لم يكن له شيء من الامور المذكورة فيه لما يكون دليلا يعبأ به على
ذكاء على الاول كيف يدفع له الوجه عما يجب العمل بمقتضاه بجرد ما رواه في الامام
مع احتمال ان من اضافات الاصحاب وعلى الثاني يكون ذلك امارة على ان الكتاب المقنعة
الحديث واجب العمل بالعقاب والمذكور فيكون ذلك من قرائن المدح لا دليلا
عن الاول ان ذلك انما يكون دليلا على المدح اذا كان ما ذكر عنه حقا ليس الامر
كذلك بل الذي عبد الله بن محمد الحجال ما يكون احمد بن محمد الحديث عنه في
به لا احد وقول الكشي ضاحكا عند الرجل استاذ الى عبد الله الذي ذكره احمد
ثم نعم قوله وعلى هذه الروايات كانت عن احمد بن محمد جوهر يدل على ان الكشي
اعتقد ان الحديث المذكور مفتعل من احمد بن محمد من قدح عظيم له
والجواب عنه بان ذلك لا يدل على ذلك الكشي اعتقد ان الحديث المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اسحق بن عمار ... الحمد لله المحمود بصفاته المعروف بآياته ... من طلبه بالجد والطاعة وصلوا ... ما أكمل من خصه بالرسالة ... والمهابة ... بما ابن عمه الخليق من طينته المبني كما وليا ... من الصلاة ليزداد ... يقول المنصور بالله معتمد به الباقي ابن محمد ... يوم يجيء بذا لنا اعني عنده ... عمار ... كتب الاصحاب متابع وذاهب وقد اشتبه الامر فيه على الملأ الاعلى ... من ذهب الى انه واحد ومنهم من ذهب الى انه متعدد وفتح الامر في ذلك ليتبين ... ايراد الكلام في مباحث الاول في الذاهبين الى انه واحد والثاني في من ذهب الى انه متعدد والثالث في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع الجواب عنه والرابع في بيان الداعي لبعض الطائفة في القول بالجمل بحيث ... عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وابطاله والخامس في ... على ان رواية اسحق بن عمار عن الفاء الاول رواية عن مولانا الكاظم عليه السلام بلا واسطة والثاني في رواية عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة والثالث رواية عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة واحدة والرابع

عنه عليه السلام بواسطتين والخامس رواية عن مولانا الكاظم عليه السلام بواسطة واحدة مع ... على انه روى الثاني عنهما بواسطة والسادس رواية عن مولانا الباقر عليه السلام بواسطة واحدة والسابع بواسطتين واحدة والثالث من رواياته عنه ثلاث وما يطمع التنبيه على انه روى الاول عن مولانا الصادق عليه السلام ... من ذلك ... انه لا يكون اسحق بن عمار الاحمر واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي والسادس فيما ينوهم منه ... الى ... مع الجواب عنه والسابع في ايراد ما يناسب وضع الرسالة فنقول ... منه ... عنا اسحق بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام بواسطة ... كان في ... الحج من الصيرفة ... اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام ... كل عام بضعي او يجعل من اصل مالي فقال ... فعلت ثم قال ... ذلك فيمن يكثر المال او فيمن يكثر المال وفي باب ما يجب به الاحرام ... من الكتاب المذكور سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ... عند الاحرام ... اكذب ... فصدم بذكره المنجم الاحمر فيما ... اسحق بن عمار عن ... المنجم ... ما كان من ... عن اسحق بن عمار ... عن ابي ... عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ... ان اسحق بن عمار الذي عده الشيخ ... الكاظم ... واحد ... ذكره

عنهما بلا واسطة او معهما ثم اعتقد ان الظاهر منه انه ليس بين اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وبين ذلك الكتاب به كما صنع في جامعه في الكل لكان وجها عن عمار بن موسى الساباطي فقد روى عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه اعتقد ان اسحق بن عمار واحد وانه ليس بينه وبين اسحق بن عمار الساباطي شيء وان ذلك بما يعيد ما استفيد عن عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي انما ثبت في اسحق بن عمار اذا وقع في صدر سند الفقيه سواء كان راويا عن الامام عليه السلام بلا واسطة او معها وامثلة ذلك اوضح من ان يخفى فضلا عن ان يحتاج الى البيان ثم ان هذا كله اذا لم يثبت عن صفوان بن يحيى مثلا كثرة رواية عن اسحق بن عمار بنحو ما ثبت عنه رواية عن معاوية بن عمار والا فالظاهر حينئذ ان روايته عنه بلا واسطة اقوى من روايته عنه بواسطة او معها لان الاول يدل على الاتصال والثاني لا يدل عليه واما على الثاني فنقول انه ليس في الرجال ما يدل على ان اسحق بن عمار هذا الذي روى عنه صفوان بن يحيى مثلا كثرة رواية عن اسحق بن عمار الساباطي الذي روى عنه معاوية بن عمار بل الظاهر ان اسحق بن عمار الساباطي الذي روى عنه معاوية بن عمار هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي كما يظهر من اصحابنا فانه واخوه يوسف وقيس وسعيد وغيرهم بنو حيان الصيرفي وابنا اخيه علي بن اسماعيل وثابت بن اسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله لكتاب النوادر وهو به عنه عدة من اصحابنا اجازوا لمحمد بن علي بن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد عن محمد بن الحسين قال حدثنا

عثمان بن كامل بن قيس الجمال عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكره الرجالي الا انه ضعف المذكور في الظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاصحاب ليس الا هذا الذي لم يكن مستفادا الذي بل اعتقد المتعدد لذكره اياه فقد صرح الطائفة قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار وما لم يذكره فقد هذا الكتاب جزم بذلك بظهور اعتقاده انه واحد والا لذكره بما يعد ملاحظة كون المذكور في الحاشية كتاب وقال في الرجال في اصحاب مولينا الصادق عليه السلام اسحق بن عمار الساباطي صيرفي الكوفة فطحي له كتاب اخبرنا به جماعة عن التلعكبري عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابن عقدة عن اسحق بن عمار نقله كتاب فنقول ان المذكور في الباب بين على اعتقاده انه واحد لان اعتقاد التعدد في المذكور في باب الرجال مع المذكور في ست لو معنا وانما اعتقاد التعدد في المذكور في باب الرجال مع وضوح انه لم يكن اسحق بن عمار متعددا وهو يوجب قدح العنوان في ست على ما عندنا من كشف الحال انه اعتمد لكون المذكور في الرجال معارضا مع المذكور في ست اذ الاصل عدم تعدد العنوان في ست والمعروف خلافه كما في الاذهان ممنوع لاحتمال ان يكون الوجه في المذكور في الرجال اذا كتاب وقد ضعف ست لان اراد ارباب المشايخ لانا نقول على التقدير لا يتم على التقديرين احدهما

المذكور في ست والثاني المذكور في جش وقد علمت انه ذا كتاب واحتمال عدم ظهور على عدم ابن عمار الساباطي حين تضعيف ست واظلام عليه حين تضعيف الرجال بعيد جدا فالمذكور في باب الرجال كما اتحاده مع المذكور في ست وكما انه ذكر الصيرفي الكوفي لما استفيد عليه من عدم تسليم اظلام حين تضعيف الرجال لما يطلع عليه حين تضعيف ست نقول لا فائدة حال تضعيف الرجال اما كتابا فيما على ما اعتقده حال تضعيف ست اذ لا يكون معرضا عن ذلك الا على تقدير صحيح لعدم ذكره في جش مع اعتقاد اتحاد الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني لا يلزم الشدة اذ مقتضاه اعتقاد التوحيد لكن وقع الخبط والتشويش في انه اعتقد ان اسحق بن عمار الساباطي ليس الا واحدا لكن حين تضعيف ست اعتقد انه اسحق بن عمار الساباطي ثم لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار آخر حيان او وجه في الرجال وانما احتمالات **الاول** ان يكون واثقا حين تضعيف الرجال على ما اعتقده حين تضعيف ست من كونه اسحق بن عمار في اسانيد الكتب الاربعة لعدم تعدد اسحق بن عمار بن موسى الساباطي كما يؤيد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار الساباطي وليس فيه الا ذكر الصيرفي الكوفي لكن يرد عليه ان ذلك انما يتم لو كان الصيرفي الكوفي نظائر واما لو امكن ان يكون ذلك باعتبار التولد او السكنى كما يشعر به ما في جش من قوله ثم اخوه لا يخفى نيابا على اعتماده لانه لو لم يعتمد للقطع باستحالة صدور مثل هذا الكلام منه ثم حتى من فضلت عن ضعف ظاهر وهما مختلفان في المذهب والمشايخ في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظ رواية اسحق بن عمار عن

ليس الا اسحق بن عمار بن حيان **والثاني** قبل الثاني العدول عن الاول لكن لا يخفى ان المذكور ليس بحجة لانه كان يعتقد الا عصارا اسحق بن عمار الساباطي ثم تبين لعدم الانحصار فانه يشكل بين الساباطي المذكور في ست والصيرفي الكوفي المذكور في الرجال لكنه جزم حين تضعيف الرجال للتعرض لاتحاد المذكورين مع عدم دليل العدم فيكون التبع من الثابتين بالوجدان وستطلع على ما ذكرنا ما يكون مناسبا لهذه المقالة فقد رأيت السيد الجليل السيد احمد بن طاوس رحمه الله في حل هذا الاشكال ما هذا لفظه اعلم ان لكلام النجاشي في الفهرست على تضعيف احد فقد البعد ان اورد الرواية التي ذكرها الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن علي الجيشي عن زياد البيتوتي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا راى اسحق بن عمار قال يا اسحق بن عمار قال وقد جمعهما الاقوام يعني الدنيا والآخرة ما هذا لفظه ويبعد ان يقول القوم هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية تضعف بالجيشي وزياد لان زيادا من اصحاب الصادق عليه السلام وقد صرح في اختياره انتهى وصرح في اعتماده اتحاد اسحق بن عمار الساباطي المذكور في ست مع اسحق بن عمار بن حيان لان اسمعيل اخا صاحب اسحق بن عمار بن حيان كما علمت التصريح به من جش ثم اقول لا يخفى نيابا على اعتماده لانه لو لم يعتمد للقطع باستحالة صدور مثل هذا الكلام منه ثم حتى من فضلت عن ضعف ظاهر وهما مختلفان في المذهب والمشايخ في المتابع في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظ رواية اسحق بن عمار عن

اذا كان الى آخره ملخص ان مشهور ان خلافه وعليه فذه اسحق فقول فذه طريقها
سهل بن زياد وهو ضعيف انتهى كلامه بنا على ان الظاهر من قوله فذه اسحق
قول ان صاحب اعتقد ان اسحق بن عمار ليس الا واحد والظاهر ان القول
الذي انما ليس هو الحكم بالعظيمة الذي صدر من شيخ المذاهب وساوى ان ذلك فذه
اسحق بن عمار الشايع فذه تمحصل ان الحق من يعتقد الوحدة وان ابا [illegible]
ثم الظاهر من قوله فذه اسحق قوله ان لم يكن معتقدا بين ذلك القول فذه اذ
ان فذه اسحق قول غريبة العظيمة البه وان لم يكن مسلكا عنده كما هو الظاهر من كلام
في كتاب اصل المواد من النافع افتقر قال اسحق بن عمار عن عبيد صالح [illegible]
في يده دار لم يزل في يده وبيد آبائه فقد علم انها ليست له لا يطلق بحق ضمنها
قال لها اعجب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع مسكنا في الوقت الذي لا يجد
الحسن بن سماعة وهو واقف انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت فذه العظيمة الى
اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده كيف يسع مقام القدح فلم يكن عنها
في القدح الى فذه الوقف الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل فذه العظيمة الى
عمار كما ذكر اولى كما لا يخفى على المتامل وذلك ان نقول ان ذلك وان كان فذا
بنا فيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة ادارت المحقق ومن تابعه قال المحقق في
بالم في فذه الذي رواياتان احدهما اربع سنين في سنده ما ضعف وفيه [illegible]
وهو في حكم ما هو في الثالثة بقيتها الفرقة اذا كان الملا وبها ضعف ما على

من كلام في الشايع من ابانه عن هذه الرواية الى اسحق بن عمار فقوله وحاصل
في الكافي والتهذيب بسبعين على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار فكلام في الشايع وان لم يكن دالا على اعتماده ضعف اسحق بن
عمار كما علمت لكن الضعيف في الشايع دال عليه ويمكن ان يوجه ان غاية ما يدل
عليه كلام في الشايع ضعف الرواية وامكون كلام اجل اسحق بن عمار فلا فقول يمكن
ان تكون ذلك بلا اطلاع فقوله في الشايع وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف بل الظاهر
ذلك فلا يكون في كلامه ما يدل على اعتماده ضعف اسحق بن عمار ثم يتوجه على
قوله وفي طريقها سهل بن زياد مخالفته للواقع لما علمت من ان كلام [illegible]
من الشايع ظاهر في امرين احدهما الاول ان المسئولة عنه الذي على ما في الكافي
سهل لا ما مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
عمار قال سالته عن رجل كان له على رجل مال فمات وليس يعرف له وارث هو وارث
كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يتربص به فان جاء طالب فقال قد كان ابوك
ان كان دفع اليه المال فلا شيء عليه وان لم يكن دفع اليه فعليه فقوله في رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع الى آخره مخالف للواقع والثاني ان نظر في
الذي على ما في الكافي وبيده فانه ظاهر في ان ضمير سهل بن زياد فقوله في
سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئولة الظاهر انها
بحيث لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلام نفسه الا سلام على ان المسئول

به هو مولينا الصادق ع كما مر عند ان لعبد الحديث المذكور فذه من اصحابنا من يعتبر
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
فقول ان المقدح في الثالث بابي ابراهيم ذاجزء عن الاول هكذا بما مثله في
المقدح في الثالث للاول دليل على ان المسئولة الاول هو الامام ع ثم مضاف
بعد سئوال امثال ذلك من جزء المعصوم ع بيهما من اسحق بن عمار وهو في ما
كان المسئولة الثالث هو مولينا الكاظم ع فيتعين ان يكون المسئولة الاول
هو مولينا الصادق ع لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن جزء من الائمة الثلاثة
عليهم السلام وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه في غاية المذمة فلا يصح فيه
فقوله في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم يبقى عليه وامثاله ان يقول ان
هذا الاسناد وان كان وجيها لكن لا يناسب كلامه في تلك النهاية حيث قال
مرة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام كان له على رجل كان له مال الى آخر
في ذلك في طريقه الحسن بن سماعة وهو واقف معاند في الوقف وفي رواية
وهو واقف كان فقد في ابقاء وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بن عمار بطريق
لكن المسئول فيها مجهول له في ابقاء اذن فهي قرينان عن افادة المجهل انتهى كلامه
ومعلوم ان الحكم بجهل المسئول في اية المشتمل على الاسناد الذي في [illegible]
سيد ضعيف تكلم النهاية بها اذا كان ضعف الشايع ناشيا من ضعف اسحق بن عمار
فقتضاه الحال في ذلك حال التحرير ثم ان قوله وهو واقف كان فقد في نسخ

اتم مظنونة كانا لم يجد احد من ائمة الرجال وغيرهم من ذكر ان ابن رباط
الحسن بن زياد الطائي صاحب كتاب الملاحم في عرض كتاب الملاحم في شرح حال الشايع
صح ان يطلق ثابت في الظهر الذي يطلق عليه الى آخر ما هذا لفظه لا يخفى ان الملاحم
مع الوقف في ظهر واحد بلا خلاف كما ذكرنا وهو يدفع ما ذكره في الوقف في بنا
المنع الى ان قال والاخبار المجانة وهو ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
الحسن ثم ان فعل رجل طائفا امرأته ثم راجعها لشهود ثم طلقها ثم بدا لزوجها
ثم طلقها بينهن منه ثم اقبل سيف يطعن على اسحق فقد ذكر الى آخر ما ذكره وفيه
العلامة قدس الله نفسه وهو ضعيف فنزل ذلك على الخالفة كلام النجاشي والشيخ
واحد وذكره الشيخ الثالث فقال اسحق بن عمار بن حيان الضبي ابو يعقوب
الصيرفي كان شيخا من اصحابنا فقيرا ثقة في الحديث ثم قال الكاظم ع وكان فطحيا قال النجاشي
الا انه ثقة ما صل معتمد عليه وكذا قال النجاشي والشيخ في العدة الوقف فيها ينبغي
به لا يخفى انتهى فالكلام على ان المعتمد في شيء واحد فلا يكون
اسحق بن عمار الا وهو فطحي والظاهر من قوله وكذا قال النجاشي ان في نسبة الفطحية
وكونه ذا اصل معتمد عليه ما سبه عن النجاشي وليس الامر كذلك وقد سمعت كلامه
ومنها ابن داود في القسم الاول من رجاله اسحق بن عمار بن حيان مولى بني فعلب
ابو يعقوب الصيرفي م حبس كتب فقه وهو فطحي ثقة ست فطحي الا انه معتمد عليه
في القسم الثاني قال اسحق بن عمار بن [illegible] ست فطحي الا انه معتمد عليه

المذكور ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح عن جميل الى ان قال وما نقله
الا ان ذكر اسحق فيه خطأ فان الشارع بعينه انما روى عن زرارة كما
ذكره غيره وما كان للمصنف
مستند الا ما ذكره فانه يعرف كون الحديث على الباطل ارجح اكثر من
ذلك فيعد بقاء اسحق بعد هذا المجلس لما ذكره ولا يخفى ما فيه
على امعن اعتماد فساد مذهبه على الاحتمالات وقد ظهر مما ذكرنا
من ان الحكم بصحة حديث قال وساحت الدباب عند الجمهور بل
ما هذا لفظه لم يجد سوى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فيما
الى المجلس فانه لم يضف الجزء الاول الى احد فقال اسحق بن عمار
وهو صاحب الدار التي في كتاب الخ هذا لفظه وقد اشار الى ان
الشارح وان لم يكن بشخصه ما هذا لفظه ولما التي بينها من مجاورة
المحشي هو الخطاب وهو غير موثق بل وكالعدم مع ما يعد به اسحق بن عمار
وهو فطحي راجع كتاب المذهب من شرحه على المنتهى المستدعى من ولده
وهو اسحق بن عمار قبل انه فطحي وهو شيخنا الشيخ سليمان الماحوزي
والذي يتخلص من كلامهم انه فطحي ثقة هذه كلمات من صرح من القائلين بانه ثقة
لكن جهة القبول ما لوحده منهم مختلفة اذ مستند كلام الحاشي ان اسحق بن عمار
ليس الا واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفي الكوفي وهذا الظاهر

من الصدوق ومقتضى كلام شيخ الطائفة ره ستة انه واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطي
وهو مقتضى كلام العلامة وجزم به من ذكر ان الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو اسحق بن
عمار الساباطي الفطحي فتدبر كلمات الطائفة لعلك تكشف سر اختلافهم
وبيان القائلين بالتعدد فنقول منهم شيخنا البهائي قال في مشرق الشمسين وقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه اسحق بن عمار في مشتركه
بين اثنين احدهما من اصحابنا والآخر فطحي كما يظهر للمتأمل ومنها المحقق الاسترابادي
فانه بعد بنائه على الاتحاد في رجاله الكبير الوسيط عد الحسن صاحب المعالم
بالتعدد حيث قال في حاشية المتوسط الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان
ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو الذي
روى عنه الثقة الجليل في كتاب الحج وهذا الموثق الفطحي في شرحه على
المشيخة عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان رد كلام النجاشي والفهرست
ما هذا لفظه والظاهر انهما رجلان ولما اشكل التمييز بينهما ميز في حكم الموثق
وهو الحديث القاساني فانه جعل ما عبر عنه شيخنا البهائي ومنها الفاضل
الخراساني قال في الجزيرة في شرح قول الاصحاب لو كان ما هذا لفظه ان المشهور
عن اسحق بن عمار المقيد المشترك بين الفطحي وغيره ومنهم مولينا المحقق الماهر
الدربندي المكرر المميز المناظر المحقق الاستاد فوض الله تعالى برد العالمين
حيث قال في التعليقة اقول الفطحي كما ان ستة هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي

وهو جد ابن جبان وهو سيدنا الاستاد المجيد لطريقة الاجتهاد وفقه الله تعالى
في كل رياض المسائل في مسألة ميراث المفقود ما هذا لفظه غير مع اعتبار سنده
الى ان قال بعد المناقشة بالموثقية باسحق بن عمار المشترك بين الموثق والفطحي
كلام مع مقامه وانا لم نتحقق لنا الثقة بيان ما يوهن المتقدم مع الجواب
عنه هو ما ذكره هنا ما يظهر مما رواه الكشي في حديث زرارة ما هذا لفظه
عن ابي الميزة عن علي بن اسمعيل بن عمار عن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع
ان لنا اموالا وذكر فضائل الناس واضاف ان حدث حادث ان تقرئ
اموالنا فضائل اجمع اموالك في كل شهر بيع قال علي بن اسمعيل فاضاف اسحق
الى شهر بيع اذ الظاهر هنا ان اسحق هذا مات في ايام مولينا القائم ع فيكون
معاينا للراوي عن مولينا الكاظم ع والذي مات في ايامه ع كما هو المذكور في
عبارة ثقة الاسلام في باب وكالة مولينا الكاظم عن احمد بن هلال العبرتائي
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبيد عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ع يقول
جعلت فداك شيء اراد ان اسمعك فلا تشاء ان اسمعك الا شيء
فقال لا يا اسحق فذكان رشيدا اخبره بعلم المنايا والبلايا والامام ابي ع
ذلك ثم قال يا اسحق اضع ما انت صانع فان تحرك فانك ترى ما تكره الى
واخوانك واهل بيتك لا يلبثون الا يسيرا حتى يقتل كلهم ويلون بعضهم بعضا
حتى يتشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت فداك استغفر الله عما هو في

عامل الماء هو ابن عمار بن حيان ان يكون المخاطب بالحديث شخصا واحدا وهو
عمار بن حيان وهو يفيده كلام سيف بن عميرة حيث قال عمار لما علم من اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي لم يظهر له الحق فلم يعلم لعمار الساباطي بموت ولده
ان اسحق المخاطب بقوله موتى الساعة اجمع اموالك لانه كل شهر يبيع موالي
بقوله لعلي الكاظم عليه السلام اسحق اضع ما اسحق اضع ما اسحق انه قد
مر في قول علي الكاظم عليه السلام اجمع اموالك في كل شهر بيع ان عامة شيعته في شهر بيع
الحاجة الى المخاطب في ذلك من قول علي الكاظم عليه السلام كما يظهر من قوله ثم وكان صادقا
في ذلك لانا نقول يمكن ان يكون مراده عليه السلام بالحسين كما علم من قوله ثم
عمرك قد دنى الى آخره فلا تشكك بالحديث المذكور بين انه اشتباه الغلط او
غير صحيح مضافا الى ما ستقف من ان الباقي عن علي الكاظم عليه السلام كان
عن علي الله عليه السلام وفيها ان الظاهر من الحديث المذكور المروي عن علي الله
عليه السلام بعد الاغماض عن ان الباقي عن علي الكاظم عليه السلام كان
خوفه ان اسحق في عمار هذا مات في ايام امامة علي الكاظم عليه السلام قبل ان
يصير صيرفيا ويمكن ان يكون مغايرا لاسحق بن عمار الذي حكى بعض احواله عليه السلام
حال كونه في حبسه كما يظهر عمار بن الجراح في الدراهم الناصرية في ل
وفيها ان اسحق بن عمار قال لما حبس هرون ابا الحسن موسى عليه السلام دخل عليه
ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة فقال احدهما للآخر نحن على

امرين اما ان نناديه واما ان ننكلم فخلسا بين يديه فاذا رجل كان موكلا
من قبل السندي بن شاهك فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على الاضرار
فان كانت لكما حاجة امرتموني حتى اتيك بها في الوقت الذي تلقياني فيه
فقالا له حاجتنا ان تخرج فان لكما ابو يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا الى
ان اكلمه من هو فلم يرجع وهو مبتهج في صفة الليلة التي لقيهما ابو يوسف محمد
الحسن للقيام فقاما فقال احدهما للآخر انا جئنا لنسئله عن الفرض والسنة
وهو الآن ها بتي امركم من علم الغيب ثم بينا وصل مع الرجل فقالا اذا صلى
حتى تلزم وظيفها يكون من امره في هذه الليلة وناشتا عجز من الغد فجلس
الرجل قدام المسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الداعية وراء الباب
يقولون داره فقال لها هذا لو اقام فلان في هذه الليلة فانه من عجز عليه فمضى
الى ابي يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فقال ابو الحسن ثم قضا الله عليكما انكما
امرتما هذا الرجل الهالك بما امر به في هذه الليلة فان الباب الذي اجر بعلم
رسول الله ثم علي بن ابيطالب فلما ادخل عليهما هذان جوابا خرج
ما اصاب جوابا اي عارف الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذي مات قبل موت
هرون صيرفيا مغايرا لاسحق بن عمار الذي حكى احواله في حبس هرون بل الظاهر كيفية
الحكاية انه كان ملازما لحبس هرون حيث اخبر الحكاية دخول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن عليه في يوم ثم حكاية دخلهما عليه في غد ويمكن الجواب عنه بوجه

الاول نظير ما سلف جوابا عن ايراد وفات احد هما ايام مولينا الكاظم عليه السلام
الآخر في ايام مولينا الكاظم عليه السلام ان نقل غاية ما يظهر من كيفية حكاية تلك
الرواية ان الواقعة المدلول عليها بتلك الرواية وقعت في ايام موت اسحق بن عمار
في واقعة هرون الى سيف بن عميرة كانت جليلة حبسه واما موته فلا يعلم كان
رواية اسحق بن عمار السيف بن عميرة عما رآه من موسى بن جعفر عليه السلام وكيفية
ما يظهر من قول سيف بن عميرة فلما يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا ان مات
اسحق بعد مجلس رآه بشر ذلك لسيف بن عميرة بقليل فلم يظهر منه ان موت اسحق كان
دخوله في الحبس والدلالة ان المدلول عليه عما رآه شيخنا الصدوق في العيون
ان هرون عليه ما يستحقه قد حبسه مرتين حبسه مرة عن علي بن ابي اسحق على ما
سمعت رجلا من اصحابنا يقول لما حبس موسى بن جعفر عليه السلام
فاذن ناجيه هرون ان يفضله فجاء موسى عليه السلام فظهر في مستقبل وجهه فقال
وصلى الله اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي يا من حبس
هرون وخلص من يده يا مخلص النجم من بين رحل ورجلين ويا مخلص الليمون
بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص التبن
والحجر يا مخلص الدرج من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون كما
فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات اذ هرون رجل اسود في منامه يده سيف
قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر عليه

السلام فانه نبي فقال هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال الحاجب فقال الذي
الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر فقال فخرج الحاجب فضرب باب السجن فخرج صاحب
السجن فقال له ويلك ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فاخرج من سجنك واطلق
عنه قيد فقال السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك فقام موسى عليه السلام فزعا وهو يقول
لا يدعوني في جوف هذا الليل الا لشر يريد به فقام بآكفان له فلبسها ومضى
فلما رآه هرون وهو قد لبس اكفانه قام له السلام عليك يا هرون ورحمة الله ثم قال له هرون
ناشدتك بالله هل رأيت في جوف هذا الليل ما رأيت فقال له نعم رأيت كذا وكذا
فصليت اربع ركعات ودعوت بهذه الدعوات فقلت يا سيدي يا من حبس
هرون وخلص يده يا مخلص النجم من بين رحل ورجلين ويا مخلص الليمون
بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص التبن
والحجر يا مخلص الدرج من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون كما
فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات اذ هرون رجل اسود في منامه يده سيف
قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر عليه

عن ابي جميلة ثم قرأ ما في الصفار عن يعقوب بن يزيد الى آخره عن اسحق بن عمار كيف
ان اسحق بن عمار سأل ابا عبد الله ع الى آخره نحن مولينا اقدم واولى بنا من مولينا
الكاظم الماضي ع ايام ثم وجهنا ان يعقوب بن يزيد ثقة ان اسحق بن عمار ثقة
كما علمت وقد روى عنه ثلثة وسايط كلها بابا الى آخره عن احاديث حماد بن عيسى
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع
رسول الله ص اعطى اناسا من اهل قزوين الذين جاءوا بعد ابي عبد الله ع
وكما في باب كتاب الغضايري ما نصه احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
عليه السلام ليشرع يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وكما في
الى باد ان موسى بن عمر روى بسنده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع عبد وعرفلا واحدا قال ان شاء قتل المرء ان شاء قتل السيد ان اضار قتل
المرء جلد جنبه السيد وكما في باب دية عين الاعور من ديات يب حيث روى عن محمد
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له قطع راسه قال لا على الذي قتله
قلت فمن يأخذ ديته قال الامام الحديث فتقول ان اسحق بن عمار الذي روى عنه يعقوب بن

يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي روى عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن
ان يكون هو الذي روى عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي روى
عنه ثلث وسايط فيكون احدهما ضايعا بل الاخر ثبت المقدر وهكذا ان امكن
الجواب عن الاول بان قوله لم اسمع عبد الله عن اسحق بن عمار يحتمل ان يكون
فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
عمار عن ابي عبد الله ع فيكون الوسايط عنه بواسطتين لكن الباقي لا يعرف عنوانا
لكن الباقي لا يعرف عنه ويمكن الجواب عن ثانيه كما اسمع الزعم روايته شخصي عن
بلا واسطة وروايته عنه بواسطتين او ثلث وسايط وذلك الزعم الا يسابه عن
كما ان حماد بن عيسى روى عنه بلا واسطة وروى عنه بواسطتين او
ثلث وسايط اعلم ان روايته عنه ع بلا واسطة مقبولة مقدمة على روايته عنه ع بواسطة
ع الصلوة روى الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ع قال قال ابو عبد الله ع يا ابا حماد يحسن ان نصلي الى احمرة واما ترى ابيض
بواسطة وبواسطتين فيتقدم الى البياض واما روايته عنه بثلث وسايط فهنا
ما في باب الطوف في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن رجل
ع قال قال ابو عبد الله ع اما انا اذا كان يوم الجمعة الى آخر الحديث فانظر
ع ذلك هو ان احمد الخامس بن قدامة معاصر فيما اخذ منه عن جزء واسطة وقد

لا يكون منا فيما اخذ بتوسطا لو اسطة واحدة كما سنذكر واما روايته يعقوب بن
يزيد الذي روى عنه الصفار الذي هو من اصحاب مولينا العسكري ع عن اسحق بن
عمار الذي صاحب ابي ايام مولينا الكاظم ع فلا اسخ الزعم لكون يعقوب بن يزيد
من اصحاب مولينا الهادي ع فيمكن ان يكون موجودا ايام مولينا الكاظم لكن لم يدرك
فيه منه او ادرك لكن لم يرد عنه فيكون ادرك اسحق بن عمار وسمع منه وبقي الى ان
الصفار روى عنه بروايته اصحاب امام عن اصحاب امام سابق عليه غير جايز
كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن ابي نجران الذي هو من اصحاب مولينا الهادي ع روى
عن معاوية بن عمار الذي هو من اصحاب سيدينا الصادق والكاظم ع شيخنا
المفيد الاقدم محمد بن الحسن الصفار في اول رجاليه الذي جاء عن ابي اسحق بن ابي
عن الحسن بن يزيد بن علي الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله ع فليتأمل فقد ذكر
يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطة واحدة كما في باب الغنائم من جبلة
قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد المهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الى آخر ما فيه وهما ذكر بين ان
يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على اربعة انحاء الرواية عنه بلا واسطة وبواسطة
واحدة وبواسطتين وعنه ما في باب الذكر من الكافي قال محمد بن عيسى عن يعقوب
بن يزيد عن عيسى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وثلث وسايط
كما عرفت وهنا ما اشتمل عليه بعض الاصحاب في باب امهات الاولاد الرجل يعتق

امة ثم ذكر الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قلت له اني سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها ولم يعتقها ولم يدبرها
فدبرها بعد ما مات سيدها ثم يدبرها كما امر سيدها ثم بدا لورثة سيدها
عند ما مات فدبروها قبل ان يقضي عدتها ان يبيعوها ثم يدبرها كما امر سيدها ثم
عند ما مات فدبروها قبل ان يقضي عدتها ان يبيعوها ثم يدبرها كما امر سيدها ثم
هذا ما رواه بعض الاسناد لا هوان الظاهر من قوله ع بلغني عن ابيك انه ما
يجز من مولينا الصادق ع كما يبلغنا عن رسول الله ص فيكون الى آخره عن مولينا
معنا يا المرأة عن مولينا الصادق ع والجواب عنه عن هوان غاية ما يظهر من قوله بلغنا
عن فلان انه لم يسمع منه ذلك بل ما سمع منه سمعها واما لزوم عدم الثقة
فلا كما لا يخفى

الباب الرابع في بيان الذاهبين لنخ الطائفة رحمه الله

رجحنا على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مع جواب
الذب يظهر ان الذاهبين على ذلك ما رواه الشيخ بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن
عمران اذا صلى لم ينقل حتى يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر بالارض ثم قال
قال اسحق راين من آبائك من يصنع ذلك قال ان محمد بن سنان بنى موسى الجزء
الليل فقول ان اسحق بن عمار في هذا المقام ع عن مولينا الصادق ع ثم قال
هذا رأيت من آبائك الى آخره او يعني آبائك محمد بن سنان الذي هو الراوي عنه
في هذا المقام اجزاء ان مراده من يعني آبائه موسى وهو عبد اسحق بن اسحق بن

ه المقام هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ولما لم يكن اسحق بن عمار الاحد
ه الاسانيد فاعلم ان المراد منه في هذا المقام هو ابن عمار بن موسى الساباطي
يكون هو المراد منه حيثما يقع وهو المعتمد في الجرح والتعديل في الاسانيد وكيف
الحديث بيان قال محمد بن سنان وقال اسحق بن عمار بن موسى هو اسحق بن عمار
عبد اسحق انتهى فنقول ان ما حكاه عن اسحق الاسترابادي عند شهادة القابلة
بالقدر من قوله الظاهر من التبع الى آخره انكان وجه ما اضطر ذلك وهو
مفصلا فلا وجه لنسبة بادة الى الله اذا كان مراده الشاطئ كلام الشيخ
والشيخ في الفهرست قابل اذا علم ذلك فلنعد الى ما كنا فيه ونقول
ان ما ذكره القاضي هو الذي يقتضيه الظاهر على القول بان اسحق بن عمار هو
عمار بن موسى الساباطي فان الظاهر من كتب الرجال انه اعتمد ان اسحق بن عمار
واحد وانه ابن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه قدس الله روحه وصف ابا بادة
بالتوحيد لكن اضطرابه في التشيع وعدمه لم يتبين لنا الاول لخلو ما عرفته وسنقف ايضا في
الثاني فلا سنقف من ان اسحق بن عمار الذي في الكتب المعتبرة وسند بعضها هو ابن عمار
صيان الجبلي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلا وجود له اصلا في اسانيد الاخبار
واما الدليل المسطور بعض على الذي ذكره بقوله وان لم يتضح بعد ذكر ذلك
بزيادة من آبائه وعلى ان يكون الداعي لذلك الزيادة حمل موسى بن جعفر عليه السلام
وهو جيد بل المراد منه هو مولينا وسيدنا موسى بن جعفر عليه السلام وهذا هو الذي

ينبغي ان يذكر في مقابلة قوله بعد لينا القمي صاحب كتاب قصص موسى بن عمران عن كتابه
مضافا موسى الساباطي الذي ليس له ذكر في كتب الرجال وكان الاسانيد الا ان يقال
ذكر ابنه في مقابلة ما حكاه مولينا القمي عن موسى بن عمران ثم ينبغي ما لا ينبغي
ان يخفى اضافة عن ان يذكر على ان الحكاية عن مولينا الكاظم عليه السلام
مضافا الى ما فيه من وضع قوي صاحب قصص يشهد موسى بن عمران ثم ما هذا التشنيع
بذكر اسم الشريف فلعله لما ان من ذلك مع وجود القرينة الحالية المختصة المراد
والقاضي محمد بن سنان بان مراده اسحق بن عمار فلا قوله ما يدل من وضع ذلك على
جعفر كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمختلف
في المنتهى وقد ذكرنا في الفائدة الاحكام وصاحب المدارك ان في الخلاف بعد ذكره
ان قال اسحق ما ثبت من وضع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام
في جوف الليل في المقبرة وهذا يدل على ان اسحق بن عمار راوه عن موسى بن جعفر
عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران ثم اذا صلى لم ينتقل حتى يصلي
الايمن بالارض وهذه الا يسر بالارض قال اسحق رايته من يضع ذلك فنحمد
سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الخرج جوف الليل وهذه المنتهى مثل ما في
في المذكرة يستحب بها التعقيب عندها ما لم يتعقبها الجمهور الى ان قال
وقال اسحق بن عمار سمعت القمي يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينتقل
حتى يصلي هذه الايمن بالارض وهذه الا يسر بالارض قال اسحق رايته من يضع

ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الخرج جوف الليل انتهى غاية الامر
يستحب بها التعقيب لا نهاية ضعف الدلالة والضعف ابلغ حينئذ قال محمد بن
سنان رايته موسى بن جعفر عليه السلام يفعل ذلك في الخرج جوف الليل في المقابر
يستحب فيحمد الذي ذكره الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران ثم اذا صلى لم ينتقل حتى يصلي هذه الايمن
بالارض وهذه الا يسر بالارض قال اسحق رايته من يضع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الخرج جوف الليل وهو جميع ما ذكر نعم يتوجه ان لفظ ما
لم يكن موجودا في كلام اسحق وكلامه وانما هو من زيادة صدرت من بعض
والعمل الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان على موسى الساباطي
كما بينا عليه وعلى تقدير صدورها من اسحق يمكن ان يقال انه اباح هكذا
عن اباحه به من يضع ذلك فصحت الاضافة والحاصل ان الظاهر من تتبع
الطائفة انها اعتمدت ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار هو صديقنا
ابن عمار الساباطي وان لم اصلا معتمدا عليه بانه فطحي وقد عمل الداعي للتشهد
وبطلانه وما بنينا الاصل غاية الطائفة لكون اسحق بن عمار في اكثر كتب ومن يضع
الاخبار المروية عنه ان كان في غاية الطائفة بل لا يبعد ان يقال انه من الاصول
المعتبرة ويصحح الاخبار المروية عنه بل يشهد اليه ولذا اطلق عليه لفظ الاصل
واما بناء القطعية الجلسي وجهنا سنقف عليه من بعض الاخبار الآتية في التحيت

الساد وجعفر وكل لم يتحقق لنا حال من لم يتحقق اسحق بن عمار في نفسه
فنقول الظاهر انه ابن عمار بن صيان لوجوه منها ما رواه الكشي عن محمد بن مسعود
عن زياد الفندي قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا راه اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار
قال وقد جمعهما الاقوام فيما على ان الظاهر منه ان اسمعيل واسحق اخوان وقد دل
الصحيح المروي في باب البراءة من اصول الكافي عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن صيان قال لجزت اباعبد الله
بشر ابن اسمعيل في قال لو كنت اصبره وقد ذكرت لصحابنا على ان اسمعيل هو ابن
عمار بن صيان بكون اسحق بن عمار بن صيان هو المذكور هنا ما عرفت من المفروغ في كلام
القاضي بكونه اسحق بن عمار بن صيان وان اخوته يونس ويوسف وبشيرا واسمعيل
وابنا اخيه علي ابن اسمعيل وبشر بن اسمعيل وبهما يظهر من تتبع المنتهى عند ذكر
نقله الاسلام في باب الوقوف عن الاشراف على مذهب الشيخ ثم قال في لعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيبي قال كنت بالمدينة وسقف المسجد
الذي اشرف على البقيع قد سقط لعلة لصيقون دينارون ومن عمار عشرة فقلت
لاصحابنا من منكم لموعد يقعد على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال لهم بن بشير
انا فدخل اسمعيل بن عمار البقيع انا فقلنا لما سلام عن الصعود للشرف على
البقيع ثم قال فلما كان من الغد لقيناه فاذا جبينا جميعا فقال اسمعيل قد سالت اباه

لكم عادكم ثم قال لكم احب لاحدكم ان يبلغني عنه وكان امير المؤمنين يقول ما ينبغي
منه بصرة ادبرا من غير ان يصله او يراه مع بعض ازواجه ثم ذكر في باب المرأة
من اواخر معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن سماعة
الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب منه دينارا وكان قد
باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له دعه يا اسحق يا
حملت لك من المدينة الف الف درهم فقال الذي كان لهذا الكيس
اما عبد الله ثم يقول من استقل قليل الزمان كثر حتى كثيرة ثم الفت الى شمال يا
لا تستقل قليل الزمان فتحرم كثيرة فقول قد وصفه الاول اسمعيل بن جابر
وهنا اسحق بن عمار بذلك كما مضى باب من تاب من نكاح بيت وغيره وقد علم
ما ذكرناه ان اسحق بن عمار الذي نعني مولينا الصيرفي انه اسحق بن عمار الصيرفي
وقد كملت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان
مضاف الى ما علمت ان الصحيح بزيادة كلمة حيان ان اخوه اسحق بن عمار يوسف
ويوسف واسمعيل فقد اورد هو وشيخ الطائفة في الرجال ما لعلامة
على ما مضى بسنده الى حفيده الحسن بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي
عمار الصيرفي الكوفي في هذا الباب يونس بن عمار الصيرفي الكوفي كوفي ثقة
ايضا اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي نقله صاحب بن عباد عن جده عمار بن حيان
وليس بن عمار بن حيان شيء الا ما قد علمت من كلام النجاشي

عنه

عند ذكره الى اسحق بن عمار بن حيان ان حيان بن كلوب روى عنه فيظهر من ذلك
ان اسحق بن عمار الذي روى عنه حيان بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان انتهى
اقول قد وقع في المواضع التي روى فيها حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار الذي نعني
مولينا الصيرفي فيقول منها ما في الباب السادس عشر من ابواب الذبائح من
الحسن بن موسى الخشاب عن حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان رسول الله ثم قال في حديث في كتاب الله فما لم يحل به كان لازم لا عذر لكم فيه
في كتاب الله وكانت فيه سنة من فلا عذر لكم في ذلك سنوا فيها لكم فيه سنة من
فما قال اصحابه فقد عرفه فما خلل اصحابه فيكم لكمثل الذي جاء بها فاخذ اصحابه
وجاء الذي جاء بها اصحابه فاخذ تم واختلاف اصحابه لكم رحمة فقيل يا رسول
من اصحابك اهل بيتي وهما في باب الجن من كتاب الزكاة في احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن حيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال
قال رسول الله ثم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من
وللذين من بعدهم من امتي فاما التي كرهها لي فالعبث في الصلاة والمن في
الصدقة وان يأتي الرجل امرأته وهي حائض او يأتيها في دبرها او يتزوج امرأة
الكافي في احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن حيان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ثم ان الله كره لي ست خصال ثم
كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي فاما التي كرهها لي فالعبث في الصلاة
كتاب الحج باب من اتى امرأته في دبرها عن الحسن بن موسى الخشاب عن حيان بن

كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات
فقال ان سيدي كاتبني على مائة كل سنة بخمسة وعشرين دينارا وقد جئته بالمال كله مرة واحدة
وسألته ان ياخذ كل سنة واحدة ويجيء فيأبى فما ترى على فقال امير المؤمنين ثم
فما لعبده فقال له ما له الا ما اخذ المال ونحن عتقناه فقال لما اخذ الا النجوم التي
شرطت وانظره من وقت ذلك لوقت فقال له امير المؤمنين ثم فان اخوان ذلك
ماة باب دخول الجلالات من كتاب الزكاة في احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن احمد عن
عن حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم ان رسول الله ثم كان
اذا اشتكى راسه استطيب من الجلالات وهو المسم ومنها ما في باب الجلالين
فيتم كل واحد منها البينة من كتاب ثم الكافي في احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
عن حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ثم ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين ثم في دابة ايد بها احدهم كلاهما البينة انها نتجت عنده فحلفهما جميعا
فجعلت لهذا دابة ولهذا دابة اخرى فجعلت تضيق بها الحالف ومنها ما في كتاب الطلاق عن
حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن حيان بن كلوب عن
اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ثم ان عليا ثم كان يقول اذا طلق الرجل
المرأة قبل ان يدخل بها فان كانت واحدة فهي بائنة منه لا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه قد اجتمع في الاخير حيان بن كلوب
عمار هو اسحق بن عمار بن حيان احد مخاريق اسحق بن كلوب والاخير الوصف

بعينه

بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب نفقة النكاح من زيادات بيع الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ثم ان عليا ثم كان يقول من اجاز على الاموال على اصله بابا اجاز على
نقد وجب عليه الصداق ومنها ما في هذا الباب المذكور من بيع الصفار ايضا
عن الحسن بن موسى الخشاب عن حيان بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **تنبيه** اعلم ان بيع
وسكت في حيان بن كلوب بن مهشم الجبلي لكتاب عن اسحق بن عمار اجازنا ابو عبد الله
محمد بن علي الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن حيان بن كلوب بن مهشم الجبلي عن اسحق بن عمار انتهى وانت قد علمت ما بينه
من تصريح النجاشي وغيره انه ابن عمار بن حيان هذا هو الذي روى عنه ابان بحيث
كما ستقف عليه في محله في باب اسحق بن عمار الساباطي لا يخفى ما بين قد
علمت الذي ذكرناه في الجواب عنه **تنبيه آخر** اعلم ان المذكور
كلوب بن مهشم هكذا في جميع ما وقفت عليه من حيان بن كلوب بن مهشم وفي
الصلاة من الايضاح عن حيان بن كلوب بن مهشم بالفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين
ثم الهاء ثم الميم المهملة وهذا هو الذي وجدته اسحق عند نظري اليه كلوب بن مهشم

حكاه عنه في اول الرسالة فاعلم من تصرف المشايخ اذا اطلقت ذلك عليه
فصيده فنقول لفظهم هذا ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان كان من جملة الثقاة
وانه ممن روى عن موسى الكاظم وهذا نقول الظاهر ان المراد ابتداء حديثه
عن موسى الكاظم وان لم يكن الراوي عن حيان بن كلوب لعدم ضبطه لحديثه
عزوه تلك الطبقة على ما على ما سلف واما الاعتماد على من يروي الثقات
عزوه الاثبات وما كلام شيخ الطائفة ستة فقد فصلنا الحال فيه ذلك فيما
لا مزيد عليه فراجعه الا ساعة وايضا اسحق بن عمار عنه يقول انه ابتاع
حيان السقط وكان الراوي عنه حيان بن كلوب وهو كثيرها انا اعده كثيرا من
من المواضع التي يكون الحال فيها على ما ذكرنا فتنبه على ما ينبغي التنبيه عليه فنقول
كثيرا ما يروي اسحق بن عمار عن موسى الكاظم عليه السلام والراوي عنه حيان بن كلوب
وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر انه ابن يحيى كما هو
المصرح به في عدة مواضع فمن ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصبح لا يهتم بظلم اصبح غفر الله له ذنب ذلك
اليوم عالم بذلك دما او ما كلها لم يهتم حراما ومنه ما في باب صدقة الغنم من كتاب
الزكاة قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع فقد

ومنه ما في باب نادر من كتاب الزكاة قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين وكان ابوه
يموت ايعطى اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم سمعت اخي من ابيه ومنه ما في باب من
لا يجوز ان ياخذ من الزكوة ومنه ما يجمل لي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلماني ومشيختي
لهم ما شاء الله من المال وهو يقوم بهم فما ترى ايسعه ان ياخذ من زكوتي فيعطيهم منها
ويبعث اليه بالشهر بعد الشهر بالكل من فضلها الى ان قال اذا صرف الزكوة اذا صرفها
من مال لم يقوت بها على عياله لم يضع عليهم بها المنفق لا نعم ولكن يخرج منها الشيء
اليسير ومنه ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب الحج قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول لو ان احدكم اذا اراد الحج اخذ منه الشيء فدفعه لهذا الحج واذا نوى
احدهم ان لا يحج فقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم اذا نوى
الحج فيتفقه فاذا ابات الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه ومنه
ما في باب حج الصبي من كتاب الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نحن محملا الحج
لكن ربما نسافر في سبيل الله عز وجل ومنه ما في باب الشهرة الطواف من

الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا
والمروة بدا بالصفا قبل ان يبدا بالبيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يسعى بين
الصفا والمروة بدا بالصفا قبل ان يبدا بالبيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يسعى
بين الصفا والمروة قلت فانه طاف بين الصفا والمروة شوطا او شوطين وهو يرى انه
قد اكمل طوافه ثم خرج الى الصفا والمروة فبدا بالسعي قبل الطواف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة بدا او شوطا او شوطين اذكر انه لم يطف طوافا تاما قال يرجع
ثم يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه
بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يسعى بين
طوافه بين الصفا والمروة قلت فارق بين هذين قال اذا كان هذا قد طاف شيئا
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنه ما في باب الصرف من بعضه الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها بيد بها وبدينار عندي
منها ليس انه ليس بيده الا الورق لا يأخذ بيضه طوعا يأخذ وزنها من الذي
منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عنده كاملة فيشق عليه من اجل
ذلك لا دنانيره ولعله لا حاجة له فيها فقال ليس يأخذ فيه الا الذي
له قلت يقول لي ليس به بأس ومنه ما في باب كراهة الى صاحبه ترك الى

من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجل يكون معه الشركاء بيده المال اباع اصل المال
ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه فان قلت يطلب بذلك اللذة ويكون مبتاعا لذلك
قال ان الشيء يخاف على نفسه فلا بأس بطلب ذلك اللذة قال قلت فان ربح
اليه ان ابا بصير سألني عن هذا فقال اثبت اصلك وبعه قال قلت يا رسول الله انهم
اعرفنا لرسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازيد وكذلك اذا اتيت الحلال
ازيد فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فانه الحلال اجره ومنه ما في باب
جوز المتاع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تعالج الرجل فتدخل يدها في ذلك من الحيض ومنه
ما في باب حق المرأة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسنا قال ليشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنه ما في باب
ان من جمع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعاشل المرأة مثل اصابع
الموج ان تركت انتشعت بروان اشبعتها كفرت ومنه ما في باب فضل الولد من كتاب
المعيشة من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان فلانا رجل سماه قال اني كنت

زاحمة الولدان وقعت بعرفة فدخل الحاج فجاء غلام شاب يعدو ويبكي فقال
يا رب والديه والديه فرجع فقال الولدين سمعت ذلك ومنه ما فاته باب ما يجب فيه
التعزير من حد وغيره الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال ليس فيه شيء وظا
ما بين الثلثة الى العشرين هذه خمسة عشر موضعا يكون الوالي فيها عن اسحق
عمار الوالي عن مولينا الكم صفوان بن يحيى بسنده واحد وهذا مواضع اخر يكون الوالي
فيها عن اسحق بن عمار الوالي عن مولينا الكم وصفوان ايضا لكن لا بذلك السند
فتتبع المنبه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة ما لكم
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال ابو عبد الله ع ما اعلم شيئا ينبغي فيه الغسل الا وجوبه الوجوب الوجوب
اجله ثلث سنين فيكون وجوبه للوجوب يزيد الجمعة عمر ثلثين سنة جعلها ثلثا
وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون ذلك للوجوب فينقضه الله ثلثين
سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ومنها ما في باب المعاقلة من كتاب الديات
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
قال ان المؤمنين اذا اعتقا عن رقبة في كفارة الا يجزئ ان يعتق الا مؤمنة
الا ان يعجز الله ولا يجزئ فيها من اعتق الذي اجل لها مسنة فان لم تجد
فاذا اجلا على المسألة قال الملائكة بعضها لبعض تفرقوا عنها فان لها

سترا الله عليها قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليها لتظلها فقال لا الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فقلت له ابو عبد الله ع الصلاة ثم يكتبان
وما يصنعان به قال ان الله تبارك وتعالى اذا امر الملائكة ان ينزلوا عن اليمين
اذا الفينا اجلا لا لها ما كانت الملائكة لا تكتب لتظلها كما تظل كلا منها شجرة
ويحفظ عالم السر ما خفي منها ومنها ما في باب الذنوب من كتاب الايمان والكفر
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
انه جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في
الليل نعم قال انه اكره الا يجاب ان يوجبا على نفسه قلت انه
لم اصليهما الله على ما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكر الله ولم اوجبهما على نفسي
افعلهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب المواعيد من الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انها
اذا جاء صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوه ان لا يعود قبل ان يوافي ثم ليوافي
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فان احب السبيل الى ما يكره يوما من الايام فليكفر
وهذه اربعة مواضع يكون الوالي فيها عن اسحق بن عمار الوالي عن مولينا الكم
صفوان بن يحيى بسنده واحد ايضا معا بو للسند الثاني ومنها ما في باب الوصايا من
الاحكام اوا لا رجوا مرها باكثر مما اشار صاحب مستند الكافي قال محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

قال ان اجاز صاحب الوصية فاجازها باكثر مما اجازها وان ردها فالثلث
قال ان قبلها باكثر قبلها به كان الذهب والفضة صفوان ومنها ما في باب ان
الائمة هم الذين ذكرهم الله في القرآن من اهل الذكر والذين امرنا الله بمجادلة
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم الخ هم الائمة من اهل بيت محمد ص
على مواضع قدرتي فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الذي ذكرته عن ابي عبد الله ع
وقد علمت فيما اسلفناه ان اسحق بن عمار الذي ذكرته عن ابي عبد الله ع هو اسحق بن عمار
فيجب ان يكون هو المراد في المواضع المذكورة التي يكون الوالي فيها عن صفوان بن يحيى
ان يكون الوالي عن اسحق بن عمار الذي ذكرته عن مولينا الكم ع هو عبد الله بن جبلة
وهو كثيرا ما يقع منه ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال
محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه
يراك وان كنت ترى انه قد اراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له
بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك ومنها ما في باب الغناء من كتاب
المذكور قال علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انظر الى يجيء طيب فاقلت
ما الذي يحرك لي قال الذي يحرك لاخي انك يا اسحق انك افعلت يا ايك

برا يا برد عنك فقراء النجعة فقلت جعلت فداك انه خفت النهار فقال لا افلا خفت
الليلة او ما علمت ان الموتين اذا التقيا فقال الله ع الى حق عليها
وكانت فتنة والفتنة لا تشتهي احدا لصاحبه فاذا فاقا عمرتها الرحمة واذا
تجدان قال الحفظة بعضها لبعض اعزلوا بابا فاطلعا لما سدد قد ستر الله عليهما
قلت لهما الله تكتبان ما يلفظ الا لديه رقيب عتيد فقالا يا اسحق انا
الحفظة لا نقيم على هالم السر فيما بيننا ومنها ما في باب ما افتى الله على الخ
من العزم من الكتاب المذكور انه قال علي بن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما كان وكلا بك
وليس بكان مؤمن الا وله حارس يؤذيه ملوان منها جزء من جزاء ابي الجزاء
لم يؤذ به ومنها ما في باب الشرك من الكتاب المذكور قال علي من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون قال الطبع الشيطان من حيث لا يعلم يشرك قوله واسحق بن عمار عطف
على قوله سماعة والضمير عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه ع ومنها ما في باب
الاسوة من مطاعم الكافي قال علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الموتين
الجبان يذهب بالبيا عن وهذه خمسة مواضع قدرتي فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق

بن عمار الواسطي عن ابي عبد الله ع بسند واحد ومعناه واضح اخرجنا منها عبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار الواسطي عن مولينا الصادق ع اتيتم بنبيذ التمر ابتغي بنبيذ عليها فقال له
منها ماء كتاب المقنعة الجعفي من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت له
ذلك ان لي صاحبا كثير الصدقة كثير الحج لا بأس به قال لا يا بني قال
يا اسحق كيف صدقة لا جعلت فداك ليس له عقل قال لا ينفع ذلك
منه ومنها ماء باب الصدقة تفقه الخ من كتاب برج الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال عنه الخ من الجزء ومنها ماء باب الجزء الواحد من كتاب حدود الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع مرجل قتل عمدا ما من توبة قال يضرب مائة سوط
وحبس ثلثة قد رويناها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الواسطي عن مولينا
الصادق ع بسند واحد ايضا لكن بعض السند الاول ومنها ماء باب الموادعة من كتاب
صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا اتي بطيب يمس الخطر بدا بيمينه ومنها ماء باب المذنبة من كتاب
عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار

من ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فاشتهى من الله يأتيه الفدم هل عليه ان
من ضمنه عنه قال يا اسحق لو جعلت له جعلت ذلك للامام فان لم هو له
وكان لله عز وجل عليه ما يرضيه ومنها ماء باب الطيب المحرم من برج الكافي قال محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم ان يشم الطيب وهو فاعل له يغسله قبل ان يحرم
عليه شئ ومنها ماء في باب الطهارة من صيانة الكافي قال محمد من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الامام لا يكون طاهرا فيتشهد الخوف هذا احرام كان ما اعلمك من هذا ومنها
ماء الباب المذكور قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الرجل الفقير يهدي الي الهدية
يتخوف ان ما عنده فاحب صاحبها اعليه شيئا الحلال قال نعم له حلال ولكن
لا تتبع انت خليفة الظالمين المتولي من مولينا الصادق ع ومنها ماء باب من احكم
من نفسه من نكاح الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع هو ذا المخنث يعطيني بهذا البلاء
يذكرون انه من جعل والدا من يعقوب انه لا يفلح به احد قد ينبغي ان
قد يكون جعل به ذلك بكل حق فهم يجدون لكلا بكراهة قلت جعلت فداك انهم
ليس يجدون في انفسهم ولكن يطلبون بذلك اللذة ومنها ماء في اداب

النساء عن ابيه قال الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير كان
رضيها فقال لي ان صدقت بحدثت فاعطاني اثنا عشر دينارا واعطاني عينه
الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل يسلم صادق فقال لي اشتر
لك افضل الدنانير الخ اترك ان تدعها الى اخ تصدق بها بنية دنانيرا
ع المسلمين علم الله ان لصدقه شيئا فالله ان نقدني بها عشرة دنانير
كان له الثالث ان يكون الواسطي عن اسحق بن عمار الواسطي عن مولينا الصادق ع
ابن ابي عمير وقد ذكر منه مواضع منها ماء في باب الجزء الواحد من كتاب الدعاء
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اذا اصابت الشاب نفسي الكوكب الثلثة الاول منها جنبيه كوكبي صيغر قريب منه شبيه
الهما فاحب نفسه اسلم اجد الظهر اليه كل ليلة فقال اللهم يا رب السلم لي صلاتي
محمد آل محمد وعجل فرجهم وسلم ان اسحق فاتوكة من مكة ومنه ع الاثنين واحد
مغرب الخمر ومنها ماء باب ذكرها الزكوة من كتاب الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
عز وجل وان نحن صاموا قبل الفطر ثلثة ايام من جيران الكافي ان الزكوة
علانية غير سر ومنها ماء باب حب النساء من اول نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء
حب النساء ومنها ماء باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب دعاء الكافي قال علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
عبد موته ذلك صدقة اجراها الله في حيوته ومن بعد موته ومن سنة هدى
سنها فعمل بها بعد موته ورد ضلالة يدعو لها بعد موته ومنها مواضع نذكرها
ابي عمير فيما بعد عن اسحق بن عمار الواسطي عن مولينا الصادق ع والرابع
ان يكون الواسطي عن اسحق بن عمار الواسطي عن مولينا الصادق ع
ابن ابي عمير وقد ذكر منه مواضع منها ماء في باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع ما الكبائر فقال هي في كتاب علي ع سبع
منها استثنا ان يعذر انسان في شئ لم يعذر فيه ومنها ماء باب المذكور قال علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال اسحق قلت له ما اللمم
قال الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ومنها ماء باب اللمم من الكتاب المذكور
قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال ابو عبد الله ع
ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم
ومنها باب صلوة الملاعين والحكام من صلوة الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاعين والاعراب هل يجلهم نفيقرل

لا يدع صوم هذا الظاهر ان المسئول هو موسى انه قال من صام ما فاته من شهر رمضان
صلاة من صلاة من صوم الكافي فعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد يعني يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما صام يوم الاضحى لانه لم يجد له
بدا منه لانه يوم اكل وشرب فاحب ان يصل ذلك اليوم بصوم وصلة
مواضع ذكرتها ابو جعفر بن بابويه عن اسحق بن عمار الواقفي عن مولينا الصادق
واحد فسر ما في باب من كان له حلال ان يسميه محمدا او عليا ولد ذكره من
عقيقة الكافي فعلي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لما من رجل محمد له حلال فيريد ان يسميه محمدا الا
كان اذكر ان ذكر وان انثى فقال بعضهم فان قال ابو عبد الله ع ولد له
آخر بعد ما ولد له غلام فان احب ان يسميه الاول فليسمه ويسمي الآخر
محمدا ولد له غلام فان احب ان يسميه الاول فليسمه ويسمي الآخر
الواقفي عن موسى الصادق ع وذلك ان يحفر اربع مواضع مواضع
الماء والخيس من السباع فعدنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الا ما اسمع لصوت في بطن اثنى ذا
سقط الا ويكتب على عضده الايمن تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل
لكلماته وهو السميع العليم فاذا وقع ليغيب له محمود من حين ما سماه الى الامة
يبعث باعمال العباد ومنها ما في كتاب العقل في الجمل من اصول الكافي الجعفي

احمد بن محمد بن سنان عن ابي محمد الواسطي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
ابو عبد الله ع من كان عاملا كان لدين ومن كان لدين دخل الجنة ومنها ما في باب
النظرة من صوم الكافي لمحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون
قوي من النظرة الا ما يؤخذ من نفسه عليه عزيما او ياكل معه فيما الرفق يطعم
عياله ثم يطعم الامر من نفسه يردد فيها فيكون عزمه جميعا نظرة واحدة ومنها ما في باب
المزيد في الصوم من طهارة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت العبد الصالح ع ان يعتل فيقول
قلت وكيف لي بذلك اني اترك ثلثة ايام قبل ان يدخل وكذلك اتركهما بعد ما
فانه ربما ظن انه مات ولم يعلم ان المسئول هو مولينا الكاظم ع
ان يكون الواقفي عن اسحق بن عمار الواقفي عن مولينا الكاظم هو الحسن بن محبوب
نقول لكثرة ما ذكرتها في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان صلة الرحم وبر الوالدين وتعهما من الذنوب ضلوا الصلاة
وبر الوالدين واجبان وان كانا مشركين وليس من حسن المسلم ترك الجواب ومنها ما في باب الظلم من الكتاب
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان

من الجبار فقال له انه لم استعملك على سفك الدماء واتما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لا ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا فاني
ما في قصة الذنوب منها الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يقول ما عذب الله من الذنوب الى
يعمل الناس فيها قبل الجهال وفي الجهالة ثلثة الرجوع عن الذنب والتوبة وذلك قول الله
ومنها ما في باب الجود والسخاء والشح وذم البخل من الكافي قال علي
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
انه كنت امهد لابي فراشه فجئت ذات ليلة الى فراشه فنام فجئت الى فراشه
وانا اظنه نائما فاذا هو ليس في بيت المجذمة فطلبته فلم اجده ثم عاد الثانية فاذا
هو في المسجد ساجدا فلما سمعته حين دخل المسجد وهو يقول سبحانك
اللهم اخشع لك قلبي وبصري ولبي ومخي وعظمي وعصبي ما اقلني الا انت
اللهم اني اعوذ بك من هول يوم القيامة اللهم اني اسئلك صدقا في
الرجم ومنها ما في باب الصرف من صفة الكافي لعدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندنا الدراهم الوضح فيقال انها وضح فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول
له كذا وكذا فيقول البيع عندك كذا وكذا الفضة هو ومنها ما قول ابي جعفر
لي حولها الى دنانير بهذا السعر اتبيعها لي عندك هنا فاقول له

اذا كنت قد استفضت له الشعير يومئذ فلا باس بذلك قلت انه لم يوازن ولم انا
وانما هو كلام بيني وبينه فقال ابيعها منه عندك او ادفع اليه دنانيره عندك قلت بلى
قال لا باس بذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه الجزية من صدور الكافي قال
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوا من خمر وهو لا يجلد ثمانين جلدة
وكيف هو امر الحسو بالفا الجملة المصنوعة الجرعة من الشراب ومنها ما في باب انه لا يجد
الا احد عليه من حد قد الكافي اسحق قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عن ابي عبد الله ع قال لا احد على من لا حد عليه ومنها ما في باب ما يجب به المدينة كاملة
من صدور الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال
ابا عبد الله ع يقول في امير المؤمنين ع انه الرجل يضرب على هواه فلا ينهاك
غاظه ذلك ولم ان ذلك الدية كاملة ومنها ما في باب المشيين من الكتاب المذكور
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قضى امير المؤمنين ع في المقطعة يوجد انها هذا الوجه ان اسنامها شبرا ونصف
واخضرت فان ارتها ثلثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارتها دينارا ونصف

والثالث ان يكون الواقفي عن اسحق بن عمار الواقفي عن مولينا الكاظم هو محمد بن
سنان كما في باب المشي بغير اذن رسول الله ع من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن
محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب نبيه

قال اذا كان للرجل جارية فابوه احق بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن فان
٥ باب الدين واحكامها من كتاب الدين من ج عن الحسين بن سعيد عن
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون عليه دين هل
يصلح له ان يعلي عليه دينك قال يريد ذلك قال لم يوخره قلت له ارجو
ان لا يأثم قال اما انه على الذنب يصيبه والثالث ان يكون الوالد عن اسحق
عمار الوالد عن مولينا ابي عبد الله ع قال كما في باب القضايا والاحكام
من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يصيب من امرأته
دبرها في ثوب واحد حتى ينزل ما في ثوب ينزل لم يرى عليه شيئا فاذا
وقعت قطرة من ذلك في اناء الجنابة فاغتسل منه عشرة اصناع يكون الوالد فيها عن اسحق بن عمار الوالد
عن مولينا ابي ابراهيم ع عن حريز عن زرارة بن كلوب وما علمت ان اسحق بن عمار الوالد عن
مولينا ابي ابراهيم ع عن حريز عن زرارة بن كلوب وما اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي
يكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة وحريز عاما يكون الوالد عنه حريز عن زرارة بن
كلوب وما اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما يخفى على المتامل والثالث عشر

ان يكون الوالد عن اسحق بن عمار الوالد عن مولينا ابي عبد الله ع كما في
٥ باب الوقف الذي ادركه الانسان كان مدركا للحج من ج الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المرأة تحج عن ابيها او عن امها او عن اخيها او عن اخيها او عن
ان تحج عن ابيها او عن امها او عن اخيها او عن اخيها او عن
الوالد عن مولينا موسى بن جعفر ع عن مولينا ابي ابراهيم ع قال سالته عن
٥ باب مسح الراس والاذنين من طهارة الكافي في الموثق من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار في
سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في الوضوء كما له في التيمم
من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل له من مال ولده اذا احتاج اليه
قال نعم وان كانت له جارية احب ان يتنكها فوهبها لغلامه وهيا ذلك

وهذا ما في الباب المذكور في ل سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ومن الذي في هذا الباب ايضا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم ما هو فقال هو ان تضرب
ايضا ما في الباب احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع الرجل يشتري من الخمار ثوبا
اكله حلال يجوز له ان يقرأ فيه في الصلاة وهو لا يدري لعل فيه خمرا او ميتة والثالث ما في الباب
المذكور ايضا في ل سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة فيرعف هل يجوز له
ان يتنحى ولا يتكلم قال ان كان بينه وبين الباب خطوة او خطوتان فلا بأس بان يخطو ويخرج
وهذا ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون ومحمد الساباطي الى اخره ومن الرابع ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي
الفريضة ما يصيب الجبين والكفين ان يمسح قبل ان يسجد قال عن عمار هذا بلك
وسايطا كما علمت آنفا فتدبر وهذا ما عن غيره واسطة وهذا ايضا ما في الباب المذكور
قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان نسي الفوض ثم ذكر من الصلاة حين يركع فليمض في صلاته ولا يقطعها

شئ وليس له ان يدعه منه الا فيقول مع كون عمار الساباطي من مشايخ الرواية
وعمارها مع ذلك يفتي بقول ابن موسى الساباطي واخره يا الساباطي وهو
يا بن موسى والاظهر ان قليل ما كان له ان يكون المفيد جزم ذلك مع
شئ من الأسانيد تفيد ان عمار بن موسى بن الفيوض المذكرة من نظم طريقة
الذكرة واجبة لكان اصحابنا لعمار لم يرد عن والده او عن ابن
مع كونه من مشايخ الطبقة فكيف تذهب عمار بن موسى بن صدقة عن عمار وهم بدعنا
في موضع من نظهر انه خالف للواقع وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه ان محمد بن
الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المذكرة
اعتبار ابن عمار فيها فيتعين على انه ليس له الا سانيد لا بن عمار بن موسى الساباطي
وجود قيد يحمل على انه اسحق بن عمار بن حيان يكون عن مولينا الكاظم
ايضا وهو الحق ومنها ما يظهر مما رواه شيخنا المفيد في باب العارية من المقنعة
في الزيادات عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام
ضمان الا ان يشترط الامانة كان مذهب ابو حنيفة انها مضمونة بكل حال
وعندنا الكلام في هذا الحكم وان المدلول عليه بذلك هو ان الراوي عنهما شخص واحد وقد
ما فصلنا بما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون
هو الراوي عن مولينا الكاظم وهو المطلوب لا يقال ان غاية ما يظهر من ذلك ان
يكون الراوي عن مولينا الكاظم هو هذا المطلب هو الراوي عن مولينا الصادق

يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم في كل موضع ذلك لانا
نقول الثبوت في الجملة يكفي المقام اذ ح نقول قد ثبت بهذا المقام ان اسحق
عمار الذي روى عن مولينا الكاظم هو صاحبنا عمار بن حيان فيكون هو المراد ايضا حيث
ما ذكر في هذه الطبقة بغير اسم الجد ومن هذا القبيل ما رواه شيخنا الاسلام في
من يجب عليه الحد من ج ٤ الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج من عندنا شيخا
يلزمه حد فيهرب ثم يجيء بعد فيضع الى اهله هل تقام عليه الحدود قال نعم
اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم الرجل يخرج عن بعض ما يجب عليه الحد وكان يقيم
حتى يرجع الى اهله هل يعرف ذلك اهله ويأكل منه التي صنعها الزيادات المسألة
التي اوردناها في الحيث الثالث الذي ما عانقه الاسكافي عن احمد بن محمد عن
اسحق بن عمار رواها عن مولينا الكاظم عليه السلام وقد عرفت ان اسحق بن
عمار صاحبنا عمار بن حيان احدهما فلم تعلم ان احدهما بذلك لما بينا عليه فيما سلف
من ان الاخوة الاقاعم لابن عمار بن حيان لا ابن عمار بن موسى على ان بعض وجوده والقائل
قول سيف بن عميرة اخرها هو في عمار بن موسى الساباطي كما ذكر فقول ان الراوي
فيها هو ابن عمار بن حيان الراوي عن مولينا الصادق يكون في المواضع الاخر التي كذلك
لما ذكرنا ومنها ما اطلقت الرواية فيه ذاكرة الرواية عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم عليه السلام الرواية عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق عليه السلام فقد علم ان الراوي

عن مولينا الصادق هو ابن عمار بن حيان يكون هو الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم عليه السلام في اجتماع كثيرة بل شئ من على انواع
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار هو صفوان مع وصفه الطاء بن الميد وهو من
كثيرة منها ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر مما يجب عليه التقصير والتمام
من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلاة ام يكون افطر حتى يدخل اهله ومنها ما في باب الرجل يطلق
عند اهله عن المقنعة ما يكون في معناه الذي ذكره من الكافي قال احمد بن ادريس عن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت
لرجل طلق عند اهله انقضاء العدة لست بين عليها ذكره قال ان كان شاهدا على
ذكره وان كان غائبا فليس عليه ذكره ومنها ما في باب من امره دون الوقت الذي
جعل له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء متمتعا في رجب هل عليه
صلاة ليتمها قبل ان يبلغ الحرم قبل الوقت وبعدها وجب ابو ابراهيم الاحرام له
المتمتع وبعدها السبت قال يجزيه مثل الوقت فيكون لجب كان الوجب فضاء
الذي فوته ومنها ما في باب من يحرم قبل الوقت بغير احرام من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته ابا

عليه السلام عن الاحرام من عقيق قال لبيوته باس وكان يريد المسجد اصح
ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ان اصحابنا يختلفون في
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج من ذات عرق والبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واحلها ثم يقول بعضهم يقول احرم من المقنعة بالحج الى الحج اي هذين احب
اليك قال ان المقنعة ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت له اذا اراد
الرجل ذبح الكفارة ايلبي حين يهض بعيره او حين يسوق الهدي قال اي ذلك
شاء صنع ومنها ما في باب المحرم يحجم من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره حتى احرم وقد علم قلت فعن رجل من اصحابنا افتاه بان
يقلم اظفاره وهو محرم قال يقلم اظفاره ويهريق دما ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم قال سألته عن المريض المحمول يطاف عنه بالكعبة قال لا الا ان يكون
يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف ومنها من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال
ما يمنع الناس اذا شاؤا ان يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الصلوة بعد العصر وبعد

وطوان المزينة ومنها ما في باب المنع يمرض له الحاجة من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن المنع يمرض يجيء حتى يقضي عدته ثم يريد ان الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المواقيت قال يرجع الى مكانه الذي كان فيه عن الشهر الذي
تمتع فيه لان كل شهر عمرة وعن مريض قلت فان مضى ذلك الشهر الذي خرج منه
قال كان ابو عبد الله ع يقول مثل هذا يرجع ما لم يبلغ ذات عرق او عسفان
ودخل وقد حرم وما في باب ما ذكر من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اصاب امرأته في حيض وهو يعلم انها حائض وانها ان اغتسلت حلت له
فغمزها حتى اغتسلت ثم اصابها قال ان كان استكرهها فعليه ان يتصدق بثلاثة دراهم
وان كان من الامر كذا وكذا فعليها سوط ونصف وعليها الحج من قابل وليس عليها
شيء وما في باب تقديم طواف الحج للمنع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن
المنع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة فخافت الحيض قبل طواف الحج قبل ان يأتي
قال نعم من كان هكذا يعجل وما في باب الخروج الى منى قال اجمع الكتاب
عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يشيخ كبيرا او ربما اصابه اغماء الناس ودفعاتهم يخرج بالليل

ويخرج الى منى قبل يوم التروية لئلا يغلبه النوم فيخرج بليل فيرمي كما ويخرج
بذلك المكان قال لا قلت يعجل يوما في قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وما في باب
ليلة المزدلفة قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع او ساعة اصاب الميل ان ابتدء من
قال قبل طلوع الشمس بقليل وما في باب الرجوع الى المدينة بعد الانصراف
من منى من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن محمد جمع قال ما بين المأزمين
المأزمان محترز وما في باب الرمي عن المريض قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن
المريض يرمي عنه الجمار قال نعم ويحمل الى الجمرة حيث يرمي عنه وما في باب الاكل
والعمل منها من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجمعة ينتقل الرجل بالليل ويغتسل
بالليل وما في باب تقديم طواف الحج للمنع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن
المنع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة فخافت الحيض قبل طواف الحج قبل ان يأتي
قال نعم من كان هكذا يعجل وما في باب الخروج الى منى قال اجمع الكتاب
عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يشيخ كبيرا او ربما اصابه اغماء الناس ودفعاتهم يخرج بالليل

ان فضل ان قال امكان فيه فضل ان يبيعه فيخرج فيما نفق من ماله قال
فيه فضل حتى اشتد عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وما في باب
المصرفين من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يبيع الرقيق بالنقد
والنسيئة منه فرقا له ولا يكون بينه وبينه عمل الا انه ربما ربح عليه
وربما وضع ولا يجوز له فيقول انتقد صاحبك فانها قال ليس له ان يكون
لا بوجه له اكثر من يوم لانه يوم بيعه فما هو اكثر من ذلك فانه يصير دينا
فصار له مقدار ما بينهما من المنافع قال وما في باب المأزمين ما يجوز
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ياتي بالدواب يشتريها منه بالنقد فيشتريها منه
عن يومين فما فوقها فاشتد عليه فضل ما بينه وبينها فان عليه النقد
ان ليس بينه وبينك بيع فان قد نقدت الذي بينه وبينك عن البيع وقد
عليه فرق حتى يأتيه من الغد وما يليه قال ليس به بأس وما في الماء
الجوف قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون له على الرجل المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاخذها بما شئت ايوزن ما يكون فيغيره سألته
او اشتريت احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او يوم سألته

اما سرق له سعر يوم اعطاك الدنانير لانك بعت منقدها عنه وما في باب
اجارة الاجير وما يجب عليه من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الحيار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري
الرجل بأجرة معلومة فيشترط عليه عمل رجل اجر دابته ويقول اشترط
كذا وكذا وما يجب بينه وبينه فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به
وما في باب نوادر النكاح منه قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الحيار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع وسألته عن المرأة
الموسر قد مجن عنها الاسلام فتقول لزوجها اجر منها الذي فيها قال نعم
وقال فيها عليك اعظم من صداقها وما في باب من طلق بعد الكتاب
والسنة من طلاق النكاح قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته
في طهر من غير جماع ثم راجعها في يوم ثم طلقها بين تلك ثلاثا في طهر واحد
فقال لها ثلاث السنة قلت فليس يبتني لها اذا صار اجعها ان طلقها الا في طهر
قال نعم قلت حتى جامع قال نعم وما في باب ان المدخول لا يكون الا بالجماع
من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحيار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير
جماع ثم يراجعها في يوم ذلك ثم يطلقها بين تلك ثلاثا في طهر واحد قال

خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا صح ما رجحها ان يطلقها الا في طهر قال نعم
فيه جامع قال نعم ومنها ما ذكر باب النهاية قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
والفضل عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء ومنها ما ذكر باب
الايلاء والرجل يحلف ان لا يجامع قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يوجر منها
قال لا تعتد هذه المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يزوجها اجل ان ينقضي عدتها
قال لا يقاربها ثم يدعها كما هي حتى تنقضي عدتها قلت فان ما بلغنا عن بعض
ال الرجل اذا تزوج المرأة عدتها لم يحل له ابدا هذا لها ومنها ما ذكر باب
الخيار في باب ما يجمع من ذلك قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يزوج
المرأة في عدتها ومنها ما ذكر باب صفة الزفاف من الكتاب المكاسب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها قال لا بل يجيء حتى يدخل بها ثم يطلقها قلت فان مات عنها
قبل ان يدخل بها قال لها الميراث ولها الصداق كاملا وعليها العدة ومنها ما ذكر
باب صفة الزفاف من الكتاب المكاسب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يعقد على المرأة في عدتها ثم يطلقها قبل
ان يدخل بها قال لا بل يجيء حتى يدخل بها ثم يطلقها قلت فان مات عنها
قبل ان يدخل بها قال لها الميراث ولها الصداق كاملا وعليها العدة ومنها ما ذكر
باب الخيار في باب ما يجمع من ذلك قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها

الصباغ المذكور من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتوا بهم علينا
قد قطع اناملهم قلت من اين قطع ظفارهم من المفصل او الاناملهم ومنها ما ذكر باب
حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال لا يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر
ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وهذه اثنان وثلاثون موضعا يكون
الواو عن اسحق بن عمار الواو عن مولينا الكاظم ع هو صفوان بن يحيى قبل
السند فيها الى اسحق بن عمار الواو عن مولينا الكاظم ع هو السند الى اسحق بن
عمار الواو عن مولينا الصادق ع خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها
ينظهر من ذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فيها واحد وقد علمت ان الواو
عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان المقبر فيكون هو الواو عن مولينا
الكاظم ع ايضا هو المطلوب وانما اوردنا ما بطولها للتنبيه على فوائد الاولى
ان الاطلاع على الكثرة يكون دافعا للحكم بالاتحاد والثانية ان ما لم يطلع
من الحديث على المقامين يحمل على ما يشد الى الاكثر ان اسحق بن عمار فيها واحد الاكثر
الظاهر من كيفية السؤال وضبط المسؤول عنه ومنها ما ذكر والثالثة ان
الاطلاع على اخوة الثمرة المنزلة على الشجرة ابدا الوصلة الواو هو الا
عليه بل اذا علم بكون المتوسط المذكور ناسيا صحيحا فلا نعلم على ما سيأتي

الحلاق رفع الله قدره ومن شاركه وهو اظهر اذ ربما يكون الجمع موقوفا على
بالاشتراك للزوم الحكم بالوجوب اتفاقا الا عند ظهور القرينة على انه ابن عمار
حيان والثالث في مثل الاول في عدة السند مقامين اتفاقا
انه مغاير مع السند المذكور في الاول وهو على ما بجمعه الاول في عدة مواضع
منها ما ذكر باب المرأة التي يجيء على الرجل الاول من كتاب الحج قال ابو علي
عن ابن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ما ترى ابيك ان
اذا تزوج المرأة في عدتها لم يحل له ابدا قال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فعندي ثم بتزوجها كما هي بلا ومنها ما ذكر باب ما يلزم من الايمان المنذور
قال سألت ابا ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابي
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بيتي فحمل اشتراه
عليهن لم يبت عليهم ان لا ماذا لم يشتر لهن شيئا بيتي فحمل ليس عليه شيء
ومنها ما ذكر باب المذي ومنها ما ذكر باب الكفارة قال علي بن ابي ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كان عليه عتق رقبة الامساك فاراد ان
يتزوج لم يتزوج ثم حج فقال ان تزوجه قبل ان يحج فعليه ان يمسك عنها حتى تحج
اعتق عنه فقلت له يريد بعتقه وجه الله قال اجزأ عنه ان شاء الله والحج اوجب عليه
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال ما كان قولها بوطاعة الله فهو
فلا سرد هذه قلت هو اضبط يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الواو عن مولينا الكاظم

عليه السلام فيها عن السند الى اسحق بن عمار الواو عن مولينا الصادق ع الى اواخر الاربعة الثالثة
ينظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيها واحد وحينئذ اما ان يظهر من ان اسحق بن عمار الواو
عن مولينا الكاظم ع هو الواو عن مولينا الصادق ع والنوع الثاني ان يكون
الواو في مثل الاول والثالث في عدة السند الا ان السند فيه مغاير للسند الاول
كما في باب الرجل من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن المتاع او الثوب او الحلي او الشيء
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من ان ترهن هذا المتاع فرهنه ثم جاء
بالمتاع واستهلك المتاع او ضاع هل يكون عليه ان يغرم قلت فان رهنه
دارا لها غلة من المدة قال لصاحب الدار قلت فرهن لهن ضيعة هل يكون
ان يرهنها فقال لا يرهن ضيعة ولا يرهنها الا ان يشترط عليه ان
عالم وهو ما ذكر اسحق بن عمار عن مولينا الكاظم ع والسند الى اسحق بن عمار
السند عن مولينا الصادق ع اما في باب الرجل يأمر الرجل ان يزوج عبده
ما اشبه ذلك فانه قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع الى اخرها سلف فينظر من ذلك ان اسحق بن عمار بن حيان المقبر
والمذكور ان اسحق بن عمار الواو عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون
هو الواو عن مولينا الكاظم ع ايضا هو المطلوب والنوع الرابع ان يكون
الواو عن اسحق بن عمار الواو عن مولينا الكاظم ع صفوان بن يحيى الواو عن

عمار الساباطي عن مولينا الصادق انه قال لا بأس بالأغا الثلثة المالذة وهي كيزان من
من اكل اشرب وهو شاك من كتاب يعقوب الكافي ل محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم يكون علي اليوم
والايومان من شهر رمضان فنهر مسجا افطر ذلك اليوم واقضي مكانه يوما اخر ام اتم
على صومه ذلك واقضي يوما اخر فقال لا بل افطر ذلك اليوم لانك كنت مسجا فنقض
يوما اخر وعنه عليه باب مال الذي لا يجوز عليه الحول من كتاب زكوة الكافي لمحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل يكون له المال فيغيب بعضه ثلاثة اشهر وستة اشهر ثم يبدو له فيبيع بعض
المتاع من ماله ليعزل خمسه فقلت فيما يزكيه قال لا خمس فيه قلت فذا حول عليه
ابن يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول الذي يبدو له وعنه عليه باب من يبدا لسفر فيقدم من
سفره متى يجب عليه التقصير الخ تمام من صلوة الكافي ل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون
له مال يبيعه من رجل بيوت الكوفة ايتم السنة ام يكون متمتعا حتى يبيعه قال اما انا فاحب
متمتعا حتى يبيعه قلت فعلى اي شئ وضعت ما سالت ان اسحق بن عمار الساباطي ذكر عنك
الذي ذكره عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن مهران والصحيح ان الساباطي عن مولينا
الكاظم ع ايتم ذلك العدة الساباطي صحيح للمقام الثاني
فيما اذا كان الساباطي عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو عبد الله بن

فنزل منه فيها باب الرجل يزوج المرأة من كتاب الكافي ل ابو علي الاشعري عن الحسن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يريد ان يزوج ابنته الجارية فقد طمثت ايطمثها الرجل ابنته قبل ان تزوج قال لا بأس وعنه عليه
مرابا المفقود من مولينا ابي الكافي ل محمد بن يزيد عن الحسن بن محمد بن ابي طلحة
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل كان له جمل فغاب عنه
وله ولم يدر اين هو مات الجمل فهو يضع بيرات الجمل الغائب قال يعزل الصحيح
فنقول عنين الصحيح فنجد عن عمار عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا
الكاظم ع فقد علمت ما اوردناه فيما سلف ان عبد الله بن برد عن اسحق بن عمار الساباطي عن
مولينا الصادق ع فقد علمت ايضا ان الساباطي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن مهران فيكون
عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع ايتم ذلك العدة الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن عمار
بن مهران فيكون عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع ايتم ذلك العدة الساباطي عن مولينا
الكاظم ع هو اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو عبد الله بن جبلة للمقام الثالث فيما اذا
كان الساباطي عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن ابي حمزة فنقول منه
ما في باب حبس المواريث اذا اطلقت من كتاب الكافي ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع الجمل يدرج المرة منه ثم يرتطم الرجل
كل يوم حتى فيه شرطه او شرطين ايا ما اعلم انا نبرء منها فنقدر به فلا فانيه على ما شرط
عليها حمل يسلم له ان يحاسبها على ما اتاه من الايام فيحسب عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما فاتت من الشرط فيحسب عنها من مهرها بقدر ما عمل ما لم تف بقيمة
ايام الفترة فيها فما لا يكون عليها الا ما اصل لم فوجها منقول اذا قد ذكرنا ان ابن ابي

عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع قد علمت ما اوردناه فيما سلف عن ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الصادق ع وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون الساباطي
عن مولينا الكاظم ع الساباطي عنه ابن ابي عمير ذلك وعنه المقام الرابع
فيما اذا كان الساباطي عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن
فنقول عنه ما في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي ل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت
له ينبغي درهما ندر عدد مائة درهم فيها الزكوة قال اذا اضع الذي
والفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل اصلاح
الدراهم من ذهب او متاع ينوي به حرض مردود ذلك الى الدراهم فيها الزكوة والله
ومنه ما في باب المال الذي لا يجوز عليه الحول من كتاب زكوة ثم ل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته
عن رجل عنده مال او لا يحول عليه الحول هل عليه زكوة قال لا حتى يحول قلت ان كيسه
يفد قال لا فقد حول عليه الحول وعنه ومنه ما في باب ان الغيبة لا يجب
عليها ما يجب على الحاضر من كتاب عقيقة الكافي ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المفقود على اهله
ما له قال ليس على من لا يجد بدا من نفقة فليرفع ذلك الى الوالي فيفرض على ابن عمار
عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن لسند ما علمت فيما

فيما سلف ان جملة من المواضع ترتبها يونس بن عبد الرحمن بهذا السند المذكور عن
اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الصادق ع فيكون اسحق بن عمار الساباطي واصلا
بين ما سلف ان الساباطي عن مولينا الصادق هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الساباطي
عن مولينا الكاظم ع ايضا هو ذلك المعلوم الكاظم ع الحول من هذا القبيل ما في باب
الفطرة من كتاب صوم الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل صدق الفطرة عنها هو اصلا ولا يونس من فقراء
جيرانه فقال نعم الجيران احق بها لكان الشيخ ره ومنه ما في باب ميراث المفقود من
الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال المفقود ينتظر به اربع سنين ثم يقسم ومنه ما في باب صفة الغائب
من صدره الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال المفقود ينتظر به عشر سنين ثم يقسم ماله بين ورثته وفي نسخة اخرى
مواضع اخر يكون الساباطي فيها عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع يونس بن
عبد الرحمن لسند واحد اتم كما مر الى المسند المذكور وقد علم مما اسلفناه ان
ان يونس بن عبد الرحمن يروي بهذا المسند بعينه تارة عن اسحق بن عمار الساباطي
عن مولينا الصادق ع تارة اخرى عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع
عن الساباطي عن مولينا الصادق ع فيما اذا كان الساباطي عن اسحق بن عمار
عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع موسى بن جعفر كما في باب صفة الامام وصفة الكاذب

ق ل احمد بن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع ق ل الامة
اصب الي فقلت لا تم ق باب الرجل يتزوجه الجارية الحامل من نكاح الكافة ق ل
يعني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار ق ل سألت ابا
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد باشرها او لم يباشرها ايسعه ان يقع عليها قبل ان يستبرئها
عنها ام لا قال ليس ينبغي له ان يفعل ذلك الا ان يكون عزل عنها فليس به بأس ولا بد وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد لانه ولده ولكن ينتظر به حتى يضع ما في بطنها ويستبرئها
فان قد غلبه بظهر فحملت من غيره فهما سيف بن عميرة ان اسحق بن عمار اخبره ان ابا ابراهيم
ع مولينا الكاظم ع بين له السبب الذي من اجله كره بيع الولد الذي في بطن امه وهو
الولد عن مولينا الكاظم ع انه قال فظاهر ما ورد ناه فيما سلف عن الصيارفة الكافي يكون
اسحق بن عمار قد سمع ما احدثوه علما بينهما عليه ان الولد عن مولينا الكاظم ع هو ابن
عمار حتى يكون هو الولد عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب **والمقام الثامن**
فيما اذا كان الولد عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع هو الحسن بن محبوب
كافي باب ان الميت يورث ماله من ظهارة الكافي في العدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع ق ل سألته عن رجل
يورث ماله من ظهارة فيقسم بين ورثته ثم يجيء ابن له بعد ذلك فيقول انا ولدك
فقال ان اقام البينة ان له ميراثا اخذ ميراثه الا ان يكون قد اقتسموا فمضى ذلك
فان ما مضى بحكم الله ع ق ل وسألته عن الحسن بن محبوب عن

عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع بالسند الذي مر في الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع كما يأتي ما عليه بقي ما رواه من باب الصرف من بيعة
الكافي فان بعض اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اني اعرف سلفا يظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيما اعتمد وقد علم ان
الولد عن مولينا الكاظم ع هو ابن عمار حيث يكون هو الولد عن مولينا الكاظم ع
وهو المطلوب **والمقام السابع** فيما اذا كان الولد عن اسحق بن عمار الولد عن
مولينا الكاظم ع هو محمد بن سنان كما في الباب المذكور اي باب ان الميت يورث ماله
من ظهارة الكافي في بعضها او عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
عمار الولد عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال قلت له كم في اليوم فقال
فضا فلها منها من يوم في كل ثلثة ايام الحديث فقد جعل محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار الولد عن مولينا الكاظم ع كما يأتي محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا
الكاظم ع على ما عملنا عليه فيما سلف وقد علمت ان الولد عن مولينا الكاظم ع هو
ابن عمار حيث يكون هو الولد عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب **والمقام الثامن**
فيما اذا كان الولد عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع هو حماد بن عثمان
كافي باب الرجل يموت ويدع ابنا وامرأة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يموت ويدع امرأة وهو صديق وابنا قال تدفع هي ذلك الى الرجل الذي

ان يزيد على ما سماه في درهم فان لم يكن اصاب فضة فصل من ميراثه ذلك ما ان صنف
الرجل من ذلك شيء فليس له ذلك فيما اذا ان المستدل لم يذكر كافي باب من يكون له
من كان يعتقه الكافي في العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية
فجلها فان لدت واجتمعا الى ان قالا فان اصلحت لهما ما سفا اليطيب لهما ان لم
ذلك فقال ان كانا قد علما فلا بأس وان كانا لم يعلما فان حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع كما
مر اما على ان الولد عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن عمار بصيان فيكون هو الولد عن
مولينا الكاظم ع وهو المطلوب **والمقام التاسع** فيما اذا كان الولد عن
عمار الولد عن مولينا الكاظم ع هو ابن عثمان كما في باب بيع الرقيق الا بشرط من كافي
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
يكون لي الجمل الذابر فيأخذه منه ثم اراه ثم يجيء المشتري فيقول لي اعطني الذي
اخذته او رد علي الذي اخذت منا فيقول له ما اعرف هذا ولا يزال يقلب له حتى اعطيه
شيئا فأخذه منه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع وقد علمت ما سلف ان الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم علمت ان اسحق بن عمار الولد
عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الولد عن مولينا الكاظم ع

ذلك هو الحق وعن هذا القبيل ما في باب عقود البيع من الكتاب المذكور قال
سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد الله سألته عن
عن اشتريه بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له **والمقام العاشر** فيما اذا
كان الولد عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع هو الحسين بن ابي العلا كما في
هذا الزمن من كتاب معيشة الكافي فان محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون
لرجل عليه الدراهم فيطيبه الشيء من بعد ان يقبض ذلك عنه فيأخذ ماله
بغير ان يكون شرط عليه شيئا لا بأس به ما لم يكن شرطا فقد رخص الحسين بن
ابي العلا عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع وقد علمت فيما اوردناه فيما سلف
ان الحسين بن ابي العلا روى عن اسحق بن عمار الولد عن مولينا الكاظم ع بعين ما
المذكور في محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم يظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيما اعتمد
وقد علمت ما سلف ان الولد عن مولينا الكاظم ع هو ابن عمار حيث يكون الولد عن
عن مولينا الكاظم ع هذا ذلك وهو المطلوب هذه عشرة كاملة يظهر منها ان اسحق بن عمار الولد
عن مولينا الكاظم ع هو الولد عن مولينا الكاظم ع وقد علمت ان الولد عن مولينا
الكاظم ع هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الولد عن مولينا الكاظم ع
ابن ذلك يكون اسحق بن عمار الولد عن الامام من عليهما السلام واحدا من

اسحق بن عمار عن سيابة الصيقل وكان من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال
الوافي عن اسحق بن عمار الواقفي عن موسى بن جعفر عليهما السلام
ع باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز منه ذبائح اهل الشرك
عن ابي ايوب بزاز الخزاز عن عبد الله بن الحسن عن اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة في الفراء الجائي من ارض الاسلام قلت فان كان يباع
يباع اصل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس بالفراء
ما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الفراء عن موسى بن جعفر عليهما السلام
ع باب ابواب السمن من الحلال والجبن
حدثنا محمد بن الحسن الصفار حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن
اسحق بن عمار الشيخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل يقول فيه
يا اسحق ان في النار لوادي يابق لم يستقر منذ خلقه الله ولوادي
عز وجل لهذا التنفس بقدر مخيط الا ترى ما على وجه الارض من دواب اصلها النار
يزحزح ذلك الوادي فينشر فتذرو ما اعده الله منها في ذلك الوادي
الجبل وتعوذ جميع اصل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل فتنشر فتذرو ما اعده الله
منها لاصلاب الانعام فليس من دابة الا وفي ذلك الجبل من حر ذلك الوادي
وفتنشر فتذرو ما اعده الله منها لاصلاب الانعام فليس من دابة الا وفي ذلك
ذلك الشعب من حر ذلك الوادي فتنشر فتذرو ما اعده الله منها لاصلاب

ذلك الوادي فيخرج من جميع اصلاب ذلك الوادي من جبل ذلك الجبل ومن ذلك الشعب
ما اعد الله من المنفعة اليها لاصلاب الانعام وان في جوف ذلك الجبل لسباعا دون
بهائمة من الابل انما المنفعة من هذه الاثنين من هذه الانعام فذلك من الجبل ومن
الاثنين قال الجبل فقال الذئب فما بال الذئب صاح ابي امه ذئبة
قال انما اجيء واجيب وذعر عن الذئب قال انا ربكم الاعلى وهو الذئب هو
يعني ان الذئب نفر الغنم ومن هذه الآية اعراب يقول فذلك من جميع ما
ظهر لي ابينا ان اسحق بن عمار زاد اسانيد الاحاديث المذكورة فيها عن اسحق بن عمار
حيان الشيخ سواء رواه عن موسى بن جعفر عليهما السلام
كان الواقفي عن اسحق بن عمار عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما
كان يرويه اسحق عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من غير واسطة وما
كان يرويه عنهما مع الواسطة كذلك او عن اسحق بن عمار بن حيان الشيخ
الثقة فتح الامر في ذلك فتبين المراد فنقول اما الرواية عن موسى بن جعفر عليهما السلام
الا موضع واحد فقد قال الشيخ في باب كتاب الحج من كتاب الحج باب طواف النساء
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن طواف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس يطوف بين الصفا والمروة

من حجر فذلك ذبحها سلمت سبعة ارباعها من موضعها يكون السبع منها لاسحق بن عمار
الواقفي عنهم عليهما السلام عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
الكاظم ع بواسطة واحدة الى الموضع الاخر الذي يكون الواقفي فيها عن
عمار الواقفي عنهما ع بلا واسطة وصفوان بن يحيى يفتح من ذلك ان اسحق بن عمار
الكلام هو اسحق بن عمار الواقفي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها هو
ابن عمار بن حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه من ذلك وهو الحكم ما الرواية
الثقة مع الواسطة فكثيرة منها في باب الذكر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن جابر عن احدهما عليهما السلام
مزاي عبد الله ع ان الله على عبده من نعمه ضربها تقلبه وعدها فاطمأن
فتم كلامه حتى يؤمر له بما يزيد وفيها ما في باب زكاة مال الغائب من زكاة الكافي
قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
المطلب الحياط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندنا فنجر به فقال لا
حتى يبلغ ثم زكاه لسنة واحدة وفيها ما في باب فضل نفقة الرجل على اهله من كتاب الكافي قال
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسيح انه سمع ابا
عبد الله ع يقول اذا دخل شهر رمضان جهدوا انفسكم في نفقة فيه فان
في تكذيب الاهالي في شهر رمضان هلاك الرجل في اهله وفيه يكتب وفد الله الذي يفد اليه وفيه ليلة القدر
من الف شهر وفيها ما في باب النفقة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الله
قال اذا ذهب عظم من عظام الفطرة واعطى من الوفق واجهم ولا يدع منهم احدا
فان ان تركتهم انا نخوف عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
ما في باب ايضا في الحج من كتاب الحج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن مصدر الشيخ قال قال ابو عبد الله ع
الحج علينا على ثلثة اوجه حاج ضمن حاج حق حاج مزد وسائق للهدي فحاج ضمن الحج وفيها
ما في باب المحرم يقبل امرأته من حج الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نظر
ساق امرأته فيما قال اكان معه ثمن بدنة واكان بينه وبين مكة فقرة وما تكون
فقر فناقة وفيها ما في باب فضل ما بين عيد البر والبحر من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الجراد يقع في الطريق فيموت وسوقه من جزر نحمد لقتله احرم بعمرة فقال
قال اذا وجدت معه كفارة فعد لفعلك فان لم تجد فلا بأس وفيها ما في باب
الامام من كتاب الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن موسى بن جعفر قال قلت لابي عبد الله ع امرأة مات
كاد الناس يموتون عندها المخاض فنقضي وقلنا ما رأينا مثل ما اصيب عليها من
الولد فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الموت في

ق ل صفوان وعدة من اصحابنا عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الجبن فقال لا تأكله
ق ل ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما ع قال سمعته يقول لا تقطع الدعاة الملاعنة
ولكن اعزره وفيها ما فيه باب ان الخروج قبل الحج
ق ل ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ينظر الرجل وجارية قد اشتراها ولم يطمث هل يصلح له ان يبيعها قبل ان يستبرئها بحيضة
عمار الساباطي عن مولينا الصادق ع قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يطمثها
بل واسطة بل جاء الى الكاظم ع فسأله عن اسحق بن عمار فيما يحل له فرجها
من صفاتها اذا كانت رهاء شمعة ثم جاء من مولينا الكاظم ع من غير واسطة فيكون
عمار في الجميع واحدا فقد علمت ما سلف انه في تلك المواضع ابن عمار بقيا الشبهة
فيكون موقوفا في تلك المواضع العشرة المذكورة ومخالفا هو الحكم منه بظهر الحال فيها
عمار الساباطي عن مولينا الصادق ع بواسطة يكون الراوي عن عمار هو اسحق بن عمار
بن موسى وان لم يكن بالسند المذكور في كثير من المواضع منقولا عنها
ما في باب ان الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي لمحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا ماء
المسجد يبال فيه قال لا بأس الا ترى على بعضه بعضا ومنها ما في باب ان
الجنب على الأرض صلاته في محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن الجبن فقال لا تأكله
الجبن ومنها ما في باب الصلاة في الثوب الذي يخالطه من لا يتقيه بدين الكافي ق ل محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اجزته عن سمع ابا عبد الله ع
قال لي الرجل ما ترى في هذه فقال لرجل مسلم اشتاج الجيب داره فمشى الى امه فقال
له ابيك داره هذه فكوني له اصل لها ان يكون لغيرك على ان تشترطي الى ان
تسكنيها حياتها الا ستة اشهر وهما فيها ما في باب ما يحرم ان يواجر به الأرض من الكافي
ق ل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال لا تستأجر الأرض بالتبن ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأرز ولا بالطعام قلت
وما الأرض للتبن والطعام فضل الناس لكن بنقلها بالبذر والعمل والنفقة
والثلث والربع وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق ع بواسطة عبد الله بن جبلة او يعقوب بن عبد الرحمن وفي هذا ذكر الاشتباه
المذكور في قول امامية عبد الله بن جبلة في كتاب باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي في العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لما عرج بي الى السماء رأيت على ساق العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بعلي
ونصرته بعلي فقلت يا رب ولم ايدته بعلي وكيف نصرته بعلي فقال يا محمد اخترت من الملائكة
ثلثمائة الف ملك فوكلت كل واحد منهم بمائة الف من الجن والانس فمن والى عليا
من بعدك سميته بالمؤمنين ومن عاداه سميته بالكافرين ومنها ما في باب ميراث المؤمن من الكافر

الكافي لاحمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سنة اخوة وجد للجد السبع ولها
يوتى بعبد الرحمن فكاك في باب صفة الجد من كتاب حدود الكافي قال علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع تزوج المرأة الى وسطها اذا اراد ان يرجمها ويدع الأعلى ثم
الناس بعد وفي باب ان صاحب الكبيرة تقبل منه التائبة من الكافي الذي
قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تزوج المرأة الى وسطها اذا اراد ان يرجمها ويدع
الأعلى ثم الناس بعد وفي باب ان صاحب الكبيرة تقبل منه التائبة من الكافي الذي
ذكرناه قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل يفارق امرأته من الكافي لعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
لا امرأة لمن لا يحضرها فقيه يفقهها يعني عبد الله بن جبلة وفي الأمالي
وفيها بإسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد ذكر عبد الله بن جبلة الأمالي ابن
عمار الراوي عنه بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة وقد عرفت انه اسحق بن عمار
ثبتا واما محمد بن الفضيل في كتاب باب وجوب اكرام الشيبة المسلم من كتاب

العشرة من الأصول في العدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الخطاب يحدث عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل
القرآن والامام العادل وقد تقدم محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق ع بواسطة كما في باب بعض الجهل من كتاب الايمان والكفر من الكافي عن محمد
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعوذ بالله من جار المنزل وجار الدار قلت ثم ذا يا رسول الله قال ان رأى فيك حسنة
واذاعها وان رأى سيئة واذاعها وقد عرفت ان الراوي عنه بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان او ابن
اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة الراوي
عنه محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي
عنه ع بواسطة عنه الاشتباه المذكورة كما في ابن الحكم كما في باب نهاية الأمور
من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي في العدة عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من لم اعانه الله من ذنوبه فليس
كما يتهذا عباد كما استدلا على ان الله بسبعين الف ملك ما ذكرناه في
طيات تلك الجزئيات فتم بهذا اسقاط ذيد الزمن ويعقوب بن سالم الكافي في باب
من الكتاب المذكور في العدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ان يعقوب ع لما ذهب بيامين ناداه يا رب اما ترحمني اذ ضيعت واذهبت ابني
فعوضه الله عنه اخته لامه ع لو امنتها لأحببتها لك واجمع بينك وبينها ولكن بذكرها
الى ذهبت حتى تنهاها اكلت وفلان الى جانبك صائم لم تذكره شيئا
وعبد الله بن المغيرة كافي باب المرأة ذي العصبة مثل الجبر عن بعضها وذي لعلي بن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المرأة ذي العصبة قال اذا كان قبل الحيض بيومين او من الحيض واذا كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض وباب سؤر الهرة الماء الموجود من رواية الكافي لعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الهرة لا بأس عليهم ضرة المرأة الوالدان والزوج والمرأة فقول اسحق بن عمار
الذي هو من اصحابنا الامامية هو اصطلاح الاسانيد المذكورة الذي يكون الذي يسمى
في الاصول الحكم بن مسكين وهذا ان محمد بن الحسن فيما نقله في الثالث عشر من باب الارث
والخامس عبد الله المغيرة هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي المغني المعروف بن ذي
الحمل عليه فيما اذا كانت الواشمة عن صفوان بن يحيى احمد بن عبد الله بن جبلة ابي نوح
عبد الرحمن ينكون الامر في ذلك ايضا كذلك اذا التحقيق في موضع الدليل
يكفي الحمل المطلق عليه مضافا الى ما عرفت مما اسلفنا من ان اسحق بن عمار معضر
في هذا التخريج والقول باسحق بن عمار من المسادات في اشباهه وهكذا الحال فيما اذا كان
الراوي عن اسحق بن عمار الثالث من مرويات الثالث بواسطة او اكثر فانه لا يستطيع

كعبد الملك بن عتبة كافي باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي لاحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
في الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر بيده في الحضر وصفوان بن يحيى في كافي باب
ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث من نكاح الكافي لاحمد بن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال لها كل شيء ما عدا
الفرج بعينه وهي الحلبي كافي باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب قال
الحسين بن سعيد عن النضر يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
اصلي على البنين واما ساجد في لعدتنا احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن اسحق بن عمار عن مولى لابي عبد الله ع قال لعمته يحل لا يكون الارث
الا بهما او يعرف الزيادة والنقصان فاما المسلمون بالزيادة في الدية
فذلك اما لنقصان اقرائهم ولو كان ذلك لا استطاع المسلمون ان يردوا ذلك كله فيما
اذا كانت ديته بواسطة واحدة وقد يدخل عن بواسطتين كافي باب وضع
الجبهة على الارض من صلاة الكافي لمحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
من صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف ان خرج في دبل
فكنت اسجد على حاجبي فرأى ابو عبد الله ع اثر ذلك فقال لا اعلم هذا فقلت لا يستطيع

ان اسجد من اجل الدبل فقال اسجد مخرفا له لا تفعل ولكن لحر حفرة في جبل
الدبل في الحفرة فضع جبهتك على الارض وكافي باب ان الامام يعرف الامام
الذي يكون من بعده من اصول الكافي لمحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار عن ابي ايوب بن عيسى قال سألت ابا عبد الله
عز وجل عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال ايانا عنى
الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده كل شيء عنده وكافي باب ان الناس
من الصابرون لعدتنا احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور
عن عيسى بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال ايانا عنى الله اذا الامانة الى الامام وكافي
حاصل ما بقي ان بناء المقام حيث ان رواية اسحق بن عمار على انها
رواية عن موسى الكاظم ع بلا واسطة وهي كثيرة جدا وان كان الراوي عنه الاشعث
المذكور فيما سلف او عن محمد بن الحسن عن عبد الملك بن عتبة وسياح الحذاء
رواية وعن محمد كافي باب الرجل يشتري المتاع ينكسه عليه الى عتبة الكافي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمار بن موسى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الجنب منه ثوبا عنده ليزيده ويزيده
على ثمنه ثم رده فلا يعيبه قلت فان باعها ثم رده فلا يعلم له عليه قال
وهو جنب وهي ثمانية وباب اقل ما يطهر من الثوب من نزكة الكافي لمحمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قلت له
الرجل ذكره ثابت ويخرج منه شيء قال لا يغسل ذكره قلت اعليه شيء قال لا يغسل
فيه وما في باب الجرم يواخذ امرأته فيخرج الكافي لعلي عن اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن سياح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع جعلت فداك
رجل جعل فداك على اثر لهم يريد ان يعسر فلانا فاجيء بهاتك لعسارها بالاجرام
اولم يأمرها ام منعه عن ذلك قلت اجيء بها قال ان كان موسرا وكان عالما انه
لا ينبغي له كان عليه الذي اعسرها بالاجرام عليه يدخلها فيه ان شاء شاء
وان لم يكن اعسرها بالاجرام فلا شيء عليه يعسرا وان كان اعسرها بالاجرام فعليه
دم شاة او صيام وما في باب توبة المطلقة من طلاق الكافي لعبيد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المطلقة ان
فقد قال في بيته يجهان قال الثاني ع رواية عن موسى الكاظم ع بواسطة كما
منه الاول موضع واحد فقدت الاشارة اليه والثالث رواية عن موسى الكاظم ع
بلا واسطة وهي كثيرة سوى كان الذي عنه هو الاشعث السالف ذكره الزام
كالمزبان بن عمار في كافي الباب السادس والخمسين من الصيام وهو مصنف بن يحيى
كافي باب ان الماء لا يتغير من مجرد الصابون وباب الفرض من زكاة الكافي
في كتاب الحج من اصول الكافي وسدان بن مسلم كافي كتاب الحج ايضا في كتاب
الايمان والكفارة باب قضاء حاجة المؤمن ايضا وبكر بن محمد كافي باب المساقاة

من كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في باب الاصلاح بين الناس
بين الناس فيه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور وابي
كما في باب ما اخذ الله على المؤمن من الصبر من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في
باب المعادين شرا بهم وصفوان كما في باب اللمم من الكتاب ايضا وعثمن بن عيسى كما في الباب
الذي بعد الباب [illegible] ومحمد بن الفضيل كما في باب [illegible] من كتاب العشرة
من الكافي ومحمد بن عذافر كما في باب [illegible] من طهارة الكافي وباب [illegible]
المعاملات من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم كما في باب وقت الجمعة من صلوة
الكافي وخلف بن حماد كما في باب صلوة الاستخارة من صلوة ايضا والحسين بن احمد كما
في باب [illegible] وسليمان بن سفيان كما في باب النوادر من زكوة الكافي
ايضا وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب طواف النساء من حج الكافي و
بن عمار كما في باب النوادر من اواخر حج الكافي وباب [illegible]
وصايا الكافي وباب [illegible] من ميراث الكافي والحسين بن [illegible]
كما في باب النوادر من معيشة الكافي وحفص بن البختري كما في باب تزويج المرأة
[illegible] من نكاح الكافي والمثنى كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من
الكتاب والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا وابن ابي عمير كما
في باب ميراث ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الجد
[illegible] من [illegible] الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب [illegible]

من زيادات الكافي وغيرها والرابع ما ابن عمر بواسطة واحدة ومع لا يخلو من كثرة
كما عرفت والخامس ما ابن عمر بواسطتين وقد نبهنا على ثلثة مواضع منها والسادس
ما [illegible] عليا [illegible] بلا واسطة [illegible] من ذلك ما في اواخر باب
في [illegible] من التهذيب [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان [illegible] الحد
الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك [illegible]
صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة من [illegible] اسحق بن عمار عن
عن ابيه ان عليا ع كان يقول [illegible] المكاتب [illegible] ولكن [illegible]
من [illegible] المذكورة [illegible] اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع [illegible]
كما هو الشايع المعهود والثامن ما ابن عمر بواسطة [illegible] كما في الباب الذي بعد
باب الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمن [illegible] عن ابي جعفر ع قال
يا ابا النعمن لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع
نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك فاحسن فاني لم ار شيئا احسن
دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وما في باب كراهة رد السائل
من زكوة الكافي [illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله

[illegible]
من كتاب فضل القرآن من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال نزل القرآن على اربعة ارباع
ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وما في باب
الوقت الذي يبين فيه المطلقة من كتاب الطلاق من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
قلت له رجل طلق امرأته [illegible] ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
وما في الباب ايضا قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته [illegible]
في الدم الثالث والتاسع ما ابن عمر بثلث وسائط كما في الباب الثاني
[illegible] اسحق بن عمار عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] وابن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار [illegible]
ومحمد بن سنان عنه الثالث وصفوان عنه الرابع والخامس [illegible]
[illegible] السادس [illegible] ان اسحق بن عمار هنا ايضا هو ابن عمار بن حيان
[illegible] فيكون هو المراد في جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب [illegible]
[illegible] ما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان من اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق
والكاظم [illegible]

والبحث السادس فيما [illegible] قدح [illegible] والجواب عنه وهو [illegible]
الحكم بالفطحية كما [illegible] شيخ الطائفة [illegible] العلامة وغيره [illegible]
ان شيخنا الشهيد الثاني [illegible] في ذلك قال اسحق بن عمار فطحي [illegible]
والجواب [illegible] ان اسحق بن عمار الذي حكم بفطحيته هو اسحق
عمار بن موسى الساباطي [illegible] الناظر [illegible] ان اسحق
[illegible] عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور [illegible]
وهو المذكور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اسحق بن عمار [illegible] مشترك بين
اثنين احدهما من اصحابنا [illegible] الجليل [illegible]
[illegible]
عن اسحق بن عمار [illegible] المشترك بين الفطحي وغيره وقال المحقق [illegible]
تعالى [illegible] اسحق بن عمار [illegible] الساباطي [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة [illegible]
الصادرة [illegible] ان الحكم بالفطحية [illegible]
موسى الساباطي [illegible] ابن عمار بن حيان الثقة [illegible] ان اسحق
عمار بن موسى الساباطي [illegible] في اسانيد [illegible]
هو ابن عمار بن حيان [illegible] بالفطحية [illegible] في الاسانيد [illegible]

يحكم بالنظر بل يحكم بالوثاقة فلا اشكال واما عدم
المسلم انما هو في حق ابن عمار بن موسى الساباطي فيرد ذلك من ان عمار بن
ساقة الباب انه انما وقع الاشتباه في الشيخ في
عمار بن موسى الساباطي وهب قد علمت فساده وان الموجود في
البحر هنا الحكم بالوثاقة كما عرفت من الحق تلك البابة
جليلة حيلي فظاهرا قبل ان يقع عليها اجماع اشهر وعشرون
الذي يكون الوثاقة حيث اجمع بها وجزم بما هذا لفظه لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة كان ذا اجمع لما بطريق انه كان واضحا والجواب انه اشتباه منه
ثم رصد اوهما محترما فلا لم يجد احدا من ائمة الرجال وجزم انه لم يجد
عمار الفوقي في الظاهر ان الماخذ فيه هو الشيخ الطائفة في ست مواضع
على المذكورة ست الواقعة اولا في الاول اشتباه وعلى الثلاثة ما عرفت
ما صدره من العلامة اذا بان بعض من الحكم بالنظر قاتلة وجزما اخر به
كما بيناه في الرسالة الموضوعة لتحقيق الحال صاحب الجواهر فليلاحظ ومنها
ما استفيد عمار بن الفقه الاحمد بن محمد بن الحسن الصفار في باب المائة والى
والحسين من الصيارفي لعدتنا احمد بن الحسين عن ابي الحسين احمد بن
الحسين والحسن بن زياد جميعا عن علي بن ابي سكينة عن بعض اصحابنا
عمار بن قلت على ابي عبد الله ع او حضر فقال اجلس شيء المعتب ثم قال

عليه السلام الكوفي في حال عن عمر بن الصباح قال لعد فتن سجاده في الحمد بن
صباح عن الحسن بن عمار بن ابي كثير عند ابي الحسن عليه السلام وعليه وجل من
الشيعة فقال له يا فلان جعلت فداك الوجه واحدث عبادة فلم يفتح بها
قال اسحق فظننا نفسه واجبا به كان يعلم ان يعلم اجال شيخه او قال له
قال له لفت الى فقيهنا فاذا اسحق وما يتكرر ذلك وقد كان البحر مستفيضا
وكان عنده علم المنايا والامام ابا بذلك من يشاء البحر يا اسحق اما انه قد بقي من
سنتان اما انه بقيت اصابعك شيئا فجاد فيلقى بها لك افلا ساشد يدا
والجواب اما عن الاول فبان سياقه كان دالا على القدح لا من جهة ابي
في سنده سجاده وهو الحسن بن علي بن ابي عثمان وهو ضعيف جدا او هو شيخ
الطائفة في الحال في باب اصحاب مولينا الجواد عد الهادي عن حمله
بل الظاهر من التعاشي اطباق الاصحاب على تضعيفه قال اضعفه اصحابنا
وعن ابن الغضائري انه قال في مذهبه ارتفاع وقال الكشي في تلميذه
قال علي السجاده لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فلقد كان من الكذابة الذين يضعون على رسول الله ص وليس لعنة الله
يضيف قال بعد ان عنون الحسن بن علي بن ابي عثمن سجاده ما هذا لفظه
نصر بن الصباح قال السجاده الحسن بن علي بن ابي عثمن وما ما قول في
ابي زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه والله اجمعين

قلت لرجل انت فعا لعد بن ابي زينب الامر ان الله عز وجل عاينه الدار
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه والنبوة ما فتح ولم يباشر محمد
ابي زينب شيئ من ذلك انتهى اعلم ان محمد بن ابي زينب هو محمد بن
ابو الخطاب الذي ينقل ان ادعى الالوهية لمولينا الامام الصادق والنبوة لقائم
الطائفة في باب اصحاب مولينا الامام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو
الذي قيل انه ادعى الالوهية لمولينا الامام الصادق والنبوة لقائم الطائفة
وفي باب اصحاب مولينا الامام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب
ملعون غال وكيف مثل هذا من اجازة ابي زينب البزاز انتهى فنقول ان الحديث الذي
لا تتم السند على سجاده الذي على حال هو معول عليه صنان الى ان الذي
يروي عنه وهو محمد بن عيسى مع جزمه في كتاب الرجال على انا نقول ان الكافي
وما شاكله الاسلامية اصول الكافي في باب مولينا الكاظم ع وفي
على النحو بن جمهور الطائفة الفتح حيث قال احمد بن مهران ره عن محمد بن علي عن
بن جمهور عن اسحق بن عمار قال لمعتب الصباغ ينبغي الى رجل فسله فقلت
في نفسه وانه ليعلم في يهود الرجل من شيعته فلما وقفت الى شيخه المعتب قال
يا اسحق قد كان سيد العبد يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بذلك
ثم قال يا اسحق اخبرني ما الذي سالت فذكرت ذلك فقال ويحك ان
واهل بيتك لا يليتون بعبدك الا بيراهي بعض كلمتهم ويحبون بعضهم

بعضا حتى يتفت عدوهم فكان صنائع نفسك قلت وانا استغفر الله عما خطر
ببالي المصنف على ما ضبطته الجلاء من اصحاب امير المؤمنين ع وقد ذكره
شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين ع وعلي بن الحسين ع وقتله
عبيد الله بن زياد في رجال الكشي حدثني ابو احمد وفتحت من خطه حدثني محمد
عبد الله عن حميد بن زياد قال حدثني محمد بن احمد النهدي عن علي بن محمد بن
الحباط عن ابيه عن حميد بن حفص الحريري عن ابي صباح الكناني عن ثوابة بنت يزيد ابي
زياد قالت لها اخبريني ما سمعت من ابيك قالت سمعت ابي يقول اخبرني امير المؤمنين
ع قال الجار يشد كيف صبرك اذا ارسل اليك وفي امير فقطع يدي ورجلي وقد
علمت ذلك يا امير المؤمنين اعزك الله قال الخير قال يا يزيد ما اهون
معونة الدنيا والآخرة قلت يا امير المؤمنين اعزك الله ما هبت الا ان يخوا رسول الله
زياد الذي قد هاله امر المؤمنين ع فقال له امير المؤمنين ع ان يزيد من قال
له المدعي ما يشينه قال لذلك عوقب قال له امير المؤمنين ع خلوا عنه فخلوا عنه
الى البراءة فلما ان صار قتدفي فقطع يده ورجله واذن في لسانه فقال له الاكذب
فيما قيل فيك فقطعوا يديه ورجليه واذن في لسانه فقطعوا يديه ورجليه
فقلت يا ابتاه هل وجد الناس اسوأ منك قال لا يا بنية الا اكابر الناس

فلما اصطلاه واصطلينا مع القوم اجمع الناس حولي فقال انه قد صحيفة في
اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة فرسل اليه الحجاج حتى يقطع لسانه فقال
رحمه الله عليه ليلة فلما كان امير المؤمنين ع حيث يشد الليل بكى
فدا لك علم الليل يا ابا المثنا فكان صوته اذا انتهى الى الخلق انت
تموت بمنية كذا وتقتل انت بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول ليس يشذ وكان
امير المؤمنين ع يقول انه يشد الليل يا ابا اسحاق فكان كما قال
امير المؤمنين ع والحاصل ان الحكاية على النحو المحكي في رجال الكشي
دالة على القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو
الذي ذكره المذكور من الاصول فاستفادة القدح منها ممنوعة مضافا
الى ان في السند محمد بن علي وهو مجهول واما الجواب عن الثالث فلما
اوكانه تقريبا يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى ما ذكره فنقول المتجه
من قدح الوجه الاول من الوجهين الاول اعترافه بالشدة الشاذة بما اعترف الله
حيث اعترف بانه ضربه مائة فان ذكره ع ينفي لها مائة الى ان قال ع هذا احد الوانا
انه الله لمدلول عليه بما ذكره اعني نفي ما عداه ان ما صدر منه ع مقام الادب
بقدر عن تعدي امر الله تعالى فيكون حراما واما الثاني اعني قوله ع غضبا لله امره
بناء على ان غضبه ع لا يكون الا لارتكاب ما نهى الله عنه وما ذكرناه من
نفوذ ان قوله ع ضربه مائة كما فهمه ان يكون المراد هو الاخبار عن

ما صدر منه من الضرب محتملا ان يكون المراد ارادة ايقاع الضرب عليه بل
المذكور فيه ما ذكره ع ضربه مائة في المتن الاول وما عداه في المتن الثاني
وكم ضربه ع المتن الثاني في ذاك الاحتمال يبطل الاستدلال على ما تقدم بعض
المتن من ذلك فتسلم ان يكون المراد من المتن الاول نفي ايقاعه الضرب
معلوم بشركة من الكل او كونه بعنوان الامر اجمع معلوم مضافا الى ان
ظهوره في ضربه مائة ضلالة وانه بعنوان الشدة واما المتن الثاني
على انه ع غضبا لله كون الداعي لغضبه ع ارتكابه المحرم وهو ممنوع
ان الظاهر من سياق الكلام ان الذي لذلك امر الناس فطلب فيه
ما يجوز له في مقام التاديب كما هو المعهود عند ائمة المسلمين في مقام
من المتن واما الجواب عن الثالث فنقول ان الحديث المذكور مرسل في
وليس في الذيل المذكور في الصحيفة فيما عدا في الكافي ما ظاهره ما ذكر
الصحيفة من قوله فلما غضب الى اخره فنقول انه غير مضر بالمتحصل
مما ورد في هذا المجال صدره من ضربه كما في الصحيح المذكور في الكافي عن ضربه
في قوله كما في صحيحة الاخرى من ان علمك وقلت ان المنع بعض الوجوه
وبعض الوجوه فقال ثم قال يا ضربه فقال له رسول الله ثم خلى بالكلام
من الله الى اخر الحديث ولم يتامل احد في جلالة نقلة لمثل هذا المسئلة في
كما هو المدلول عليه بقوله فغضب بكون ان يكون كما يدل على ذلك ما ذكره

السؤال لا لاحتمال كون المقال الصادق عليه مطابقا للواقع وعلى تقدير
تقول يكون ان يكون ذلك من باب الخطرات القلبية والتفكرات الغيبية
التي تنفك الانسان وارادته بتوهم من ذلك وهمها وغفلة ع اما لاجل انه
ما كان يلتفت من ذلك ان لم يكن منافيا للعدالة الزكاة اعني من ذلك بالتوهم
ع حين زيارة اينعم ولم ار احدا انه فقهه لذلك في الصحيح المروي في باب ميراث
الملاعنة مع الابوين من معاني بيت الكافي وباب ميراث الوالدين من التهذيب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال لها احد اصدق لهجة من
الا امير المؤمنين صلوات الله عليه فلت اصلحك الله فما قال له عن امير المؤمنين
عليه السلام قال اذا كان عدلا فتح فاقرا كتاب قلت اصلحك الله ع
في حديثك اصب الحق ان زرارة كتاب قال لي الا ترى اسمعا ما
ما اقول لك اذا كان عدلا فتح فاقرا كتاب فيتزين العدل عندك
وكانت مساءته الى تكث اصلحها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله
الا الحاجة حتى ان يضحى من اجل من يجيء بالشيء فلما دخلت عليه اقبل
على ابنه جعفر فقال اقرا على زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لبعض شانه فقلت لجعفر
وجعفر في البيت قاعد فاخرج الي الصحيفة مثل فخذ المرفقال لي استاذن
لي فقبل له عليك السلام ان لا تحدث بها فقرا ايها اصلحها خذ لك الدعاء
حتى يأذن لك اي فقلت اصلحك الله علم يضحى على ما ترك بذلك فقال

لما انت بناظر فيها فيها الا على ما قلت لك فقلت فداك لك وكت وجعلت فداك ايا
والوصايا عبيد ايها ما سبا لها البت الا ثم الطيب شيئا يلتفت عليه من القرآن
والوصايا الا على فلا اقدر عليه فلما انتهى الى طرف الصحيفة اذا الكتاب غليظ
يعرف انه مكتوب الاول فنظرت فيها فاذا فيها اختلاف ما يأتي الناس من الصلاة
والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف شديد اذا هو مشرك لذلك فقرأته حتى اتيت
الى آخره الى آخره بخط فتش فحفظ فحفظ واستمام راسه وقلت وانا اقرأ
باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيته ايا صبيح
فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرأت فقال
قلت باطل ليس هو شيء مختلف ما الناس عليه فقال فان الذي رايت
والله بانه زاد الحق الذي رايت املاء رسول الله ثم وخط علي بيده
بيده فقال لي يا شيطان فمن سوء رأيك قال وما يدريه انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا بني
لا تشكن يا شيطان الله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
وخط علي عليه السلام وقد صدقني اي عزيزي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثني بذلك قال
قلت له كيف جعلني الله فداك وقد كنت على ما كان فيه من الكتاب وانت
قرأته وانا اقرأه لوجود ان لا يخرج منه من الحديث شيء فاما سل ان
الثابتة لا في فيه بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فيعلم الحال من

الثاني بما ذكرنا فيه فيحمل الحال في ذلك عندي ان يقال ان الوجه في الفتح ان
احدهما في له ثم له اجلوس شبه المعتب والثاني في قوله ثم كان ذلك فيه اما من
هذا الخلاف فينبغي فيها لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه
شرع بالامر بالجلوس حال كونه حالا شبيهة بحال المعتب وهو ليس بمعتب
في نفسه ثم بدل امره بان جلس كانت شبيهة بحال المعتب واما الثاني فلان موضع
اختلاف الناس في معرفة دينه الامام بل نقول انه يدل على انه من اكابر الشيعة
لوضوح ان كل اصل يسوغ له بليغ المعول على الامام الموثوق به من غير الامام ثم
بالامر بالجلوس في حضرته والكلام ان الحكاية كانت في مدينة واسحق بن عمار كان
من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين انشأ السفر منها ويظهر من ذلك انه
من اكابر الشيعة وجوههم كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشي حيث قال في وصفه بيت
كبير من الشيعة مشهور بالثقة امره بالجلوس في حضرته وهو الظاهر من قوله ثم كان
في الناس فامن هذا الخلاف الى آخره لتوضيح ان مثل هذا الكلام لا يليق
الا الى الخواص واهل المعرفة لا الى العوام والسفلة ليمنعهم بذلك عن
الفتح ايتم يجوز صيانة الماء سده عما لا يخفى على الجبر وعن الامور
المذكورة الى يتوهم منها فتح الوجل ما هو المستفاد مما رواه فقه الرضا
في باب الصناعات من مجمعه الكافي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله ثم فجرت انه دخل علي غلام الى ان قلت جعلت

فداك قول الاعمال اصنع لك اذا عدلت عن ضيعة اشياء فضيعتي شيئا
لا تسلمه حيث فان ضيعتي لا يسلم من الى جانبها تسلمه بياع اكثر ان ضيعتي
الا كثر ان ثمرة الربا اذا كان لا تسلمه بياع لطعام فانه لا يسلم من الاجر
ولا يسلم جزاء ان الجائر تسلمه الى صنعه لا تسلمه فاما سألت رسولنا
قال ترى الناس من بياع الناس وجه الاستفادة هو انه ثم من عن الضيعة
فذلك ان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يسمع انه نهى عنه والجواب عنه ان نهي
فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا عد هذه الصنعة من الصنائع المكروهة لا المحرمة
معناه الى انه ثم لم ينه اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل نهى عن تسليمها
الى الصيرفي وبين ذلك مع النهي عن اشتغاله بذلك وتعليله ثم بان الصيرفي لا
لا يسلم من الربا محمول على الاغلب كما لا يخفى وكيف ما ان الاشتغال بالصيرفية
ضمن الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر في اسحق بن عمار
كذلك ويفيده انه ثم لم يلتفت اليه فان عدم التذكرة لا يصلح ان يجعل
بهاء مقابلا للفتح والى لذا بل الظاهر ان اسحق بن عمار بنى شيئا من اهل الرواية
والاكابر على ما ذكره النجاشي من انه شيخ من اصحابنا ثقة الى قوله وهو من بيت
كبير من الشيعة مشهور بالصواب والصحة والتشيع فالاخبار المتكثرة الدالة
عنه يوصل الى انه من اعاظم الثقاة بل فيها من كالد الثقة والامناء وقد انتهى
اليه ايتم اكثر الاعاظم الثقات في الغاية عنه كصفوان بن يحيى في

عثمان ومعاوية عيسى وابن ابي عمير والحسن بن محبوب والبزنطي ومحمد بن
عبد الله بن المغيرة وغيرهم ممن اجمله الرواة على تصحيح ما يصح عنهم وتقاتهم والاعتماد على ما
كثير من الاصول الاربعمائة المأخوذة من المتداولة
المأخوذ منها الثقات في الخلال الاعوجاج وغاية شدة الرجل من اكابر
معتمدهم وعمارياه بتصحيح الصدوق قال الشيخ في باب ذكر النص على القائم
الذي اخبر الله الى رسوله ثم عن ابي محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر
الحسين بن درست عن حمزة بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن عمران الكرخي عن
ابي جرير وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق ثم قال
يا اسحق اما انه قد جعلت فداك فاخبرني يا بني رسول الله فقال لي يا بني
رسول الله ثم ضبط امير المؤمنين ثم بيده الى صدره وكيف ما ان الاستشهاد
الحكيم وذكر حديث اللوح كما ذكرنا في هذا الباب مثل سؤال الامام الثاني لما قال
يا اسحق عد الى ذلك المنكر واسأل عنه الاعلم اهله يصلحك الله ويصلح بالك
ثم قال من ذا ان هذا من عذاب الله عز وجل وانت اذا تأملت المباحث السابقة
تبين لك ان ثمرة الخلاف في هذا المرام ثمرة عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث
باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا وعلى ما ذهب اليه العلامة وغيره من شارحي الا يكون
حديثه الا موثقا وعلى القول بالفتح يكون صحيحا ثانيا وموثقا اخرى وعلى
القرينة على التخيير والتبيين بحكم بالتخيير هنا ثمرة عظيمة لا يمكن انكارها

الابتاء من الله الموفق للصواب الى يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ٩٨٠ وهذا باب
الحاجة في كلمات الصلاة الساعة بل الواجبة فليوم حق نعتقد الصلاة عليه لانه
صلاة لا يمكن التوصل اليه والفوز الا بعد اذنه من الله الكريم الوهاب
فله الحمد على جلاله الذي حاز عن الاحاطة بالحمد والحساب سبحانه وتعالى
عليه المناوي هو لك قد عرفت من كلام الفاسي ان اسحق بن عمار جده حيان قد
اسحق بن عمار بن حيان مولى بني غلب ابو يعقوب الصيرفي وهو مشهور مات سنة
وترجم اخوه يوسف وقيس بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن
عمار بن حيان خير الامر وهو المدلول عليه بالسند السالف اذ المذكور فيه
حيان فيما اعلم اذكر شيخنا الصدوق والشيخ حيثما قال وما كان عن عمار
بن عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الصيرفي
المنزلي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار انتهى فاعلم باب الابتداء اذ يكون
ابتدا الحج او العمرة او المكث في المسجد الحرام بيان ما يناسب وضع الرسالة
فنقول قد علمت من الفاسي ان الاسحق بن عمار اسمه اخوه يونس واسمهما معه
وقيس وان الاسمهما احد الاخوة الذين عاصروا الشيخ لكنهما كانا من وجوه
الحديث والاسحق بن عمار ابن اسمه محمد فهنا انا اورده المناوي ماضربة من
مع الدلالة عليها فنقول اما الروايات عن يونس بن عمار بن حيان عن

الصادق عن الذنب فهي الان عندنا مواضع منها ما في باب الشكر من اصول الكافي
في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي
قال اذا ذكر احدكم نعم الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الحديث
ومنها ما في باب صلاة الحرم من الكتاب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اول ما نطق به الجواد
يوم الفطر الحمد لله اليوم ما بين صلاتي في الدنيا افضل اليوم ما بينهما وبين
قطع الليل قطع اليوم ما بينهما وبينه ومنها ما في باب صدقة الماء من
الكتاب وباب الدعاء للاموات من كتاب الدعاء من الكافي باب
والشيخ والدعاء الفرائض من كتاب صلاته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني هذا الذي يظهر بوجهين فيهم الناس ان الله يبتلي به عبدا من عباده
قال لا لم يكن مؤمنا الذي يعرف مكنى الاصابع فكان يقول هكذا قال عبد
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اذا كانت الثالثة الاصبع التي
في اعلاه مقرض وهم الصادق الخ صحيحها ان ذا كذب في التحية الاصبع من
الاصابع التي تلي الابهام وهي السبابة وهي التي يشير بها المصلي في التشهد
الاولين فقال وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات
الخيرات صل على محمد وآل محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله
غني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله وافعل بي هذا الوجع وشفني

في نسخ منها ما في باب الدعاء اذا وصلت الى الكوفة فاذا صليت الفريضة
كلها ومنها ما في كتاب فضل القرآن من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان الدواوين يوم القيامة ثلثة دواوين فيها الفرائض
فيه الحسنات ودواوين فيها الذنوب ومنها ما في باب صفة دخول الجنة ثم ذكر
طرفا الكافي قال محمد بن الحسن صفار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد بن يونس
عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلاة قال ثم ذكر
ما في باب من حافظ على صلاته من صلاة الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له انا صلينا
يكون فيه صلاتنا فربما قعد الجلب فقال اذا كان ذلك فصلاتك بينك وبين
فلا يضرك ما فعله بعد ذلك بأسا من صلاته وفيها ايضا ومنها ما في باب صلاة
وجوب من صلاة الكافي قال محمد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
البرقي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي
عليه السلام من يقول بهذا الامر من اهل السلطان فقال اذا لم يكن يدخل عليكم
الرفق ويمنعونكم ما تحبون فلكم ان تفعلوا فقلت منهم من يفعل ذلك منهم من لا يفعل
ذلك منهم فرق امنه بن الله او منها ما في باب خاتمة في الترجيح من كتاب
الكافي قال عنه عن محمد بن علي عن حمزة بن بزيع عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين كانا من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث فاستحلف احدهما فاحب ان يحلف وهو صادق هل يسعه ان يحلف
لها قال ان استرجع حقه فلا يحلف ان الله يقول ان الذين يشترون بعهد الله
ومنها ما في باب ما يحل للمالك من مال المرأة بغير اذنها من كتاب النكاح
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله ع قال
لا يحل لامرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه الا الطعام فانا لا نرى فيه شيئا
ومنها ما في باب رضاع الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما امرأة من نسائكم ما جنت وضعت الكافر الى
من ما لم تضع دينه فانا شكا الله عز وجل الى احد من اعدائه ما يا رجل
ما جنت امرأته الى من مثل كانت شكواه الى الله عز وجل ومنها ما في باب صلاة
الجنائز من الفقيه قال روى عن يونس بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع
رجلا كان يؤتى فقال ادع عليه فقال قد عوجت عليه فقال ليس هكذا ولكن
اقطع عن الذنوب وهم وصل وصدقة فان ذاكان آخر الليل فسبع الوضوء
ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انت ساجد الوجه فلان بن فلان فلا اخاف اللهم
اشفني منه بدينه واقطع اثره وانفض اجله وعجل له ذلك قبل عام فانك افعلت
فاعلم ان ذلك اعلم ان شيخنا الصدوق ذكره المشيخة طريقه الى يونس بن عمار
كما حكيناه عنه ولم يجزه ولا بعضه الا الموضع المذكور وما عن
بن عمار عنه مواضع ايضا منها ما في باب ذابح فوله الذي ذكره في الفقيه من

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحيل بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا راءه في الليلة الظلماء
لم يفرغ كانه شقة الفرو وهذا ما في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من
الاصول ان لعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن مروك بن الحسين
عن اسحيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك المؤمن يعنى
على المؤمن في الحديث وهذا ما في باب النهي عن الاشراف على جزا الجيران من
ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن حسين بن المنذر الحلبي قال حدثني
وسقف المسجد الذي يزيد على البئر فسقط فاتلفه فسعيد وين يزيد ان
وعن جامز مثل ذلك لا صحابنا من سكن بموضع فطرح له سعيد الله ع الليلة فقال
مهران بن له ضرا فاد اسحيل بن عمار الصيرفي انا فاضلنا لهاسلا عن الفصل بين
على جزا الجيران ع الى اخرها سلف وكما يحق عليك ان اسحيل هذا هو الذي قال
مولينا الصادق ع كنت اسبوقا ندد دت لاصحابنا ما اشتملت عليه الصحيفة السابعة
المذكورة في المجلس الخامس وكذلك المدح له كما لا يخفا ينه فقد علم مما ذكر
روايته عن بن عمار واسحيل بن عمار الاخير لا اسحق بن عمار مولينا الصادق ع وما
الاخبار الاخيرة سقط وبقي فلم يحضرنا رواياتها عنه ولذلك اعدنا بيض الطائفة
الاولى بين باب اصحاب مولينا الصادق ع وفي الباب المذكور اسحق بن عمار
الصيرفي الكوفي وبنيه يونس بن عمار الصيرفي المقيم بالكوفة وعنيه ابن اسحيل

عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف ولا بنيه لكن قد ذكرها الحلاء في الخلاصة كما
بينا عليه هذا ليوسف بن عمار بن صيفا فة ويونس بن عمار بن حيان فذهب الامر
ولم يجز عد ما اخذ نا فهم هذا اصول الكلام في اخوته الاربعة المذكورة ولما ان
ابي محمد بن اسحق بن عمار فقد ذكر عن مولينا الكاظم ع في مواضع منها ما في باب
الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا ع من اصول الكافي قال الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن الاول ع الى من اخذ دينك فضا لعدا ابي عبد الله ع فقال ابي
ابي اخذ بيدك فادخلك الى قبر رسول الله ص فضا لبا بي ان الله عز وجل قال لنبي
حاجة الامر عز وجل فيقبض ان اقسم وجعل اشارة الى الكاظم ع وهو يومئذ صبي وهذا ما في باب
الاشارة من اصول الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع ان سليبة طلبت مني مائة الف درهم وهي ان تبيع عشرة
الاف فارضها حتى الف او اربعها فتا او شيئا يفوق على بالف درهم
عشرة الاف درهم قال لا باس بان اعطيها مائة الف درهم التي بينها الا
درهما كتب عليها كتابين باء اعلم ان سليبة اسم امرأة قيل
انها كانت من بني العباس وكانت تاخذ مال مولينا الكاظم ع بالظلم ليعطيه
وهذا ما في الباب المذكور عن الكافي المذكور له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل

درهم فيقول اخره بها وانا اربحك في بيع جيد فتقوم على بالف درهم عشرة الاف
درهم اقل لعشرين الف درهم اخره بالمال قال لا باس وهذا ما في باب الربا
من نكاح الفقيه قال روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون
للرجل الخمس يدخل على ستة ابناء من الرجل من شيء من ذلك فقال لا وهذا
ما في باب من احل الله نكاحه من نكاح الهدى يب قال الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لرجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت اجعل له ان يتزوج بها قال لا
كيف يجعل له ما هو له وهذا ما في الحديث ما لفظه ان الصيرفي لم يعرف الا بابي
الكاظم ع بقرينة جزمه من الاخبار المذكورة وقد روى محمد بن اسحق بن عمار في
الاخبار المذكورة عن مولينا الكاظم ع صريحا او ظاهرا وروى عن مولينا الرضا ع
اصنافا في باب الصيغة من الكتاب المذكور من ذلك ما رواه علي الاشعري عن
علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون
وكيلا على اصحاب ينبغي له ان يشارك الوكيل في شيء من عمله قال لا
قال لا باس وقد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن ع عنها
فقال له مثل ما قلت لك وظاهر ان الصيرفي زعم ما نقله الى محمد بن اسحق بن عمار
والمحزز بذلك هو علي بن عبد الله الراشد عن محمد بن اسحق والمراد انه حكى المسئلة عن
مولينا الرضا ع ثم اعترى الارتياب في محمد بن اسحق زعم انه الى آخره اصلا ما بنا

الكاظم ثم ذلك لم يكن المراد ما ذكره هذا الشخص المذكور من ذكره في مصنفات كثيرة
دليل على انه المراد في العنوان وهنا المشرع بالفتح عند الرواية عن موسى
الكاظم ثم اضافة بعض الأسانيد كما علمت مما اسلفناه فلو لم يكن مراده
المذكور في الباب هذا الشخص بعين ذكره في ذلك الباب مع عنوان احترز عما
من مشرع النجاشي بان الكتاب لا سحق بن عمار بن حيان وهنا مشربه بالباء نقطة الفتاة
ذكره اما ما رواه اسحق بن عمار الساباطي على فرض وجوده فلم نظهر مما ذكران
مراده من المذكور في اصحاب مولينا الكاظم هو اسحق بن عمار لما لم يذكره في
الباب ولا غيره من اصحاب الكتاب المذكور هذا الا مع عنوان اخر يظهر من
عدوله عن اشتهاره الذي كان عليه حين تصنيف ست اذ لو كان اسحق بن عمار الذي
موجود في الاسانيد ذكان من بين عن واحد من الائمة ثم ذكره في اصحابهم
اذ هو فيمن لم يعهد له دليل على عدم فيظهر منه العدول عما كان عليه حال تصنيف
الفهرست وحمل الكلام على هذا الاحتمال اولى من الاحتمالين الاخرين الذين
اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على من له ادنى نظر اذ كان مراد الشيخ
ان مثل اسحق بن عمار الذي هو على ما حكوه الفهرست مقدما في التصنيف عن الرجال الذين
ذكرهم فلما لم يذكره الظاهر منه مواضع من الرجال لم يذكر ابا محمد
صالح الاخلاط حيث قال ذكره عند احمد بن محمد بن عيسى ذكرنا له في الفهرست
ابراهيم بن هاشم الخبازي من نيشابور ثقة له كتب ذكرنا له في الفهرست

ومنها ما له في جعفر ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي ثقة له كتب ذكرنا له في الفهرست
ومنها ما له في جعفر ابراهيم بن سليمان النهدي ثقة له كتب ذكرنا له في الفهرست ومنها
ما له في جعفر محمد بن موسى بن احمد بن هارون السمان الفقيه ثقة له مصنف اكثر من ما في
ذكرنا له في الفهرست ومنها ما له في جعفر محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن مضاء
بن عمران الجاثلي ثقة له مصنفات ذكرنا له في الفهرست ومنها ما له في جعفر محمد بن
علي بن معمر الاشعري ثقة له مصنفات ذكرنا له في الفهرست ومنها ما له في جعفر
محمد بن علي بن الحسين الشيخ ثقة له مصنفا كثيرة ذكرنا له في الفهرست ومنها ما له في
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ثقة له مصنفات ذكرنا له في الفهرست
ومنها ما له في جعفر الحسين بن عبد الله الغضائري ثقة له مصنفات ذكرنا له في
مصنفا منه حاضرا لما جمع ما رأيته مات سنة ثلث وعشرين وثلثمائة انتهى وهو
قد سبق من ذكر بعض ما ينفرد الفهرست بذكره مطابق للواقع لعدم ذكره في اصله
عن بعض ما ينفرد ومنها ما له في جعفر علي بن الحسين الموسوي الملقب بالمرتضى ثقة له
كثيرة ذكرنا جميعها في الفهرست وحضرنا اكثر كتبه وقرأنا عليه اكثرها
وقفت بعض المشيخة عليها وهو ان كلامه في الرجال لا الفهرست مخالفة ذلك
ذلك لما سبق ايراد عين كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى المرام فنقول في الجواب
علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذو المجدين علم الهدى
ادام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه صالح للعلوم كلها

ملة الله عمر يكنى عن الحسين بن علي بن بابويه بجيم وعين مهملة ابنا له
صغيرا بعض كثيرة ذكرها بعضها في الفهرست وبعضها اكثر كتبه وقرأنا اكثرها
انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن
ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب كنيته ابو
القاسم علم الهدى الجليل السيد المرتضى ذو المجدين اخو السيد ابي احمد الحسين
نقيب مقدم في العلوم متقدم على اكثر المتكلمين والفقهاء واصول الفقه وادبي
والشعر وصناعة الشعر اخذ جميع ذلك الى ان قال توفي يوم الاحد لاربع بقين من شهر
ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة
ثمانون سنة وشاهدته بنيسابور ايام نضر الله وجهه قرات اكثر هذه الكتب عليه وسمعت باقيها
فقرا عليه وصنف كثيرة انتهى كلامه في الفهرست وهو كما يخفى المنافاة بين كلامه
اذ مقتضى ذكره ما يرفع وفات السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه بعد اتمامه وتصنيف
كلامه المذكور في الرجال ادام الله ايامه وقد علمت ان مقتضى كلمات السلف ان يكون تصنيف
الرجال بعد تصنيف الفهرست فلا بد من ان يكون تصنيف الرجال بعد وفاته
وفيه كما يلزم ان يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته بعيدا وكما يخفى على الناظر
ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حياة السيد اما كون
تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقد علمت ان السيد عمر

واما كون تصنيف الفهرست كذلك فلما علمت من المواضع المتكررة من الرجال الناظر
حاول تفصيل الكتب بها الى الفهرست وحاصله ان الظاهر منه ديباجة الكتابين
ان تصنيفهما كان في حياة شيخنا المفيد وامر مع ان وفاته سنة ثلث وعشرين وثلثمائة
وقد علمت من الفهرست ان وفات السيد الجليل المرتضى سنة ست وثلثين
وارجعا نه يكون وفات السيد بعد وفات شيخنا المفيد بثلث وعشرين سنة
ولا استبعاد الا باعتبار ذكر ما ينفرد الفهرست والظاهر انه الحق
نقول ان تصنيفهما كان في حياة الشيخ لكن لما انتقل بعد ذلك الى ما ينفرد
به الفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وجه على الناظر
بوضع الفهرستين فتحمد لما ان الاولين والصلوات وصلواته على اكمل الموجودات
والشفيع والرحمات المنجي من الممات والمآل الهادي الى سبيل النجاة
قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان الثقفي بالمثلثة
المفتوح ثم عين مهملة ساكنة ثم فاء ابو الحسن مولاهم قال له النجاشي قال ابو جعفر بن بابويه
انه واقفي ناقة رواياته من المتوقفين انتهى وفيه تامل اما اولا فلان ما حكي في شيخ
الرجل عن النجاشي هو قوله ابو جعفر بن بابويه انه واقفي ناقة رواياته من المتوقفين
ومع ذلك ادرجه في القسم الاول الموضوع لان يذكر فيه من يعتمد الى روايته فان لا يذكره في
ذكره في القسم الثاني كما صنعه والد العلامة فان اول الخلاف وتنبيه على ضعف
الاول بمن اعتمد على روايته لم يتوجه عنده فجعل قوله الثاني فيمن شك في حاله

رواية اذا وقفت بيته واما ثانيا فلان ما عزاه اليه من الوقف مدفوع بل يجزم صحيح
اما الاول فلانك قد علمت ما اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى الجزم بذلك
الكاظم عليه السلام وايضا فقد ثبت المنيذ عن ابي عبد الله عليه السلام
المرضى الرضا علي بن موسى عليه السلام من ابيه عليه السلام والاستاذ اليه من
من مشايخه وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي
ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن سليمان الى اخر ما ذكره وهو بناء قوي
ثانيا فلانك قد علمت ما بيناه انه ثبت عن موسى الرضا عليه السلام دليل افتقاده
فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان قضية الاسلام في باب التساهل
من محيشة الكافي مايدل على ان موسى الكاظم دعا لمحمد بن اسحق بن عمار بان
حبا ولد صدق فالاولى حينئذ في الجواب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حصين بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لا ابيه محمد ان ولد
قد صدق فلا تقرن بمحمد ولا في نسبه فدعا الله قرة عين للذي سيولد فولد
صدق بعد الى آخره ومعلوم ان الواقع الفاسد المنيذ التساهل
مع الكفار في الحدود والله العصمة لا يكون خلف صدق لقول بنبوة الوقف كما
يزعم صحيح فقد والجواب شيء فضعف عما دل عليه عبارة الماتن مقرون بالصواب
والعصمة لصاحب المدارك فيما شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه وكما قدح في

الرواية بالاضمار لان من المحتمل ان هذا الراوي الذي هو من مشايخ اصحابنا كما
علم مما ذكره الجماعة لا يروي عن غير الامام ثم انكى اشار بقوله هذا الراوي الى محمد
اسحق بن عمار المذكور **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة قدس الله تعالى روحه ذكر
في رجاله في باب علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي الكثير الى
آخر ما ذكره فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق اخوين لكن ان
الاول يعقوب بن اسحق بن عمار في اسانيد الاحبار ثم اعلم قدس الله تعالى روحه ذكر في كتابه — ان العلامة قدس
اصحابنا في هذا المقام فقال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان الضبي الصيرفي الى
آخره فعلى هذا يكون اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن حيان الضبي الصيرفي
في القسم الثاني في حيز اسحق لكن لك ومع ذلك ان له على المذكور في ست
فصولها جملة واحدة كما بينها عليه اول الوسائل قال اسحق بن عمار بن حيان
مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا فقيها ثقة روى عن الصادق
والكاظم عليهما السلام وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصل معتمد عليه وفيه ان
ما لفطحيته في كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي وقد علمت ان غالب
الساباطية هو من مشايخ الواقفة وعمار فطحي وقد علمت مما اسلفنا ايضا انه
استعمل في اسانيد الاحاديث على ارجحيته اعني عمار بن موسى الساباطي على
موسى عمار الساباطي عمار فطحي في القاموس الساباطي موضع بالمدائن
المكرمة ومجمع البرين ساباط قرية من قرى مدائن فح ان الكل اباؤكم

من الكافي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله
لعمار الساباطي يا عمار انت ترب ما لك كثيرة فلم حملت ذلك فقال فداك نفسي
ما اتزر من الله عليك من الزكوة قال فمن لك فقال فلان فقال فلم يخرج الحق المعلوم من مالك
قال فلم تفعل قال فيتصل فقر اليك قال فقال لم فضل اخوانك قال فقال له عمار انه
المال يفنى والبر يبقى فقال له يا عمار اما انه ما قلت حق ولكن لا بد للمؤمن من ان
يلبق بقدر ما يخرج من يده باب فضل المعروف من الكتاب
انتهى فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان الضبي الصيرفي هو ابا اسحق بن عمار
الساباطي فتنزيلها على شخص واحد غير صحيح وقد علمت عما بيناها عليه الداعي
للقول بان اسحق بن عمار الساباطي هو ابن حيان الداعي للقول بفطحيته هو كما
قدمه الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحدث المبطل من الاصول عن شيخ
سالم من انه قال لقينا الناس افواجا فكل من دخل علينا لم نعلم منه خيرا
قطع عليه الا طائفة عمار واصحابه وبقية عبد الله لا يدخل عليه الا قليل من
الناس والمراد ان مزلق لعبد الله بن جعفر بعد مولينا الكاظم عليه السلام
طائفة عمار واصحابه وشول طائفة شخص لا بنه عما لا فضائه عنه فلسفاء من هذا
الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد
وقد علم عما بيناها عليه صادقا مما سلف الوجه في حمل اسحق بن عمار في الاسانيد
على ابن عمار بن موسى الساباطي فح الحاصل ان تنزيلها في جميع

الموارد التي وقعت فيها على شخص واحد غير صحيح الا ان الذي يلزم مع قطع النظر عن الدليل
المذكور ويدل ان اسحق بن عمار في اسانيد الاحاديث ليس الا اسحق بن عمار بن
حيان هو نظر الشيخ اياه لكن المتيقن بالساباطي فقط سواء تجرد عن سبب عمار اما
من شيخ الطائفة او من بعض المشايخ عنه الى جميع المشايخ الا ان الملازمة على
التنبيه عليه لو كان الوجه فيه ذلك مضافا الى ان الحكم بفطحيته ح لم
له وجه اصلا كما لا يخفى **تنبيه** ثالث قضية الاسلام في باب صدقة الغرض
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن
بن حيان الضبي قال قلت لابي عبد الله اني دفعت الى اخي
جعفر الاكبر مالا فانفقه واجح منه واشتر فقد سئلت من قبل ان ذلك
ان ذلك لا قبل ما اصاب ان اتوهم له فقال قال لي اكان يسئلك قبل
تدفع اليه ما لك فقلت فهم لي عندما يعطيك فكل واشرب وبيع وصدق فان
قدمت العراق فصل جعفر بن محمد ما انفق بهذا لا يخفى ان الظاهر من هذا السند
ان هذا دليل وجعفر بن حيان واحد لما اتحاد بن حيان فيكون ان عيني لا اسحق بن عمار لكون
شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الكاظم علي بن حيان وجعفر بن حيان لعلي بن حيان
الضبي واخي جعفر فلم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكونه ذكره في باب
باب ذكر جعفر بن حيان في ثلثة مواضع من ذلك الباب وذكره الجعفي انه اخو هذيل
في ذلك موضع جعفر بن حيان الضبي ثم قال لجعفر بن حيان الكوفي ثم قال لجعفر بن حيان

هذه رسالة بسم الله الرحمن الرحيم في تشخيص حسين بن خالد
ومنه الاعانة للفقير بجهات المفيد الا استعانة للجذر من الميثاق الذي جعل
طالبه الا نجاة للملاص من عذاب الجحيم وبعد يقول المعترف بوادي
والمسئلة ان المنهال في قبالة الجمال ما قول ابن المشرف في عبارة عزاه الى
الحاذق محمد في الموشى محمد بن زوجها الله تعالى عن سني البالغين والظاهر هذه
رسالة تتضمن الحال في حسين بن خالد يتضح الحال في هذه المرام لسيد هما
في مباحث الاول في انه واحد او متعدد والثاني في التنبيه على ان روايته
حسين بن خالد على اقسام الاول روايته عن مولينا الصادق والثاني روايته
عن مولينا الكاظم تمهيدا لما يجيء والثالث روايته كذلك او مهملا لما يجيء
عن ابي الحسن الماضي والرابع روايته مسلما عنهم والخامس روايته كذلك
عن ابي الحسن والسادس روايته مهملا لما يجيء عن مولينا الرضا والسابع
روايته مسلما عنهم والمبحث الثاني في التنبيه على ان الراوي
عن مولينا الرضا هو الصيرفي وان لم يكن مهملا به وكذا الحال في الراوي
عن مولينا الكاظم تمهيدا على انه المراد في الراوي عن مولينا الصادق فالثالثة
منه انه لا يكون الراوي في اسانيد الاخبار المروية عن الائمة الاثني عشر
خالد الصيرفي وان لم يكن مهملا به والمبحث الثالث في ان الحسين بن

المبحث الرابع في بيان حاله وان الراوي
عنه كذا حسين بن ابي العلاء والمبحث الخامس في بيان حاله وان الراوي
عنه ليس بمدرج تحت اي نوع من الانواع المعرفة فنقول اما الحيثية الاولى فان
انه متعدد هو مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان وهو الحسين بن ابي العلاء
الماحكاه الكشي عن حمدويه انه قال الحسين بن ابي العلاء مولاه هو الحسين بن
خالد بن طهمان الخفاف وكنيته خالد ابو العلاء اخو عبيد الله بن ابي العلاء وقد
يشخ الطائفة في الفهرست في باب اصحاب مولينا الباقر والصادق عليهما السلام
في الاول الحسين بن ابي العلاء الخفاف وفي الثالث الحسين بن ابي العلاء الخفاف
ابو علي الرازي يدعى الخفاف الكوفي مولى بني عامر يروي عن ابي جعفر الباقر
الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعتمد الاصول اخبرنا به جماعة عن احمد بن محمد بن
علي بن الحسين بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن
ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن الحسين بن ابي العلاء وقال في
الحسين بن ابي العلاء الخفاف ابو علي الاحمر مولى بني عامر اخو عبيد
وعثمان بن خالد بن طهمان كذا قال احمد بن الحسين وهو مولى بني عامر واخوه
علي وعبيد الحميدية الجميع عن ابي عبد الله ثم وكان الحسين اوجههم كذا
فيها اما اجزاءه واجازة محمد بن جعفر الاديب عن احمد بن محمد بن سعيد قال
حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن احمد بن الحسين الغضائري

قالا حدثنا احمد بن ابي بشر عن الحسين ابي العلاء الخفاف في هذه الكلمات دلالة على
ان ابا العلاء اسم خالد لكن قال النجاشي في باب الخاء اما لفظ خالد بن
طهمان ابو العلاء اسم خالد لكن قال النجاشي في باب الخاء الخفاف السابق
قال النجاشي روى عنه عطية وحبيب بن ابي حبيب سمع منه وكيع ومحمد بن يوسف قال
مسلم بن حجاج ابو العلاء الخفاف لم نخرج احاديثه روى احاديث رواها عن ابي بصير ثم كان من
الخاصة اخبرنا ابن نوح قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا سعد عن السندي الرازي
عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عنه بالاسناد
انتهى وصفوان كما صرح في ان ابا العلاء اسم خالد بن طهمان لكن لم يظهر منه ان خالد
حسين بن ابي العلاء اسم خالد فيمكن ان لا يكون اسم خالد الحسين وان كان اسم
ابا العلاء فيمكن ان يكون ابو العلاء كنية لخالد بن طهمان ولم يكن هو والد الحسين
وان كان ابو العلاء كنية لطهمان كما في النجاشي فان والد الحسين اسم خالد بن
طهمان بعضه يظهر مما تقدم عن حمدويه لكن الخفاف في كلام النجاشي حيثية لخالد بن
طهمان ابو العلاء الخفاف فيه الى ذلك فعلى هذا نقول ان حسين بن ابي العلاء
هو حسين بن خالد بن طهمان فنقول ان حسين بن خالد مشترك بين الحسين بن خالد بن
طهمان هو الحسين بن خالد الصيرفي الذي ذكره شيخ الطائفة في باب مولينا
الرضا هو قول الحسين بن خالد الصيرفي والظاهر انه المراد من ذكره في باب
اصحاب مولينا الكاظم قول الحسين بن خالد على ما في بعض النسخ حسين بن خالد

الصحيح هو الاول لما سنقف عليه في اسانيد الاصحاب والثاني
ه المنبه على ان رواية الحسين بن خالد على اقسام الاول
اكثرها منها ما في باب المكاسب من كتاب من الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن اكثرهم عن رجل كاتب امرأة لها
ما الدين من كتابتها فسألها ان تعجل له شيئا من مالها فقالت لها فمن
وجدها موكاما عليه لك قال ان كان استكرهها على ذلك فالمكاتب حر من
ما ادت لمن كاتبها ولا شيء على المكاتب من الحد بعد ذلك
ناسيه كانت شريكته في الحد ومنها ما يغرب مثل ما يغرب وهو في باب بعد الربا
من الفقيه باسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خالد ومنها ما في باب الوالد من يعتد الكافي لعلي بن محمد عن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد
فيما بينه وبين ربه مع نظره الامام اعني الله ع خاصة واذا نظر الى رجل يسرق فلم
عليه ان يقيم عليه الحد فيما بينه وبين ربه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام ان يقيمه واذا كان للناس فهو للناس ومنها ما في
الصحيح في قبيل الوصايا من كتاب الديات بتمامه لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا

وهو راقد فظن انه صاحبه على ظهره فنخسه بشيء فقتله فقال لا دية له وكانه دخل
من كتاب امرأة ليجز بها فقتله خطأ الدية ولا قود ومنها ما في باب ٥ كم يقرأ القرآن
ويختم من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال ٥ كم اقرأ القرآن قال اقرأ اثنا ساقرأ اسباعا اما انه عندي صحيحا
مجزا يعني جزءا والثاني ٥ رواية حسين بن خالد عن ميسر ابا الحسن
الكاظم ع منقول منها ما في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة عن
٥ قال محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاولى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله
تعالى امر صائق الفريضة بصيام النافلة تمام صيام الفريضة بصيام النافلة
وتمام وضوء الفريضة بغسل الجمعة فكان ذلك من امره فقرا لبيانه ولعلة
فتم الاسلام في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة الكافي لكن حسين
خالد وهو عن ميسر بياع السابري هكذا في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف
عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول قال قائم وصفوان المائلان
يوم الجمعة ومنها ما في باب علة وجوب غسل الجمعة عن المائلان الى ع قال
سعد بن عبد الله لحدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاولى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله

تبارك وتعالى لما فرض صلوة الفريضة بصيام النافلة الى آخر الحديث المذكور وهو
ما في باب الوصية لاهلها من الاكاد من كتاب وصايا الكافي باب بعينه
لسعيد من كتاب وصايا المنتهى باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه رجل مات وله ام ولد وله
لها شيء فماتت وهي ترثها وتركت ما لها ما اثارها سيدها والثالث مثل
الا ان ابا الحسن في مطلق حسين بن خالد لمعتبر ابا الحسن والحسن في مقيد
بالماشي كما لا يخفى والذي يهون في هذا الوقف موضع واحد في الكافي
فقد روى عنه الاسلام في باب الرجل يزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها من كتاب
الكافي في ابوعبد الله ع عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت
ابا الحسن ع عن هذه المسئلة فقال لكم رماها ما قلت له انما كانت عندي
عندي لابنتها فقلت ان ابنتي مريضة وقد خشيت ان تموت وقد كانت عندي
قال فزوجها ما كان لها من ولد قبل ذلك يقول قبل ان تكون لك وهذا شيخ الطائفة
في باب الزيادات من فقه نكاح بتمامه لذي رواه الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع عن هذه المسئلة فقال لكم رماها ما قلت له انما
كانت لها بمنزلة الى آخر ما لما كان ابو الحسن المطلوب الاصبغ عنه الى
موليانا الكاظم ع يمكن حملها من الشبهة الثالثة الا انه لما لم يتبين له اللفظ بها
يوجب اضرارا لم يجز لها ولم اعرف له يقول قبل ان تكون لك يمكن ان يكون

خالد قال قلت لابي الحسن ع لا ونحن صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر
قال ان الله اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر ثم وجب على كل من حج من الموحدين
البيت الذنب اربعة اشهر سنة ما في باب السنة الموجبة من مكاسب الكافي
ن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن
مهر السنة كيف صار ستمائة درهم قال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان
لا يكبر عن ماءة بكبيرة ولا يحبس ماءة نبي حتى يحبس محمد ماءة محمد ويعلم ماءة عالم ليلة
ويصلي على محمد ماءة مرة ثم يقول اللهم ارض عن الحسين الاربعة حتى
عنا وجعل ذلك مهر صاحبه اوحى الله تعالى الى نبيه ع ان سن مهور النساء
ستمائة درهم فمن زاد على السنة سنة رد ما زاد الى السنة وهذان الحديثان رواهما شيخنا
ره في العلل في اول باب العلل المتفرقة من الابواب الاولى باب العلة التي من اجلها لا يكتب
على الحاج ذنب اربعة اشهر حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لا ونحن صار الحاج لا يكتب
عليه ذنب اربعة اشهر قال لان الله تبارك وتعالى اباح للمشركين الحرم اربعة
اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وجب على كل من حج من الموحدين
البيت الذنب اربعة اشهر اقول هكذا وجدت سند الحديث في نسختين من
العلل وفيه سقط لو صح ان شيخنا الصدوق لما يترك عن الصفار عن

ن ثواب ماءة البيت حدثنا محمد بن الحسن الوليد ره عن محمد بن الحسن الصفار
الى آخره ره في الثاني من مهاة باب العلة التي من اجلها صار مهر السنة ستمائة درهم
منه ن احمد حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار
ستمائة درهم الى آخره ولعاءة البيت فقد رواها في باب ما جاء عن الرضا ع من
العلل منه ن احمد حدثنا محمد بن الحسن احمد بن الوليد ره عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لا ونحن صار
الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر الى آخر ما سلف في احدثنا محمد بن قال حدثنا
ن احمد حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سألت ابا
الحسن ع عن مهر السنة كيف صار ستمائة درهم الى آخر ما سلف عن الكافي في
ماءة الباب المذكور من العيش وباب العلة التي من اجلها تجزيء البقرة عن سبعة
واصلا وفجزء البقرة عن نفسه نفر ن احمد حدثنا ابي رفع ن احمد حدثنا علي بن ابراهيم عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع كيف تجزيء البقرة
ن عن سبعة واحد قلت فيقرة ن عن نفسه اذا كانوا يأكلون من مائدة واحدة
قلت كيف صارت البدنة لا تجزيء الا عن واحد والبقرة تجزيء عن سبعة في الكل
البدنة لم يكن بينها من العلة ما في البقرة ان الذين ادركوا موسى بن عمران
الجبل كانوا اثني عشر كانوا اهل بيت واحد يأكلون على اثنين واحد

ء العلل بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الوليد ره مثله الا انه قال بدل
من ذكر العلة والذي اخبر به هو واحد انا البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة
من اهل بيت واحد ومن غيرهم **بيان** اعلم ان ابا الحسن المذكور في
مولينا الكاظم ع فعلى هذا ذكر هذه الاحاديث الثلثة في الباب المذكور من الغرائب
لا في مولينا الرضا ع ثم اعلم ان شيخنا الصدوق ره في الفقيه قبل الاحاديث الثلثة
حدثنا عن ابي الحسن ع قال حدثنا ابي عن ابي الحسن ع قال حدثنا ابو جعفر محمد بن
عبد الله في حديث محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال قلت لرسول الله ص ما علة من ساق هدي التمتع اذا اراد ان يحل قال ان
ن اصل الهدي من الابل والبقر والغنم فلما ان نسخت هذا الكتاب ظننت ان
ع ابا الحسن صاحب هذا الحديث هو الرضا ع ويجوز ان يكون الرضا ع
ويجوز ان يكون موسى بن جعفر ع لان ابراهيم بن عبد الحميد قد روى احاديث كثيرة
من المراسيل اقول كلامه رفع الجبة الذي قدمناه وكما يحتمل ما ذكره صاحب
الثلثة من ان ابا الحسن هنا يحتمل ان يكون موسى بن جعفر ع كما يحتمل ان يكون ابا
الحسن بن خالد فقد ذكر جميعا ثم لا يخفى ما في قوله بعد الحديث من المراسيل لك
لا يخفى لوضوح ان الحديث على ما ذكره مسند ثم ان المراسيل لك ان تقول
ان المراد من المراسيل المذكورة ما هو المصطلح عليه والمراد ان ابا الحسن فيه
مرسل اي غير مسند عامي لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه هو الذي ذكره

اولا في قوله ابو الحسن صاحب هذا الحديث الى آخره واما ثانيا فلانه لو كان المراد
ذلك يبقى الاشكال بالواو واما ثالثا لما قالان ذكر الحديث غير لازم لكن
لا يخفى ويمكن التوجيه باراد الاحاديث الثلثة في الباب المعنون بما ذكر في العلل
ابي الحسن فيها صاحب الغرائب وراية السند المذكور عن مولينا الرضا ع فيها
عليه لذلك ان نقول انه صار مرجان ابا الحسن المذكور في مولينا الرضا ع في
الكاظم ع صار ذلك الى ان ذهب الى العلة في السند مسلما ما اشتمل عليه من ذهبه
ما لسنده الحديث الماضي وعدم كفاية الذنب على الحاج اربعة اشهر فانه
ذهب ماءة الذباح والاطعمة وما يجلد ذلك وما يحرم منه من الهدي
ع اوايل الثلث الاخر منه قال احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن ع انا مر جنا حديثا من انبي صلى الله عليه وآله انه قال
من شم الخزامى لم يجب صلوته اربعين صباحا قال لعلها لصداع قلت فكيف
لا يجب صلوته اربعين صباحا قال لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى
خلق الارض فبسطها اربعين ذراعا ثم خلق فيها جبالها اربعين ذراعا علما
ثم خلق فيها خزامها اربعين ذراعا فمن اشم الخزامى في مائة اربعين يوما
فقد انتقص الارض مما خلق فيها ومما في اوايل الثلث الاخر من باب مولد النبي
من تاريخ ن احمد عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو زنى هل يرجم فقال ع على الخبير

قال لا يرد ولا يرد قلت كيف ذاك قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم رجع
الحرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم ترد وان كان اقام عليه البينة هو
يجد ثم رجع يرد وهو صاغر وعليه الحد وعنه ماله باب دية عين الاعور
منه قال والذي يدل لك على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
حديثا اصلحك الله فان كان صحيحا فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل
ميت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم من حيا فمن قطع
بعض ما يكون من ذلك احتاج فيه الى الدية قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس رجل ميت اعليه دية تامة او عليه ما ينقص من ذلك
شئ من ذلك الفضل احتاج فيه الى الدية دية المقتول كاملة قال فقال لا قائما ابدا
الحديث قال الى ان يعود فيه دية قلت بلى فان اعاد دية المقتول كاملة قال لا
قلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت قال لدية دية المقتول قلت كان اصل
قتل وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت قال لدية دية المقتول قلت كان اصل
قبل ان يبتدأ به انه الروح وذلك ما انه لا يبتدأ به لانه كان ميتا وما اعاد فيه من
الحديث قال الى ان يعود فيه دية قلت بلى فان اعاد دية المقتول كاملة قال لا قائما ابدا
قلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت قال لدية دية المقتول قلت كان اصل
قتل وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت قال لدية دية المقتول قلت كان اصل
قبل ان يبتدأ به انه الروح وذلك ما انه لا يبتدأ به لانه كان ميتا وما اعاد فيه من
الحديث قال الى ان يعود فيه دية قلت بلى فان اعاد دية المقتول كاملة قال لا قائما ابدا
اعرفه قال لدية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تشتد عينه فانه
ما نقد دينار وفي لوزة وان دية هذا اذا قطع رأسه او شئ بطنه فلذلك

لوزة

لوزة
اما له لدية الورثة قلت وما الفرق بينهما قال ان الجنين ينفصل وهو ميت
وان هذا لدية فدخلت شعثة ظاهرا شئ به عبد الله بن سارت دية تلك الملة
لا ليزج بها عنه ويفضل بها ابواب الجزء الرابع من صفة ما عليه الحدود من كتاب
الى هنا الجزء من الكافي لسهل بن زياد عن الدهقان عبد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام يقول فقلت له ابي افيد فيها شئ في الفرد من ما ينبغي
نقش الخواتيم من كتاب الى هنا الجزء من الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي خاتم علي بن الحسين عليه السلام
في قال الحسين بن خالد صلى الله عليه وآله وسلم من ما في باب الكلام من معيشة الكافي
قال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن خالد قال
قال ابو الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم لمن قال ليس على
الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروى في باب الكفالة
والضمانات من كتاب يا سناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك والناس يروون عن ابيك الحسين بن خالد المقيد يا سيدنا عن مولينا
ابي الحسن المقيد يا لعناه فقال منعناه المجلس الحسين من الاماء الدنيا
ما اخبرنا عن الصناع من الاخبار المجموعة عن الميثمي قال ابي ذر عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي

الميثمي عن الحسين بن خالد المقيد قال قلت لابي الحسن الصائغ الجعل يشتري
ذهبا فيذيب اصبعه وقشوره الا الله الا الله ما اكره لهذا فقلت جعلت فداك
او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك فقال
في لكن كانوا يتحفون في البدائع وهي ما في الماء الى ما صنعوا والسبعين
من الجين في لحدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال
كنت عند ابي الحسن الصائغ اذ دخل عليه حسين بن خالد المقيد فقال له جعلت
فداك اني اريد الحج الى الاهواز فقال له ما ظننت بالعافية فان يسلم
ذلك فخرج يريد الاهواز فقطع عليه الطريق فاخذ كل شئ كان معه فلما قدم
ما ذكره الهاشمي قال له ابو الحسن عليه السلام انه قال لي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين قال
حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
خالد المقيد قال كنا عند الصائغ وفي مجلسه فذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع
فقال لعمري ان فيكم لمثله والناس يروون حسين بن خالد المقيد عن
مولينا ابي الحسن الصائغ وهو كنية منها ملاة باب نقش الخواتيم من كتاب
الى هنا الجزء من الكافي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الصائغ قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ينهى عن خاتم الصائغ اصبعه كان النكاد يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم
رسول الله محمد رسول الله فاصدقنا فقلت بينهما لنا ان نفعل قال ان

لوزة

كانوا يتحفون في البدائع انتم تحفون في البدائع قال فسكت قال الله
ما كان نقش خاتم ادم قلت لا اله الا الله الا الله محمد رسول الله كان نقش
خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك وخاتم
الحسن الذي لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه
وابو جعفر الا كذا خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله عليه نقشه وابو
الا لي جعفر الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن
خالد وعديده الى ان انتهى خاتم ابي ابتهج في ضوء ما لنا ما ان الحاكم لقوله
سكت والجزء هو محمد بن عيسى وانا الناقل به قوله قال انه ما كان الى
آخره فلا يمكن ان يكون انه هم لما في امره وصوله ابو الحسن الثاني عليه السلام
لا قوة الا بالله وقال لوقال الحسين بن خالد وعديده الى الى آخره ويمكن
ان يكون الناقل هو محمد بن عيسى واوقال محمد بن عيسى الحسين بن خالد انه الى آخره
يبقى الكلام في الجزء الحاكي ولا يمكن ان يكون انه محمد بن عيسى كما يظهر للناظر ويمكن
ان يكون انه سهل بن زياد لكن هذا خلاف ما قدروه قلت هكذا في لمحمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد انه ما كان نقش خاتم آدم هم لكن ما فيه قوله قلت لا اذا
ح ان يكون قال لا قلت لا اله الا الله الا الله ان يكون كان خير الماء
ويمكن ان يكون ان الناقل قال انه هو المعصوم هم وعلى ذيل الحديث
اما على انه نقل بالمعنى من الى قوله او محمول على الالتفات من التكلم الى الغيبة

لوزة

ويكون له ثمانمائة دابة ينشئ احدها ايا لفول وعلى الاخر بديه ثم يدعو
اليه لنظر ابتدأ في له ثم قال فاطمة خاتم ابيها ومعنى هذا البيت ما ذكره
الامام في باب ان رسول الله ثم قال فاطمة عن الحسن والحسين ثم عن علي
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عن التهنئة
بالولد فقال انه قال لما ولد الحسن بن علي ثم هبط جبرئيل ثم على النبي ثم بالتهنئة
في اليوم السابع وامره ان يعمه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بزنة
وشعره وفضة في المجلس السابع والاربعين من المجالس وباب صفات الذات
وصفات الافعال من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا ثم من الاخبار على
ما اليوم ثم قال حدثنا علي بن احمد بن موسى ثم قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد
قال سمعت الرضا علي بن موسى ثم يقول لم يزل الله قديرا وعلما قادرا حيا
قديما سميعا بصيرا قلت له يا بن رسول الله ثم ثم ما يقولون ان عز وجل لم يزل
عالما بعلم وقدرة وحياة وقدم وسمع وبصر بهذه المعاني ثم
من قال ذلك وديان به فنحن منه براء الله ألهه اخرجه والبين من ولايتنا على ثم
ثم قال لم يزل الله عز وجل قديرا حيا قديما سميعا بصيرا بذاته ثم يعني
المشركين والمشبهة علوا كبيرا وهذا باب المجلس الحادي والثلاثين من
وباب القرآن مأمور من كتاب التوحيد حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ثم

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
قال قلت للرضا يا بن رسول الله اخبرني عن القرآن اخالق هو او مخلوق فقال
ليس بخالق ولا مخلوق بل كلام الله عز وجل وهذا من المجالس المذكور من
المجالس وباب ما جاء في الرضا من الاخبار المجموعة من العيون عن احمد بن
علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ابي عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه محمد بن
علي عن ابيه علي الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ثم قال لرسول الله ثم اخبرني جبرئيل عن الله جل اسمه قال
علي بن ابي طالب حجتي على خلقي وباب من اخرج من صلبه ائمة يقومون بامري
ويدعون الى سبيلي بهم ادفع العذاب عن عبادي واماني وبهم انزل رحمتي ومن
وباب المجلس السادس والاربعين وباب ما جاء عن الرضا ثم من الاخبار
المجموعة من العيون قال حدثنا احمد بن علي ما جيلويه ثم قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ثم عن
من آبائه عن علي ثم قال لرسول الله ثم من كان مسلما اخلاء بكر وكلا بقبض
في سمعت جبرئيل ثم يقول ان المكر والخديعة النار ثم قال ثم ليس منا من غش
مسلما وليس منا من خان مؤمنا ومن منا الباب المذكور من العيون والمجالس
التاسع والاربعين من المجالس قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

ثم عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ثم قال النظر الى ذرية فاطمة عبادة والنظر
رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة والنظر الجميع ذرية النبي ثم قال النظر
الجميع ذرية النبي عبادة ما لم يتعاطوا ما يجب لم يتناولوا ما لا يحل ومن ذلك
العلة التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا من العلل وباب ما جاء عن الرضا ثم
من المجالس والعيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ثم عن حدثنا علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ثم
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ثم انه قال انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لانه لم ير رد
احدا ولم يسأل احدا غير الله عز وجل وباب تفسير قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى ثم
من التوحيد من العيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ثم عن حدثنا
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت
للرضا ثم يا بن رسول الله ويروون ان رسول الله ثم قال ان الله عز وجل خلق
على صورته فقال قاتلهم الله لقد حذف اول الحديث ان رسول الله ثم مر برجلين
يتسابان فسمع احدهما يقول لصاحبه قبح الله وجهك ووجه من يشبهك فقال ثم
يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فان الله خلق آدم على صورته وباب ما جاء
الرضا ما ذكر من كتاب التوحيد وباب المذكور من العيون قال حدثنا

الحسين بن ابراهيم بن احمد المؤدب ثم عن احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا ثم عن ابيه موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي الحسين عن ابيه حسين بن
علي عن ابيه علي بن ابي طالب ثم قال لرسول الله ثم من لم يرض بقضائي
ولم يؤمن بقدري فليلتمس الها غيري ثم قال لرسول الله ثم قل رضينا عن الله عز وجل
جزة المؤمن وصمة باب حديث العالم من الكتاب قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ثم انه دخل عليه رجل فقال له
يا بن رسول الله ما الدليل على حدوث العالم قال انك لم تكن ثم كنت وقد علمت انك
لم تكن نفسك ولا كونك من هو مثلك وباب نفي التشبيه والجبر من كتاب
وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى ثم من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا
احمد بن هارون الفامي ثم عن محمد بن عبد الله بن مهران الجرجاني عن ابيه قال حدثنا
ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
قال قلت له يا بن رسول الله ان الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر فما
من الاخبار في ذلك عن آبائك ثم فقال يا بن خالد اجتمعت من الاخبار الى الثقلين
عن آبائه الائمة ثم التشبيه اكثر ام الاخبار التي روينا من ابائك ثم في ذلك
فقلت بل ما روينا من ابائك ثم في ذلك اكثر فقال لي ان رسول الله ثم كان

يقول يا بنية والجراد اذا قتلت فانهم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل لعن الله شيئا
ما امر عليه فان لعلهم لو آذاهم لعنهم لم يعن لعن ذلك شيئا واما امر عليهم
من قتل الهامة والجرذ فكما امر منك ومن قتل الهامة الا حية ما بين رأسها
الا حيات عناق البيضة والجرذ الفواسق الذين مسخوا فاعطاه الله قوة ان يسخ ما شاء
ومن اعتقها فقد احياها ومن احياها فقد عادانا ومن عادانا فقد والانا ومن والانا فقد
نطق ومن نطق فقد صدقنا ومن صدقنا فقد دخل الجنة ومن دخل الجنة فقد
فقد اعاننا ومن اعاننا فقد ذكرنا ومن ذكرنا فقد ذكره ومن ذكره فقد صلى
الهم فقد انا الينا ومن انا الينا فقد احسن الينا ومن احسن الينا فقد كان ينا ومن كان
فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد صدقنا ومن صدقنا فقد اعطانا يا بنية لا من كان من شيعتنا
فلا تجدن فلا تجدن فلا تجدن ولا تأكلن ومنه ما في الباب المذكور عن الحسين بن
سعيد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحية ما
سعيد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي
فلا انا لله شفاعتي ثم قال انا شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واما المحسنون
منا فما عليهم من سبيل قال الحسين بن خالد قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله فما معنى
قوله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه
ومنه ما في باب صيد البهيمة من كتاب الصيد والذبح قال علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وعن اسحاق الخزاز عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الوجل
يأتي البهيمة قال ان جاءها فكانت البهيمة للفاعل ذبحت ثم حرقت بالنار وان جاءت بعد ما امرت
بالنار لم تنتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا بعدد ما اتى وان لم يكن
البهيمة له فعليه ان اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن
رسول الله صلى الله عليه وآله احب هذا وامر به لكيلا يجترء الناس على البهائم وينقطع النسل
ومنه ما في باب الحذف نكاح البهائم منه قال ابو علي بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام الى آخره ومنه ما في باب بهيمة
ومنها ما في اخر ما قال الصدوق في الصلاة عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه قلت جعلت فداك
وقد ابتلي بعض مواليك بهذه البلية فظلموه فيها الذكر منها والانثى حتى ان
طائفة ظلموا للفرج وانها كانت اناثا فماتت من الفرج فوقع الدين على
عاتقها ومنه ما في الفقيه من كتاب الزنا والنكاح قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم يقول له من اخذ ثمنا فاضه عنهن لم ينتفع

الا بالتي هي احسن ومنه ما في باب الياقوت قال وفي رسالة علي بن ابراهيم عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
فضة ابا لياقوت فيها فضة الفرزدق ومنه ما في باب الهلالة الى من احلها اسماعيل بن
سيف كانت ناقة لجدي من الهلالة احدثنا محمد بن زياد بن سعيد الهمداني قال
قال احدثنا علي بن ابي ابهم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال ان سليمان بن داود قال ذات يوم لاصحاب الطير
تبارك وتعالى قد وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي سخر لي الريح والانس والجن فقال
والوحش وعلى منطق الطير فانا نفرح كل شيء مع جميع ما اوتيت من الملك اصابني
سرور يوما الى الليل فوجدت ان ادخل قصري حتى اعد اهلا من نسائي
الى ما لكل فانا ذاك الا حدث لله علي ما ينبغي علي به وهو فانا لم ظل كان
من الغد اخذ عصاه بيده وصعد الى اعلى موضع من قصره ووقف متكئا على عصاه
ينظر الى ما لكه سرحا ايا اوتيه فبينا هو كذلك اذ نظر الى شاب حسن الوجه
قد وقع عليه من بعيد ذي قصر فلما بصر به سليمان قال له من ادخل الى هذا
وقد اردت ان اخلو فيه اليوم وبأذن من دخلت قال الشاب ادخلني هذا
القصر به وبأذن دخلت فما له به اعلم به فخر انت قال انا ملك الموت
قال فيما جئت قال لاقبض روحك قال لما امرت به فذاك سرورك

الى الله عز وجل ان يكون له سرور دون ان افارق فيقضي ملك الموت سرورهم
على مساء فبينما هو كذلك اذ اطلع عصا من عصيه ما شاء الله ما اسرع ما يطلع
وهو يقول رب انه حدث فنوا بنيه واصلفوا فهم من قبل ان سليمان قد متكئا على
عصاه فمات الا يا ذكية لم يعلم بموته حتى اكل ولم يشرب اترابها الذي
علينا ان نبنيه حتى يعلم ان سليمان صار الى ربنا انه واحد متكئا على عصاه
ليس احد منا ولبث كذلك ما شاء الله ثم قبض ان سليمان عبد الله ونبيه بقبض
ادع ما شئت فلما اطلعوا بيت الله عز وجل الا عند ذلك حتى علم انها قد اكلت
عودها انكسرت العصا وخر سليمان من فوقها على وجهه فتكرت الجن الا
ذلك لا تجد الا ضعة متكئا الا عند ذلك قال الله عز وجل
فلما خرت تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ثم قال
الصحة والله ما لبثت هذه الا يوما كذا وكذا فلما خرت تبينت الجن ان
لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين هكذا هو في قراءة ابي
فمن العلماء الظاهرة بن يعني ابن ملجم لعنه الله ثم قال الصحة والله ما
هذه الآية هكذا فلما خرت تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين ومنه ما في باب
الماء الذي خرج من الجنة قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد

موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه قال ان الله تبارك
وتعالى ليبغض البيت اللحم والدم السمين فقال له رجل من اصحابه يا ابن رسول الله انا
لنحب اللحم والدم فما تقول فيه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم
البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالبغي واما اللحم السمين فان الجبار المتكبر
الجبار الذي شبه نفسه بنفسه واراد به من الاجبار المشتق من الرضاع المذكر
وباب المصدوف بما جاء عن الرضا عن ابيه الى آخره قال حدثنا احمد بن محمد بن
ابراهيم بن هاشم رضي الله عنه قال حدثنا ابي عن جده ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
عن الحسين بن خالد قال قال الرضا عليه السلام سمعت ابي يحدث عن ابيه عن ابائه
سورة قل بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك الآخر سورة قل اذا جاء
نصر الله وجميع ما في الباب المذكور قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
علي بن ابراهيم بن هاشم وحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم قالوا حدثنا
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي
علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن ابيه
علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله لكل امة صديق وفاروق وصديق هذه الامة وفاروقها
علي بن ابيطالب عليه السلام وان علينا سيفنا فاتها وناموسها وانه يؤتى
ويمنعها وذخرها ما معاشر الناس ان عليا خليفة الله وخليفة رسوله عليكم بعد

وانه لامير المؤمنين وحجة الله على البرية كلها بعد نبيها وسيد الوصيين ونا نعمه فقد نال نعيما
فقد نال نعيمه ومن برده فقد برد ومن جفاه فقد جفا ومن عاداه فقد عاد الله ومن
والاه فقد والى الله وذلك انه اخو رسول الله ونجيه ومن خلقه من طينته وكذلك موسى
وضمه ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في ذبح فاطمة حدثنا احمد بن
ابراهيم بن هاشم رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس رضي الله عنه قال حدثنا ابراهيم بن هاشم
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لقد عافى ربي
في امرك خمسة وقالوا اخطبنا اما اليك فنشاور وجعب عليا فقلت لهم والله ما
منكم من يجيبه بل الله منكم ومعه جبرئيل ثم قال يا محمد ان الله
جل جلاله يقول لولم اخلق عليا لما كان لفاطمة بنتك كفو على وجه الارض آدم فمن
دونه فهذا الحديث بعينه اورده وحدثنا بهذا الحديث احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله
وضمه ما في المجلس الرابع عشر من المجالس حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام قال اخبرنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمع وانا عند علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي

انت اخي وصديقي وصاحبي لوائي في الدنيا والآخرة وانت صاحبي على حوضي من
احبك فقد اجابني ومن ابغضك فقد ابغضني وضمه ما في باب ما جاء عن الرضا
موسى عليه السلام في القائم من كمال الدين قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية
له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله الى
متى قال الى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا فمن تمسك بالتقية قبل
خروج قائمنا فليس منا فقيل له يا ابن رسول الله من القائم
منكم اهل البيت قال الرابع من ولدي ابن سيدة الاماء يطهر الله به الارض
من كل جور ويقدسها من كل ظلم وهو الذي يشك الناس في ولادته
صاحب الغيبة قبل خروجه فاذا خرج اشرقت الارض بنوره ووضع
ميزان العدل بين الناس فلا يظلم احد احدا وهو الذي تطوى له الارض
ولا يكون له ظل وهو الذي ينادي مناد من السماء اسمه يسمع جميع اهل الارض
بلغتهم فيقول الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فان الحق
معه وفيه وهو قول الله عز وجل ان نشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم
لها خاضعين وذكر المجلس الثالث والثلاثين في التنبيه على ان الحسين بن خالد
هو الراوي بسنده المذكور هو الحسين بن خالد الصيرفي سواء كانت الرواية عن

مولينا الرضا او الكاظم او مولينا الصادق اما اذا كانت الرواية عن مولينا
الرضا عليه السلام فالتنبيه بالصيرفي ان الامر في عن الباقر فقد ذكرنا ثلثة مواضع منها
عند ذكر السادس من فاتحة الرواية الثانية من الحسين بن خالد وامكان الرواية
عن الثاني منها صفوان بن يحيى كما صنف بن يحيى لابي الحسين بن خالد المعبد بالصيرفي
هذا سائل فيما اعتقد نعم لكن عند الحال واما عند الاطلاق كما استقينا
في السابع من الامالي المجد من الرواية المجهولة عند عدم بقاء صفوان بن
خالد اللهم الا في ذلك الزمان كما اقتضاه كلام شيخ الطائفة في الحال الذي
صفوان بن يحيى الحمال وحسين بن خالد اللهم اصحاب مولينا الباقر والصادق
عليهما السلام فيتعين الباقر لكون الحسين بن خالد من اصحاب الباقر عليه السلام واما مع بقاء
الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ثم كما اقتضاه ما اوردوه ثقة
الاسلام في باب هذه اللزوم عن مسيئة الكاهلي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سألته عن الرجل يكون له مع جارية فيطيب النفس منها ويهبها ثم يبدو له
ذلك منها بعد ما لم يعلم ان يكون شرط عليها ان لا يبيعها ولا يهبها بكون شرطا
ومحمد بن الحسين فيه هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب من اصحاب مولينا الباقر
والصادق عليهما السلام وهو يروي عن موسى بن سعدان الثاني عن الحسين بن ابي العلاء
وقضاء بقاءه الى زمن مولينا الرضا عليه السلام لذلك ان نقول ان شيخ الطائفة

اورد موسى بن سعدان في اصحاب مولينا الكاظم ثم ذكر في بذكره في اصحاب مولينا الرضا
رواية محمد بن الحسين عنه اما بدء كر زياد الكاظم ثم اورد موسى بن [illegible]
مولينا الجواد ثم اورد بترك الواسطة فلا يمكن العمل بالسند المذكور لبقاء
ابي العلاء الذي من مولينا الرضا فلا يمكن التمسك برواية حسين بن خالد لظهور
الامر من مولينا الرضا ثم يكون حسين بن خالد الراوي عنه ثم هو الشيخ كما يدعيه
المخالف وعلى تقدير الاغماض عن ذلك نقول ان الحسين بن خالد المفيد بالتوثيق
هو ابن عم مولينا الرضا وهذا التفيد يرجح على حسين بن خالد المطلق
الراوي عن مولينا الرضا وكذا الحال في الراوي عن الراوي فيظهر بذلك ان الحسين بن
خالد المقابل واحد والحاصل ان الطريق الى الحسين بن خالد المفيد
الراوي عن ابي الحسن الرضا ثم هو الطريق الى الحسين بن خالد المطلق الراوي
عن ابي الحسن الرضا وهو دليل على ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه
هو المذكور وهو المطلوب كما استفيد مما سلف من انها اخذت من الاصل الذي
من شيخنا الصدوق حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن حسين بن خالد الصيقل قال كنا عند الرضا ثم فمن جاء
ذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع قد مات ابو جعفر مثله وهذا السند الى الحسين
بن خالد المطلق الراوي عن مولينا الرضا كثير احاد وهذا الطريق دليل على
ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه هو الصيقل ولم يكن بذلك الطريق

كما لا يخفى اما اذا كانت رواية حسين بن خالد عن مولينا الكاظم ثم فعند التقييد
بالصيقل كافة الاسانيد المذكورة في الفرع الثاني من الاقوال المذكورة فتحتاج
من البيان اما عند الاطلاق فقد ذكرنا وجها ان كانت الرواية عن مولينا الرضا
ترجح الحالة ذلك فيندفع ان يقال قد علمت ما اسلفنا من ان ابا الحسين
خالد المقيد بالصيقل عن مولينا الكاظم ثم في هذا مواضع منها ما في الباب المذكور
من العلل ابو رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن فلان
سعد عن الحسين بن خالد الصيقل قال سمعت ابا الحسن الاول ثم كيف صار عيسى
واجبا الى اخر ما سلف وهو دليل على ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولينا
الكاظم ثم كما علت ما حكيناه من الباب المذكور من فروع الكافي لعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد الذي لا يبعد كونه ابا الحسين ثم بقرينة
معبر ثم ايضا على ما اخترناه سلفا في الاقسام فاذا كان الحسين بن خالد
الراوي عن ابي الحسن المطلق كما استفيد انفا من الفرع الخامس من الاقوال السبعة
لا يكون الا الحسين بن خالد الصيقل فيتضح ان ابا الحسن ثم ليس الا مولينا الكاظم
كما ان الاطلاق محمول عليه او مولينا الرضا ثم وقد مر فيما مر ذكر ان الراوي عنهما
هو الحسين بن خالد الصيقل لا غير وهو المطلوب الكلام في الحسين بن خالد الراوي
عن مولينا الثم كما اوردناه في القسم الاول من الاقوال السبعة المذكورة فنقول
ان الظاهر ان الحسين بن خالد الصيقل انما ينصرف الطريق الى الحسين بن خالد

الراوي عن مولينا الكاظم ثم دون الراوي عن مولينا الثم فلما اوردناه عن باب
علل الفقيه من ذباح الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
خالد الذي لا يبعد كونه ابا الحسين ثم بقرينة معبر ثم ايضا على ما اخترناه سلفا في الاقسام
ما سلف وهو ما اوردناه من باب الحدود من الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد الذي لا يبعد كونه ابا الحسين ثم اجزنا عن الحسين اذا صح ابيه
الحمزة الى اخرها سلف مع ما اوردناه من كتاب عتق الكافي لعلي بن ابراهيم
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الحكم من جعل كاتب امه فماتت ولا مال لها
ما نقدوها اوردناه من كتاب ديات بيت لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ثم قال سئل عن رجل اقر على نفسه
وعدة الرجال دليل ظاهر على ان الحسين بن خالد في هذا واحد وقد علمت ان الراوي
عن مولينا الكاظم ثم هو الحسين بن خالد الصيقل فيتبين كون هو الراوي عن مولينا
الثم ايضا وهو المكمل وبهذا يظهر ما ذكرناه سابقا ان الحسين بن خالد الراوي
عن الائمة الثلثة عليهم السلام انما هو الحسين بن خالد الصيقل كما ان الحسين بن خالد
بل الظاهر ان الحسين بن خالد بظهم لم يذكر ابو غالب في الاسانيد الا الكنية
هكذا حسين بن ابي العلاء وهو كذلك المراد من ان الحسين بن خالد الراوي عن مولينا
الائمة الثلثة عليهم السلام وان الكنية ليست الا الصيقل فيتبين كون
المنتهية الى الحسين بن خالد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء اما الاسانيد

المنتهية الى الحسين بن خالد فقد بينا انها اما الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء
او الاسانيد المنتهية الى الحسين بن خالد فقد بينا انها اما الاسانيد المنتهية الى
فلا حظ انها كيف الاحاديث لكن لا بأس بايراد جملة منها تسهيلا للمراد فنقول من تلك
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع في الحسين بن ابي العلاء
قال ابو عبد الله اسمع الرأس على ما قلته وهذا ما رواه في الباب ابن احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المرء على
الرأس وهذا ما في باب صفة المسح والوضوء من طهارة الفقيه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا
ادخله من وكاته وقت الوضوء وهذا ما في باب الوقت الذي يوجب التيمم من
طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس وهذا ما في باب صفة المسح والوضوء
من طهارة الفقيه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] الرجل يريد
ليس يعيد قال له ليس عليه اذ يزيد الكبرة ان يمسح الماء على رأسه الا من قبل
ما في باب غسل يوم الجمعة من الفقيه قال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع
ما ترى في الخاتم اخلعه في كل مرة اتوضأ فيها او احركه قال لا بل حركه
وفيه ايضا عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف في ثيابه اسد وفيها ما فيها وفي باب
المياه من طهارة يب في الصحيح عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحايض يشرب من سور هرة
منه وفيها ما في يظهر التهاب وفيها من الزيادات من يب في ما مر وما احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب
الذي يعرق وهو جنب هل يصلي فيه قال نعم كان عليه ثوب غيره وفيها ما في باب اليمين وما كان من زيادات يب في قضاء اي عن احمد بن محمد
عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجيب وهو من الماء فقال يكفيه لوقته الصلاة اينتظر بالماء اذا
قال ينعم الا ان يجد الرجل عليه نصف الطهور وفيها ما في شرح كلام المشرفي
ذلك المنهل فاسيا قضاه وفي بعد الصلاة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الى
من المكوزة لا يجلس بينها احسبه كم قدر الثلثة اذرع يتنفل صلوته ثم ليس وليجد
سجدتي السهو وفيها ما في شرح الصلاة ابتنفل بعضها
اي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
قال سألت عن الرجل يصلي بين المكوزة فلا يجلس حتى يكون الثالثة قال
صلوته وليجد سجدتي السهو وفيها ما في الموضع المذكور قال الحسين بن سعيد

عن حسان بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بين
من المكوزة بذلك لا يجلس حتى يكون الثالثة قضى الذي صلوته ثم ليس وليجد سجدتي
السهو وفيها ما في ذلك من الزيادات المذكورة وانت اذا تأملت هذه الاسانيد وغيرها من
الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلا مع الاسانيد السابقة المنتهية الى
الحسين بن خالد يظهر لك ضعفها بينا ايضا معنا بيان ان في الحسين بن خالد الواقع بين ابي
عبد الله ع وبين الحسين بن ابي العلا الواقع عند جل الظاهر من المتابعة في
ان الحسين بن ابي العلا لم يذكره الا اسانيد يلفظ الحسين بن خالد كما بينا
عليه فيما سلف فيفهم المقام شئ ينبغي التنبيه عليه بيانه هو ان ما ذكرنا من
الحكم بانحاد الحسين بن خالد الواقع عند علينا الهمع الواقع عن علينا الحكم
وعدم الطريق اليهما كما فصلناه وعدم الطريق قد وجد في موضع من فيظهر من
الاستبصار في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد وعلي بن
ابي حمزة عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن حسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن ع عن هذه المسئلة الى اخر ما سلف وحينئذ ان نقول ان ذلك الرجل
هو الذي كان يصدر عنه علينا بالاسقاط ام لا كما لا يخفى فصار الى ان نقول ان
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة واحدة كثيرة صدورا عنه الى
الواسطة وعلي بن سيد وعدة الحرين على ما مر الحسين والحلبي كما اشرنا
بما سلف قليلا فطوى الى اصل ان رواية ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد

بواسطة واحدة اكثر من ان تحصى وقد مر لك ظاهرها لكنها امر مناقشة المرواية عند
كما لا يخفى فليكن السند المذكور من ذلك ان لم يحمل ما في الحسين والحلبي على
الزيادة من النساخ والثاني مر لك قد علمت ما اوردناه فيما سلف ان
ابراهيم بن هاشم يروي عن الحسين بن خالد ابو اسطة واحدة كما هو الغالب فيما
وقد وجد الرواية عنه من غير واسطة كما في باب ان رسول الله ع توضأ فغسل عضوا
الحسن والحسين من كتاب الطهارة لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المنية ان ابي قد اخرها سلف والجواب
الرواية عنه وان كانت بواسطة كما علمتها لكنها كما مر اشارة الرواية عنه بلا
وقد اورد شيخ الطائفة في العدة اصحابنا الرضا ع والحق شيئا المذكور
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد عنه ع ولا داعي لما عمل من
في المنية من نحو لم يظهر وانكان الرواية عنه ع الثاني بواسطة وعلى
كان يكون ذلك مضرا بما عن فيه بصدده لكن صناعي اخر بنبغي التنبيه عليه وهو
ان بعض ما تمسكنا به اثبات الحماية للحسين بن خالد المذكور بذكر الاسانيد
مع الحسين بن ابي العلا ومقابلة الاسانيد المنتهية اليها وهو متوقف على اتحاد
الطريقين ليتحدا الضعف الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح مع اتحادهما واحد
في رواية المنتهى ومعاوية عن معوية بن ميسرة فقد يشير عن ابي عبد الله ع عن عبد الله
بعض الجرح عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح

قال ايضا بعد ذلك بقاصلة قليلة ومعاوية بن عمار عن معوية بن شريح فقد يشير عن ابي عبد
عنه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن شريح
وكما يحتمل ما بينهما من الاختلاف مع ان معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد والطريقان
اليه كما انه لما كان ذكر في الاسانيد تارة بعنوان معوية بن ميسرة واخرى بعنوان
معوية بن شريح ذكره في المنتهى من يقل لك ان في كل موضع ذكر طريقا اليه
للاختصار وان اردت ان يتضح لك حينئذ الحق فعليك حينئذ لمراجعة الوسائل في
موضعا مما في معوية بن ميسرة والمنتهى الرابع ما لعله بيان ترجيح احدهما
على الآخر وان المدينة بهما ينجح فقد اي شيخ من الاصحاب المعروفين في ان
الحسين بن خالد وقد ان لم يذكره كتب الرجال ما يعبر عن الجهالة بل لم يذكره على
الرجال عد شيخ الطائفة في الجهالة باب اصحاب مولينا الرضا ع وكذلك باب
اصحاب مولينا الرضا ع وكذلك باب اصحاب مولينا الكاظم ع على ما في المنتهى
لكن المتحصل انه عديته معدود من الحسان لا يقصر عن الصحاح لرواية جماعة من
عظماء الاصحاب كان له جليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى
ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم وعن كتاب وصايا الكافي بيت احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن خالد الخفاف عن ابي الحسن الماضي ع الى اخر ما سلف في الباب
السالف من يح الكافي عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسين الى اخر ما سلف وفيها ايضا البزنطي عنه بذكره من غير واسطة

ومنها ما في باب المتعة من نكاح الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان رضي الله عنه ومنها ما في باب الذبائح والاطعمة من تهذيب احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان رضي الله عنه في نكاح الكافي عن العدة عن
يحيى عن الحسين رضي الله عنه المرتضى قال سألت ابا الحسن عليه السلام وقد قال الشيخ الطائفة
في العدة انهم لا يروون الا عن ثقة حيث قال اما اذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا
نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا
ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون
الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية
غيرهم وفي باب النوادر من الكافي عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن
يونس عن الحسين رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ملاحظة الاخبار [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] عن الاخبار التي رويت عن آبائه الائمة [illegible]
الاخبار التي رويت عن النبي [illegible]
اكثر [illegible]
هذا [illegible]

الجواب عن هذا السؤال فموكل لذلك الى ما لا يخفى على اولي الالباب من ملاحظة ما
ذكره من الاخبار الصحيحة حتى يتضح لديك الحال [illegible] ثم انا نأتي
[illegible] المفترضات لا تخالف
الى آخر ما سلف [illegible]
في هذا المرام ما رواه شيخنا الصدوق في باب اسماء الله تعالى والفرق بين
معانيها وبين معاني اسماء المخلوقين من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا
علي بن موسى من الاخبار في التوحيد من العيون عن علي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان عن محمد بن عيسى عن [illegible]
قال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك
وتعالى قديم والقدم صفته دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميته
فقد بان لنا باقرار العامة مع معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه
وبطل قول من زعم انه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه
لم يجز ان يكون خالقا له لانه لم يزل معه فكيف يكون خالقا لمن لم يزل معه ولو كان
قبله شيء كان الاول ذلك الشيء لا هذا وكان الاول اولى بان يكون خالقا للاول
ثم وصف نفسه تبارك وتعالى باسماء دعا الخلق اذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم الى
ان يدعوه بها فسمى نفسه سميعا بصيرا قادرا قاهرا حيا قيوما ظاهرا باطنا لطيفا خبيرا
قويا عزيزا حكيما عليما وما اشبه هذه الاسماء فلما رأى ذلك من اسمائه الغالون المكذبون

وقد سمعونا نحدث عن الله انه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق في حاله قالوا اخبرونا
اذا زعمتم انه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه في اسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها
فان في ذلك دليلا على انكم مثله في حالاته كلها او في بعضها دون بعض اذ جمعتم
الاسماء الطيبة قيل لهم ان الله تبارك وتعالى الزم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف
المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين والدليل على ذلك قول الناس
الجائز عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون
عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة واسد كل
ذلك على خلافه لانه لم تقع الاسماء على معانيها التي كانت بنيت عليها لان الانسان
ليس باسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله وانما نسمي الله بالعالم بغير علم حادث علم
به الاشياء استعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق من خلقه
وما يفسد ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلا ضعيفا كما
انا رأينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله جهلة وربما فارقهم العلم
بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق
والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى على ما رأيت وسمي ربنا سميعا لا بجزء فيه يسمع
الصوت ولا يبصر به كما ان جزءنا الذي به نسمع لا نقوى به على البصر ولكنه اخبر
انه لا يخفى عليه شيء من الاصوات ليس على حد ما سمينا نحن فقد جمعنا الاسم بالسمع
واختلف المعنى وهكذا البصر لا بجزء منه ابصر كما انا نبصر بجزء منا لا ننتفع

به في غيره ولكن الله بصير لا يجهل شخصا منظورا اليه فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى
وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الاشياء ولكن قائم يخبر انه
حافظ كقول الرجل القائم بامرنا فلان والله هو القائم على كل نفس بما كسبت
والقائم ايضا في كلام الناس الباقي والقائم ايضا يخبر عن الكفاية كقولك للرجل قم بامر بني
فلان اي اكفهم والقائم منا قائم على ساق فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى واما اللطيف
فليس على قلة وقضافة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الاشياء والامتناع من ان يدرك
كقولك للرجل لطف عني هذا الامر ولطف فلان في مذهبه وقوله يخبرك انه غمض فيه
العقل وفات الطلب وعاد متعمقا متلطفا لا يدركه الوهم فكذلك لطف الله تبارك وتعالى
عن ان يدرك بحد او يحد بوصف واللطافة منا الصغر والقلة فقد جمعنا الاسم
واختلف المعنى واما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته ليس للتجربة ولا للاعتبار
بالاشياء فعند التجربة والاعتبار علمان ولولاهما ما علم لان من كان كذلك كان جاهلا والله لم يزل خبيرا بما يخلق
والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلم فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما الظاهر
فليس من اجل انه علا الاشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسنم لذراها ولكن
ذلك لقهره ولغلبته الاشياء وقدرته عليها كقول الرجل ظهرت على اعدائي واظهرني الله
على خصمي يخبر عن الفلج والغلبة فهكذا ظهور الله على الاشياء ووجه آخر انه الظاهر
لمن اراده ولا يخفى عليه شيء وانه مدبر لكل ما برأ فاي ظاهر اظهر واوضح من الله
لانك لا تعدم صنعته حيثما توجهت وفيك من آثاره ما يغنيك والظاهر منا

بقيه ما لعلوم عليه فقد جعلنا الامر في لجميا المخفوا ما الباطن فليس على امتنا
للاشتباه بان يعتقدوا فيها لكون ذلك منه على استبطانه للاشتباه على احفظا وقد
كقول القائل لبطنه يعني جنته وعلى يمكن سرح والباطن منا الغائب عنا
المستتر فقد جعلنا الامر واختلف المعنى واما الظاهر فليس على منه على ما ذكر وقد
واما قال وعلى اله وكرم كما ظهر لعباد بعضهم بعضا ما لمعنى منه يعود في ما لقائل
يعود معنى واحد لكن ذلك من الله تعالى ان جميع ما خلق ملبس به الذي لا يعلمه
الا الله تعالى واما نحن فليس لنا ان نقول لكن يمكن ان كذا ونحن
كلها فقد يكفي الاعتبار عما لينا اليك والله هو فناد هو ذلك في ارشادنا ونا
يبنى او كما يحتمل الحال في سنده ثم الكلام في متنا فنقول اذ علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رضي الله عنه لم يكن مذكورا في الرجال لكن ذكره شيخنا السعيد فقد
فقد رحمه مرضيا كما في سند الحديث على ما في التوحيد والخصال وغيرهما من المؤلفات
الكثيرة بسنده الى دقاقته وعلى هو المذهب ذكره في المشيخة عند ذكر طريقه الى
يعقوب بن يعقوب ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن
يعقوب الكليني وكل جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن جماعتهم عن
محمد المحقق الاستبصار في ذلك المتوسط علي بن احمد موسى الدقاق رضي الله عنه
علي بن بابويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله وغيرها مشيخته

فقد علم ان الدقاق هو علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق فيكون المذكور في سند
الذي كما نحن فيه هو المذكور في المشيخة لكن لا يخفى ما فيه اذ المذكور في سند الوقائع
عبد محمد والمذكور في المشيخة عبد موسى فيكونان متغايرين واستفادة الاتحاد
من المتوسط غير صحيح اذ الكل من اسانيد الصدوق ان علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه
بالدقاق اجازة في المجلس السابع والعشرين من المجالس حدثنا علي بن احمد بن
موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي في المجلس المذكور انبئنا حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الاسدي قال حدثنا موسى بن عمران في المجلس الثامن والاربعين من
الكتاب حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي الى اخر ما مر في المجلس الرابع والخمسين
حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الحميري قال حدثنا
محمد بن هرون في المجلس الخامس والخمسين قال حدثنا احمد بن الحسن القطان
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنهما قالا حدثنا احمد بن محمد السناني رضي الله عنه في المجلس السابع
والستين قال حدثني بذلك جميع المشايخ الذين هم علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي الى اخره في باب فضائل الحائر من ابواب المزار
الاستبصار قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد
الكوفي وغيرها ذكر ما كان مثل ما ذكر في اصل الكوفي المأخوذ منه المجلس الخامس

والستين من الكتاب حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
يعقوب قال حدثني علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر الى اخره
وغيره وعلي بن احمد بن موسى الدقاق في ذلك في كلام المحقق الاستبصار ان ذلك
لا للاشتباه الا الاتفاق لكن الذي يسند الا الاتفاق ما ذكره الاول وهو ان
عنه كما من علي بن احمد بن موسى علي بن احمد بن محمد بن عمران رضي الله عنه طريق الصدوق الى
حاجب بن عبد الله الانصاري في لجميا كان فيه عن محمد بن ابي عبد الله الاصفهاني
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وهذه طريقه الى محمد بن ابي عمير من مشيخته من جميع ما ذكر فيه
من علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله في لجميا كان فيه عن محمد بن
سليمان بن داود رضي الله عنه عن موسى بن جعفر عليه السلام ظاهر سياقه الاتحاد فتدبر
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الحميري في لجميا كان فيه عن
يعقوب الحسن بن ظريف عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد في باب ما جاء في الرضاع من الاحياء المتوسط
من الميزان علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي في الباب الرابع من ابواب المزار
عن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن محمد بن هرون الصوفي في الباب الرابع من حدثنا علي

احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنهم عن محمد بن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي في باب ما جاء عن الرضاع من الاحياء المتوسط من الميزان حدثنا
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الاصفهاني قال حدثنا محمد بن
يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير الى اخره وغيره وعلي بن احمد بن موسى الدقاق في ذلك في كلام المحقق الاستبصار ان ذلك
لا للاشتباه الا الاتفاق لكن الذي يسند الا الاتفاق ما ذكره الاول وهو ان
عنه كما من علي بن احمد بن موسى علي بن احمد بن محمد بن عمران رضي الله عنه طريق الصدوق الى
حاجب بن عبد الله الانصاري في لجميا كان فيه عن محمد بن ابي عبد الله الاصفهاني
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وهذه طريقه الى محمد بن ابي عمير من مشيخته من جميع ما ذكر فيه
من علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله في لجميا كان فيه عن محمد بن
سليمان بن داود رضي الله عنه عن موسى بن جعفر عليه السلام ظاهر سياقه الاتحاد فتدبر
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الحميري في لجميا كان فيه عن
يعقوب الحسن بن ظريف عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد في باب ما جاء عن الرضاع من الاحياء المتوسط
من الميزان علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي في الباب الرابع من ابواب المزار
عن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه عن محمد بن هرون الصوفي في الباب الرابع من حدثنا علي

الذكر عن المجالس محمد بن ابي عبد الله الكوفي ثلثة اخبار من شيخنا السعيد ابا
كثيرا ما يقع في كتابه عن علي بن احمد بن موسى عن امام ويقع في كتاب آخر ذلك
الحديث بذلك السند عن علي بن احمد بن محمد بن عمران فيظهر ان علي بن احمد بن موسى
واحمد بن محمد بن عمران واحد كما لا يخفى انما ارشدك الى ذلك لئلا يشتبه مواضع عديدة لتكون
على بصيرة منها ومنها ما في المجلس السابع والاربعين من المجالس
قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسماعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت
الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول لم يزل الله تبارك وتعالى عالما قادرا حيا قديما سميعا
بصيرا فقلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون انه عز وجل لم يزل عالما
بعلم وقادرا بقدرة وحيا بحياة وقديما بقدم وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال عليه السلام من قال
بذلك ودان به فقد اتخذ مع الله آلهة اخرى وليس من ولايتنا على شيء ثم قال
لم يزل الله عز وجل عالما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى عما يقول
المشركون والمشبهون علوا كبيرا ورواه في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى
الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسماعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن محمد بن اسماعيل
قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا

الى آخر ما سلف ورواه في باب صفات الذات وصفات الافعال من التوحيد
قال حدثنا احمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن
خالد قال سمعت الرضا عليه السلام الى آخره وروى قدس الله روحه هذا الخبر
في المجالس عن علي بن احمد بن موسى بالسند المذكور وفي العيون والتوحيد عن
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق بهذا السند ليعلم ان علي بن احمد بن موسى
وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق واحد ومنها ما في المجلس الرابع والخمسين من
المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رحمه الله قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي
قال حدثنا عبد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني
علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قال علي بن موسى الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
قال يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها ورواه في باب ما جاء في الرؤية من التوحيد
وفي باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال
حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي
قال حدثنا عبد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام
في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال يعني مشرقة تنتظر

ثواب ربها ومنها ما في المجلس الرابع والستين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى ابو تراب الروياني
عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله ينزل كل
ليلة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في
الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني
بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في باب ما جاء عن الرضا
علي بن موسى عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن
موسى ابو تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الى آخره ومنها
ما في المجلس الخامس والاربعين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد الدقاق رحمه الله قال
حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابي عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال

ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب قال بينا انا نائم في الحجر اذ رأيت
رؤيا هالتني فاتيت كاهنة قريش وعلي مطرف خز وجمتي تضرب منكبي فلما نظرت الي عرفت
في وجهي التغير فاستوت وانا يومئذ سيد قومي فقالت ما شأن سيد العرب متغير اللون
هل رابه من حدثان الدهر شيء فقلت لها بلى اني رأيت الليلة وانا نائم في الحجر كان شجرة
تنبت على ظهري قد نال رأسها السماء وضربت باغصانها الشرق والغرب ورأيت نورا
يظهر منها اعظم من نور الشمس سبعين ضعفا ورأيت العرب والعجم ساجدة لها وهي كل
يوم تزداد عظما ونورا ورأيت رهطا من قريش يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم
شاب من احسن الناس وجها وانظفهم ثيابا فيأخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي
لاتناول غصنا من اغصانها فصاح بي الشاب وقال مهلا ليس لك منها نصيب فقلت
لمن النصيب والشجرة مني فقال النصيب لهؤلاء الذين قد تعلقوا بها وسيعود اليها فانتبهت
مذعورا فزعا متغير اللون فرأيت لون الكاهنة قد تغير ثم قالت لئن صدقت ليخرجن
من صلبك ولد يملك الشرق والغرب وينبأ في الناس فتسرى عني غمي فانظر ابا طالب
لعلك تكون انت وكان ابو طالب يحدث بهذا الحديث والنبي صلى الله عليه وآله قد خرج ويقول
كانت الشجرة والله ابا القاسم الامين ورواه في كمال الدين بالسند المذكور قال
حدثنا علي بن احمد رحمه الله قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابي عن خالد بن الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال حدثني
ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب الى آخره ورواه في

احمد بن احمد بن محمد بن عمران رضي الله عنه قال ذكر عبد الله بن احمد بن محمد بن عمران
رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن اسمعيل الى آخرها
والمراد من علي بن احمد الذي في الجامع هو علي بن احمد بن موسى كما اراده صاحب
في الجامع هو علي بن احمد بن موسى كما اراده صاحب الجامع بهذا السند ويذكر
علي بن احمد بن موسى احمد بن احمد الذي في الجامع لما شاء الله وما اكمال الذي
في نسخة ذكر هنا بان يذكر رواية علي بن احمد بن موسى عن احمد بن احمد بن محمد بن
لكن يظهر مما ذكره جل السند المذكور ان مراده من علي بن احمد فيما عن فيه علي بن احمد بن
محمد بن عمران كما علمت فتقول انه يظهر من هذه الحديث والسند ومعه الاخلال بذكر
بذكر الواسطة في الجامع بين علي بن احمد بن موسى وبين علي بن احمد بن محمد انهما اخوان
المتلقيان تماما في الجامع الثالث والثلاثين من الجامع الذي اصفنا علي بن احمد بن موسى
عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن
الرضا عن الرضا علي بن موسى رضي الله عنه قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث
خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما السنة من ربه فكتمان سره
قال الله جل جلاله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
واما السنة من نبيه فمداراة الناس قال الله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه فالصبر في
الباساء والضراء وحين البأس ثم قال ابو ذر رحمه الله

الذين صدقوا واما المتقون فهم الذين وقاهم الله من السخط الذي هو من الذي هو من
من الجهد السخط من الجاهل من المعاني بالسند المذكور ولا فادت بهما الا ان
الواسطة في الجامع المرسل بين احمد بن موسى وبين علي بن احمد بن محمد هو محمد بن
علي ابن احمد كما لا يخفى حدثنا علي بن احمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي
الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الامام محمد بن علي عن
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما السنة من ربه
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى العبيدي قال حدثنا عبيد الله
موسى الى آخره في حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الامام محمد بن علي عن
الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم قال سألت ابا ذر رحمه الله عليها الى آخره لم تقدم الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ابو ذر انا لم يعفين عليها فقال لي سلمان يا ابا ذر رحمك الله حتى تغلب هذين الى
ان تعلم انه لا يكونا صفيين عليها حتى تصفيت سلمان من ذلك مضيا شديدا ثم قال لي الجارود
حتى تغلب هذين الصفيين حتى الله لقد علمت هذا الخبر الذي قد ذكرت
وعلمت فيه الملكة حتى القوة الى اليوم وعلمت فيه اليوم حتى الشدة لا اجد
وعلمت فيه السحاب حتى اطلع الى الارض وعلمت فيه الى عدد المذكر حتى
مواضعه وعلمت فيه الامر من الخشب والحديد واليهما يحد المادي الحطب
وما لا احصيه اكثر مما ذكرت لك ان تفوه بهذا المذكر قال ابو ذر الى الله

واستغفر ما احدثت عليك لعلك ذكرته من ذكره ولا في باب ما شاء من الى
من الاخبار المجموعة بهذا السند المذكور ولا فادت بهما الا ان الواسطة في
علي بن احمد بن موسى في اليمين علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق وهما ما في
الجامع من الجامع الذي اصفنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا
الناصح الحلبي السابق رضي الله عنه قال حدثنا الحسن بن علي الناصر قدس الله روحه قال حدثنا
احمد بن رشيد عن عم ابي عمر سعيد بن يشم عن اخيه عمر بن يشم لكن جابر بن
جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال حدثني ابي قال
يا ولدي اتدري ما حدا ان يكون الصديق بالكاذب قال لا يا ابتاه قال
على هذا القول بعد الحمد لله اني قائلة يا ليتني صدقت يا ليتني صدقت ثلاثا ثم قال
حدثني ابي عن جدي ان رجلا خرج من منزله يريد بيتا ليزيد فيتخذ بابا لكونه وجد حطب
بالكناسة فخرج من جيرته بيتا فنفخ لهم ابو اب التي يتخرج به اهل الموصل
يجعل رصفه حوصلة يطرح فيسرج في الجبة حيث يتا ورواه في باب ما جاء من
الرضا ثم زيد بن علي عن اليمين وكما فادت بهما الا ان المذكر في صدقا
في الجامع علي بن احمد بن موسى في اليمين علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
وجود ليل الا قاد فتيتي يخرج من جيرته بيتا الظاهر ان الفضل فيه مني للفعول
وفي له بيتا اما حال من جيرته لا يخرج من جيرته في حال كون الغير مني شاء او في حال
اللام والمعنى يخرج من جيرته ليتم الغير وهما ما في الجامس والحمين من

الجامع الذي اصفنا احمد بن الحسن القطان علي بن احمد بن موسى الدقاق محمد بن
الناصح رضي الله عنهم في اصفنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال
حدثنا محمد بن العباس في اصفنا محمد بن ابي السري قال حدثنا احمد بن عبد الله
يونس عن سعد بن طريف الكناني عن ابي مخنف بن يزيد قال لما جلس علي عليه السلام
وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر وجلس عليه
متمكنا ثم شبك بين اصابعه وصمتها اسفل بطنه ثم قال يا معشر الناس سيقال ان
ما سمعتم العلم من الصابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن اين سمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سألتم فاخذ هذه على الاولين والآخرين اما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
لافتيت اهل التوراة بتوراتهم حتى ينطق التوراة فيقول صدق علي ما كذب
انا كم على ان الله انزل والله وانتيت اهل الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الانجيل فيقول صدق
علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله وانتيت اهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن
فيقول صدق علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله فيه وانتم تتلون القرآن ليلا ونهارا فهل
فيكم يعلم ما انزل فيه وهل فيكم الا آية في كتاب الله عز وجل لا احبرتكم بما كان وبما
وما هو كائن الى يوم القيمة وهذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب ثم قال لي سلوني فوالله ان عندي علم الله الذي خلق الخير وبرأ النسمة لو
سألتموني عن آية آية في ليلة انزلت ليلة نهار انزلت بمكة او مدينة في

ق لحدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ق لحدثنا غيثم بن بلول الى آخره وبه
ما ق باب ابواب العشرة من الخصال ق لحدثنا احمد بن الحسن القطان رضي
محمد بن الهيثم العجلي وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم
بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي عنهم ق لحدثنا ابو العباس
احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب ق لحدثنا محمد بن زكريا
ق لحدثنا عبد الله بن الضحاك لحدثنا سليمان بن موسى وحدثنا ابو عبد الله
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام ق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
شيعتك واصدقاؤك هم اول الناس خروجا من قبورهم واسرعهم على دوابهم حول
حب الله عز وجل لهم ما بها المشوهة بين عيونها الملقبة باسمها الموسومة
اعينهم حساد سمائها تنبح بافواهها لعنة من ابغضهم وشتمهم وسابهم اللعنة عليهم
من الله عز وجل لا عدائهم وفاتهم الامن من الفزع يا علي قاسمها القطان والجنان
والنسيات غنيهم وعاشرهم صفة الجنة وانا سهم ومنها ما ق باب الاربعين
من الخصال ق لحدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن
هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني رضي عنهم ق لحدثنا محمد بن عبد الله الاسدي
الكوفي ابو الحسين ق لحدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد بن عبد الله
بن الضحاك الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي ع ان رسول الله صلى

ادعوا الى امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام وكان فيما اوصاه ان قال له يا علي من
من اتى اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل حشره الله عز وجل يوم
يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ومنها ما ق اخر الخصال ق لحدثنا علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
المكتب والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي عنهم ق لحدثنا
احمد بن زكريا القطان ق لحدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ق لحدثنا تميم بن بهلول ق لحدثنا
سعيد بن سليمان بن نوفل الحراني عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عن ابيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابيطالب عليه السلام ق لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله
الوفاة دعا فاطمة فلما دخلت عليه قال لها يا بنية انت وصيي وخليفتي على اهلي
من حيث ومن بعدي فانك ان لقيت ربك قبلي صلى الله عليك وعلى ابيك وعلى بعلك وعلى ابنك
المنكر لوالديك كالمنكر لوالديه في حين لا ينفك فيه الا منك ثم ادناها فاسر اليها
الف باب من العلم كل باب منها ما ق باب ومنها ما ق باب من الهدى
والذي يزهد الخلق ان من معالم الاشياء ق لحدثنا علي بن عبد الله الوراق ومحمد بن
احمد السناني رضي عنهم ق لحدثنا ابو العباس احمد بن زكريا القطان ق لحدثنا تميم بن بهلول عن
محمد بن سليمان البصري عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ق لسألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد

له ولياً مرشداً ومنها ما ق باب من قول النبي ص من جنة عرضها عرض ما بين السماء والارض
من الحاق ق لحدثنا محمد بن احمد السناني واحمد بن الحسن القطان والحسين بن ابراهيم بن
احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن موسى الدقاق رضي
حدثنا ابو العباس بن احمد بن موسى الدقاق ق لحدثنا ابو العباس بن احمد بن يحيى بن
زكريا القطان ق لحدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ق لحدثنا ابراهيم بن مهزم الاسدي ق
البصري ق لحدثنا كان عن ابي الحسين محمد بن صبيح الاسكاف عن ابي
موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين
محمد بن صبيح الاسكاف ق وكان من نباية الحاذق بن سنان بن انس
عن جواب مسألة الصلت بن محمد عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم ق لحدثنا محمد
ابو عبد الله الكوفي ق لحدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن اسمعيل الميثمي
ق لحدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وكان
منه عن محمد بن يعقوب الكليني رضي عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن همام بن محمد بن همام الكليني
وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني

ومنها ما ق المجلس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حماد بن عيسى الجهني البصري ... الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله الحامدين له على كل حال الحلال الطيبين اجمعين وشائع المشاعر الدين وآله الطيبين الطاهرين وبعد يقول العبد الخاسر العاثر ابن محمد بن الموسى محمد ياتي هذه مقالة ابن زنجاها على هذه الصفحات لحسين الحال الذي حماد بن عيسى الجهني وهذا يناسب المقام اعلم ان الجهني بالجيم الحسني نسبا والها المنوني صيغا وقيل بنسبة الى جهينة بضم الزاي واما الجهني الذي اضيف اليه ليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان فيقال انها ليلة الجهني فلعله من تلك البقاع فقول ان حماد بن عيسى المذكور احد الكوفي الطبقة الثانية من اصحاب الامام فيما ذكر انتهى من اصحاب ابي عبد الله ثم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهو كما قيل لما عين اولا واخرا لهذه الشهد جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قال اولادهم هم اصحاب الاجماع بتصحيح العصابة بن ميمون ان اعقد عن جميل بن دراج وهو احد اصحاب ابي عبد الله انتهى وقال في موضع آخر من رجاله حدثنا ابراهيم ابنا حمزة بن احمد بن عيسى عن حماد بن عيسى البصري قال سمعت ابا عبد الله حماد بن صهيب البصري عن ابي عبد الله فحفظ عباد ما في حديث وفاته كان يحدث بها عنه عباد وحفظت انا سبعين

حديثا لحماد قال لما نزل اسكل فخرج فانصرف على هذه العشرين حديثا الخ ثم ان حمادا دخل بنا المنكدر فسمع ابنه من جعفر وهو قاعد عن الصيقل عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي الحسن الاول ثم قلت لجعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني ولدا فما برحت حتى ولد لي ولد الخ ذكر كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله ولدا صالحا وارزقه لحماد ولد صالح واجعله خلفا صالحا واشرط خمسين سنة على انه لا اجل اكثر من خمسين سنة قال حماد فجعلت اعاتا واربعين سنة وهذه دارج قد سنة فيها وهذه سنة وهي سنة كلاج وهذا ابي وهذا حادي قد مضت كلاج لك فجعل عبد الكريم يعد الكلاج خمسين تمام الخمسين ثم مرض عبد الكريم صاحبنا فوالله ابا العباس الوقاط الصيقل فرجع فيها قبل ان يجيء زياد هذا الخمسين عاش الى وقت الوضاع ثم توفي سنة تسع وكان اصله كوفيا وسكن البصرة وعاش بضعا وستين سنة وهات بواد فيما وهو واد يسيل من النواة الى المدينة انتهى كلام الكشي والده ثم ان الطائفة جرت اصحاب مولينا الصادق والكاظم ثم وقفوا المقام الثاني قال المقام الاول حماد بن عيسى الجهني البصري اصله كوفي ثم الى ان من الوضاع ثم ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة المقام الثاني حماد بن عيسى الجهني بصري لم يكن ثقة وقفوا سنة ثم قال الثالث حماد بن عيسى ابو محمد الجهني قيل هو بصري اصله الكوفة سكن البصرة وقيل انه ركن عن ابي عبد الله ثم عنه حديثا واحدا في الحسن والوضاع وعاش الى ابي الحسن ثم توفي سنة ابي الحسن الثالث ثم لم يحفظ عنه رواية عن الوضاع ولا عن ابي الحسن وكان ثقة

في حديثه صدوقا قال لما سمعت من ابي عبد الله ثم سبعين حديثا فلما ان دخل الثالث في شيء على شيء فانصرفت على هذه العشرين وقال في حماد بن عيسى ابي محمد الجهني البصري مولى وقيل هو في اصله الكوفة وسكن البصرة كان مقرونا الحديث عن عبد الله بن سنان عشرين حديثا واربعة للحسن الوضاع وثمانية حديث ابي الحسن الثالث ثم لم يحفظ عنه رواية عن الوضاع لا عن ابي الحسن ثم كان ثقة في الحديث صدوقا الى ان قال دعا لي ابو عبد الله ثم ان حج خمسين حجة فحجها وعرفت بعدة ذلك وقفوا سنة ثم توفي وكان من جهينة وهات بواد فناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو في الجحفة ولد بيف وعشرين سنة ثم توفي الثبيه صناعا مطلبين ناقتها المنية على الاشباه صادقة المقام الخامس من الضلال الاعلام وقفوا ما منع من كونه حيا الى وقت الوضاع وما فيه شيخ الطائفة في حاله في اصحاب مولينا الصادق وقد سمعت عبارته والسيد بن طاوس وعلى ما يظهر من الخوئي الطاوسي وابن داود على ما سنقف عليه مع ان كشي صرح بعدالة الملك من غير فصل انه ثقة في ستة وثلاثين فيما عدا حماد بن عيسى سيأتي الوضاع ثم توفي في حياة امام الناحية امام حيا الجواد ثم كما صرح به النجاشي شيخ الطائفة في ست وقف لم يعاشوا الى وقت الوضاع ليس في عدهم ما صدر عن الملائكة من الله مرة صيغة لي دعا لي ابو عبد الله ثم الى آخر ما سلف وما وقع في ذلك السيد بن طاوس على ما يظهر من الخوئي

الثاني وقوفي لحماد بن عيسى الجهني البصري صاحب الكتاب ما ينبغي ان يجد الحجة وان اراد به عدم ثم دعا لي بان يحج حجة فحجها وعرفت عدة ذلك وقفوا سنة ثم ان الرجل الى الوضاع وقفوا سنة تسع وعشرين ومائة وما بين وقفوا سنة ثم توفي وكان من جهينة وهات بواد فناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة وهو في الجحفة ولد بيف وعشرين سنة ثم توفي الثبيه صناعا مطلبين ناقتها المنية على الاشباه صادقة المقام الخامس من الضلال الاعلام وقفوا ما منع من كونه حيا الى وقت الوضاع وما فيه شيخ الطائفة في حاله في اصحاب مولينا الصادق وقد سمعت عبارته والسيد بن طاوس وعلى ما يظهر من الخوئي الطاوسي وابن داود على ما سنقف عليه مع ان كشي صرح بعدالة الملك من غير فصل انه ثقة في ستة وثلاثين فيما عدا حماد بن عيسى سيأتي الوضاع ثم توفي في حياة امام الناحية امام حيا الجواد ثم كما صرح به النجاشي شيخ الطائفة في ست وقف لم يعاشوا الى وقت الوضاع ليس في عدهم ما صدر عن الملائكة من الله مرة صيغة لي دعا لي ابو عبد الله ثم الى آخر ما سلف وما وقع في ذلك السيد بن طاوس وعلى ما يظهر من الخوئي

وفاده ما نصه حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل حج عن رجل تطوعا وكره ذلك له فقال ان حج عنه بعد ما مات جاز ذلك عنه وان حج عنه في حياته جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات قبل ان يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات بعد ما يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات بعد ما يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات بعد ما يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى

فهذه كتاب حماد الصلوة لاحمد بن الحسين رحمه الله كما بايدينا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل حج عن رجل تطوعا وكره ذلك له فقال ان حج عنه بعد ما مات جاز ذلك عنه وان حج عنه في حياته جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات قبل ان يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات بعد ما يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى وان حج عنه في حياته ثم مات بعد ما يحرم جاز ذلك عنه ان شاء الله تعالى

وكتاب الصلوة له الى قوله فاحمد بن الحسين فقول الظاهر ان المتصرف عن هذا الكلام النبيه على انه له كتاب الصلوة كما كان له كتاب الزكوة على ما اظهر مما سلف وما يقوله اخبرنا محمد بن جعفر الى آخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اى كتاب الصلوة لحماد بن عيسى والطريق المذكور يشتمل على احمد بن ابى الحسين محمد بن جعفر لم يجز الاذن له لكن يظهر من جيد ما قيل عليه والله اعلم احمد بن محمد بن سعيد وهو الموثق بما هذه عبارته واما ان محمد بن الحسن بن فضال الكوفي والفطحي شيخ الطائفة يجيز ويروى عنه فكذا ذكره العلامة والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية وهو ممدوح الا ان محمد بن الحسين بن فضال روى عن عبد الله بن محمد بن ناجية انه حكى عن الحسن بن علي بن فضال وهو جليل فيقرأ عليه اياها اشارة الى كتاب حماد انه كتاب حماد الصلوة فيما اعلم ليكون رواية ما يقرأ عليه عطفا على الحسن بن فضال ليكون كتاب حماد الصلوة جزما من عبد الله بن محمد بن ناجية والظاهر من النجاشي قد سلف انه لم يعبر عما هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكوة واضافات التعبير المتقدمين الدال على ان الاول اخبرنا به دون الثاني اخبرنا به دون الى آخره هذا الكلام في الاول عن حماد به بخلاف الثاني فلعل ذلك لان له قدم كتاب الزكوة على كتاب الصلوة المذكور الثالث من قوله فاحمد بن الحسين رحمه الله كما بايدينا الى قوله والاول من سماعه من جعفر بن محمد بن قولويه ينبئ فقول ان احمد بن الحسين هو الذي يذكره النجاشي كثيرا ما رجعا كما في هذا المقام وقد استفيدنا هذا له

في المجلد الثالث عشر من مجلدات مطالع الانوار في صحاح صلوة عند الفقهاء من اصحابنا رضي الله عنهم اذا ادرك الامام راكعا وهذا هو المذهب المعبر عنه بان التشهد ليس بواجب وفي لم فيه عبرا لعين المكتوبة والثانية المحتوى جمع البئر بمعنى النجيب لـ ٤ القامة من الميزة بالكسر المحبب وعبر بجب وبالفتح المصدر قبل ان تنتهي لوقوعه البكاء الصدر لوالحزن بلا بكاء جمع حيازة والبيع والحق ان الكتاب الثالث مشتمل على امور ثلثة بعضها الحاوي وقد مر وعلى الكتاب الكلام في الثاني الظاهر انه في اصلاة المراد انه صلوة من الكتاب الثاني وترجمته مسائل المليدة وعلى ذلك الكتاب والظاهر ان المراد من الترجمة ما يكتنفه اول الكتاب او اخره من اسم الكتاب وعلى هذا فالمراد ان المكتوب في اول ذلك الكتاب او في آخره هذا مسائل المليدة وعلى هذا فالمراد ان المكتوب في اول ذلك الكتاب او في آخره هذا كما هو الظاهر والحق ان هذا هو مسائل المليدة او ما هو عنها عن مسائل المليدة فالمراد ان هذا المليدة من مصنفات احمد بن الحسين الى بيانه بقوله وقد مر الترجمة خط الى آخره اعلم ان ابن شهرآشوب قد روى ان المراد من المليدة مسائل حماد بن عيسى وعلى هذا فالمراد بالمسائل المصنفة عن جعفر بن محمد على ما هو الظاهر من المسائل المصنفة عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد والله اعلم ثم ان ابن شهرآشوب قد ذكر طريقه الى العلم الا ان شهرآشوب هذا الاخبار ثم ان هذا القول لابن شهرآشوب الى آخره من

الخياشي وغيره من هذا الكلام هو الحكم بصحة ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل
على جميع ما لفظ به النبي صلى الله عليه وآله من الأحكام والحيوانات وصفات التوحيد
على النحو المسطور اي سائل المطالب المفتقر يا سرها عن صلبنا اللهم وارحمه
في الكتاب ما سمعه من الجواب بعينه وكون حماد من تلامذة ثم وانا الثاني كون
راويا عنه ثم وانا ثالثا ليه بقولنا الأول عن سماعه من جعفر بن محمد الباقر عليه السلام
كلهن بيانا للأول والمراد من الأول ما هو المراد اولا عليه من قوله قال له سمعت من ابي
سبعين حديثا حاد ان صنيف مثل هذا الكتاب من حماد عيزا ثابت وانما الثابت
كونه راويا عنه ثم عن سماعه عليه السلام يكون العيزة سماعه عليا حماد والحاصل ان
ما حكي عن حماد من انه قال لي حفظت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم ازل
نفس حتى اضفت عليها عشرين اقتضى ان يكون مسموعه عنه ثم مضافا الى هذه
العشرين وهو يناقض كون الكتاب المذكور سابعا من سبعة من الاصول التي
موجودة في الكتب وهو ينافي عدد ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف والقائل
وهذا القول ليس بثابت الى آخره اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العبارة
اي قوله بلغ من صدقه انه روى جعفر بن محمد روى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله
فنقول ان قوله بلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد يحتمل وجهين الاول ان يكون
انه اسم مضاف الى الضمير العايد الى الجد ويكون قوله روى متفصلا عما قبله ويكون
مرفوع قوله صدقه للتعليل كما في قولهم فقد ما حظيا بهم اي لاجل حظهما ولاجل

مع ابي الحسن موسى ثم دعا له بالحج وبلغ الى الحج في وقت اوفى اوفى اوفى اوفى اوفى اوفى
في اثناء ما دعا له بالحج الى الحجة اول ذلك العام وهكذا الى آخر الدهر
متوالبا دليل على صدقه في اخباره بصدقه ذلك الدعاء منه له والثاني ان يكون
ازمن امر في المشيخة بالعمل بكون مفضلا عما فيه وكل من كما تقدم والمعنى
بلغ الى الحج حسين سنة لصدقه في الاتيان داود دعا له ابو الحسن الاولى ثم بالدعا
والاتيان ثانيا لولد الخادم والحج حسين سنة بلغ ذلك والثالث ان يكون
بلغ بمعنى بالغ ويكون من بمعنى عن كما في قولهم ثم اذا وقد للصلاة من يوم الجمعة
ويكون اسم روى عن جعفر بن محمد فعلا ليا لغ والمعنى بالغ في صدقه رواية عنه
لما سلف من انه سمع منه سبعين حديثا وهذا لا ينافي ما اقتضى على الاستبعاد
لانه يدل على كما لصدق وليس ظاهرا في ان يكون بلغ فعلا ماضيا من البلوغ
ويكون من صدقه بمعنى الى ويكون اسم روى فاعلا اي ثم والحق بالغ وصل الى
روايته عن جعفر بن محمد روى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
المقصود من هذا الكلام التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن حسين الثلاثة
على اشتراك منها الرواية عنه ثم بلا واسطة ومنها الرواية عنه بواسطة من هؤلاء
الرواية عنه بواسطة واحدة اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثاني
بقوله روى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان والى الثالث بقوله
وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ثم هذا يكون قوله عن ابي عبد الله

بيد الحاجة الشديدة روى حماد عن عبد الله بن المغيرة عنه وعلى الثاني كان
المغيرة في المقام في موضع رواية حماد عنه لكن حماد على ما ذكره الكشي من المشهور
الثاني من اصحاب الاجماع وعبد الله بن المغيرة من الطبقة الثالثة فما امكن
لاخباره عبد الله بن سنان في الواسطة الثانية فعلة الرواية لان كانت كذلك
فلعله اجتماعهم مع عبد الله بن المغيرة في الاسماء يندكاه كتابا لحج من بيت شرح
واما عقد الاصرار بعد الصلوة قال الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن
سنان حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله بناء
على ان حاد اضافا عطف على المفضل بن سويد قال الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله كما في باب ما يجب
الصائم ظلا في بيت روى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها ان لها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من زار بيت قال الحسين بن سعيد عن حماد
والمفضل حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرمين وكما في باب الصيد في الحرم
من كتاب ديات بيت قال الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ثم يقول قال امير المؤمنين

في المطاف شبه الوجوب فتمثل بالمطلق كما في باب المذبح من حج بيت شرح وكما يجوز ان
ايام التشريق صح الاضحية في ليد لمحذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن المفضل بن
سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ثم قال لا تشرق عن صلى فتح فلا يصيد ما في ظهره ثلثة ايام الى آخره
وان قيل ان على هذا المقدر يكون عبد الله بن المغيرة من اصحاب موسى ثم
اقول لم يسبق ذلك كما انه لم يكن طريق الى معرفة ذلك ذكره الشيخ كذا
ذلك المذكر من جهة ضعف روايته عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ثم كما ان لذلك
ايضا ذكر الشيخ الطائفة في الرجال من اصحاب موسى لاثبوت روايته عنه ثم ان
في اطلاق كتاب الصلوة في رواية عبد الله بن المغيرة عن الثم من قال اقرأ صلاتي
جميعا عبد الله احمد فعلى ايا ما كان ودعلى الصلاة على المعنى المذكر شيء
في ذلك الا ان ذكرنا لا يعين ملائم لهذا المعنى بل المناسب بدلها بين بان
روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه ثم وسمعت على المفضل
في اغا رواية حماد بن عيسى عن عبد الله ثم ويكون اذ حينئذ الواو في قوله وعبد الله
سنان على ظاهرها بان يكون المراد رواية حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
كما في باب اشتراك الاحرام والصيد والمناسك المثل من زيادات بيت حدثني
ابو عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ثم
قال اذا ضرب الرجل راسه فشجه او وضع عليه حجرا فشجه فعليه الحج احرم وكما في باب

المرة يكون بعد العبد من نكاح الكافة قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
زوج ام ولد له مكاتبة الا امة لكن يتوهم عليه امران احدهما ان المكاتبة
الميزة لم يظهر لها كما لا يخفى على المتامل والثاني لم يظهر وجه
سنان من بين الاشياخ الذين ذكرهم حماد بن عيسى وجه جلالة ذكره هنا اذا جعل
الواو بمعنى من كما مهنا عليه فتدبر ثم ان المظنون قوي لك خصوصا الحال الحدها بنبغي
التنبيه عليه المقام ايضا امران الاول قد علمت ان رواية حماد عن بعض اصحابنا
عليه اشكال الرواية بالواسطة والمدخول عليه جبارة الى غير ذلك مما مر
ع الاول كان سبعين لكن باعتبار المشكك اقتصر على عشرين هنا انا اعد منها
من ذلك امنها ماة باب فرض الصلاة من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الصلاة اربعة آلاف حد ومنها حديثه
المشهور في الكافي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع
الحسن ان تصلي كل ثلث يا بني انا احفظك بهذه الصلاة فان لك عندي
في صلاتك اذا قمت بين يدي ربك فاقبلت في صلاتك وخشعت الصلاة فرفعت
فيها يا حماد لا يحسن ان يصلي ما انا بالجلد منكم يا بني عليه شوب سنة ابي حسن
منشفلا بهم صلاته واخرج حماد ما ثانية في الحادي صاتي في ضمن المثل
جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة لا آخره

ومنها ما في كتاب الصوم من تهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال في جوابه الى اهل مكة كره النظر عن كتابه ومنها في ابواب
وعيد الضراط والمجنون واما اغلق عليه بابه ع ومنها ما في كتاب الحج من
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع قال علة صيام
ثلثة ايام قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة ومنها ما في كتاب الحج
منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله البرقي عن
علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال لا
يحرمون على الله الا ثلاثة رجل ظلم حرم الله وحرم رسوله وحرم اهل بيته
وحرم الحسين بن علي ع ومنها ما في كتاب الحج من قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من ترك طواف حجه او طواف عمرته متعمدا اشهرا الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحديث ومنها ما في باب الصلاة في السنة من قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
الركعتين في السفينة حين قال ان استطعت ان تخرج الى الجدد فاخرج والا فشد
صلوا ايها ما دارت لم يستطيعوا ان يخرجوا ومنها ما في باب
السنة المشهور من نكاح قال علي بن ابي اسود عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما تزوج رسول الله ع
من نسائه ولا تزوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونشا

ارجو ان الله عشرين مرة ومنها ما في كتاب الطلاق من تهذيب الاحكام
سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته ثلثا بات منه فاراد
مراجعتها قال لها اذا اراد ان الاصل فيه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
زعم اهل العراق ان رجلا لو طلق امراته ثلثا ثم بدا له ان يراجعها وكتم ذلك
المرأة فشهد على ذلك رجلان فراجعها وهي لا تعلم ان ذلك كان
فرق بينه على ان حمادا روى كما في الحديث الرابع من الاحاديث المذكورة
ومنها ما في باب الزيادات من كتاب القضاء من تهذيب الاحكام
عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لقوم فاعتق
اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى اصحابه ولا يبقوا عنده
ما في الحبوب الموجبة للاجر من مذاهب قال علي بن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع
القضاء الاولة الى الجبل اذا اشتد الامر فوقفها ثم ظهر على صبيان انه لم يكن
وله ارش الصبي ومنها ما رواه في باب الزيادات من شهادات التهذيب قال
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لعن الله
ثم ذكر نحو شاهد ويمين ومنها ما في باب الزيادات في القضايا والاحكام
قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بعبد لقوم فاعتقه فاسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

ولا تتركوا عنده ومنها ما في آخر كتاب الحج من تهذيب قال الهيثم بن علي عن
جميل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن الله ثم ذكر نحو
واذكروا في ايام معلومات قال ايام التشريق وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق ومنها ما في باب النذر من كتاب الحج قال علي بن الحسن عن حماد بن
عيسى عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعت حمادا يقول سمعت ابا عبد الله ع
عن ابي جعفر ع قال ايما رجل نذر لله ان رسول الله ع امر ان يوخذ من كل بدنة
من بدنه رسول الله ع فلم يفعل وكان على حماد بن عيسى ان يوخذ من كل بدنة
من بدنه رسول الله ع فلم يفعل وكان على حماد بن عيسى ان يوخذ من كل بدنة
اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى من
من مولينا الامام ع وما عد من اصحابه ما يفيد ان الظاهر منه ان يكون ابن ابي
عمير او ابن عمير او من مولينا الامام ع ابتداء ولا يخفى ما فيه
الظاهر من السند المتقدم عليه ان يكون صفوان بن يحيى
عدة بخ الطائفة من اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد ع من اصحاب
الامام ع ومقتضى هذا السند وما بعده عن مولينا الامام ع
يفيد ان السند المذكور هنا اشتمل على خلاف ما هو المعهود من وجوه منها ان
حماد بن عيسى عن مولينا الامام ع كما ان جميل عنه ع في عدة المكتوبة

الثانية من اصحاب الاجماع اعني الذين رووا عن مولينا الكاظم ع عدوان عدا
الاولة من اصحاب مولينا الباقر والصادق ع ثم ذكر الشيخ الطائفة من اصحاب مولينا
الكاظم ع ولم يذكره في اصحاب مولينا الباقر ع ومنها رواية صفوان بن يحيى
عن مولينا الصادق بل الباقر ع ومنها رواية ابن ابي عمير عنهما ع وقد ذكر الشيخ الطائفة
في ست في حقه انه ادرك من الائمة ثلثة ابا ابراهيم ع ولم يرو عنه وروى عن ابي
الحسن الرضا ع والجواد ع والصحيح بنحو هذا الكلام انه لم يروه عن مولينا الكاظم
فضلا عن الباقر ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى عدم روايته عن مولينا
لكنا وجدنا روايته عنه في عدة مواضع منها ما في التهذيب في باب وقت صلوة
من صلوة قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن القاسم بن عروة عن
محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة قال ان قيامه
مضيقة ومنها ما في باب صلوة النوافل من قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل
من النشر من الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما في باب تطهير الثياب وغيرها
النجاسات من طهارة التهذيب وشرح عبارة المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه في اعتمه من النجاسات قال ليدل عليها اخبره به الشيخ عن
احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
الشاذ كونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس ومنها ما في اواخر كتاب الحج

قال

قال صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن صعود
الجبل الى آخر الحديث ومنها ما في اواخر صوم ومنها ما في اواخر باب
الاعتكاف من يب عن ابن ابي عمير عن صفوان قال قال لي ابو عبد الله ع ان الله ابتلى
بالمومن الاخير ذكره عطاء الخرساني سوى في هذه المواضع روايتها ابن ابي عمير
عن مولينا الصادق ع ولا استبعاد فيها وان كان ظهر انكاره كما سمعت من شيخ الطائفة لانه
انتقال الجمع المطهر من مولينا الصادق ع الى الجواد ع في ست عشرة وسبعين
ومائة وهل مدة الكاظم ع خمسة وثلثين سنة وقد صرح الغاضري بان ابن ابي عمير مات في
ومائتين ذلك ففي الجماعة بين التاريخين خمس وثلثين سنة فلو فرض ان يكون عمره ايضا
وقابين مبلغ يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولينا الكاظم ع خمس عشرة سنة فلا حاجة
انه روى ابن ابي عمير عن مولينا الكاظم ع في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على
ما علمت لكن في الاسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه وقع في بعضها
حماد بن عثمن عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير وفي
عبد الله بن مسكان عنه مع انه قد علم رواية ابن ابي عمير عن كل واحد من الثلثة
المذكورة كما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن كما في باب المتعة من نكاح الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
وكما في كتاب الطلاق من يب في شرح عبارة المقنعة وكذلك من طلق وحبسه
لم يبلغ المحيض قال روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال

سالت ابا عبد الله ع عن التي تحيض عن المحيض وكما في باب كيفية الصلوة من زيادات
يب قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
والحاصل ان رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن في الاسانيد لا تحصى في كثرتها
على المتتبع واما رواية ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة فكما في باب الرجل يحل لجاريته
لاخيه من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني القاسم بن
عروة عن ابي العباس البقباق قال سال الرجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عزل
الفرج فقال له اما بكت قبلك الا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه
واما روايته عن عبد الله بن مسكان فكما في باب ما يجزئ الصلوة فيه من اللباس
من زيادات يب قال سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى
جالسا ثم ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب الاجماع
اي من الذين رووا عن مولينا الكاظم والرضا ع وقد عد فيها كلا من عبد الله
بن مسكان وحماد بن عثمن من الطبقة الثانية منهم اعني من الذين رووا عن
مولينا الصادق ع فهما من اصحاب الامام السابق عن اصحاب الامام اللاحق
لا يخفى ما فيها ويمكن الجواب عنه اولا بانه لا استبعاد في رواية المتاخر في
الطبقة كل واحد منهم عن الاخر كما لا يخفى وبعضهم في هذه المصورة عن

مرجحها فلا ف الاخر فلعل البروا الثقة في وقت آخر عكسه فاتفق حصول المنافاة
بحسب الحاضرين عن السابق بان ذلك انما هو على اعتقاد الكشي فلا يلزمان يطابق
الواقع كما هو الواقع على انه يمكن ان يكون ذلك لا اكثر مما عن اراد ان يكشف
لحقيقة الحال فعليه عطا النظر ما اوردناه في مقام تحقيق اصحاب الاجماع في مسالتنا
المعنونة ابان بن عثمان ومنها رواية حماد بن عيسى الجهني عن مولينا
الكاظم ع قال لكم يجب العبد قال قال لي ابو عبد الله ع قال علي ع لا يزيد على امراتين
ما في طلاق العبد من طلاق المقنعة قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها قال له الطلاق والعدة بالنساء
ومنها ما في باب طلاق المقنعة قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
لي اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها قال يعلم الطلاق والعدة بالنساء
ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال الفيانشي وعلي بن السندي جميعا عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي صلى الله عليه في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق ومنها ما في باب النوادر من نكاح في قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو
السنانير واختصموا الى امير المؤمنين ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب

ومنها ما في رضعة الكافي [illegible] عن ابيه عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود المنقري
عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في وصية لقمان لابنه
يا بني ساعر ليسيفك وخفف وطاسك وحذائك وسقائك وابدئك وخذ ذلك
وجهزك فانه وصاك من الاوجه بما انتفع به ما انت ومن عمل لك كما صاحبك
الا ما صنعته الله عز وجل هذه عشرة منها ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ثم اقول وجدنا في كتب الاصحاب غير ما ذكر انه من ما في رضعة الكافي انه قال علي
ابو جعفر عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد
ع قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارك ايامهم واركبهم دابة
واكثر التبسم في وجوههم الحديث فانه طويل وضعنا ما في باب العلامات الثلث
من الخصال قال حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني ابو
سليمان بن داود قال حدثنا حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لقمان لابنه يا بني
لكل شيء علامة تعرف بها قبل ان تلقاه وان من الدين ثلاث علامات العلم والحلم
والعمل بهن الايمان ثلاث علامات الايمان بالله وكتبه ورسله والعلم ثلاث علامات
العلم بالله وبما يحب وبما يكره وضعنا في باب المئة من الخصال ايضا حدثنا
ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به
لقمان ابنه ان قال له يا بني لعشر من عشر يضيء ضعف بنو ع فلما الزنا فان في

بنا ارك ثم ذكر ثلثة احوال من امره وانا ما رواه حماد ولم يكن لزنا واحدة منها كسب
ولا حيلة ان الله تبارك وتعالى سبب رزق الخلق الى اربعة اما اولا فذلك فانه
كان في علم امر برزق ضاك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجهن ذلك
واجراه له من لبن لم يكن بعد ولا دم خالصا سائغا من بين فرث ودم ثم لم يترك
واجبه عليه رزقا من كسب ابويه بل اخذ عنه لبن ذا ولم يأكل الا على كفاية ذلك فهذا
يدل على انتفاء احوال الكثرة وهو اذا كبر وعقل اكتسب لنفسه ضاق به امره
وقل القوت وبعد وجوده للقوت ما لم يترك على نفسه بعيا له عناية الله الذي
وسع الكل وبين بالحلف من الله تبارك وتعالى الحاجة الى الحيل والاسباب بقوله
يا بني ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله
ان الله لطيف خبير فاذكر ما ذكرنا ان شاء الله تعالى واما باب الفرار من
الوباء فقد ذكر فيه حديثين احدهما قول الصادق ع لا يفر من الوباء اذا وقع
في بلد وانت فيه ابتغاء ما عند الله من ذلك والثاني قوله ع الفار من الطاعون
كالفار من الزحف وضعنا ما في باب الفرار من الطاعون من الخصال ايضا حدثنا
ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به
لقمان ابنه ان قال له يا بني لعشر من عشر يضيء ضعف بنو ع فلما الزنا فان الله

تبارك وتعالى سبب رزق الخلق اربعة اما اولا فذلك فانه كان في علم امر برزق ضاك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجهن ذلك
واجراه له من لبن لم يكن بعد ولا دم خالصا سائغا من بين فرث ودم ثم لم يترك
واجبه عليه رزقا من كسب ابويه بل اخذ عنه لبن ذا ولم يأكل الا على كفاية ذلك فهذا
يدل على انتفاء احوال الكثرة وهو اذا كبر وعقل اكتسب لنفسه ضاق به امره
وقل القوت وبعد وجوده للقوت ما لم يترك على نفسه بعيا له عناية الله الذي
وسع الكل وبين بالحلف من الله تبارك وتعالى الحاجة الى الحيل والاسباب بقوله
يا بني ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله
ان الله لطيف خبير فاذكر ما ذكرنا ان شاء الله تعالى واما باب الفرار من
الوباء فقد ذكر فيه حديثين احدهما قول الصادق ع لا يفر من الوباء اذا وقع
في بلد وانت فيه ابتغاء ما عند الله من ذلك والثاني قوله ع الفار من الطاعون
كالفار من الزحف وضعنا ما في باب الفرار من الطاعون من الخصال ايضا حدثنا
ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به
لقمان ابنه ان قال له يا بني لعشر من عشر يضيء ضعف بنو ع فلما الزنا فان الله

فيما وقيت سنة وهو المدلول عليه بعبارة الكتاب وهو عمرها والثالث انها
سبان دعا لموت الكافر حين سئل ما الباعث على ذلك فقال ان عمره كان عند الله
الصلاة لم يتجاوز سنة او سبعين لعله ع ما اتخذ بالحيل منكم بالغ عليه ستون
او سبعون سنة الى اخره ولا يخفى المناسبات بين المطالب المرقومة اذا تأملت
الوجه المظهر من صلينا الله الى الحي عز وجل الجنان في سنة ثمان وثلاثين
والمدة المتخللة بين هذه السنة وبين سنة وفات حماد اي ثلثة وخمسين احد عشر
سنة فلو فرض ان الفقيه المعظم له صلينا الله كان في اخر ايام امامته
ويكون عمر حماد في ذلك الوقت سبعين سنة ولا يمكن ان يكون بعد الالتفات الى
ما قلناه عمر ما زاد احد وعشرين سنة مع ما عرف من تصريحه بانه عاش بعد الستين
سنة ولا يخفى عن ذلك الا بالتكلف احد امور اما بالمصير الى الاشتباه في
تاريخ وفاته او بالاشتباه في مدة عمره بان يقال ان عمره كان ثمانية واحد وعشرين
او سبعون سنة على ان المراد من المثل الا ان المراد من المثلان يكون
عمر حماد في ذلك الوقت ستون سنة ولا اجزم الاول ولا ينافيه ذكر المدة فلا يكون
المراد من ضعف عمر حماد بنفي الانتصاف على واحد منها فعلى هذا يكون عمر حماد في ذلك
الوقت بقاء وثلثين سنة فيما ضمها بالمدة المتخللة المذكورة يبلغ بقاء وستين
ويؤيد ايضا ان لو كان عمر حماد في اخر امامة مولينا الصلاة اربع وعشرين سنة فيبقى لادراك ايام
مولينا المدة اذ مدة امامة مولينا الصلاة اربع وعشرين سنة فيبقى لانقاذ الامة

البيهقي يكون عمره أكثر من ست وخمسين سنة فلو كان الأمر كذلك لم يصح الحكم بأنه مات
بعد ستين سنة ويكون قد ترك عن علي الباقر ابنه محمدا فلم نظفر لأحد من أصحابنا
ولا لغيرهم بكلام في حال هذا الراوي

سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي

الجد الله المنزه عما لا يليق به الكامل المقدس عن شوائب النقص والآفات المنزه
عن صفات المخلوقين والمحدثات والصلاة والسلام على من اصطفاه الله تعالى
بالرسالة وخصه من الفضائل والمعارف بما يعجز عن إدراكه الأوهام والخيالات
وعلى آله الطيبين الطاهرين من كل رجس ودنس والأئمة الهادين من كل ضلال
ونقص المعترفين بأنهم الوسائل المقربون لدى رب العزة المتوسل بهم إليه
الموسوم بمحمد بارجس عفا الله عنه مع أحد أدعيائه العبيد الأصاغر هذه
مقالة فيمن اسمه سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي فنقول الذي يدل
على قدره أمور منها ما ذكره الكشي رحمه الله في ترجمة أحمد بن محمد الغيثي سمعت
حمدويه يقول سمعت أيوب بن نوح يقول سمعت أحمد بن محمد بن عيسى
أبو محمد الفضل يقول سمعت سهل بن زياد الآدمي أبا سعيد الآدمي يقول سمعت
أبا محمد العسكري عليه السلام يقول كان أبو سعيد الآدمي ثقتنا
وقال العلامة رحمه الله في الخلاصة عن ابن الغضائري عن أبيه أنه قال سهل بن زياد أبو
سعيد الآدمي كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم
وأظهر البراءة منه ولعن الناس من السماع منه والرواية عنه وكتبه قريبة من كتب
محمد بن علي الصيرفي وكان يضع الحديث وضعا ويروي عن الثقات المناكير
ويعتمد المراسيل ويعتمد على المتهمين ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج
ما رأيته وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست عن ابن الغضائري بهذا اللفظ سواء
وزاد بعد قوله ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج ما رأيته وكان سمعنا
من يذكر أن سبب الوحشة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى أنه وجد له كتابا
فيه أشياء رديئة فأخرجه من قم وأظهر البراءة منه ولعن الناس من السماع منه والرواية عنه وكتبه قريبة
من كتب محمد بن علي الصيرفي وكان يضع الحديث وضعا ويروي عن الثقات المناكير
ويعتمد المراسيل ويعتمد على المتهمين ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج
ما رأيته وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست عن ابن الغضائري بهذا اللفظ سواء
وزاد بعد قوله ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج ما رأيته وكان سمعنا

من يذكر أن سبب الوحشة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى أنه وجد له كتابا
فيه أشياء رديئة فأخرجه من قم وأظهر البراءة منه ولعن الناس من السماع منه والرواية عنه وكتبه قريبة
من كتب محمد بن علي الصيرفي وكان يضع الحديث وضعا ويروي عن الثقات المناكير
ويعتمد المراسيل ويعتمد على المتهمين ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج
ما رأيته وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست عن ابن الغضائري بهذا اللفظ سواء
وزاد بعد قوله ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج ما رأيته وكان سمعنا
من يذكر أن سبب الوحشة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى أنه وجد له كتابا
فيه أشياء رديئة فأخرجه من قم وأظهر البراءة منه ولعن الناس من السماع منه والرواية عنه وكتبه قريبة
من كتب محمد بن علي الصيرفي وكان يضع الحديث وضعا ويروي عن الثقات المناكير
ويعتمد المراسيل ويعتمد على المتهمين ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج
ما رأيته وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست عن ابن الغضائري بهذا اللفظ سواء
وزاد بعد قوله ويسكن إلى من لا يعتمد عليه ويخرج ما رأيته وكان سمعنا

سهل بن زياد وهذا ما ذكره المصنف فيما مضى إلى آخر شرحه المتقدم عن
ابن الغضائري طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف وهذا ما ذكره العلامة في
داود ابن فرقد الباب الثامن من كتابه الذي عقده لبيان الضعفاء والمجروحين
وهذا عدم تعرض العلامة في آخر الخلاصة إلى بيان الطريق الشيخ إلى سهل مع تصريحه
بأنه كان يتعرض حال الطريق فيما يمر به وفيما يتركه قوله إذا الآن من هذا
الكلام أنه كان عنده كما لا يخفى وهذا ما ذكره في المسالك في شرح العبارة المتقدمة
قال سهل بن زياد ظني بعض الثقات لكنه ضعف لقول النجاشي أشار إلى أنه كان من جهة ضعيف
وإنه مرجوع بما ظهر له فيه وإن كان من جهة إنكار الغالين لقول علي بن الحسين فيما
مع قطعه بكذب ذلك كما بالغ في ذمه العصابة وأنكر عليه فيما أخبر به
الوجه الأول يدل عليه ما ذكره هذا الرجل وما قاله يدل عليه من وجوه أحدها
أن نسخ الطائفة ذكره في رجاله أصحاب علي الهادي والعسكري
وقضية الثاني وإن لم يتعرض لمدحه وذمه لكن الأول والثالث قال سهل لا
يكون أبا سعيد فقد رأيته وهذا ما ذكره النجاشي حيث قال له ترجمة وقد كان
العسكري عليه السلام كتب إلى محمد بن عبد الحميد العطار للضعف من شيوخ الإمامية
وحسن ما بين ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمه الله كتاب التوحيد
رواه أبو الحسن العباس بن أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي عن أبيه عن أبي سعيد الآدمي

ولكتاب المواد اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا حميد بن محمد عن محمد بن منصور ابو احمد
علي بن محمد بن سهل بن زياد عن جماعة اشياخه وكلهم ان محمد بن عبد الله بن عبد
من وجوه منها كونه من كتاب ابا جعفر المنصور ثم لا يسمى ابا محمد بن عبد الحميد الذي
وقد الجاشوي العلاء ضعفا الا ان كان قد من اصحابنا الكوفيين بالجلالة بينا
الدراية من مطالع الانوار من كون الثوب لا لي الله ومنها كونه من اصحاب كتاب
التوحيد ومنها الطباق جماعة من محدثي الحديث على الرواية من كتابه لا سيما
مثل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله حيث صرح ان المراد من قول النجاشي اخبرنا
محمد بن محمد وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد من جعفر بن محمد كما سيجيء وهو الذي
قال النجاشي والعلامة رحمه الله كما يوصف به الناس من جميل وغيره وصفه بوثوقه
ومهما يكن من شيء من امثال الظاهر عليهم الا ان الفيصل من ريبة الامر
كما علمت ما حكاه عن رجال شيخنا الطاهر وحكى النجاشي رحمه الله عن جعفر بن محمد بن قولويه
انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي حدثنا عن ابي جعفر محمد بن علي
الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم وكذا لفظ المدح لا يكاد يفتح على احد فيما
ما رواه الكشي في احوال رجال محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لي ما منا الا
منافق يعرفنا بصمتنا ومنا من لا يعرفنا الا شك فقلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى هذا
الخلق عن احمد بن ادريس الفقيه المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سلمان

فحدثنا به عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن حمدان الجعفري عن عمه عن ابن ضفالة عن ابي هدية
قال اعرفها منا زل الناس عندنا على قدر روايتهم عنا ومعرفتهم بحديثنا والناظر في هذا
الحديث في موضع الحائر المخبر اعرف منازل الرجال منا لكن نمنعوا ايضا
ونبيحنا كما ستقف الشرح عند ذلك في الحديث الآتي فيما بعد لا يكن التمسك بما
ورد جملة كثرة الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام
في باب النوادر من كتاب فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الظاهر انه
الصفار عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن حفص بن سوقة عن الحلبي عن ابي عبد
قال سمعت ابا عبد الله يقول لعن الناس علقمة ومحمدا بالنهم عناده محمد بن النعمان
كان في ذا بتحيرات الحيل كما في كثير لم اجده في كتب الرجال ولقائل ان يقول ان الصحيح
المذكورة وهي صادقة على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل انما اذا كانت
الرواية اعظم تمييز واسطة للظهور ان نحو لم تمنعوا بروايتهم وقضيته ذلك
على الاجمال الفضل بها فكون كثرة الرواية مدحا وكثرة الرواية من غير
زياد عنهم تمييز واسطة غير مسلم ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك
في كثير الرجال لا يسمع في حق النجاشي فانه كان مسلم الكتب غير مسلم
العام ومعلوم ان الاخبار محمولة على المتعارف لا في انه لم يعرف
الخاص بعض الاحاديث على ان المراد الواقع من غير واسطة كما مثل الا مسلم
ثم كان الرواة الموجودين عنه منهم ثم كما يكون الرواية منهم من غير واسطة يكون بعضها

انه كما لا يخفى فتفطن المنصف ما ذكرنا كما انه لا يخفى ان كثرة الرواية
في الرواية مع الواسطة لا تنهض ثم بعد كما لا يخفى ثم على تسليم ان رواية
في الرواية من غير واسطة تفيد غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بهذه الرواية
من غير واسطة تفيد غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بهذه الرواية مع انه
كما يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية منهم ثم معها ما يفهم ان كثرة الرواية
عن الائمة عليهم السلام المتعلقة بالاحوال الدينية يدل على اتصاف الراوي في امور
الدين وهو كما لا يخفى ممنوع ومهما يكن في هذا في على الرجال يمكن في تمام
المدح بكثرة الرواية ملاحظة الواسطة كما لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى ان الظاهر
من قوله ثم على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم من ذلك النوع من المذكورة
على كون كثرة الرواية دالة على التجاوز للمتعلقة ثم قد تعرض الكشي في احوال رجال
ايضا جزاء آخر تضمنت اعتبارا لكيت لكن لا لسان ما سلف وهو ما رواه عن محمد بن
سعيد الكندي وابن بزيع وابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي بن محمد بن احمد بن
حماد المروزي الحوزي يرفعه قال الصادق عليه السلام ما عرفوا منا زل شيعتنا بقدر ما
من رواياتهم عنا لا بعد الفيصل منهم فيها ليكون على بصيرة في ما يأخذون
والمفهم الحديث فيما صحيح كان السائل فهم من الحديث في قوله ثم على يكون محدثا
الحديث من الله ثم ابو جعفر كلام صاحبه استبعد واجاب ثم يكون معنى الحديث
من جانب الله وقوله ثم والمفهم الحديث لعل المراد منه ان المفهم عنه ثم منزلة

سبا لعلي انك الا لم تقف على المدارك فلذلك يظهر من التشر شائع
انه كان يهوديا فاسلم قال ابن ابي داود حاكيا عن يهودا كان يقول
يوشع بن نون فتى موسى فلما قبض قام مقامه وخلفه في امته
ولم يمت نبي بغتة الا وله خليفة يقوم مقامه وان علي بن ابي طالب
سوطا وانه ينزل بعد هذا الى الارض فيملأها عدلا كما ملئت جورا
ويقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين وانما لقبه بالتشر شائع
هم الذين اوقعوه في ظلم الامام علي بن ابي طالب عليه السلام
بالله تعالى هذا المعنى هو المعروف عند اهل المدارك المراد بالغلاة من
علمائهم احد الائمة عليهم السلام وانه يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن
ائمتنا الطاهرين من المعنيين عند اهل الحق الاستاذ دام الله تعالى
ان الظاهر من الخبر الذي سيأتي التنبيه عليه وابن المغازلي كانا
من الغلاة لان خاصة من الوضاعين والجهلة لا يعرفون من الحق
اجتهاد مجتهديهم وما كانوا يعتنون بالتفقه فيها وكانوا يعتمدون
ارتضاها وقفوا على حسب مشتهاهم من اهوائهم وعلى اصول
عقايد مطابقة لمشتهياتهم اما التفويض الذي اشتملت عليه
وفضل المعجائب من مخترعات العامة من اهل الفرقة شائعهم واجلة
منكرين من المذاهب والظاهر كذلك لم يذكر علماء مكتفات الشاذ

اينما اما معونا التنبيه بسيأتي ان العلامة كانوا مختصين بالشيعة
بهم مدلين انتهوكلام رفيع المحدثين فاعلم ايضا لعلي لما سهل واضرابه من
هذا القبيل واما حتى يعتمد ذكره فاعلم ان لكتاب التوحيد وصحيح
ضيف كتاب التوحيد الذي يذكره بعض مثل الصحيح المذكور بعض بناة العلماء
العلماء الذي المرجوع الظاهر من الكلام المذكور هذا الخبر هو عدم تسليم ذلك
حيث انتهى الى ابن عيسى وقد كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو الذي
ولما ابن المغازلي فلا يبعد ان يكون الداعي له على انه كان مضعفا صيانة سلف
والمذهب كلام ابن عيسى صنان الماعرفت من كلام المحقق الاستاذ من عاد ذلك
ان كلامهما هو الباعث لذكر العلامة وابن داود اياه في القسم الاول من كتابه
الخبر الثاني وفي لكان مضعفا الحديث غير معتمد عندي لظاهر انه عزوا الى فتح
عنوا لجعل بل الظاهر ان المراد من انه ضعيف الحديث لوجود اسناد في طريقه
قوله عز معتمد عليه ضعيف هذا الاضافة بين قوله الخبر والذي يدل الذي هو صدر
من الخبر الظاهر ثم ان في بعض معارض مضعيفه الذي ذكره ستة ولم يظهر المتعدد
منها والظاهر الشاهد يوجب الساقط لان لذكره يكون المصير الى عوض تضعيفه
بناء على ان الشارح بينه وبين ما ذكره ابن المغازلي من تعارض الوجوه
ملكان لفظ ظاهر في كون الوجل اما ما عاد كما ظاهر السقاء
بالبشر في اسناد العيشة يحمل على ان المراد الموضع لكن الظاهر ان

ان ضيفة عن ستة في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بابويه له مصنفات كثيرة فذكر
في ستة في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وقد ذكر ابن
في ترجمة محمد بن مسعود نحو ستين اكثر مما في مصنف ذكر انه في ستة وعشرين
من الخارج المذكرة فعلى هذا يدل ان ما صدر عنه الرجال من التوثيق والجرح على
العموم والاطراق على عامة ستة من المصنفين فحكم بوضعه بعض ما ذكر
مصنفات الى الكتاب المقول بذلك ولم يعلم تاما ذكرها الرجال عن ستة في المصنف
كالا يخفى على المتامل الخبير هذا على فرض عناد العيشة وقد عرفت الحال في ذلك
واما ما حكي عن الفضل بن شاذان فلا دلالة على عدم الاعتناء على الفتح
واما الحكم بالاعتضاد فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التبيه على البلاغة
لا الحسن او صاد العيشة فكلا يخفى على من له فطنة وحدس ايضا ان عبارة
الطبراني اعني الرجال على المقالات المذكورة وانتهاء الحكم بالضعف بين
يكمل التعلق حديث عند انتفاء الحديث الخاص واما مسلك بعيد التنزيل على
نعم يرجح في نظر المجتهد بالضعف الذي لم يتعدد في حصر مثل الامور المذكورة
كلا او بعضا كما يتفق كثيرا من الاوقات والحال ان الامر ليس كذلك
رواه بفتح الطاء المهملة بن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار باسناده الى
ان حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن راشد
ابو حمزة عن رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر مما ذكره

شيخنا الصدوق في كمال الدين انه كان في عهد مولينا الصاحب عليه
حيث حدثنا ابو الحسين علي بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي عن جدي قال حدثنا
محمد بن احمد الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي
علي بن مهزيار يقول كنت ثمانية عشر يوما اذ رايت بخاطري انه ليس في الدنيا من يقول بامامة
ولي صاحب هذا الامر الا نحن فبينما انا كذلك اذ دخل علي بن مهزيار فنهضت قائما فقال لي اقعد
حتى اقضي حوائجك فقعدت فقضى حوائجي وخرج فاستقبلت بعض اصحابنا فقلت له
الخروج حتى ادرك معه فاني لم اكن لذلك فخرج فلم ار له عينا ولا اثرا فرجعت الى
فاذا رقعة من علي بن مهزيار فيها ان الذي خطر ببالك فلا تشكن فيه فانا الامام
ابو محمد ثم قال لي لا تشكن ابدا ولا اسمعت جزعا فخرجت الى مكة فلقيت ابا محمد
فلما دخلت قال لي ابتداء ان لم تشك عند ما خطر ببالك وسلمت علي فقلت الحمد لله
عن الجبر واعلم ان لا فعلا جزاء ما اعطيتك ولكن ذلك الى ان اقبل الى
الى مكة وخرجت مع مزرج حتى وافيت مكة فلما دخلت واستقررت جئت
اسأل عن ابي محمد فلم اسمع خبرا ولا وجدت احدا فاقام لدي بين الايام
متفكرا في امره حتى ايست منه وقد عزمت الليلة ان اردت ان يخلو لي الكعبة
بها واسئل الله ان يعرفني اياه فبينما انا كذلك وقد خلا لي الكعبة اذا
الى الطواف فاذا انا بفتى يملي الوجه ليس بمزرع بريد منتشر الخلق

يدائه على عاتقه فحركته فانتبه الي فقال من الجبل فقلت من الاحواز فقال لي قم
يا ابن الخثعمية فقلت في نفسي ما لي ولهذه الدعوة فلما كان بالنهار سايرته واذا الليل قد
ولى فنزلنا وصلينا الفجر بغلس ثم ركبنا فلما ارتفع النهار نظرت الى ابن مهزيار فقلت له
وسهلا بك يا ابا الحسن اقرئ الضريرين فقلت ثم قال لي ممن انت فقلت من همدان فقال لي
الهلالة بينك وبين ابي محمد ع فقلت معي فقال امرها الي فذهبت اليهما فاذا هما
على فضة محمد وعلى طراءة بكائهما وانتباههما وهو يقول رحمك الله يا ابا
فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام اسكنك الله الفردوس الاعلى مع
آبائك ثم قال لي يا ابا الحسن سر الى جبلك وكن على اهبة السير حتى اذا ذهب ثلث
من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك ترى ابن مهزيار قد سبقك الى
جبل الجبل المكرمي حين ارتفعت الى جبلك فصلحت وصلحتها وصلحت
في منتها حتى لحقت الشعب فاذا انا بقوله يا فتح جعل اهلا وسهلا بك يا ابا
طوى لك فقد اذن لك فسايرته وسرت بسيره حتى جاز عرفات ونزل
ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن ان ارضك ارض الصلوة فنزل حتى اذا
ارتفع من صلوته ووضعت ثم قال لي حدثني اصدر الصلوة فنزل حتى اذا
وضعت وجهي في التراب ثم ركبنا سايرته يا ابا كوب فركبت ثم سايرته بسيرتي
على الذروة فقال لي هل ترى شيئا فلما رأيت قلت نعم كثيرة الشيب فقال
لي هل ترى فيهم اعلاما شيئا فلما رأيت قلت نعم اذا انا بكيت من رمل فوق بين من شعر

يزيد فقال لي هل رأيت شيئا قلت لا كذا وكذا فقال لي يا ابن مهزيار اطلب
فانك ترى عيانا ان هناك اهل كل جبل ثم قال لي انطلق بنا فسايرته حتى
اذا نزل الذروة ثم قال لي ان لكل سبب فنزل وقلت حتى قال لي يا ابن مهزيار
خل عن زمام الجمل فقلت على من خلفها وليس هذا احد فقال لي ان هذا امر شديد
الاهوال فلا يخرج منه الا من تخلت عن الجمل وسايرته معه فلما دنا من الجبل
بينه وبين الجبل الذي هناك الا ان يكون ذلك فيما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول لي
لك فقد علمت سؤلك فان تعلمت عليه صلى الله عليه وهو جالس على غار على
غار آدم اخبرني عن مسودة آدم فصلى فوق على السلام وتحته فرأيت فيها اشياء
ثم لا ادري ما ذا ثم قال لي يا ابا الحسن ما الطويل الشاخص نحونا يقصر اللاحق عدد الفائت
الجبين ابرح الخاجبين اذبح الجبين انف الانف سهل الحزين على حذه الامين فلما
اذ سرت به حارة فوقع في نفسه وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخواننا
قلت تركتهم على حين وصفا وتوقعوا ان علم سيوف بني السبسبا فقال لي ظهر الله
فانه فوكى كان يا ابن مهزيار قد قتلوا فاذا هم بديارهم احتدهم امرهم لم يلبثوا
قلت متى يكون ذلك يا بن رسول الله فقال اذا حمل بينكم وبين سهل الكبش يا ابن
لا خلان لهم الله ورسوله منهم وظهرت الحمرة الكما لذنبها اعني كما عدة الجبين
بذلا لو نزل فيخرج الذي من ارمينة واذربيجان بريد الجبل الاسود
يا جبل الاهم لم يزل جبلا فان ويكون بينه وبين الحمرة وهو صليا بن جنب

من بني مهزيار فقال لي علم ابن شيئا قلت لا ترى كذا وكذا فقال لي يا ابن مهزيار اطلب
فانك ترى عيانا ان هناك اهل كل جبل ثم قال لي انطلق بنا فسايرته حتى
اذا نزل الذروة ثم قال لي ان لكل سبب فنزل وقلت حتى قال لي يا ابن مهزيار
خل عن زمام الجمل فقلت على من خلفها وليس هذا احد فقال لي ان هذا امر شديد
الاهوال فلا يخرج منه الا من تخلت عن الجمل وسايرته معه فلما دنا من الجبل
بينه وبين الجبل الذي هناك الا ان يكون ذلك فيما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول لي
لك فقد علمت سؤلك فان تعلمت عليه صلى الله عليه وهو جالس على غار على
غار آدم اخبرني عن مسودة آدم فصلى فوق على السلام وتحته فرأيت فيها اشياء
ثم لا ادري ما ذا ثم قال لي يا ابا الحسن ما الطويل الشاخص نحونا يقصر اللاحق عدد الفائت
الجبين ابرح الخاجبين اذبح الجبين انف الانف سهل الحزين على حذه الامين فلما
اذ سرت به حارة فوقع في نفسه وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخواننا
قلت تركتهم على حين وصفا وتوقعوا ان علم سيوف بني السبسبا فقال لي ظهر الله
فانه فوكى كان يا ابن مهزيار قد قتلوا فاذا هم بديارهم احتدهم امرهم لم يلبثوا
قلت متى يكون ذلك يا بن رسول الله فقال اذا حمل بينكم وبين سهل الكبش يا ابن
لا خلان لهم الله ورسوله منهم وظهرت الحمرة الكما لذنبها اعني كما عدة الجبين
بذلا لو نزل فيخرج الذي من ارمينة واذربيجان بريد الجبل الاسود
يا جبل الاهم لم يزل جبلا فان ويكون بينه وبين الحمرة وهو صليا بن جنب

يها الصيحة يسمعها بكير وبظهر الفتل يسمعها فتندعا فوق اخرجوا الى الوقوف
فلا يلبث فيها حتى يوافي ما دون ثم توافي وسط العراق فيقيم بها شهرا وفيها تخرج
الى كوفان فيكون بينهم وقعة من الجبل الى الحيرة الى الحيرة وقعة شديدة تندعى
عنها الفحول فعند ذلك توافي وجوه من الجبل الى الزوراء فلا يلبث بها حتى يوافي ما دون ثم
وسط العراق فيقيم بها شهرا ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من الجبل
الى الحيرة الى الحيرة وقعة شديدة تندعى منها الفحول فعند ذلك يكون بوار الصيحة
وعلى الله حصار الباغين ثم قال لي يا ابا الحسن افهمت ما اتيتك به فقلت اما امرنا ليلة او نهارا
فجعلنا فداك فقد علمنا ما سمعنا منك يا بن رسول الله ما الامر ترجو
امر الله وحتوه فقلت يا بن رسول الله متى نرجو ان نرى القائم ع فقال لي
الحيرة لا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية بل ربما كان في جبلة
مولانا الصاحب عليه السلام الغيبة والتردد ولا يخفى ما فيه اذ ضعفت الحكاية
من قبل الاسناد فان في الجبلة الصغرى وهو كابرة عن سهل بن زياد الواقع عن علي
مهزيار الا بواسطة كابرة عن الحيرة او غيره عنه فعلى الحكاية المذكورة يلزم
ان يكون علي بن مهزيار حاضرا للقائم عليه السلام وهو لم يطرأ عليه
وكيف مع انه لا يتم عند الامامية اذ كيف يتم ان يدعو علي بن مهزيار
الى الرجال من اصحاب مولانا الى ما فيه الجواد ما لها ثم حادثة بيخ الطائفة
في كتاب الغيبة عن الحسن بن شمون في قراءة دعاء الى سالم علي بن مهزيار

شوها الى المدينة فانا لنكلم تحدث بشيء ما لنعلم الا بعد ما تم اجلاله
انى اذا كنت لم اجز ان قصد فكرك في امره هي خرجت من المدينة اريد مكة فلما
المحي وصلت وقعت واجتهدت في الطواف اذا بهلت الى الله لهم وخرجت لهم اريد
عسفان فانا لت كذلك حتى دخلت مكة فاقمت بها اياما الطوف بالبيت
فبينا انا ليلة الطواف اذ انا برجل حسن الوجه طيب الرايحة فنبهني منبه فقلت
حملا البيت فنظر به فقلت عوذ فقلت هذا ليس من اهل العراق فقلت من اهل
فقال لي من اهل العراق من الاهواز فقال لي اتعرف بها المحتسب فقلت نعم فقال
فقال لي فما كان الحال لما تركته واكثر بينه واعز وعنه انفرق على ابن ابي اصيبك
فقلت انا على ابي ابيه فقال لي اصبك الله ابا الحسن فاخبرته الخبر فبينا نحن
ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي له اخرجها فاخرجها فدخلت بيته فجعل يقبلها
راها لم يتمالك ان قعد يبكي ويكثر فلما سكن بكاؤه ثم قال اذن لك الآن
اذن لك الآن يا ابن الملازم ارسل الى جدك على اجيء منا ارسل فخرجت
الليل جليا بدفعها الى مرسلك فاخبرته بل شيء بما رايت فلما سمع ذلك
الى منزله فلما اذن صبح بالوقت اصلحت مركبه وقدمت راحلته وعلقها شديدا
وعلت وسرت ومنه واقبلت بحيال البيت حتى وقفت الشيخ فاذا انا بالشيخ
قد نهض الي وانا لم اعرفه حتى قرب بيده الي وسلم علي
سرنا يا اخ فانا لك محب فخر ضاحيا العرفات وسرنا الى الجبال

وانفرد الفجر الاول وفي قافلة سلطان جبال الطائف فلما ان كان ضاحي امرنا بالنزول
وقال لي ان لي فضل صلاة الليل وانا في الوقت وقت وكانت رفقة منهم امرأة
بالمحمل المتقدم ثم فرغ من صلاته وركبنا وانا في كوكبة وسار وسرت معه حتى
على ذروة الطائف فلما علوته شيئا قلت ثم اعيد كيف ما علمته بين شرفي
البيت فقال لي ايشر طايب فقلت لي ضاحي الاول والهاجر قال لي سرنا يا
مسارعة بسيرة الى ان اهبطنا من الذروة صاعدا اسفله ثم قال لي انزل فنزلنا
بذلك السبب وقضى كلهما ثم قال لي فقلت نعم الى من اهلها فقال
صرم القائم ثم لا يخطأ الا الموت وكان يخرج منه الا الموت من قلت من زمام راحلتي وسرت
وسرت معه الى ان دنا من باب الحمامة فقال لي انزل وانا ان انزل حتى تخرج
الي ثم قال لي ادخل فصل الصلاة فدخلت فاذا انا برجل قد انتهى بردائه
باحرته وقد كثر بيده على قفاه وهو كالمغمى انه اجوان قد كاشفت عليها البيد
واصابها الم الموت واذا هو كضغث بات او قضيب ريحان سحق حتى توفي ليس
الشاخ وكالا بالقضيب الارنب بل مرجع القائم هذا ما رحلت الطيبين انتهى
المحاجين اتى الانف سهل الحذيف على هذه الايمن خال كانه فتات مسك على
من خلا انه اشر بدنه بالسلام فرد على احسن ما سلمت عليه وسألني
عن اهل العراق فقلت بسيكة هذا البيت اجلاب الذلة وهو بين الفوح اذ لا
قال لي يا ابن الملازم لملكوتهم كما ملكوكم وهو عند اذ لا فقلت بسيكة بعد

ابي محمد الحسن بن علي ثم خلع انفي على ثوبها وخلت منها الى المكة مستخفيا عن ذلك
فبينا انا في الطواف اذ انا برجل في اسحم اللون براع الحسن حسن الخلقة بطيل الثوب
وفوقه البرقوع فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة
ثم قال لي من اي البلاد انت فقلت من اهل العراق فقال لي من اي العراق قلت من الاهواز
قال لي مرحبا بك انك من قوم بهم جعفر بن محمد الحسيني فقلت نعم وفي جارية لي تعرف الله
عليه ما كان الحال لما تركته واجز لبيكة هل لقيت بها جعفر بن محمد الحسيني فقلت انا ابراهيم بن مهزيار فقال
لما ثم قال لي مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت ما بيكة الى صحن بينك وبين ابي محمد
عليه فقلت لملك لبيك يا ابا محمد الخاتم الذي اترع الله به من الطيب ابي محمد الحسن بن علي
فقال لي اردت سوءا من عرضه البيت فلما اسيء وقبلته ثم ذاكرنا بيته وكانت بيننا
يا محمد يا علي الى ان قال لي يا ابا اسحق اجزع من فطيمها توفيت صبية الخ فقلت له لبيك
ما فيه حيث الاساس لمكة فقال لي سل ما شئت فقلت له اخبرني عن ابي محمد
عرفت من اصبا الى ابي محمد الحسن بن علي فقال لي انا عرفت الصبي بعد
موت ابي الحسن بن علي ثم اتى لي سوطها اليك فقلت له صدقت انك ابراهيم
اجبت لقاءها فاذا انا كما قال لي يتبرك بها من يحمل معه الى الطائف وليكن ذلك
منزلها لك فاكتريت لي ابراهيم فتخلصت معه الى الطائف فحللت منزلي
وبعض مخارج الغلة وبعثت لي ابراهيم شيء فاشتريت على اكمه وعلى ذلك لوثة
البقاع منها فلما توفيت الى الاذان ودخل صلى عليها واحملها مكانا فدفن على

اصحابه وانا كبيرهم ج دين الحسن صلوات الله عليه الى آخر ما ذكره وكان فيما
ما نبه اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس لولد ابي محمد الحسن عليه السلام
الصاحب عليه الآن الخبر
والشرف
ج

شهاب بن عبد ربه

اختلف العلماء في شهاب هذا فضعفه الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد
الثاني في حاشية الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذم ما هذا لفظه
الذم صحيح فلا عبرة بالمدح على كلام الكشي السابق المعيب لاحد الرجلين
والموثق في المشهور من الاصلاح ان صحيحه معدود من اصحاح المستند للقول
بالحسن ما ذكره كثير ما يدل على صحة لشهاب بن عبد الرحمن بن عبد الحي الوهبي
والد عبد ربه من رجال في اسد من صلحاء المحالي روى عن عبد ربه بن شهاب
من مشايخ كفاه فضلا عما ان الشيخ حيزه وقال في رجاله عليه الظهر
وزيادة تركية العلماء لها فيه حسن المذهب انه ذكر في مشايخ لشهاب بن
عبد ربه جزء فضل وهذا ان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بالصحة
لكنه لا يكفي في الحكم بصحته كما لا يخفى والله لم يتفرد في توثيقه على ما يظهر
في حيزه وغيره حكم بعض فضلائنا الحكم بالصحة حكم الخاتمة المحدث الاسترابادي
بوثاقته في الاولى في حق اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي معشر بن
شهاب صاحب اسد بعد من وجوه اصحابنا ويضعف من قبلها شاذ هو من بيت الشيعة
عن جده شهاب وعبد الحميد وعبد ربه ابي عبد الخالق كلهم ثقات وفي الثاني
والثالث قبل ذلك خلاف بين الناقل في موضعين ثم ما صرح به تدل على امامته

منها الصحيح المرفوع في كتاب الزكاة من الكافي والتهذيب عن ابي الربيع بن صبيح بفتح
الصاد على ما في الايضاح ج ق قال لي شهاب بن عبد ربه اخبرا ابا عبد الله
واعلمه انه يصيبني فرج من مواشي فضلت لي ان شهابا يقرئك السلام فقال
لك ان يصيبني فرج في مواشي فاحل لي فظننت ما الذي ان يلتمس شهابا اذا لتضا
لي فبلغه عني فضلت ثم قال لي فضلت عني فضلت ثم قال لي ان الصبيان فضلوا
عن الجمال ليطوف الى ان كان مالي فبلغته قال ابو عبد الله ع قل له انك
تجزيها فكان ما تضمنها في موضعها ومنها ما في كتاب احمد بن محمد بن عيسى
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان بن يحيى عن ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله
يقول لما شهاب بن عبد ربه شر على الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها ما عنه ايضا قال
محمد بن مسعود في اصل عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين عن
اسمعيل عن الحسين بن شبل قال اعطى عزرا درهم الى قد كنت عند ابي عبد الله
فذكر شهاب بن عبد ربه فقال لعن الله الذي لا الم الا هو كان فضله والله الذي
لا الم الا هو كاجنحة ذبابة ما رواه عنه ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني
محمد بن قولويه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن عبد ربه قال
ابو عبد الله ع يا شهاب بكت الملائكة اهل بيت من قريش حتى يدعوا لاهل فهم
الى الحلاقة فيا باعها قال لي يا شهاب وكان افضل اهل زمانه فقال لشهاب
اشهد انه عاند ويمكن الجواب اما عن الاول فلان سلمنا دلالته على الذم لا ينافي

فهم من امارة بن كوماله انه لم اقف انه كان من صنف من صدقه قال ان الصبيان
الى اخره اراد بذلك انه لم يترك الى كوفان اسر لم يعزه كل احد فاشتراهم
من كلاء ترحم واما عن عزره فجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بان ظهر الذم صحيحة
فلا يجوز التعويل عليه لقول الصنف في الثاني وان كان مسلما الآن على ان محمد بن
يزيد عن محمد بن مسعود الجباني عن علي بن محمد بن يزيد النيسابوري على ما يظهر من كلام
الكشي في رجاله وعزره مذكورة في الجمال لكن الصنف في الاول عزره مسلما اذ ليس
ما يحتمل الصنف الجبير بل بن احمد والظاهر ان صدقه معدودة في الحسن لما يظهر من
رجال الكشي اعتماده عليه حتى انه عينه على اخطيئة في عدة مواضع من رجاله
وعدت بخط جبير بل بن محمد بن احمد في رجاله انه كثير الرواية وهو كذلك
ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وعزره وصيله الفاضل المعي الخليلي في الثاني
محمد بن فلجواب الجواب ان في اسناد الحديث وان كان صحيحا لكن ما كان
في سنده جبير بل بن احمد وقد قدمنا لا يصلح لمعارضة قول الخاتمي الثقة الضابط
وعزره فلا يرجح لجانب التوثيق مضافا الى ما في متنه لبعد صدوره شيئا عما
من المعصوم ع اما ان يكون المراد شيئا آخر غير ظاهره بان يكون المراد انه
شر من الميتة الى آخره عند العامة او المراد بذلك الكلام الدال على ذمه
صونه عن اذية العامة كما في شاة سراة واما الحديثان الاخيران فيمكن ان يقال
مضافا الى ما مر من الضعف في كل منهما على المناقشة اما الاول فلان قوله ع

لا صلة كما يحتمل ان يكون بايصاد الجهر باللام المشددة وكذا يحتمل ان يكون
بايصاد الجملة من المتكلم فيكون مدعاه على الاول ان يكون منع ذكر النبي في
القنوت ثم لا اجزئه اذ منع قوله لا صلاة ابتر على الصلاة لي ومنع قوله لا اجزئه
اي اجزئه بان ذلك يوجب الصلاة لنا ويكون لا صلاة له اقوى لها
يوجب الصلاة لنا لان يجزئه انما القنوت وتعيينه كما تقدم وعلى الثاني يمكن ان
يكون لا يجزئه نهاية الجهد من الجبران واما الثاني فيمكن ان يكون نهاية من فعل الانسان

ويكون بمقتضى ثم لا فضل عند من لم
له اصلية ذلك وقوله انتهاء
منه
ره

نبذ الفوائد الرجالية وتوضيح بعض المشتبهات

هذه مقالة رجالية لعبد الحميد بن سالم العطار وصال ابنه محمد بن عبد الحميد وضعف
اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة فقد ضعفه العلامة وابن داود في الحسن بعبد
الحميد بن سالم العطار روى عن موسى ع وكان ثقة وقال ابنه ابو عبد الحميد
سالم الحج فقد قال في باب الجمعة في حجة ابنه محمد بن عبد الحميد عن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى ع قلت فهذا كان المناسب ان عبد الحميد في حجة من اصحاب
الكاظم ع ايضا كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في حجة ابنه محمد مطابق لما ذكره
في حجة حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم ابو جعفر روى عن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع فاضحكا السيد السند الاسترابادي مصطفى في رجاله عند قول النجاشي في حجة
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
الواقع كما عرفت ثم اقول ما يروى الى وفاة عبد الحميد المذكور الصحيح ما روى
في باب الجهاد من كتاب وصايا التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة عبد الحميد الميتم عالم له وكان
رجلا صالحا عنده ثمنا ما وجواريه فباع عبد الحميد المتاع فلما الجميع
الجواري صفقت فليزه بيعهن فلم يكن الميت صير اليه وضيعهن وكان فيهن جارية

الفاضل كما بين فرجع قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقال صدقت هذا الذي يوجب
الرجل من اصحابنا فلا يوجب الى احد ضلعة جواريه فيهن الفاضل رجلا منا البيت
انه ليوجب بذلك رجلا منا فيضع عليه لا يرجع فانه في ذلك هالك اذا
كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وهذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع
الجواري من كتاب التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة عبد الحميد الميتم عالم له فكان رجلا صالحا
وشاهما فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري صفقت فليزه بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وضيعهن الى آخره وهذا رواه في باب الوصايا بظاهر ان محمد
اسمعيل في هذا السند هو ابن بزيع وان عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان
شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم من اصحاب مولينا الجواد ع كما علمت وعده
وعده ذكروا انه روى عن مولينا الكاظم ع وهذا الحديث المذكور يظهر انه يتوقف
روى عن امامة مولينا الجواد ع اذ الظاهر انه المراد من ابي جعفر ع ولا يخفى ان
محمد بن يحيى روى هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بلا واسطة وروى عنه
واسطة وعبر عنه واما محمد بن عبد الحميد فحيث محمد بن عبد الحميد بن سالم
ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين
كتاب المواريث اجزنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن
بن جعفر عنه بالكتاب فقط وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ان احدهما ان يكون العبد كان

عابدا الى عبد الحميد كان يشتبه السيان والثاني ان يعود الى ابنه ولا بعيد
ان يقال ان هذا هو الظاهر لكون الضمان فيه اكثر لكون الجنة قوله لم اكن يأتي
آخره عابدا البيت وعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وعدم ذكره في
الكنى الذين لم يكن علمنا عليا قوله ع وعبد الحميد المذكور هذا المعلوم
يكون الكلام في قوة ان ابن محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كما تقدم
ابن داود الظاهر انه لا يعلم ان محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر عن ابي
الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه انه اعتقد ان محمد
عبد الحميد بن سالم العطار المكي ساباتي حيث عده الذكره ابا ذه عن ابي الحسن موسى
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر لم يحتج ع عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
ثم ان محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر ع ابوه عن ابي الحسن موسى
قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر ع ابوه عن ابي الحسن الكاظم
كان ثقة من اصحابنا الكوفيين عينه ولا يخفى ان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد
سالم الا عنوان واحد وهو كونه ابن عبد الحميد من اصحابنا الكوفيين فلينظر
عنوان ذكر اصحابنا الكوفيين عنوان احر عبد الحميد وابيه كان ما عزاه الى
لم يجد بعد واما المذكور غير محمد بن عبد الحميد ع هذا ابن الوليد لم يذكر غير
محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ثم ذكر في اصحاب مولينا العسكري ع محمد بن
عبد الحميد العطار كوفي جليل وذكره في اصحاب مولينا الرضا ع محمد بن عبد

رسالة لبعض الزيدية في تصحيح أسانيد عدة

الحمد لله عدة الرواة والأصباء وذخر الحجا والأحجار والأنجاء وصلى الله على أكمل الأنبياء المختار وآله أئمة الأئمة الأطهار وبعد يقول العبد الراجي لعفو ربه ابن محمد نور محمد بازالموشكي قد ذكر نقد الأسلام في الرياض بقوله عدة من أصحابنا في كتابه الكافي فأشار بذلك عنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى وأخيه وبذلك عن أسلافهم عن أحمد بن محمد خالد البرقي بذلك عنهم عن سهل بن زياد فتفوت عن المهم في هذا المقام معرفة أحوالهم لتتضح حال الحديث فاعلم أن العدة في المواضع الثلاثة لعلماء الأول فيما حكاه العلامة قدس الله سره عن جملة من أشياخه منهم أحمد بن أحمد بن أبي رافع الفقيه ومحمد بن يحيى العطار الذين وقفت الأول لهم أشياخ الطائفة في ست مائة فما فوقها شيخ العلامة في ستة والعلامة الحلي المجلي في الوجيزة والأجيزين منهم الأجيزون وأشار فيهم إلى توثيقهما وعد أبو العباس بن عقدة الكوفي والمفيد في المسائل الزيدية والمنوخ على ما صححه العلامة وعلي بن موسى الكندي الكوفي وذكر شيخ الطائفة في الفهرست أن أبا العباس كوفي والفقي يوجد في ذلك وكذا في المشيخة أحمد بن الحسن بن عبوب وقال لم يكن أصحابنا أوثق منه ولا أصح منه في الحديث ولا أعلم منه وصح ما يشهد له من الخبر عالية الوجيزة ليس على ما ينبغي فيها الكلام في علي بن موسى الكندي فنقول الذي يظهر لنا فيه وفي جده أحمد بن محمد بن عيسى

انه علي بن موسى بن جعفر الكندي الكوفي على ما ضبطه العلامة في منهج المقال واسكان النون وفتح الدال المهملة ليزيد من فيه ثم ليذكر له معارضا لا دخل لكن يظهر من روايته ثقة الأسلام فيما يرويه عليه وأما العدة في الثاني فعلى ما حكاه الفقيه أبو العباس علي بن إبراهيم الثقة المذكور والباقون على ابن الحسين وأحمد بن عبيد الله وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ومن يظهر أن محمد بن يحيى العطار ليس من عدة الذين يروي بواسطتهم عن البرقي فيما أعلم ما ذكره صاحب المشيخة في ذيل المستدرك من كلامه من الكافي أن محمد بن يحيى أصدق العدة وقد أشفق عند ذكر أول الحديث ذكره في الكافي وظاهره أن أصل المباينة عليه وهو يقتضي ذلك عدم التبين كونه رواية العدة من أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد لما كان البيان الجامع في محل الرواية عن أبيه عيسى يروي عن العدة عن البرقي لا عن خالد لما أن محمد بن يحيى في العدة من يروي عن الأصحاب جميعا وبذلك فلم يكن محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد لكونه يروي مع ذلك البيانية أولا رواية عنه كما يبين في أوله رواية عن أبيه وهو إن كان شيئا فإنما لكنه إنما يكون معكوسا عليه الظالم بوجه ما يدل على ما ذكرناه وقد يقع في التفريع من نقة الأسلام على ما حكاه العلامة عنه خلاف ذلك التعويل على ما ذكره أغا مجد من قبيل الإجمال في مقابلة المفصل فلا يعول عليه ثم إن تضمن الحالة الجامعة المذكورة تسعة من الكلمة في فيهم وفيما أحوالهم فقول أما على ابن الحسين أحمد بن عبد الله الذي ضبطه العلامة بالذال المعجمة كان شيخ الطائفة ذكره

السعدابادي بن يكتب الي ما سن اجازة عن ابي عبد الله عن رجاله وفيها كلام شيخ
الطائفة في ست صيغة لعدة عضا الزراري وكان يعلم ما في زراره ما احمد بن محمد
سليمان كما عرفت ما حكيناه عن ست وبينه انه اذا روى الزراري شيخ اصحابنا في عصره وشيخهم وصنف كتبا في رجاله في باب من لا يروى عن الائمة ع ابن سنان الزراري
الكوفي نزيل بغداد ويكنى ابا غالب الجليل القدر كثير الحديث ثقة ثقة عين كثير
وسمع منه سنة اربعين وثلثمائة وتوفي حينئذ وكان ابو غالب شيخ الصابئة في زمنه
وجمعهم وصنف بنو نوبخت في فضله حيث قال محمد بن محمد بن النعمان كنت
عند شيخ الفقهاء ابي علي بن همام وشيخنا الجليل الفقيه ابو غالب الزراري
رحمهما الله ومن كان ضابطا لا يكون سهلا من العلماء الذين يعتمد عليهم في
هذا الكلام المذكور كما حكيناه عن محمد بن سليمان المذكور اينما حيث قال حدثني
ابو الحسن علي بن الحسين السعدابادي الي وهما ما صرح به بعضهم من انه كنية الغائب
وهو كذلك كما نظهر ذلك حاكيا عن بشارة الفقيه وهاذكر يظهر انه لا يبعد ان يكون
حيثه من الصحاح اعلم ان نسخ الخلاصة التي عندنا بها مطبقة على علي بن الحسن
ولا يبعد ان يكون ذلك من قصور المشائخ لما عرفت من رواية علي بن الحسين
عن البزة ورواية ثقة الاسلام راويا عن علي بن الحسن وكما علي بن الحسين راويا
عن البزة بخلاف علي بن الحسين فقد عرفت ان نسخ الطائفة صرح بان الكليني يروي
عنه وانما رواية علي بن الحسين عن البزة فهي اكثر من ان تخفى كما عرفت لك

على المطلبين مضافا الى ما ذكرناه في ضمن الكلام عند رواية خطبة امير المؤمنين ع
حيثه لعلي بن الحسين المذكور وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
الخ ما ذكره **تنبيه** اعلم ان نسخ الطائفة ست حاكينا عن ست منها في ذكر الكشي
توثيقا من مولينا ابي محمد ع في ظاهر الزراري وفي ذكر الكشي ان اباطاهر ابن
كيتة لمحمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان المذكور الكلام في توثيقه
ان يكون التوثيق ابن اينه وبه صرح مولينا الفاضل في محمد بن سليمان
حيثه في ترجمة محمد بن عبيد الله ما هذا لفظه وتقدم في حد احمد بن محمد بن سليمان
ذكر توثيقه اياه الزراري رحمه الله بقي محمد انتهى كلامه وما الزراري
رقاه الله في كلامه شيئا للتوثيق والمراد ان التوثيق هذا شاهد بقوله فيه محمد اطلق
الى ان اراد به من الزراري محمد المذكور وفيه نظر ظاهر لان المصرح به في كلام
الغائب انما هو كلام احمد بن محمد بن سليمان في نسخة حسنة وغايته وفاته
مولينا ابي محمد الحسن بن حمزة سنة ثمان وتسعين ومائتين فيكون وفاته قبل ولادة احمد هذا
بخمس وعشرين سنة فكيف يمكن ان يبقى ان التوثيق منه ع الى ابن ابنه والحق
انه لو هم نشأ من الاشتراك في الكنية وما لم يذكر الفاضل المذكور في باب
الكنى عن محمد بن عبيد الله بن احمد المذكور فيه انه لم يعثر على انه ابو طاهر الذي
كنيته لمحمد بن عبيد الله بن احمد جعل التوثيق الوارد في ابي طاهر محمد بن عبيد الله
احمد المذكور من غير ملاحظة الطبقات والفصلة منها الا ان لو كان من شأنه

الاعلام من بعيد ما لا يخفى ان توثيق محمد بن سليمان المذكور هو ان احمد
المذكور من توثيق ابي الذكاء ابن ابي الذكاء ان اباطاهر الزراري كيت له كما
ذكر الغائب فيما انا اورد كلامه بالتمام المنبه على حيثة المرام في محمد بن سليمان
الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري صدوق الطريقة ثقة عين وله الى
مولينا ابي محمد ع مسائل والجوابات لكبيرها كتاب الاداب والمواعظ كتاب
البقاء اخبرنا محمد بن محمد وغيره قالوا اخبرنا ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان قال البزة
بها مات محمد بن سليمان سنة اثنتين وثلثمائة وكان مولده بسع وثلثين ومائتين
انتهى والتوثيع المذكور في كلام ستة بيني ان يبقى انه منه ع الى مولينا ابي محمد ع بمنزلة
ابي ظاهر الزراري كيته له وبهما ما ذكره ان له الى مولينا ابي محمد ع مسائل
والجوابات وبهما ما ذكره من بعضهم قال ولد سنة حيثه لمولد بسع وثلثين
فيكون عمره حين وفاة مولينا ثلث وعشرين سنة وهاش بعده ع لقاء ثلث عشرة
سنة وهكذا ينبغي فحينئذ الحال في المقام وهو على ارشاد الله الموفق العلام بقي
الكلام في الاثنين الباقيين من العدة وهما احمد بن عبيد الله بن امينه وهما ابن
محمد عبيد الله بن اذينة فنقول اما احمد بن عبيد الله بن امينه فهو معنون في كتب
الرجال ولم يجد فيه ما يدل على ما عدا الاتراء من رواية ثقة الاسلام بل اكثا
في الرواية عنه ينظر مع اعتماده عليه واحتمل بعضهم ان احمد بن عبيد الله بن يب

البزة لما نظم من شيخ الطائفة ستة في حقه احمد بن محمد بن خالد البرقي في احد نسخ الفهرست
كيت البزة ما هذا لفظه اخبرنا بها كلها الشيخ الحسن بن حمزة العلوي البلدي في احد نسخ الفهرست
عبد الله بن بنت البزة في احد نسخ شيخنا احمد محمد الى اخر ما ذكره بان يكون امينه بنت
البزة تصحيف ابنه ويكون الاصل احمد بن عبد الله بن ابنه ويكون عما لبنا الاحمد
المذكور ويكون عبد الله بن بنت احمد الجد وما كانت رواية احمد بن عبد الله
على تقدير كون عبد الله بن بنت البزة عنه بعيدة احتمل بعض الاعلام كون عبد الله
صهر البزة على بنته ويكون احمد بن بنت البزة من غيره واسطة وهذا الاحتمال لا يخفى قربه
من الامر كما ان الظاهر من الكلام المذكور من ست حيثه لاحمد بن علي بن
بنت البزة ان عبد الله صهر البزة وكذا من طريق الصدوق الى محمد بن مسلم
حيثه قال وما كان فيه عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد
ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البزة عن ابيه محمد بن خالد البرقي
فلا محالة كان عبد الله صهر البزة بنا في كونه ابا لم وجعل ابن احمد بن الله صنعة
لاحمد مع مناداته للظاهر جديا ناية ما هو المعهود من على الرجال من هذا القدر كما
لا يخفى فان كتاب ذلك الامر ساد ابن من هذا بمراتب واما علي بن محمد بن عبد الله
اذينه فهو ايضا لم يعثر معنون في الرجال لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه
تقويله عليه ايضا مضافا الى ان جمعا ممن لا يعبأ بهم عثروا فيما عثروا عليه لما عرفت من كون
ابراهيم ثقة من جملة العدة ايضا **تنبيه** اعلم ان عده من العدة هو الذي

يروي عنهم نفسه الا بسلام من غير واسطة ويروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
ملغ باب الحركة الا انتقال من اصل الى غيره عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وبالجملة فمما يخفى ما فيه ثم ان الصدوق روى هذه الاسناد الى علي بن محمد الذي
الدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل فلا بعيد ان يكون لفظ عنه وعن بعض اصحابنا
من اضافة الناسخ في الكلام في حال الدة المتوسطين بين ثقة الاسلام وسهل بن زياد
نقول انهم ابتدأوا على ما ذكره صدر اسنده بعلان وهو محمد بن ابي عبد الله وهو محمد بن
ومحمد بن عقيل الكليني قال يعلمنا الفاضل الاسترابادي انه نقل النجاشي على علي بن محمد
علان ذي الجلال علي بن محمد المعروف بعلان هكذا علي بن محمد بن علان والظاهر ان محمد
ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة وان محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر ان
صنف سهل مع وجود ثقة مع سهولة مراجعته اقتفاء للجماعة الذين ذكروا على الكذب
بسيط انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه في شرح المراد من هذا الكلام ليتبين الكلام
وهذا من الاوهام فيه ظهر وهوه من ذكره فنقول ان المراد علي بن محمد بن علان
والضمير هو علي بن محمد بن علان ذي الجلال هو علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي
الكليني المعروف بعلان لانه روى عنه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن محمد وروايته
عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وهنا كذلك لان الكلام في العدة عن سهل بن زياد
لم يلاحظ البتة كما سنقف عليه وانما الكلام في ان ما وجدنا عبارة العلامة
وهو علي بن محمد بن علان هل هو صحيح او لا الظاهر من الفاضل المذكور انه

ويمكن ان يقال بالاول بناء على ان يكون العلامة لقب الامام محمد بن ابراهيم والصحيح محمد
ابراهيم وابنه ابو ابراهيم اما الاول فلانه رجال النجاشي في باب من لم يروعن الائمة
حيث قال محمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني جزء وهذا ثلثة فما
ذكره النجاشي هيهنا قال علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف
بعلان وهذه العلامة وضعه صدر ما في الثالث فما في رجال النجاشي في باب من لم
عن الائمة ايضا قال احمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني جزء فاضل عن صحيح
اليه وهذه الخلاصة وما الذي يفيده على الفاضل الاستاذ اعلى الله تعالى مقامه
حيث قال الظاهر انه لقب ابراهيم فنسبه فيما تقدم الى علي بن محمد بن علان تارة وذكره الى محمد
بابيه كما في الرجال واخرى بلقبه كما في بيان العدة ولا اشتباه والحاصل ان
ان علي بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني لما عرفت من انه روايته ثقة الاسلام
عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل بن زياد اكثر من ان تحصى وعلي بن محمد هذا هو
علي بن محمد بن ابراهيم المذكور كما انه الذي صرح به جماعة من العلماء والمشايخ
لانه كان في زمن الغيبة الصغرى وما حكيناه عن النجاشي لم كتاب اخبار القائم
في اول سلسلة الاسناد في طريقه وكان استاذ الصاحب عن فرج في غيبة
الذي قال فيحتمل الحال ان يقال ان الذي حضرة الامام من روايته ثقة الاسلام
عن علي بن محمد بن علان على ما تقدم اما في الروايتين جميعا فيقال ان روايته عن
عن سهل بن زياد وهو الاكثر كما لا يخفى على من تتبع موارده قليلا من اصوله وفروعه

ام الاوهى فلان من الاول وهو رواية باب العقل والجهل من صحيح محمد بن ابي عمير عن هشام بن
خالد الخ ومنه رواية باب الرد الى الكتاب والسنة علي بن محمد عن بعض اصحابنا ومنه رواية باب الاخذ
بالسنة قال علي بن محمد عن بعض اصحابنا ومنه رواية باب الفوادر من الصلاة الكافي حيث قال
علي بن محمد عن بعض اصحابنا ومنه رواية باب النوادر من الصلاة الكافي حيث قال علي بن محمد
عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وبعده كذلك من الموارد المذكورة ومنها الرواية
معتبد ابن بنداركما في باب السؤال من كتاب العقل حيث قال علي بن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر ومنه رواية باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل عن علي بن محمد
بندار ومحمد بن الحسن بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق ومنه رواية باب الصيد من
الكتاب المذكور علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر ومنه في باب اللباس من
الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ومنه في باب الصيد من كتاب
الاشربة محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق ومنه في باب من
الى الحج المذكور من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ومنه في
ومنه في باب الاسوة وفضل معونة الخلق من كتاب الحج علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله ومنه في الباب الذي يليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ومنه في باب
الصبر علي بن محمد بن بندار عن ابيه ومنه في الموارد التي لا تخفى على المتتبع وبالجملة
ان علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن عبد الله واحمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله
والدليل على كلام النجاشي في ترجمة الوالد والولد قوله في الاول علي بن ابي الطيب

عبد الله بن عمران البرقي المعروف بابيه يكنى ابا الحسن نقة فاضل فقيه اديب
راى احمد بن محمد البرقي وتادب عليه وهو ابن بنته وصنف كتابا الثالث محمد بن ابي
عبد الله بن عمران الحافظ البرقي ابو عبد الله المقيم بقم واهلها يلقب
بندار سيد من اصحابنا المعتمدين فقيه عالم فيه عارف بالاحاديث والشعر والغريب
وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد بنداركان احد
العلم والادب انتهى وقضى ما ذكره ان علي الذي هو ابن بنت البرقي والد محمد بن ابي
القاسم كنية جده واسم جده عبد الله ولقبه بندار ما جاء به لقبه محمد فحاصله
يكون علي بن محمد بن عبد الله علي بن محمد بن بندار واصفاره يذكر جده باسمه
واخرى بلقبه فلهم مذكوريه علي بن محمد بن بندار الرجال الكبير مضافا الى ان
لعلي بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت انه علي بن بندار
وبما ذكرنا يتبين ان عبد الله في ترجمة ابن وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على
ما ينبغي وان علي بن ابي القاسم في الاول ليس الى الحد والمقصود علي بن محمد
ابي القاسم كما في صدر والعلامة احاله الله تعالى محل المكاره مع تصريحه في ترجمة
الابن بعبد الله ايضا ان في ترجمة الوالد بعبيد الله وفي عبد الله الى غير ذلك
ومما يؤيد افادها ما في ترجمة الغالب بن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد البرقي احمد بن ابراهيم بن احمد وعلي بن محمد بن بندار كلاهما ابو نصر
من الموارد المذكورة اذا تقرر لك هذا فنقول ان علي بن محمد في اول سند الكافي

اثنان وكلاهما ثقة فلا يضرها الجمع بين الشيخين مع انه يمكن ان يقال ان الذي سمعه
من علي بن محمد بن ابي راشد هو الحلاني لاطراد العادة بقلة الاسناد بالحلاني
على ابن محمد حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره فانه قد يطلق
وقد يضيفه ما بين بندار وابن عبد الله وهو الاكثر ومنه يظهر ان الواقع من سهل
غير ابن بندار من الحلاني ويؤيد كون الحلاني رازيا كسهل بن زياد والا كانت
الرواية الثقة عن سهل عن رجل انه الحلاني مسنان الى ما هو مئة وان احتمال الارسال
غير مضر واما كون المراد بمحمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي فلما صرح به
النجاشي والحلاني قدس الله سرهما في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من انه روى
لمحمد بن ابي عبد الله فيما اظن يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن ابي عبد الله حاجا
ناوة ذكر ذلك بالاسهاب واجزه بالكتبة لكن هذا انما يجدي فيما عن فيه اذا اتضح
اليهما وحينئذ كلام نقة الاسلام هنا الى اخره انما يجدي عن محمد بن جعفر الاسدي عن
محمد بن اسمعيل البرمكي واجزه عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب حدثنا محمد
حدثني محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الى اخره وبابراهيم بن هاشم
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما بعده عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسمعيل اكثر وحاد كر يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي وبابا
الاسدي هو محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد وحينئذ فالباب الذي قبله محمد بن
عبد الله وغيره عن سهل بن زياد وحينئذ فخطاب ذلك مع ما ذكر يضيع المال

لما عرفت ان الكلام في المئة الذين يروي بواسطتهم عن سهل بن زياد وابنه الظاهر
من نسخ الرجال ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما صحيح محمد بن جعفر الاسدي لما عرفت
من النجاشي والعلامة انما ذكر انه في ترجمة انه يروي لمحمد بن ابي عبد الله والثاني ذكره
نسخ الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله لم كاب الى ان قال وجدنا كلها بهذا
الاسناد عن حميد عن ابي اسحق بن ابراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد هذا لم
يوجد بغير زياد كما يظهر ذلك مع قوله بهذا الاسناد مما ذكره وبذلك ذكره في ترجمة محمد بن
خالد البرقي له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سليمان بن حيان
ابي اسحق الخزاز عنه وليس المراد عن محمد بن ابي عبد الله الذين يروي عنه نقة الاسلام
وغيره من المئة وان يعبر عنهما بالثاني كان جلسة على طبقة نقة الاسلام لان وفاة حميد بن
زياد المذكور قبل وفاة نقة الاسلام بنيف وعشرين سنة فيبعد درك نقة الاسلام لابراهيم بن سليمان
المذكور فيكون لمن يروي ابراهيم عنه وينظر هذا المعنى من لحظ تاريخ الوفيات
قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر
سنان عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اخبرنا سنة عشرة وثلثمائة قال
ابو الحسن علي بن حاتم لفظه سنة ست وثلثمائة وسمعت منه كتابه الجامع قراءة
واجازلي كتبه وحدث حميد سنة عشرة وثلثمائة وقد ذكرته في ترجمة نقة الاسلام
انه مات سنة ثمان عشرين وثلثمائة فلا يكون المذكور صاحب هذا

خلاف محمد بن جعفر الاسدي الذي قدمت انه يروي لمحمد بن ابي عبد الله اتفاقا نعم
كان في عصر نقة الاسلام وتاريخ وفاة حميد بن زياد يحكي ظهر ما حكاه
النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا ابو العباس بن نوح قال حدثنا ابن حمزة قال
حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه قال وهات ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
سنة اثنين وعشرين من جمادى الاولى سنة اثنتي عشرة وثلثمائة انتهى فلا يكون الحديث
عنا نظيرها اعني وفاة المسابوذاني قاطعا ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي
يروي عنه نقة الاسلام هو المذكور في نسخ الطائفة في ست لما ذكرت فقولك لا يمكن
ان يكون محمد بن جعفر الاسدي ممنوع ايضا لان النجاشي اعني في ترجمة ما يدل لهذا ان
احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه بتوسط في الجملة على احمد بن محمد بن ابي عبد الله نقة
الاسلام عنه بتوسط الاب واسطة فتكفت بمكن روايته عن يروي عنه احمد بتوسط
واسطة قلنا هذا التوهم وان كان مما ينبغي ان يتوهم كلا وانجاشي باب الواو لكن
الماهر بطبقات الرجال يتكشف له الحال ويدرك انه ليس مراد من القائل
هنا انا اجد كلا منهما بالتمام بل شيخ من الشيخين في كل النجاشي محمد بن جعفر بن بطة
عن الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان
كان نقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه
وكان ابوه وجماعة منا احمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة
ابو العباس بن نوح قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي

بجميع ذكر قبله روى عنه احمد بن محمد بن عيسى في ترجمة محمد بن جعفر ان في هذا جامعا البراقيا
بعد كونه مؤدبا بعلما الجماعة بعضهما بعد عهد الصغير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة
البعد كان الظاهر ان هذا الكتاب للابن للاب والظاهر ان هذا الكتاب هو الذي
ذكره نسخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن جعفر الاسدي بكتبه ابي الحسين له كتابا الجبر
على اصل الاستطاعة لكن الظاهر ان الصغير في عنه في قوله روى عنه عائد الى ابيه
لا له لكان ابوه وجماعة يروون عنه بعنوان له يتبع جماعة الاصحاب حال ان له الحالة
مع ذكر هذا الكلام في ترجمة الولد ذكره فيما مثل ذلك في ترجمة الحسين بن سعيد
محمد بن عيسى الاسدي حيث روى عنه احمد بن محمد بن عيسى نسخ الكلام فيه فقال له الذي
يظهر من المعنونين المدونة في اكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ انه من الاصحاب الطائفة
في شيخ الطائفة وكان من زعماء الشيعة المعدودين في امامهم فكان ذو علية الموضع
من قبل المعنونين بالمشائخ من لا يصل فيهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي اخبرنا ابو
عبد الله الحسين بن عبيد الله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي اخبرنا ابو
عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
يحيى عن صالح بن ابي صالح قال سألني سنة ثمان وستين ومائتين فيما ان
في نفسه مئة مكتبت استطلع الرأي فكتبت الجواب بالرأي محمد بن جعفر الاسدي
الفرج فلما وقع الخبر في يدي من تلقاني في الطريق محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد
السياري قال لي محمد بن الحسن الكاتب المرهنة وجهت الى حاجز الوشاء
مائة دينار وكتبت الي العزم من الخروج الوصل وذكر انه كان لي قبل الوزير

واذ وجهت اليه مائة دينار وقال ان اردت ان تفاتل اصدقاءك بابي الحسن الاسدي
بالري فخذ الجزور وقاتلهم عني بعشرة دنانير لو اطلعني على بيوته فخذ منها ثلثمائة
واتفق ان ذلك الموضع اليلذ لا ليقين اهلها اعلم اياك ان المال الذي بناء
والمائة امر ايالك عياعلم ابي الحسن الاسدي لعلي يموت حاجز حبهذا الاسناد
عن ابي حبيب محمد بن علي بن بشت قال عزمت على الحج وتاهبت نحو ما عزمت لذلك
كاربعون فصاعدا وانفقت وكتبت انا بتهم ابا نصر والطاهر بن لاشعث يخبرهما
من الحج عزمي لا يشبعن سدلان ملك بيتي منه بل خلا كان موتي بل استاذنت نحوه
الجواب فكتبت انه هاولك محمد بن الحسن ساء ما اخذ بدينه وصيانة نفسه
الجواب الاسدي هذا لفظه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سنان البستاوي قال
يشبع حزنه حمسا ثلاثين درهما ونصف عشرون درهما ثم اصبحت بعد هذا المقدار بقليل
من هذه عشرون درهما وهي ما لا الاسدي علم اكيف بخرجها واذ انها
من مال الجواب فوجدت الجواب الذي لنا ذكرها عن شيخ الطائفة
بعد ان اورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظها وهذا الاسدي هذا ظاهر العدالة
لم يتجرح بما يطعن عليه بل هو بمرتبة الاخرس اذا فهم عنه وقلنا انه في كمال الدين
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد الحارثي رحمه الله حدثنا ابو علي محمد بن ابي الحسن الاسدي
عن ابيه قال اجمعت على الوفاة الى الشيخ ابي جعفر محمد بن علي الشلمغاني رحمه الله
لم يتفق ذلك الى ان توفي رحمه الله والمذكرة والناس اجمعون على

من استحلاف ما لا مدعاه قال ابو الحسين الاسدي عن فوقه فتوى انه لا يجوز
استحلاف مدعي المال الماضي ضمانه دون من اكل منه عين لم وقلت انه فتوى انه لا
في جميع من استحلف عرفا فان في ذلك الحرج عظيم وقد اجاز الله تعالى
بالحق بينا لقد ظهرت بعد ذلك في التوقيع من جهة صاحب الامر عليه السلام
بخط الله الرحمن الرحيم لمن ادعى المشاهدة والمعاينة لابي جعفر
محمد بن عثمان العمري رحمه الله ابشر انت ايها المدعي علينا المنازعة
من نظرنا ما يدل على ذلك فقول ان قول الثالث بانه كان يقول بالجبر
والتشبيه بعد ما ذكر الشيخ الطائفة حسبه ذكرناه بانه من الابواب واشرح بانه
كان في زمن السفراء اقوام تفاتت الى ان قال لهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على ان مذهبه عليه جبر وتشبيه
الصفات ثم اني تذكرته من جهة وتر ما لنا بانه مات الاسدي على ظاهر العدالة
لم يتجرح بما يطعن عليه ولا يبعد ان يكون هذا الكلام تعريضا على الثالث حيث حكم
بانه كان يقول بالجبر والتشبيه والحاصل ان الترجيح لقول الشيخ لكون كلامه اصل في
المدح وكان الظاهر من حقه الاسلام الذي كان معاصرا للاسدي ان لم يكن له
الفحص بل الاعتماد حسبما اكد الى وبانه عن وذكره مترحما عليه حيث قال في باب حدثني
العالم الصدوق محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ولم يجرح الان من ذكره لكن لا وذكر
بعض الاعلام انه من اتباعه ومن اجازه فلو كان من يقول بالجبر والتشبيه كيف يطلع

عليه بل ذهب الاسلام والمشار عليه الثالث المتاخر عنه بكثير جدا وعن ثقة الاسلام
الابو اسطين وبانه ان ثبت الصدوق مع كون كلامه في التشبيه الصريح كان
ابوه معاصرا للاسدي الذي يذكره مترحما وعن واسطة واحدة والشيخ
المفيد وما كان جزعن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي عنه قد روى عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد النباتي عن الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب
رضي عنهم عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي قدس وقد حكى الوالد
المجلسي قدس سره عن بعض الفضلاء المتاخرين انه قد ذكر ان اصل الرد على
الجبر والتشبيه ما رواه محمد بن يعقوب وذكر الى الخ ان الوجه في تلك المثابة ان
الصدوق اذا ذكر جزءا يدل على احد هما ولم يعقبه بقوله اما ينا على الظهور
او ينا على عدم جزئه بان يقول ما ينا ثم بل يقول وقد جاء مجملا ان لم مجملا يعلم المصدوق
الى آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق
الذي هذا حاله مترحما عليه مترضيا وبانه ان ثقة الاسلام قد روى عن محمد بن
جعفر الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه وبطلانه في باب النهي عن الجسم
والصورة عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله الكشي الى ابي
الحسن عن اسالم عن الجسم والصورة فكتب سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا
صورة الى ان قال وروى محمد بن ابي عبد الله الا انه لم يتم الحديث وبهذا السند
عن محمد بن ابي عبد الله عن ذكره عن علي بن عباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن محمد بن حكيم في وصف كلام ابي ابراهيم عن هشام بن سالم الجواليقي وحكى له
قول هشام بن الحكم انه جسم فقال ان الله لا يشبه شيئا اي فيما اعلم من
من وصف خالقه الا شيئا الجسم الصورة فيجعله ابتعديد واعلم ذلك عنه لك على
كبيرة الباب الخ عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن
ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان هشام بن الحكم يقول قولا عظيما
انا اخترلك منه اخرجهم ان الله جسم قال فغضب ثم قال مالهم قاتلهم الله
اذ يكون الصانع جسما المخلوق يجتمع ان يكون بعضا لبعض قال ابو عبد الله عليه السلام
علم ان الجسم هو معنى شاء فهذا الخبر الذي زياده والنقصان كان قوله ان قلت
فما اقول ان له اجسم وكما صورة وهو جسم الاجسام وصور الصور لم تجز له بشاء ولم
يتناهى وكان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق كما بين الشيء
لكن هو الشيء حرفين كما بين الشيء من جسم وصورة واثناء اذ كان لا شيء
شيء كما يشبه هو شيئا ومن يقعده الى غايات الذي فساد القول بالتشبيه
كيف يمكن ان يشبه الله انه قال به وهكذا الحال في القول بالجبر في نقة الاسلام
رحمه الله عن ما يدل على فساده فيه باب الجبر والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين امرين قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رايته على معصيته فنهيته
فلم ينته فتركته فعملت تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي

امرنا بالحسبة صلوات الله عليه فقد عرفت من الحكايات السابقة المذكورة كمال الشيخ
وكتاب الغيبة للشيخ ان لهذا الشخص عند صاحبنا الصاحب عليه آلاف الجنيهات والشرف
منزلة رفيعة لدى صاحب الامر صلوات الله عليه محمد بن جعفر الزراري مليء الجيب
من نقدنا ولعلم يكن له الا هذا لكفاه فخرا معرفة معلوم ان من كان بقول الحجة
والشيعة لا يكون فقيرا عند صلوات الله عليه فالظاهر انه كان له اشياء كثيرة لكن
بعض الاعلام من علمائنا الاعيان الذين لا تحصى المذهبين في كتابه نكتة كانت الظاهر
ان الرجل من الثقات والاخيار المحققين ولذا ترى في الحلة الرائية الى المجلس
الرابع من غير ان يبرز فيها جبرئيل اعلم ان الذي يظهر من تتبع الاسناد ان محمد
جعفر الذي يروي عنه بواسطة او بواسطتين الكاتب اثنان محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن
الزراري كما صرح المحقق الاستاد دام الله مقامه من البلغة وصرح عن بعض مشايخه
اتحاده مع الاسدي وهو غير صحيح كان الاسدي يكنى بابي الحسين والزراري بابي
جعفر فدعوى ان الاسدي توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وبين سنتي ان الزراري
في سنة اثنتين وعشرة وثلثمائة ولعل الداعي لهم الى اتحاد عنوان الزراري كلا
الى ان الزراري كان
الخ اشوه وفيه الطائفة لكثرة الثقات المسمين بهذا الاسم فالدليل على اتحادهما
سهاة في ترجمة احمد بن محمد ابي نصر البزنطي قال ذكت هنا كتاب الحج
على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قرأته على ابي غالب احمد بن محمد

الزراري

الزراري قال اخبرنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو علي محمد بن همام قال حدثنا
علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال حدثنا ابو جعفر محمد بن جعفر الاسدي قال حدثنا
عبيد الله عن ابي غالب الزراري عن عبد الله وقال ابنه محمد بن جعفر عن محمد بن قولويه
عن الطيالسي قال حدثنا عبد الله كتابه بغداد واجزنا هذه من اصحابنا عن الزراري عن
محمد بن جعفر هذه بكتابه ومنها ما ترجمه عبد الله بن عمر بن بكار المناطي قال لي كتاب اجزنا
محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا قال ابو محمد بن جعفر قال حدثنا
يحيى بن زكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها ما ترجمه عبيد الله الوليدي قال لي كتاب اجزنا
عنه جماعة اجزنا هذه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ومنها ما ترجمه عبد الرحمن بن ابي نجران قال لي كتب كثيرة قال
ابو العباس الى ههنا الاكابة البيع والشراء الى ان قال حدثنا علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر الزراري عن عبد الله بن محمد بن خالد ومنها ما ترجمه عبد الملك لي كتاب
الى ان قال اجزنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن
جعفر الزراري قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن خالد ومنها ما ترجمه الناسرين خليفة قال
لي كتاب اجزنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن جعفر
قال حدثنا يحيى بن زكريا اللخي ومنها ما ترجمه محمد بن عيسى بن عبيد قال لي كتاب محمد بن
جعفر الزراري الذي سكن سوق العطش ومنها ما ترجمه محمد بن احمد بن يحيى قال اجزنا
الحسين بن عبيد الله قال حدثنا محمد بن جعفر الزراري قال حدثنا محمد بن

محمد بن احمد والد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ومنها ما ترجمه عن محمد بن
قال لي كتاب اجزنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن جعفر الزراري قال حدثنا يحيى بن زكريا
اللخي ومنها ما ترجمه محمد بن عمر بن يزيد قال لي كتاب اجزنا محمد بن محمد قال
حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الزراري بذلك عن
الزراري الآمر ويظهر من جماعة من اصحابنا المذكورين ان محمد بن عبيد الزراري هو غير
محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما مر عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه
ابي تلميذه الى اميتة وعبدة ام ابيه فاطمة بنت محمد بن الحسن فانه قال فيها ان
محمد بن جعفر الى ان قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومائتين وتوفي سنة
عشر وثلثمائة فعلى هذا لا يجوز ان يروي الا شاذا ولذا نقول ان اختلفت
مادة نقل الاسلاف في الرواية عن هذا الرجل فتارة بذكر ابا العباس والكنية واللقب
جميعا ومنه ما في باب فيمن اطلق المنذور الذي من كتاب الطلاق من الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن جعفر ابو العباس الزراري عن ابوب
نوح وفي باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد
وابو العباس محمد بن جعفر الزراري عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط
ومنه ما في باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الزراري عن ايوب بن نوح قال
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وفي باب طلاق المريض من كتاب الطلاق
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الزراري عن ايوب بن نوح وفي باب الرجل

ذ الطلاق ايتهن شاء فكره فتوجع بين الكنية واللقب ومنه ما في باب طلاق التي لم يدخل
بها حيث قال ابو العباس الزراري عن ايوب بن نوح وفي باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى
لها قال ابو العباس الزراري عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وفي باب المتوفى عنها زوجها لا عدة عليها حدثنا ابو العباس الزراري عن ايوب بن
نوح وفي باب الرجل يجمع بين الاسود الكنية ومنه ما في باب المبارأة قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار محمد بن اسميل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد وما في باب المرأة يلطمها زوجها ومنه ما في باب
حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسود واللقب
ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والمحل والهبة حيث قال محمد بن جعفر الزراري
عن محمد بن عيسى وابتدأ الباب محمد بن جعفر الزراري عن محمد بن عيسى ومنه ما في باب
الرجل قال لمحمد بن جعفر الزراري عن محمد بن عبد الحميد وتارة يقتصر على الاسود فقط
ومنه ما في باب من الحرة باب اخر منه لمحمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد فظهر
ان الاختلافات المتقابلة بملاحظة الاقتصار على الاسود واللقب والكنية والاكثر
من الثلثة الاتيان بها الى سبعة وقد رأيت الرواية عن نفس الاسلاف تجمعها
الا الاقتصار بالكنية فقط فانه لم يجمع بين الكنايتين قط اما روايتها عن نفس
الاسلاف عن محمد بن جعفر فكثيرة مقرونا بابي العباس او الزراري او لا
فلا استثناء وان كان مطلقا فان كانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد او عن ايوب

نوح او محمد بن عيسى بن ابي الخطاب او عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي او محمد
ما لم المذكور او يحيى بن زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران في الظاهر انه الوزان
وان كان الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل بندار او البرمكي
كذلك فهو الاسناد والكثير الغالب اذا كانت الرواية عن الاسناد يذكرانها
بالكنية هكذا محمد بن ابي عبد الله وكما يبعد ان يكون الوجه فيه رفع الاشتباه

تنبيه اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هو الذي يروي عنه
نقة الاسلام من غير واسطة ورواياته في الكافي ما يقرب من ثلثمائة وذلك
ذلك لمكانه الحركة والاستقلال في اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن يحيى الكاتب عن محمد
عيسى فقول اما الاول فظاهر لفظ عنه من زيادته اذ المذكور في ذلك
الباب ليس الا محمد بن ابي عبد الله فارجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمد بن
يوجب الحاد بين الراوي والمروي عنه وعلى محمد بن ابي عبد الله على غير الا
بانه الرواية عن محمد بن اسمعيل واما الثانية فان الفوزة عنه بغير واسطة المعلى بن
محمد عن سهل المذكور قبله متصلا به وعلى بن محمد هذا قد عرفت انه المعلى وقد
نقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما لما كانا
في طبقة واحدة لا بعد في رواية احدهما عن الاخر فذلك لا كان انه رواية نقة الاسلام
عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن او الصفار من غير واسطة كثيرة
ومع ذلك قد يروي نقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار

المراد محمد بن الحسن هو الصفار فلكونه نقة الاسلام وهو يروي عنه بتسع او ثمان و
سنة لان الفاصل والعلامة نقلا ان محمد بن الحسن هذا مات في سنة تسعين
ومائتين وقد تقدم ان موت نقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وايضا
رواية نقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى
في تتبع من المواضع يظهر من عدم تقييده في موضع تقييد انه احمد وهو اما الصفار
وغيره والجزم الذي جعل ان يكون ذلك اصلا هو الذي عنه اكثر وهو محمد بن الحسن
الرباط وغيره من كان في طبقته وبعيد في الغاية ان يتصور نقة الاسلام في الكافي
عن محمد بن الحسن الرباط مع عجزه عن حاله ولم يرد عن الصفار الذي هو اعلى
الجليل منه في اكثر معروفة مثل اصحاب الدرجات وغيره وايضا قد اكثر نقة الاسلام
في الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق منها في باقي
عدد المؤمنين من الاصول عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
ومنها في باب الضياء من كتاب الزي والتجمل من الفروع عن علي بن محمد بن بندار
ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق ومنها في باب البيان من كتاب الايمان والنذور
محمد بن الحسن ومحمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق هذا هو ابراهيم بن اسحق
الاحمر المقدم بنفسه كثيرا من المواضع وقد ذكر شيخنا الطائفي في مشيخته في ترجمة ابراهيم
على ان محمد بن الحسن الصفار يروي عنه حيث قال صيد ان امر دجاجة من كتبه ما هذا لفظه
اخبرنا بها ابو الحسن بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

في سند الحديث فيكون رواية المزة عن كل من سهل وذلك الثقة مثلا بتوسط ثقة
الثقاة للعلة لا يكون ضعف سهل حيث مضر كما في باب نقل احوال الطالبين من الاصول
حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن عيسى الاشعري مرتبة سهل وعدته تامل
والحق ان مثل عبارة باب ملقى الحج من كتاب الاشربة في الفروع حيث روى
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد وغيرهما الاقوى وجود
نقة في طبقة سهل ويكون مثل ذلك ويوجب عليه انه بناء على ما عد الحق يبقى ان
قلا يضر ان ضعف سهل مع وجود نقة في مرتبته وكذا فوقه الى المعصوم عليه
ان في سهل لما كان مشهورا بالضعف وكان المفروض وجوده في السند اضعف
بالذكر **تنبيهان** وما يبقى التنبيه عليه في المقام امور **الاول** لا يخفى
منشئ ما كان العلامة قد عد من نقة في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة
في اخر الخلاصة اصحاب رواية نقة الاسلام بواسطة العدة في الفائدة الثانية
من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة اصحاب رواية نقة الاسلام بواسطة
عن هو لا الثلثة المذكورة او احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وسهل
زياد حيث قال الفائدة الثالثة الخ الصدوق محمد بن بابويه الكليني
في كتابا الكافي في اضعاف كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واما الباقي

عن احمد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ... عن الكليني رحمه الله ... [illegible]
وعلي بن ابراهيم بن هاشم ... كما ذكره في كتاب المشايخ عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن خالد البرقي منهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة
عبد الله بن امية وعلي بن الحسن ... كما ذكره في كتاب المشايخ عدة من
عن سهل بن زياد منهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة ولا يخفى ان هذا ... المذكور ...
يستفيد لانا وجدنا من تتبع الكافي انه قد يروي بواسطة العدة عن غير الثلاثة
يروي بواسطتها عن غير هؤلاء ومنها في باب النهي عن الاسم عدة من
عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال ... الصلاة ... اصحابنا
الجنابة يقول ... ولا يبطل ... ومن ذلك
ما في الباب المذكور ... وهو باب في الغيبة حيث قال عدة من اصحابنا عن
عبد الله عن احمد الى اخره ... حيث قال عدة من اصحابنا عن
عبد الله عن ايوب بن نوح الى ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من
في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة ... حيث قال عدة من اصحابنا عن
بن الحسن بن زيد الى ومنها في باب ... من كتاب الصيد ...
حيث قال عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم هكذا ... ثلث
نسخ من الكافي وفي بعض النسخ ... عدة من اصحابنا ... عن علي بن ابراهيم

كما هو المعهود في ... رواية ... عليه السلام عن علي بن ابراهيم الواسطة بل
المعهود المعروف المتكرر الوقوع في رواية ... فما يمكن ان يقال انه من غلط
النساخ وان كان بعيدا ... او اسقط ... من الكافي قال عدة من اصحابنا
عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران الى اخره ثم قال ... عن
عن ابن ابي عمران كما في باب ما يلزم من ... زيادات الكافي قال عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد الى ان قال ابن ابي عمران عن ... عن زرارة
والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمران كما لا يخفى على المطلع بعادة ...
ويمكن ان يقال ان الامر لو كان كذلك لكن العدة لما كانت ... العدة عن سهل
انتقل الى الذكر والحاصل انه وجدنا رواية ... عليه السلام عن العدة في
الثلث ... المذكورة بل ... ولم يعلم ما هي العلاقة في حال العدة
فيها ... ان التعرض في بيان العدة في المواضع الثلثة الاول ...
دون غيرها ... الكافي كما لا يخفى ... [illegible]
... عليه السلام في ... ولا يبعد ان يقال ...
عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى ... المذكورة ومن ذلك ما في
... من كتاب الصلوة ... جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى في باب
... الفرائض والنوافل وهو اضع من الباب المذكور
ومنها ... جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها ... الباب ...

في جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند
عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده
فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد
باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف
لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم
الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك
من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي
اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك ورواية عن جماعة عن احمد بن محمد
... ابن عيسى اكثر من ان تحصى في كتاب الصلوة وقد عرفت ان ...
... مع ... بواسطتها ... ابن عيسى ...
... عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل ...
في الكافي عن جماعة من غير الثلثة المذكورة فهم غير معلومين لكن لا يبعد
... الحديث لما يكن ... اذ ... ان اتفاق الجماعة
على الكذب بعيد لا سيما ... عليه السلام
... الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا ...

... الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب الى اخره والظاهر ان المراد من العدة هنا على ما يظهر من ...
... ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه وغيرهما من ذكره ... الى ... عليه السلام ما هذا لفظه
الحسين بن عبيد الله ... عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد
الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري
المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو المفضل محمد بن عبد الله
بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه ... وقد صرح بذلك
... الاستبصار ... عن ... الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله احمد
ابن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب ...
... الجماعة فنقول اما ابو غالب احمد بن محمد فقد عرفت ...
... وهو شيخ النجاشي ... اما ابو القاسم ...
... النجاشي وشيخ الطائفة ... العلامة ...
وكلما يوصف به الناس ... اعلم انا ...
... هذا الرجل كلاما ... احدهما ...

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول اله
فكتب الصلوة حيثما كنت او حيث شئت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحمد الصمد العلام والصلوة على سيدنا محمد
واشرف الانام واله الاماجد الاكرم الطاهر الخ يقول العبد الظلوم
المذنب الخطيء الخ هذه كلمات وجيزة وعبارات شائقة تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان
الذي يحصل من ملاحظة جميع ما ذكر الرجال ان هذا الاسم هنا عنوان ثلاثة
عمر بن يزيد المقفى ذكره النجاشي في رجال عمر بن يزيد بن بيان الصيقل ذكره
وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره النجاشي في رجال عمر بن يزيد بياع السابري
ذكره الكشي والنجاشي في رجال عمر بن محمد بن يزيد ذكر حسن وصحة الكشي والظاهر
ان عمر بن يزيد بن بيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد ذكر حسن
واحد العنوانين دون الآخر بعيد لان النجاشي لم يذكر الا عنوانا
واحدا وكذا الشيخ في رجاله والتفاوت بينهما اوان النجاشي ذكر احدهما
دون الشيخ وعديد بالكوفي ولو كانا رجلين لذكرهما عنوانين كما لا يخفى ولما
عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد بهذا يقع كذلك لان حسنا وصحة
لم يذكرا الا عمر بن محمد بن يزيد بل ذكر عمر بن يزيد انه بياع السابري كذا
ولكن ذلك الحال غير الكشي ولو كانا متغايرين لذكرهما عنوانين كما لا يخفى

على المطلع بديدن اصحاب الرجال ويرشد اليه ان النجاشي والعلامة ذكرا بياع
السابري في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد ولكن ذكر الكشي وصححت ان الشيخ ذكرهما في ترجمة
عمر بن يزيد ايضا ثم ذكر العلامة في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه اثنى عليه الصادق ع
والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد حيث قال ابو عبد الله ع
لابن يزيد انت والله منا اهل البيت فلم ترحيلك ذلك من آل محمد قال له والله
من اضمنهم قال اوما والله من اضمنهما ما تقرأ كتاب الله عز وجل ان الله تبارك
وتعالى يقول للذين اتبعوه هذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين يكون عمر بن محمد
بن يزيد هاهنا حتى وصفه عمر بن يزيد بياع السابري هاهنا كذلك الشيخ واحد
والظاهر انه هاهنا ايضا كذلك واما عمر بن يزيد المقفى وعمر بن يزيد
اخوا واحد ذكرهما الكشي وحسن والعلامة في موضعين ولو كانا متغايرين
لذكرهما كذلك وكان الكشي اعرف بحاله حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الحسن بياع
السابري في حاله عليه كلاما حسنا وظاهر من هذا كلامه اما ما يقال لفظا
ان بياع السابري والمقفى شخص واحد وهو الظاهر من شيخ الطائفة ايضا حيث
انه لم يذكر في الموضعين الا عنوانا واحدا فالجملة لم يوجد ما يدل على هذا صريحا الا ان شيخ
الطائفة ذكر في رجاله عنوانين مستقلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع
السابري كوفي ثم قال بعد اسطر عمر بن يزيد المقفى مولاهم المزني

لكن الامر فيه سهل لان ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير بين قطعا
اما واحد فقد تحقق ما قدره ان عمر بن يزيد المثقف وعمر بن يزيد بياع السابري
وعمر بن محمد بن يزيد واحد وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل فانه
الظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر هذا الاسم الا في عنوان واحد
وكذا الحال في الكشي والشيخ في ست لما ذكرهما الذي هو من كلام النجاشي
احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال احمد بن عمر بن يزيد بياع السابري
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة صحيح العلاقة في متنه الظاهر انه كلام
بعده ذكر عمر بن يزيد صفد داية بابه كما علمت وهذا مبني على ان صيقل الصيقل كلام
حتى صفد لعمر بن يزيد بكون عمر بن يزيد بياع السابري واحدا وهذا لم يذكره بباب
عمر بن يزيد الا في عنوان واحد فلذا لم يذكره في باب عمر بن يزيد الا في عنوان واحد
والحق انه ليس كذلك بل هو صفة لاحمد وعبارة النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن
يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا احدث عمر بن يزيد بياع السابري عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام كما يجيء ان شاء الله تعالى فالضمير في قوله
للتنبيه على ان الصيقل ليس وصفا لعمر بن يزيد لما فصل فيما بعد ذلك في باب العين
عمر بن ذكر هذا عنوانين وذكر تحت احدهما دون الاخر الحكم بان عمر بن يزيد بياع
السابري من اصحاب الصادق الكاظم وعمر بن يزيد الصيقل من اصحاب الكاظم
المستلزم للتغاير بينهما والحق ان جميع ذلك قرينة على ان الصيقل نعت عمر بن

صفد لاحد لا لعمر بن يزيد بياع السابري الا ان ذلك بعد التامل التام لا يبقى للشك فيه
مقول ان عمر بن يزيد بياع السابري صفد داية ابي الحسن الصيقل فما قصده ان لعمر
مهنا ذكر النجاشي والشيخ لهما في عنوانين متغايرين لا سيما الاول حيث ذكر لابي الحسن
محمد بن يزيد بياع السابري ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد بياع
الصيقل وهو ليس لعاقل فضلا عن العالم ان يعتمد عليه ما على من حاله النجاشي من اتقان امره
وامثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع وجه آخر ان النجاشي صرح بان
عمر بن يزيد بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وهو صريح في كذا لم يقف
على احد وهكذا فعل الشيخ الطائفة ثم ذكر اصحاب مولينا الصادق الاول منهما
انه اورد ما يظهر منه ان الراوي عن الاول احمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد ومن الثاني
محمد بن زياد وبهما انصرح بخلاف الاول لم يذكر الثاني بل لم يذكر ما يدل
على ما ذكره الا قوله لم كتاب وكذا الشيخ في رجاله فذكر عمر بن يزيد بياع السابري
في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام دون عمر بن يزيد الصيقل وفيه الحجة ان ذكر الاول
المذكور في المتتبع لا يخفى على احد لعلمه بوجود ما يعارض ذلك الا كلام
في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم ذكر العلامة له الا في عنوان واحد
الكشي والشيخ الطائفة في ست لكن تقدم ما يوجب صالحا للمعارضة اما الاول
والثالثة فقد عرفت الحال فيهما واما الثالث فلان من تامل في حاله يعلم انه ليس
من عادته استقصاء جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في

الحمد لله على توفيقه لاتمام هذا الكتاب

كما علمت بل عرفه الكلاني على المتتبع فانه عنونه مرة واحدة في ست على الرواية وذكر
تحته ان وصفه بالصيقل في بعض الروايات فقط فلا يعتمد عليه ما يظهر من الفاضل المامقاني
ما صدر من الفاضل المامقاني رحمه الله حيث صرح بان احمد بن عمر بن
بياع السابري ثقة وعمر بن محمد بن يزيد والياقوت مجاهيل لم يرد فيهما
من ان المسمى بهذا الاسم شخصان لا غير فيه اشكال وما احدث الشيخ من قوله
اما عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة وقفه النجاشي والشيخ والعلامة قدس الله
اروحهم وما احدثه ابن يزيد الصيقل فقد حكى ابن داود عن النجاشي وقفه لكنه غير ظاهر
للواقع لعدم وجود في كلامه ما ذكره انه لم يحكم بتوثيقه بل لم يذكر له مدحا الا
ما نقله النجاشي وجيزة من ان له كتابا ويحتمل ان يكون الوجيزة حكاية عن شيخه
حكاية سمعها منه او قرأها وذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور لكنه قد عرفت
الجواب عنه بقوله ان هذا الامر مشترك بين المتتبع والمدح بها اذا كانت كذلك
عن مولينا الصادق ويحمل على انه المشترك بينهما اذا كان الذي حكم بتوثيقه عمر بن عذافر كما
يظهر من الكشي والنجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من شيخنا او ابنه للسبب كما
يظهر من ست وكذلك فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم لما عرفت
ما سلف في المدح بها اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من شيخنا واما
اذا كان الرواية عن مولينا الصادق فلا يكون الراوي عنه واحدا من الجماعة المذكورة
فلا يكون الحكم بصحة الحديث لتردد المدح بين الثقة والممدوح كما علمت فيما

من صاحب المدارك وجماعة من الحكم بصحة الحديث بما لم يعد فيه ثقة من المعبرات المذكورة
يشير على ما ينبغي وعلى ذلك الحديث المذكور في باب الجماعة ليلة الجمعة وبها من زيادات
بيت من بيوت عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان اسمه عمر المجتمع فليصل
في جماعة وظاهر ان الوجه في ذلك الالتفات الى ما بناه العلامة من الاكتفاء بهما
او كلام النجاشي الموهم لذلك وقد عرفت تحقق الحال في ذلك ويمكن ان يكون
في ذلك المجوز ياسمه عن ابن داود من حكاية بدل ابن داود عن النجاشي وعن ابن داود
الى كتابه وقد عرفت انها غير مطابقة للواقع فتحقق عدم الحكم بصحة الحديث بهذه
المعبرات المذكورة الا ان يثبت ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع السابري
وربما يمكن ان يقال ان ذلك صحيح لان بياع السابري وربما يمكن ان يقال
ذلك لان بياع السابري اكثر فيتصرف الاطلاق اليه اما الاول فلانه
يرشد اليه ما يظهر من كلام الكشي وهو ست من الرواة عنه ثلثة وهم محمد بن عذافر
ومحمد بن عبد الحميد والحسين وقد عرفت من حيث ان الراوي عنه عمر بن يزيد الصيقل
هو بنفسه او واسطة الثلثة فلان المحافل المشتملة بالاكثر اليها ثم احتمال عدم اتحاد
الى هذا المقام وتفاصيل طويل بل عرفت بكلام بعض الاعاظم صفد الذي صنف
حيث قال وعرف ابن يزيد بياع السابري الثقة رواية الحسين بن عمر بن يزيد
ورواية محمد بن عذافر عنه وعلى اليقين محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن
محمد بن عبد الله بن عمر بن اذينة وعمر بن حنظلة وهشام بن الحكم وعمر بن بياع السابري صفد

ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن سنان او علي بن ابي حمزة مع قطع النظر عن كلام
وجيز جعل من ذلك حماد بن عثمان ايضا فعلى هذا يمكن التمسك في اثبات وثاقة
يزيد بباع السابري مضافا الى ما مر بما يصحح المذكور في كتاب الشهادات في
ويب عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
على الشهادة فاعرض علي وعنا عني وكاد ان يفوتني الباقي فقال لا يكن ان يقال
له اذا كان صاحبك فقد وجب حقه فقد شهد لعمر بن يزيد في باب الاحتياط
في ان هذه الزيادة من جهة ايضا كلام ان فقد عمر بن يزيد ثم وجد فشهد لعمر بن يزيد
على ان عمر بن يزيد كان ثقة عندهم لو صح اعتبار العدالة في كل من الشاهد
والمشهود له اذ صح بعضهم لاصحاب الاجماع المتوقف على شهادة عدلين يكون شهادة
مسدده الى خطاء اذا كان معه عدل ويكون المدعى ايضا عادل

وحماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابان بن عثمان وحسين بن سعيد
بحيث وجب وصف بتصحيح ما يصح عنه انتهى كلامه فيما لا وجه الحكم بصحته الحديث ظاهر لكن الا
عنه هنا ربما يقوي ثم اقول ان شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن عمر بن
يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد الى قوله رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن يزيد عن
عمر بن يزيد الى قوله رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وفيه نظر ان من جملة الاسانيد المذكورة للصدوق في هذه الطريق الى عمر بن يزيد بباع السابري
المذكور رواية الصفوان بن يحيى كما ذكره في كلامه المذكور ايضا وكذا رواية محمد
عباس وذلك لان عمر بن يزيد وان كان ثقة في نفسه لكن الظاهر ان مراد عمر بن يزيد
بباع السابري كما ذكر في الطريق الثاني الذي عن ابيه الحسين وقد نظرنا
سلف ان الحسين هو ابن عمر بن يزيد بباع السابري وايضا من جملة الاسانيد
المذكورة ان لذلك رواية علي بن ايوب عنه على ما يظهر من الاستبصار في باب
كراهية مبايعة المضطر حيث قال فيما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بباع السابري فذكر مضمون جميع ما ذكر ان
الداعي لعمر على بباع السابري رواية محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله المبين لمن استشاء كل سند وصعاب والهادي لمن استهداه كل
طريق الى الصواب والصلوة والسلام على افضل سفراء النجاة في كل باب وآله
الهداة الاسباب الحق والرشاد وحسن المآب وبعد فيقول الملتجي
بذيل عفوه ربه الغني ابن محمد تقي بن محمد باقر الموسوي ان ما جاء به لقيت كلا من شيخنا
محمد بن علي بن ابي القاسم وعمه عبد محمد بن ابي القاسم وهما ابن عم علي بن محمد بن
ابي القاسم وهو من اجداده عن محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم اما الاول فيشهد له
اسانيد شيخنا الصدوق في كثير منها ما في باب الزيادة من الصلاة قال حدثنا
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
انه لم يفتقد السعادة ان يفهم الجهل علما بالسعادة وجهة الشقاوة ان يفهم
الجهل علما بالشقاوة ومنها ما في الباب ايضا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه قال حدثني عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان افضل الناس
ومنها ما في الباب ايضا قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني
عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد

سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ما يحل الله المباشرة
بقي اسفل عليهم من اخراج الدم ومنها في الباب اتم قال احمد ثنا محمد بن علي
ماجيلويه قال احمد ثنا محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
حسان عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من احتجم فليكن احتجامه بالنهار ولم يذكر الغسل
فيه اكثر من ان يكون استحبابا فلا يلتفت الى هذه الاسانيد الضعيفة والحمل على ما
وكان الدين يتخير الفقيه واما الثالثة فيشهد لها ما اوردناه في الحلق والباقي
الى من ليلها الا ان المرة هاهنا زائدة من القلم حيث قال احمد ثنا محمد بن
ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي ابن الحكم عن ابان عن عيسى بن
ما اخبره ابو الحسين عمر بن يحيى الجبية من كتاب الدين قال احمد ثنا ابو محمد جعفر
محمد بن علي ماجيلويه قال احمد ثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي
علة سهوا النزع وصعوبته على المرء منها اكثر من الملاق احمد ثنا ابو محمد
قال احمد ثنا محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن الطاهر محمد بن ابي القاسم
كما لا يخفى لا يبعد ان اسقاط ابي من نسيان القلم وعلة باب من مات وهو
لا امرأة خطر لا لها الحتمين ولا لها الحتمين من صلاة الاجناز قال احمد ثنا محمد بن ابي القاسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة فلا ينظر الى شيء من بدنها ولا
خطر لا لها الحتمين ولا لها الحتمين فليس خطرها الذي خطرها الذي

من الذي عبد الغفور واما الحتمين فليس خطرها الذي خطرها الذي
الذي عبده وهو باب من مئة الله عز وجل قال احمد ثنا ابو محمد جعفر
ابو القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم امرأة فلا يتأمر من غير احد من الناس
فيشاورها الله قلت وما مشاورة الله عز وجل قال احمد ثنا ابو محمد جعفر
ثم ليتأمر فيه فاذا بدا له الله عز وجل اجره له الخيرة على لسان من احب من خلقه
علة الحاجة الى ان ترجمة محمد بن ابي القاسم عبد الله بن مهران الجناب ابو
ابو عبد الله الملقب ماجيلويه الحاجة وبه صرح في ترجمة ابنه على اصبهان الملقب
ابوه ماجيلويه كما استفيد عليه فيما تقدم محمد بن علي بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر
القزويني قال احمد ثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عنه علة الثالث من شهادة
علة باب علة قتل المأمون الفقاعة بالسين المهملة احمد ثنا ابو الطيب الحسين بن
احمد بن محمد المالكي قال احمد ثنا علي بن محمد بن خالد البرقي قال احمد ثنا ابي رضي الله
علة الطبع منه قال احمد ثنا محمد بن موسى البرقي قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه عن محمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان وعلة المجلس الثامن والاربعين من
الحاجة ابو محمد ثنا علي ابن عيسى رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه قال
حدثنا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمر بن
ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين علي ابن

عليه السلام ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل عن استلها حين يأتي
مرجة بلحم ودواب ابيض لا روث ولا بول غير انها اولياء الله فيطير بهن في الجنة
حيث شاء فيقول الذين اسفلهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول
اعمل جلالي انهم كانوا يتوضؤون الليل كما يتوضؤون بالنهار ولا
يأكلون لحما ولا يشربون خمرا ولا يتجاوزون ولا يتجاوزون وفاة المجلس الثالث
والسبعين من الحاجة ابو محمد جعفر بن علي رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه رضي الله عنه
حدثنا احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان الملي عن محمد بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن ابان قال قال ابو عبد الله ع لما اسري برسول الله ص قال له جبرئيل
ويقول حلفت الموادات البيع وما هن والارضين البيع وما عليهن وما حلفت
موضعا احظم من الكعبة والمقام وطوان هذا وفاة المجلس الثاني
والاربعين ثم لقيت حاجة الكلابية على الاكبيرة وستر وفاة المجلس الخامس
والسبعين من حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن ماجيلويه عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان الجارود عن احمد بن الضحاك عن الرضا ع
قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول سمعت محمد بن علي ع يقول سمعت ابي علي بن الحسين ع
يقول سمعت ابي الحسين بن علي ع يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي ع يقول
هذه ان يجلبون ليوم ويكون هذا قال فقلت يا رسول الله فما
لا ان صاحبهم مبتلى ليلتها هذه قال فما تأمرني فيها قال ترصد الله

رصد رسول الله قال اصل الفقاع ما اغرب عنك قال اصبحوا ان اصبحوا على ما
لم يحدث بها شيئا فقالوا يا رسول الله ان الي اجرتنا اصبحنا بها شيئا لم تحتقل
عيسى ع يفعل الله ما شاء ان ذهبوا بنا الها فذهبوا بنا الها فوجدوا الباب
فرج رجلها فقال لعيسى ع استأذن لي على صاحبتك قال فدخل عليها فخبرها
ان روح الله وكلمته بالباب فاذنت له فدخل عليها فقال لها ما صنعت
ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئا الا وقد كنت اصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل كل
ليلة جمعة فينقلب ما يفوته الى منزلها وانه اتاني ليلتي هذه فاستأذنه ابا بكر فاصلي بنا
فنعس فلم يعبد احد منا صنعت فلم يجب عني صنعت مرارا فلما سمعت مقالة الثرى تذكرته
على الملك كما كان فقال لها انتي عن عملك هذا فانت ثيابها انتي مثل جبلها
على ذنبه فقالت ما صنعت صنعت عنك هذا وفاة المجلس الحادي والثمانين من الحاجة
قال احمد ثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثنا احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن سنان الى آخره وفاة المجلس الخامس والثمانين من الحاجة
قال احمد ثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن ابي
البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العرزمي عن الصادق ع وفاة المجلس الثالث والتسعين
منه قال احمد ثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال احمد ثنا علي بن محمد ماجيلويه قال احمد ثنا
ابو عبد الله البرقي عن ابيه وفاة الباب الثامن والعشرين من الحيض قال احمد ثنا
علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي رحمه

ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي ماجيلويه قالا حدثنا محمد بن عيسى الجاموراني وهو معروف قال
حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن السري عن هارون
ع بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكميل بن زياد النخعي
ان مستنبط العلم ان يكون على منازل القرآن فخذ بحلال القرآن وحرامه واعرف مشابهه
الهناتم من العيون اجمع قال حدثنا ابو العباس علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي
قال حدثني ابي محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
وابي الحباب الوشا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع
الحسين ع توفي سنة اربع وستين وهاتان وفاتا علي بن محمد ماجيلويه سنة ست
وهاتين فعلى هذا ما ذكره ع وجه ذلك المعروف انه ماجيلويه ليس على ما ينبغي
لا يهمك بيان ابن علي بن محمد لم يلتبس ماجيلويه اهلم يعرفه ثم اعلم ان علي بن محمد
هذا هو المذكور في اوائل اسانيد الكافي فقد يسمى تارة شيخنا الجليل ره
حال المدة انه اختلف الشيخ رحمه الأسلاف في ثلثة اشياء علي بن محمد
محمد عبد الله علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الذي كان سافر وعلي بن محمد بن بندار
ابن عبد ربه فاني اجاوز ذلك البرهان الى الجزم الا من اماط ما ابرمناه
في بيان حالة الرسالة المذكورة وهاانا ورد ناه هذا المقام ما في الجاموراني
وانما يقع من الجاموراني احمد ثنا علي بن عيسى الجاموراني قال حدثنا علي بن محمد بن

عن ابيه عن محمد بن علي المقره الى آخره اعلم ان الظاهر ان المراد من الجاموراني
عيسى بجادة مسجد الكوفة كما في المشرع وبه ياب ما جاء في اوصاف من الاصحاب
الناد ره من العيون قال حدثنا علي بن عيسى مسجد الكوفة ره عند الى اخره وما
الرابع او كون ماجيلويه لقبا لمحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم يقيد لعلي كلام الشيخ
ع وجه محمد بن ابي القاسم عند كر طريقه البرجيني قال لكتب منها كتاب المشايخ
الى ان قال اجبنا ابو علي احمد بن احمد ره قال حدثنا محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا محمد
علي ماجيلويه قال حدثنا ابو علي محمد بن ابي محمد عن ابيه محمد بن ابي القاسم والظاهر انه المراد هنا
في المجلس الثامن من المجالس قال حدثنا محمد بن علي ما جا قال حدثنا علي بن محمد بن ابي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير قال حدثني حكيم عن ابي العباس بن عبد بن احمد بن سواب
عن عبد الله بن عامر عن سلمة بن حرداد عن ابي بن مالك قال قال رسول الله
الموت من اذا تذكرت ذلك مرة واحدة حال عليها يكون ذلك الوقت ثم لم تعلم
سرا فيما على بينه وبين الناس واعطاه الله تعالى بكل خير مكون على عليه امنين
او سع من الدنيا بسيع مرات وما من محسن يعتد ساعة عند الحاضر الا فاذا
ربه عز وجل جليت له اجيبوا خير ره حال الى الاسكنك الجزء مكاما ابي
فيما اذا تقول ان محمد بن علي ماجيلويه ره انما اساء بشيخنا الصدوق في شرح
بين محمد بن علي بن ابي القاسم وبين محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم محمد بن علي
الاول فيما اذا كانت الروايات عن الحي لم تجد علت انه اكثر من ان يحصى فاذا

المجلس السابع من المجالس حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا علي
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر رفعه
يعني عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سمرة قال قلت يا رسول الله اذا سئلت
الى الجماعة فقال يا ابن سمرة اذا اختلفت الامة فرقت الاذان فاصلها الجماعة
ابيطالب ع فانه امام امة وخليفة عليهم من بعده فعاهد الله رجل من
المؤمنين فيما قال من سأله اعانه ومن استنصره نصره ومن طلب اليه الجزء من
بعده ومن اتخذه اخا لله اخذ له بيده صادقة ومن نابذه ابرأ منه ومن احسن به ظنه
ومن اقتدى به هداه يا ابن سمرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
علي هداه يا ابن سمرة ان عليا امني وصهري ومن دمه ولحمه من طينتي وهو اخي
اخوه دون اخوتي ابيض فاطمة سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وهما
ابنه اما هي فحديثة شباب اهل الجنة اجمعين الحسن والحسين هما سيدا شباب
الحسين نا سيهم في امتي هما الامامان بعد ابيهما والحجة على امتي لرسول الله
على سبعة من ولد الحادي عشر منهم قائمها اذا كانت الروايات عن ابيه سنا
ما في المجلس الثامن من المجالس حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا ابو
ابي عبد الله عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وفضيل
الشاب جميعا عن ابي جعفر الباقر ره قال من اصاب مالا من مأثم لم يبارك له فيه
منه في ابر من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق منه لم يجز له

محمد بن ابی القاسم فما له یکن علما لکنه اخا لمحمد بن ابی القاسم فیکون ابو القاسم
والد المذکور من محمد بن علی بن ابی القاسم واما الجد علی محمد بن علی بن محمد بن ابی
القاسم فیما اذا کانت الروایة عن الاب فلا علت من الخبایة ومن ذکر ترجمة
الی محمد بن ابی القاسم ان محمد بن علی بن محمد بن ابی القاسم هو نزیل بغداد وعلی
محمد بن علی الراوی عن علی بن محمد بن ابی القاسم فیما اوردناه من المجلس الثانی
علی کون الروایة من الولد عن الوالد واما علی بن ابی القاسم فلا ذکر له
فی الاسانید بهذا العنوان سواء کانت الروایة من الولد هکذا محمد بن علی عن
علی بن ابی القاسم او بعنوان فلان محمد بن علی بن محمد بن ابی القاسم فذکره
عن والده علی بن محمد بن ابی القاسم فیما یشبه کما علی فیما هذا یکون علی المراد فی
کلام شیخنا المسدد فی محمد بن علی ما جیلویه فی اوله شیخنا ابی محمد علی
ما جیلویه عن ابیه وهو المطلوب وبعبارة ان الاب فی الاسانید الثلثة
رتی عن احمد بن محمد بن خالد فهو ابنه علی بن محمد بن ابی القاسم وهو علی بن
محمد بن عبد الله وعلی بن محمد بن احمد بن محمد بن خالد فهو جده من والدته
شیخنا المسدد انه رتی عن محمد بن ابی القاسم یکون محمد بن علی بن ابی القاسم
وانه رتی عن الاب سواء کان المتیم محمد بن علی فی اوله شیخنا ابی محمد علی
عن ابیه او محمد بن علی عن ابیه او محمد بن علی عن علی بن محمد بن ابی القاسم

واما اذا کانت الروایة عن غیرهما کمحمد بن یحیی او علی بن ابراهیم او غیرهما وکونه
من رجال باب الاثنین من الحسنا فی اوله شیخنا محمد بن علی ما جیلویه رتی عن شیخنا محمد بن
یحیی العطار عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن حسن بن
سهل عن اسمعیل بن همام عن عمر بن اذینه عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم بن قیس
الهلالی فی سمعت علیا ع یقول لابی الطفیل عامر بن واثلة یا اباالطفیل
العلم علمان علم لا یسع الناس الا النظر فیه وهو صبغة الاسلام وعلم یسع الناس
ترک النظر فیه وهو فدفنه الله عز وجل عنه ماف باب المائة من الحسنا فی اوله
حدثنا محمد بن علی ما جیلویه رتی عن شیخنا محمد بن یحیی العطار عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن علی بن مهزیار عن حسن بن سهل عن اسمعیل بن همام عن عمر بن اذینه عن ابان
بن ابی عیاش عن سلیم بن قیس الهلالی قال سمعت علیا ع یقول لابی الطفیل
عامر بن واثلة الکنانی یا اباالطفیل العلم علمان علم لا یسع الناس الا النظر فیه
وهو صبغة الاسلام وعلم یسع الناس ترک النظر فیه وهو صبغة الاسلام وعلی ابراهیم ابراهیم بن هاشم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن ابی عبد الله عن آبائه عن علی ع قال قال رسول الله ص من ا
عبد فی فمه حکمة اورد لها جنة او اشار به فهو شریک وعامر یتواردان
علیه او اشاره فهو شریک مردد بین الشخصین لکن الظاهر انه محمد بن علی بن
ابی القاسم لکثرة روایته عن محمد بن علی بن محمد بن ابی القاسم کما لا یخفی
علی من تصفح کتب شیخنا الصدوق فعلی هذا الحمل علی ان المراد من محمد بن علی

محمد بن ابی القاسم فیما اذا کانت الروایة عنهما کما لو روی محمد بن علی بن ابی القاسم
فیما اذا لم یکن الامر کذلک سواء کانت الروایة عنهم محمد بن ابی القاسم او غیره کما
الحال فیما اذا وقع محمد بن علی ما جیلویه فی الطبقة الخامسة فی اسانید شیخنا المصنف
کما فی باب المیمونة فی باب ذکرها کتب به الوصایا الی محمد بن سنان فی جواب مسائله
فی اوله شیخنا علی بن احمد بن عبد الله البرذعی وعلی بن عیسی المجاور فی مسجد الکوفة رتیا عن
محمد بن موسی الدینوری بالری رتی عنهم فی اوله شیخنا محمد بن علی ما جیلویه عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابیه فی ذلک الامر یکون محمد بن علی بن ابی القاسم وعلی بن محمد بن ابی القاسم
کل واحد منهما ابن عم لاحد فهما فی طبقة واحدة ومحمد بن علی بن محمد بن ابی القاسم
فی طبقة متاخرة عن طبقتهما فلو وقع احدهما الطبقة الاولی والاخر الطبقة
الثانیة باسانید المسدد یکون المذکور فی الاولی محمد بن علی بن محمد بن ابی القاسم
والمذکور فی الطبقة الثانیة محمد بن علی بن ابی القاسم وذلک ان فرض انا لا
وان کان کذلک لما ذکر لکن الظاهر ان محمد بن علی ما جیلویه فی السند المذکور
غلط والصحیح علی بن محمد بن یتضح المقال لیتدبر ایراد اول السند فقوله ان
شیخنا الصدوق اورد الحدیث فی الباب المذکور بطریق فی اوله شیخنا
علی ما جیلویه رتی عن عمه محمد بن ابی القاسم عن محمد بن علی الکوفی عن محمد بن سنان
الی ان قال وحدثنا علی بن عبد الله البرذعی وعلی بن عیسی المجاور فی مسجد الکوفة
وابو جعفر محمد بن موسی البزاز بالری رضی الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن علی ما جیلویه

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان الی آخره فی المذکور الاول
هو محمد بن علی بن ابی القاسم بقرینة عن عمه والظاهر ان الناقل هو علی بن محمد بن
اورد ناقة عدة من الاسانید رتی علی بن عیسی المجاور عن علی بن محمد بن ابی القاسم فلا
تغفل
تنبیه
المقام یستدعی بیان ما صدر منا لما الاعلام مکنهم الله تعالی من
مزید الاستشهاد فی المقام فنقول منها ما صدر من شیخ الطائفة مکنه الله تعالی
فی ذیل الحدیث الثانی فی باب ما یجب من الصلاة علی الجنازة رتی عنه محمد بن علی الحسین
بن بابویه لموضوح ان المستفاد من اعتماد الصدوق فی اسانیده الکتب
فی الحال ان رتی محمد بن علی بن ابی القاسم رتی عنه محمد بن علی الحسین محمد بن علی بن
محمد بن ابی القاسم رتی عنه کما لا یخفی علی من اطلع علی ما اوردناه ومنها ما
من شیخنا الفاضل اسکنه الله تعالی المکان العالی فی ذیل حدیث ابی القاسم عبد الله بن
عمران البرذعی المعروف ابوه بما جیلویه فان المستفاد منه ان علیا لم یکن ملقبا
بما جیلویه لعدم ذکره به کما نبهنا علیه فیما سلف وذکر علی خلاف بل الصحیح کما
هو الاکثر من الکتاب والذی یظهر وجهه من المتاملین فیما اوردناه علیه فی المقام ما
صدر منه ره فی آخر کلامه ذکره فی ترجمة الامین الجلیل ابی الحسن احمد بن عبد الله فی ترجمة
ابی الحسن احمد فلا باس بالتعرض لما صدر منه ره فی المقام ما صدر من ابن نوح ان
لم یذکر کلامه الجزء الاول وکلامه الجزء الثانی من کتابه وینبغی ذکره وهنا ما صدر
من العلامة نور الله تعالی مرقده من انه لم یذکر کلامه الباب الاول من الخلاصة

وكذا الباب الثالث من ان منتهى ما صدر منه من تصحيح جملة من تراجم شيخنا الصدوق
المشتملة على محمد بن ماجيلويه ابتداءه الشيخ الاولى كما لا يخفى كطريق الى اسحاق
رياح والحرث بن المغيرة ومصنف بن عمار ومعاوية بن وهب فان كان فيه عن
رياح فحدثني محمد بن محمد بن عصام ما جيلويه رضي عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن رياح وكان فيه عن الحرث بن
المغيرة فحدثنا محمد بن محمد بن عصام ما جيلويه رضي عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة وكان
فيه عن مصنف بن عمار فحدثنا به محمد بن علي ما جيلويه رضي عن احمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن مصنف بن عمار الا ساكاف وكان
عن معوية بن وهب فحدثنا به محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي
الكوفي في الحلاصة وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسحاق بن رياح
الكوفي وعن خالد بن نجيح الجواز وكذا عن الحرث بن المغيرة البصري وعن مصنف بن
عمار صحيح وعن سعيد بن يحيى صحيح الى ان قال وكذا عن معوية بن وهب ابي
القاسم البجلي الكوفي وهنا ما صدر منا لمحقق الاستراباذي في الفائدة
الحادية عشرة من الفوائد التي ذكرها في اول كتابه في الرجال ان ما جيلويه
بالجيم المعجمة بعد الالف ثم الياء المثناة من تحت ثم اللام المفتوحة ثم الواو
ثم الياء المثناة من تحت ثم الهاء كما ضبطه الشيخ منتجب الدين في فهرسته
وكذا ضبطه الشهيد الثاني في شرح الدراية وهو الذي يظهر من كلام جماعة
من المتأخرين وقد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بعد الالف وبالخاء المعجمة
بعد الياء المثناة من تحت وهو غلط وقع في نسخ من كتاب الشيخ منتجب الدين
وقد نبه على ذلك بعض المحققين من المتأخرين وقال ان الصواب ما ذكرناه
وهو الذي ضبطه الشيخ ابو علي في منتهى المقال وقد ذكر ان ما جيلويه
بالجيم المعجمة بعد الالف ثم الياء المثناة من تحت ثم اللام المفتوحة ثم الواو
ثم الياء المثناة من تحت ثم الهاء كما ضبطه الشيخ منتجب الدين في فهرسته
وكذا ضبطه الشهيد الثاني في شرح الدراية وهو الذي يظهر من كلام جماعة
من المتأخرين وقد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بعد الالف وبالخاء المعجمة
بعد الياء المثناة من تحت وهو غلط وقع في نسخ من كتاب الشيخ منتجب الدين
وقد نبه على ذلك بعض المحققين من المتأخرين وقال ان الصواب ما ذكرناه
وهو الذي ضبطه الشيخ ابو علي في منتهى المقال وقد ذكر ان ما جيلويه

من اسمائنا كما يلقب ابن ماجيلويه يلقب به محمد بن علي بن ابي القاسم علي بن محمد بن ابي
القاسم
يؤيد ما ذكرنا ان الظاهر ان شيخنا الصدوق ذكر تلك المجاميع والمصنفات
والاصول كما يقال الدفتر الفلاني والجزء الفلاني وقد ذكر ان ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم
فلاحظ المذكورة حتى يتضح لك الحال وقد ذكرنا نادرة مما اضبط من اسانيده
المشتملة على علي بن محمد الذي افترت فيها ما جيلويه والظاهر الموضع لذكر ذلك
على كلام المحاسن وقد اوضحنا فيه الحال بحيث لا يبقى للشك مجال ولله الحمد
حال محمد بن ابي القاسم يظهر الحال مما ذكرنا في حال ما جيلويه
اسم محمد بن ابي القاسم ضبطه علي بن محمد بن علي ما جيلويه انتهى وبيان ان الملاقاة
ما جيلويه هو محمد بن ابي القاسم اشتهر من الطلاق فرعي محمد بن علي وقد علمت ان الاكثر
على خلافه ثم ان الظاهر ان محمد بن علي واحد وليس الامر كذلك لما علمت انه روى
احدهما محمد بن علي بن ابي القاسم والثاني محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وان
الاطلاق في الاكثر انما هو الاول كذكر علي بن محمد وقد علمت ان ما جيلويه
عليه اجتمعنا ما اتفق للعلامة التي المجلسي قدس الله تعالى روحه في البحار
علي بن ابي القاسم ما جيلويه فتوهم ان له ابنا سماه علي بن محمد بن سنان من شيوخ
الكليني وليس الامر كذلك بل هو محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم
وقد ظهر من هذا ان ما جيلويه بالجيم المعجمة بعد الالف ثم الياء المثناة من تحت ثم اللام
ثم الواو ثم الياء المثناة من تحت ثم الهاء كما ضبطه الشيخ منتجب الدين
وقد نبه على ذلك بعض المحققين من المتأخرين وقال ان الصواب ما ذكرناه
وهو الذي ضبطه الشيخ ابو علي في منتهى المقال وقد ذكر ان ما جيلويه

وابو القاسم كنية له ومنها ان مقتضى ما ذكره ان علي بن الحسين بن بابويه
وليس كذلك بل هو علي بن بابويه الجد المطابق للواقع فعلي بن محمد بن ابي القاسم
وهو علي بن محمد بن بندار كما فصلنا في الاول لذكر الجد بالكنية ومنها انه
حمل ما جيلويه لقبا لابي القاسم وهو جزم به ايضا في ترجمة ولده محمد المزبور
وذلك مما لا يظن ظاهر عبارة الخاتمي فان ابن ابي القاسم عبد الله بن جعفر
البرقي المعروف ابوه بما جيلويه يكنى ابا الحسن فكيف لا يعرف ابوه وهما متحدان مع
ذلك لكن ما ذكره في ترجمة الولد دليل على ما ذكرنا فانه قال محمد بن ابي
عبد الله بن عمران الجناب الثقة ابو عبد الله الملقب بما جيلويه وابوه
يلقب بندارا سيد من اصحابنا الفقيه ثقة عالم فقيه عارف بالاخبار والشعر
والمذهب وهو صريح في ان علي بن ابي القاسم في قوله نسبة الى الجد وهذا مما
انتهى وهو صريح في ان علي بن ابي القاسم في قوله نسبة الى الجد وهذا مما
ابي القاسم فحسب فقوله المعروف ابوه بما جيلويه ان محمدا يعرف بما جيلويه لكن
لما كان ظاهرا فقوله على ابن ابي القاسم مع قوله المعروف ابوه بما جيلويه يوهم
كون ما جيلويه لقبا لابي القاسم عبر عما جبر بما ذكر في ترجمة الولد
من جهة الضافات الى ما ذكر في ترجمة الوالد ويمكن ان يكون المراد من عبارة
الوجيزة ان ما جيلويه لقب لعلي بن ابي القاسم وهو ان كان مطابقا للواقع فضمنا
للعنوان لكن لما كان خلاف ما يقتضيه كلام الخاتمي يبعد حمله عليه

الكلام بعد الا شتباه المذكور فحري بان يتنبه بهم ينبغي ان الحديث بهم ينبغي ان
الاقسام المعروفة نقول اما علي بن محمد وابو محمد ابن محمد بن ابي القاسم فقد علمت
بوثاقتهما من الخاتمي وهذا نقل العلامة نقلا عن سعد وابن محمد بن ابي القاسم عبد الله
عمران البزاز المعروف ابوه بما جيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه ادیب وكما
هذا المطلب كونه من مشايخ ثقة الاسلام وكونه من كثير روايته عنه ثم قال في
محمد بن ابي القاسم عبد الله بالياء بعد الالف وقتل عبد الله بيزيد ابن عمران الحناط
بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة بعدها الالف وبعدها الباء ابو عبد الله
الملقب بما جيلويه بالجيم والياء المثناة تحتها نقطتين قبل اللام وبعد الالف واو
وابو القاسم يلقب بندار بالباء الموحدة بعد الالف والدال المهملة والراء سيد
من اصحابنا الفقيه ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر انتهى فلا يبقى التأمل
في ان احد شيخي سعد في الصحاح ابن محمد بن ابي القاسم فحسب فقوله المعروف
ابوه بما جيلويه ان محمدا يعرف بما جيلويه لكن لما كان ظاهرا فقوله على ابن ابي القاسم
مع قوله المعروف ابوه بما جيلويه يوهم كون ما جيلويه لقبا لابي القاسم عبر عما جبر
بما ذكر في ترجمة الولد من جهة الضافات الى ما ذكر في ترجمة الوالد ويمكن ان
يكون المراد من عبارة الوجيزة ان ما جيلويه لقب لعلي بن ابي القاسم وهو ان كان مطابقا للواقع فضمنا
للعنوان لكن لما كان خلاف ما يقتضيه كلام الخاتمي يبعد حمله عليه

قال اخبرنا ابو محمد بن علي بن محمد بن بابويه القاسم بما شئنا ان نرويه منها ما اصله من نسخة
قدس الله سره وجده في العيون في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
في جواب مسائله قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان الى ان قال وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله
البرقي عن علي بن عيسى المجاور بمسجد الكوفة ابو جعفر محمد بن البرقي رحمه الله
قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
انتهى ما نقلته من العيون فيما اعلم على ذلك والصواب حدثنا علي بن ماجيلويه
عن احمد بن محمد ذا المعهودة اسانيد الصدوق وقوله محمد بن علي ماجيلويه زاد
السند واجمة قد علمت ما اسلفنا ان علي بن عيسى المجاور اغايروي عن علي بن محمد
عيسى المجاور انما يروي عن علي بن محمد ماجيلويه كما عن محمد بن علي ماجيلويه وكذلك
ان الراوي عن احمد بن محمد البرقي هو علي بن محمد ماجيلويه كما علم مما بيناه دليلك
على ذلك ايضا ما في باب اضرعاها عن الوضاء من الاحياء المفترقة قال
حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن علي
البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن ماشي ومحمد بن موسى المكتب
عنهم قال احدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد وهنا ما اصله
من المتن وبنى السيد السند المتقدم ما لعلاته الى المجلسي حيث حكى
عن الخلاصة انه صحيح طريق الصدوق الى الحسين بن يزيد قال المتن

ام الكتاب

الاشارة بالبرقي في رجاله الكبير والى الحسين بن يزيد صحيح على ما في الخلاصة وفيه ما
الى سبط والى الحسين بن يزيد صحيح على ما في الخلاصة وفيه محمد بن علي ماجيلويه وقد
السيد السند فقد الوجيز والى الحسين بن يزيد صحيح كذا في الخلاصة وقد
المجلسي في الوجيز والى الحسين بن يزيد حسن في الخلاصة صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد الموسوي محمد باقر رفع الله درجاته في
الدارين ذكر في كتابه الأسانيد وبانه محمد بن احمد بن المرتضى من ذلك ما رواه في
شرح عباية المفشر كما يأتي ان يصلي الانسان في اثناء واحد قال محمد بن علي
محبوب عن محمد بن احمد عن المرتضى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن الرجل يصلي وقد خرج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعلم
عليه وفيه وفي باب كيفية الصلاة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد
احمد عن المرتضى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة
في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم ورحمة الله وسمعت كثيرا منهم كذا لا اعادة في المخالف قال وسألته عن علي بن
جعفر في الصحيح عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى انه كان طرشا قال سألته
عن الرجل يصلي وهو جانب لا يعلم به الى آخره والمشهور في هذا طريق الحاشية
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخوه موسى واسحق ومحمد
جعفر ليلة في الصلاة على اليمين والشمال الى اخره ما نقلناه والمحقق الاردبيلي
قال مع الحائطة وبما رواه في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة في الصلاة الى اخره وشيخنا البهائي

قال

قال الجمل المتقدم الأولى من الصحاح علي بن جعفر قال سألت اخوه موسى واسحق
ابني جعفر ليلة في الصلاة الى آخره وصاحب المدارك قال قال ابن الصلاح
الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعامل مسندا ما رواه في
جعفر في الصحيح قال سألت اخوه موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة في الصلاة
الى آخره وصاحب الذخيرة لما عامل مسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة في الصلاة الى آخره
ما لفاضل المعتمد الشهير بالفاضل الهندي في كشف اللثام في الصحيح علي بن
جعفر انه سأل اخي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة وما افتقر عنا بهم
الأما حكاه وبما يتبدل بصحيح علي بن جعفر قال سألت اخوه موسى واسحق ومحمد
ابني جعفر ليلة في الصلاة الى آخره والحمل الصحيح منوط الأعاظم مبني على اصل محمد بن
احمد في السند عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكان الداعي لهم على اصل
الشرع بنقد اسانيد كثيرة منها ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات في الصحيح
احمد بن يحيى عن المرتضى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
الرجل يصلي وهو جانب لا يعلم به الى آخره والمشهور في هذا طريق الحاشية
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخوه موسى واسحق ومحمد
جعفر ليلة في الصلاة على اليمين والشمال الى اخره ما نقلناه والمحقق الاردبيلي
قال مع الحائطة وبما رواه في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
موسى واسحق ومحمد ابني جعفر ليلة في الصلاة الى اخره وشيخنا البهائي

محمد بن احمد الداعي عن المرتضى في الأشعريين صحيح لانه كان يروي عنه محمد بن احمد
يحيى الأشعري يروي عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي
عنه محمد بن علي بن محبوب وهو يروي عن المرتضى هو محمد بن احمد العلوي الصحيح به
كثيرة منها ما في باب الصلاة المتقدم من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد
احمد بن العلوي عن المرتضى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل
صلى فلما ان صلى اذا هو صلى على غير القبلة هل يجزيه ان يصلي ذلك قال لا اعيد وهو
قال فيهم وفيها ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز قال
قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المرتضى عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر قال سألته عن الدرع يفرغ من الكرباس على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس
الا ان يرى اثر ذلك عليه وفيها ما في الصبيان فيه بسنده قال سألته عن الزيادات
قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المرتضى عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الغلام هل يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم فليصم
الصلاة والصوم وفيها ما في باب اليتيم وما كتب من كتاب طهارة الهداية بتمامه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المرتضى عن علي
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل الجنب او على امرأته وضوء لا يكفي
عمرة او حج يصيب منها او معها ايهما افضل ايتيمم او يغتسل بالماء وعجل قال الماء
اذا بلل راسه وجسده افضل وان لم يفعل فليتيمم وعن ذلك ما في باب

فضل المساجد والصلاة فيها من الزيادات وعنه او عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد الهاشمي عن المرتضى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المسلم يصلح
ان يتخذ في المجلس مصلى قال لا بأس وعن المرتضى عن محمد بن احمد الهاشمي عن محمد بن
احمد العلوي وفيه دلالة انه لم يظهر لابن محبوب على بن محبوب عن محمد بن احمد بن
لم يذكر بين الاسم ذكر جده سواء فتح اول السند كما اذا ذكر الطريق
البراقي كما اذا ذكر السند باسره واما محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي
محبوب فيزيد ذكره نادرا مظهر امنه محمد ابا العلوي كما علمت بنظير منه في ابن
محمد بن احمد الذي يروي عن المرتضى الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو العلوي
كما لا يخفى في الكلام في حاله فتدبر انه عزى ذلك الى الكشي ولا وجود في رجاله
وكذا سند كذا في الحاشية في رجال ابن داود ثم اورد في الطائفة الاولى
باب لم يذكر محمد بن احمد العلوي يروي عنه احمد بن ادريس انتهى والوجه عدم
عنوانه في الحواشي والفهرست ظاهر لان في صنعائه ذكر ارباب المشايخ
لكن الوجه في الحاشية وابن داود ظاهر عدم ذكره في الحالي الا انه
يروي عنه احمد بن ادريس وفي الحاشية والخلاصة ان كان نقتهما
في اصحابنا كثيرا الحديث صحيح الدراية فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه
تدل على حسن حاله مضافا الى الحاشية في الحاشية وتجد المرتضى قال المرتضى بن
ابو علي البوفكي وجعفر فريد من فرده بيته بوبيع اصحابنا فقد روى عنه شيخ

اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله الحسين
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن ادريس قال اخبرنا محمد بن احمد بن
اسمعيل العلوي عن المركي اتى محمد بن احمد العلوي هو هذا الجبل او محمد
احمد بن اسمعيل العلوي وقد لم يرو عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد العلوي
من شيوخ اصحابنا فلك ان تقول ان ما ذكر يقتضي ان شيوخ اصحابنا وردت
عنه كما ان كل ورد عنه من الشيوخ كما لا يخفى الا ان الظاهر من انتهاء
هذا الحاشي الى ما يقتضي حسن حاله فيمكن ان يقال ان احاديثه معدودة من الحسن
فاصله من العوالم على ما من الحكم بصحة المذكور ليس على ما ينبغي

فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انهما ادركا عبد مولينا الجواد عليه السلام
الشاة فلا شك لو كان ذلك لكان مدركا لشيء من الائمة عليهم السلام
والمخبر ولو كان كذلك لنبه اصحاب الرجال عليه لان ذلك حري بان ينبهوا
احد من الرواة وحيث لم ينبه احد من الاشراف مع اتوفر الدواعي
على امثاله لم يكف جازم من مثل الكشي فضلا ان يقلد مجد بن اسمعيل ابن بزيع
ابا الحسن موسى عليه السلام اما جز الشاة عليه السلام واما الثالث فلان
وغيره من اصحاب الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان روى عن جماعة
كثيرة وبعضهم من جملتهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن
اسمعيل الذي في اول سند الكافي الذي يروي عن الفضل بن شاذان فليس ذلك الا ابن
بزيع لما عرفت من ان الفضل لا يروي عنه الا ابن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن
عنبر ان يكون مناظرا عنه وعن غيره ما عليه الطبقة وعن غيره رواية غيره عنه على
ما هو المعروف تقديم عليه وقاصرة عنها فيلزم ان يكون قاصرة عنه على
في الطبقة ما حرره مناظرا عنها وحيث سدد على ذلك الا ما عرفته فقول لا يبعد
ان رواية الفضل عن ابن بزيع بلا تنبيه الى رواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي
ما يفيد رجوع عداد الذكر وهما الى تنبيه الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة فهو
لهما به تنبيه اصحاب الرجال عليه مكتفين بالاتضاح ذلك بعد
لا يبعد ان الاولى لما كان نادرا يمكن ان يخفى فيه الخفاء واما الثاني

فلتبصر من هذه ذلك ولهذا اعتمدوا الاول لا لتنبيه وعدوا الشاة اذا اشتهر
به اغنت عن ذلك لانا نقول هذا لا يصح لما اذا كان الكثرة لكان حينئذ
الجهالة اذا كان ان لا يستند عدم تنبيههم عليه الى تلك المقالة لكنه ليس كذلك
لا يخفى واما انا نبالي بان ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستند بعد
وجوه الامتناع بتردد عكسه فان الاولى على اصحاب الرجال ان ينبهوا على ان
الاستناد مهما اولى لا ينبه من عكسه واما انا لم نبالي عادة اهل الرجال
اشتهر على ان ينبهوا ان فلانا يروي عن فلان سواء كان روايته عنه شايعا
فلا غرو لعدم التنبيه بالاشتهار على الاوجه واما الى رابع طاعرفت من ان
من الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وهو لا يمكن ان يكون
ابن بزيع لما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولينا الجواد عليه
والفضل بن شاذان مات في حيوة مولينا العسكري عليه السلام وقد ذكر في وجه
المنع ايضا ما عن سعيد بن جناح من ان محمد بن ابي نصر البزنطي
يعني قد حزمت الى الجبل ورددت ان امر على جبل كان من اصحابنا معروف بالصدق
والصلاح والورع والخير يقال له يونس بن شعاف فزرته وهو مريض فعرفته
النعي الذي شعاف فوافق وفاته وفاة الفضل بن شاذان بيسير فذكر الفضل بن شاذان
فقال لي قال لي الرضا عليه السلام بطوس سيدرك المعاينة المليئة مات الحمائة
وحين مرضت الجبل فرضت صاحباني بنت محمد بن عيسى العبيدي فرأيته شيخا

فقال له انه اعجبك وهو لقاء ومعه عدة رايات معنيين محزونين فقلت لهم
فقالوا ان ابا محمد توفي بسر من رأى وجئت وجئت ثم اتيت محمد بن عيسى
فدخلت عنه ما كنت رأيته فقلت ما الخبر فقال قد قضى عنه فلم يزل يحدثني
الى ان قال لي وهي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام وبيده كتاب
الكتاب فقلت لرجلت فداك اذا رأيت ان تنظر فيه وتصحح وتصححه
فقال لي هذا جمع بيتون ان يجعل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد المعارضة
انه لن يعرف ذلك عليه لما ذكرها عنه انه قال وحي ابراهيم عليه السلام
محمد ثم لم يزل يعيد ذلك عليه حتى قال نعم كذبوا عليه قال الفضل
الفضل الذي يحدث عنه بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام انه توفي ابو محمد
الفضل انه توفي قبل ان توفي ابو الحسن عليه السلام بايام قلائل
من ظاهر كلام الكشي ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولينا الجواد عليه السلام
يدل عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى واما الخامس فلان قد الاسلام ابدا
علم بوجه من وجوه اصطلاحه ادراك ابن بزيع وروايته عنه اولا لما عرفت من
ابن بزيع عنا الفضل واما السادس فلان قد الاسلام يدعي اصول الكافي
عن ابن بزيع بواسطتين وروايته عنهما هذا الوجه اكثر من ان تحصر وكيف لا
ما لفرع من كتاب مشحون من ذلك بل يدعي سلامة كل اصوله
وابوابه بما صفا الله عز وجل لقلبه وسوله من الائمة من كتاب الحجة

قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد ذكر ذلك
ما ذكره في باب الركوع من كتاب الصلاة عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالنسبة اليه لما ذكره اولا الثالث
ذلك كيف يمكن ان يكون تحاضا في الجملة الاولى واما السابع فلان قد
في غالب الموارد الى يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرح بواسطة او اسقط
هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثل ما ذكره ابن عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان في غاية الكثرة في الاصول وما لم يصرح ولم يصرح
في موضع منه بواسطة ابيه فلا شبهة ان مرجع محمد بن اسمعيل بن بزيع في اول سنده
على فرض الامكان في جزء ابي المعاينة فكان اللائق المفرع ان يذكر واسطة ابيه في
الجهالة لا عدم ذكره اولا بالجهالة وعدم التصريح في موضع من اول السند الى آخره
في جزء دليل ظاهر وامارة جلية وعلامة تنبه عليه انه ليس في ذلك ان نقول بانه
محمد بن اسمعيل بن بزيع صنف في المعاينة في سند بل الشبهة قال الحسين بن حمدان في
بشيهات آخر جها له اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بالاشتراك
في حكمها قول الكاذبة لما اشكالا فقط الرواية لجهالة الى اسقط بينهما
واشكالا مرجعين مطلقين فقول الكاذبة منشأ الاشكال على محمد بن اسمعيل على
بن بزيع فلا اشكال عليها لما بينه بل يمكن ترجيح ما ذكره في الشيخ
فان الاصناع لكونه شيخه في سنده على ما علمت وان لم يكن المشاذ لكونه

ه الثقاة لا يعبه لان الكلام قد عرفت في محمد بن اسمعيل الذي روى عن الفضل وقد علمت ان وفاة الفضل كان في حياة مولينا العسكري وروى الكشي في موضع من رجاله ان وفاته كان قبل بثلاثين من وفاة مولينا العسكري وهو في سنة ثلاث وستين ومائتين فيكون وفاة الفضل في سنة ثمان وخمسين ومائتين فيكون المتحمل بين وفاته وبين ان يروي عنه محمد بن اسمعيل الذي روى عنه ثقة الاسلام وهو عن الفضل مقتضى الروايه عنه من غير واسطه ان يكون قد عرفت تلك المده فاذا جاز الاسكال في لقائه اياه فلم لا يكون مراد من روى عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بل من محمد بن اسمعيل عن كان في طبقة ابن بزيع كحسين بن عمار حمل ما حمله عليه بعض الافاضل يكون الاسكال اخف من الاسكال في محمد الراوي لهما الا ان لكن المناقشة في ثبوت مثل هذا لهما يمنع عن ثقة الاسلام ولم يعهد الان ذلك ان يدعيه في كتاب الكافي اذا بلغ جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه حتى اول السند اصلا اللهم الا ان يقال ان يكون المراد في هذا الكلام ما يكون دابته هذا مثل ذلك ثم اذ بيان عشرة اوجه في هذا القول وغيره مما يأتي في محمد بن اسمعيل الذي كلامنا فيه بعض جوانبه الا استبصار قبل ان اظهر بكلام اصله من الكلمات يدل على قدمها وقوتها اجدت نفوسي في عنقها واحببت ان اضيف الى ما اظهر في هذه الصفحات الفيتها من عزت على الكلام العالم الباذل والفاضل الذي ليس له ثاني فيختنا

البهائي اعلى الله مقامه المقام العالي حيث استدل على بطلان القول المذكور بعض الوجوه المتقدمة مع ايراد المناقشة في ذلك فلا باس بالاشارة اليها ودفعها تكميلا للفرض وفحتها للمقصد فاقول منها المناقشة في الاستدلال بقول الكشي انه ادرك ابا جعفر الثاني ع على عدد ادراكه لمن بعده من الائمة ع حتى في ان يكون ذلك الصبي مدركا لذلك على سبيل الجزم والعلم المراد بالادراك الذي نفط بمعنى المشافهة في السند بعيد بل نبين اهل الرجال على ادراك محمد بن اسمعيل بابي الحسن الرضا ع من الائمة عليهما السلام وما بعده على عدد بقائه الى زمان وفاة الامام ع بان المزبور انظر روايته الائمة والرواية عنهم ع بلا واسطة لا يجد المعاصرة لهم من وقت روايته كما سطرته يجوز ان يكون ابن بزيع عاصر بابا الائمة عليهم السلام لكن لم يعرف عليه الجواب اما عن الاول فلان عدم سبق الصبي بحمل على ما اذا كان في اثناء المقام وبادر بعد التسليم من احتمال كون المراد الرواية بالاجازة الزمان فقط نقول سلمنا ذلك لكنا نقول احتمال ادراكه لزمان بابة الائمة ع مع عدم تشوف بدنهم واتضاء يتركه بلقائهم مع مسيد حيا بين الاول وهو الظن عن المناقشة فقد ظهر مما ذكرنا لك الحاجة الى الذكر وبالجملة لا يتوجه ضعف القول المذكور وضعف ما ذكر والقول الثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي وهو الذي اختاره شيخنا البهائي اسكنه الله تعالى مقام المكاة الملك الاكرم الصدوق في عن ثقة الاسلام بواسطتين عن البرمكي بواسطتين يظهر بحسب الطبقة ان ذلك

وكان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بواسطتين فينبغي ان يكون ذلك ليشترك المعاصرين في ذلك وكان محمد بن جعفر الاسدي المعروف بابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكشي بقريب من عشر سنين فيقرب في زمانه من زمان البرمكي يمكن الجواب اما عن الاول فبانه غاية ما يلزم منه احتمال كون محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي ولا يلزم من ذلك القطع بكونه هو البرمكي ولا يلزم من احتمال كونه هو البرمكي جواز ان يكون ممن روى تلك الطبقة من دون ان يكون الاسم المذكور كما هو الواقع على ما استقف عليه ومع ذلك لا يحصل العلم بل لا يكاد الظهور بانه ذلك فهل كان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي روى عن الفضل في مصدر سند الكافي فاذا كان الذي ينتهي اليه سند الصدوق بواسطتين او باربع عن الفضل وكانت الثانية ثقة الاسلام لكان للظهور وجه على ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفي احدهما لا سيما الثاني واما عن الثاني فبعدم الدليل على ان دين اشتراك المعاصرين في ذلك الجواز ان يكون احدهما مدركا لواحد لتقدم محمد في الجملة الذي اجزنا له تارة من غير واسطة ومعها بخلاف الاخر فانه لعدم ادراكه اياه لا يروي الا مع الواسطة سلمنا لكن لا يتعين ان يكون محمد بن اسمعيل الذي روى عن الفضل واضرابه لك هم انما يلزم لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم المذكور وهو ممنوع فانا نجد ان الممسك بمثل هذا الدليل على كون البرمكي اولى من الممسك بالكون اباء بيانه هو ان ثقة الاسلام لا يروي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل الا من

ابو الحسين لوجوه الاول انه احد مشايخ الكليني كما صرح به سيد المدققين
السيد الداماد قدس الله روحه فيظن انه الذي يروي عنه والثاني انه تلميذ
شاذان كما مضى عليه الفاضل المذكور والمحدث الكاشاني رحمهما الله
فيغلب على الظن انه ذلك بما كثرة ورايته عنه والثالث ان الكشي
لفظ الاسناد يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور بلا واسطة فيظهر منه انه
عنده كذلك من غير واسطة ينبغي ان يكون هذا كذلك والرابع انه يذكر
احوال الفضل بن شاذان فيظن عنه ان الذي يروي عنه هو ذلك والخامس
والرابع ما ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندنيجي
النيسابوري ان الفضل بن شاذان الجليل اخبره عبد الله بن طاهر عن ابيه
بعد ان دعا به واستعلم كيفية الاخبار ما ذكره مضافا في الاول الى ما ذكر في
من رجال الجنيد قال محمد بن اسمعيل في رجال الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ارايت ما ان
ثلثة ابو ذر وسلمان والمقداد قال نعم قال فابو سعيد ابو عبد الله ابن ابي
الاسناد قال ابو عمير الى آخر ما ذكره قال محمد بن اسمعيل في رجال الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير الى آخر ما ذكره قال محمد بن اسمعيل في رجال الفضل بن شاذان
اسمعيل في رجاله الفضل عن الحسن بن محبوب الى آخره والحاصل ان
النيسابوري مثل الفضل فيما ذكر بن بنوح والجنيد والكشي والظاهر ان هذا

سالم بن المكارم ان الذي يستند بالقرينات المذكورة يعمل بقول
يدعليه بل لا يجب العمل بخبر الا ما يظهر من جبر الكلام بعمل
المواضع من اصل يرجع وسند السند بل عنه الى اصل كما ذكره في باب
من كتاب الصلوة حيث قال ابو عمرو عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
شاذان حيث ان ظاهره ان ذكر عن واسطة عن ابراهيم لكنه لا شهادة
على ما قاله المتقدمين والكاشف بل الصواب على ما يظهر من ابو عمرو
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان نفسه وهو الكثير على هذا النوع
والكثرة صادمة بمثلها احتمال التهمة وجبر طريق السند بالشهرة كما لا يخفى
على من لاحظ مواضع كثيرة من كتبه والحاصل الظاهر بل لا يبعد دعوى
القطع ان محمد بن اسمعيل المذكور هو من تقدم ذكره البه الاشارة لكن يبقى
الغرض وان الحديث بسببه ما يرجح فقد اي قسم من الاقسام المعروفة اذ لم
ذلك وكيف كان فالذي يقتضيه الظاهر ان الحديث الذي هو في سنده
بعد من الصحاح لم يكن فيه عيب من وجه اخر فيكون لقوة الاول
نصح العلامة وابن داود قدس الله روحهما طريق الشيخ الى الفضل بن
شاذان وصحيحة في العلامة الثامنة والثالثة الثامنة من الوجه الثالث
آخر العلامة طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيحا الى ان قال
عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الوجوه

المذكورة آخر كما يأتي ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد بن بابويه يروي عن جماعة لكن بينه وبينهم جماعة الشيخ
المشيخة منصبا فذلك السند صحيح الى ان ذكر لها الصحيح فما يقال في الشيخ
محمد بن الحسن الطوسي فما ذكره في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال
وعن الفضل بن شاذان ان ذكره ذلك الحكم منها على الاصل الى ان قال محمد بن اسمعيل
وذلك لان الشيخ فيما ذكره عن الفضل بن شاذان طرفه على ما يظهر من مشيخته في آخر
وبينه صحيحة لما ذكره عن الفضل بن شاذان نفسه وبينه عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان في الجزء
ابي محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان في الجزء
ايضا وبالجزء الشريف ابي محمد الحسن بن احمد بن الطاهر العلوي الحائري عن ابي عبد الله
محمد بن الصافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان في الصوم
جاء ما ذكره عن الفضل بن شاذان ما هو بينه وبين الامام عليه السلام عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في الطريق
الاول ابن قتيبة وصحيحة محمد من الحسابة الثالثة والثالثة والرابعة
ما شئ وصحابة كذلك ولم يبق الا ان يكون الصحيح باعتبار الطريق الذي فيه
محمد بن اسمعيل وهو قوة قوية تنتهض هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان

هذا الصحيح من ابن ابي اويس بناء على ما تقدم من انه اذا اورد رواية عن شيخ
من محدثي اسمعيل بلا واسطة ثم رواها بواسطة احتمل ان يكون الواسطة
على الحال المتقدم لكن ما ذكره من ان رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
لا تعد من الصحيح بل من قبيل الحسن لانه لم يوثق الا ان محمد بن اسمعيل المذكور
مشترك بين الثقة وغيره وما ذكره من التشبث بالاصل المبين المتقدم لا
يجدي في المجاهيل وغيرهم اذ لا يسلم هناك ولا مفاح ولا حكم سبب الى
الشيخ بل انما ذكر ان الظاهر من حال المؤلف انه لا يروي بالاجازة الا عن كان من
مقولة الاسناد كما صرح به غير واحد من محدثي الشيخ المبين المتقدم الا
الاجازة الى الشيخ فكل من صرح منهم ومنهم من لم يصرح ان الظاهر
المعول عليه انما هو الاخذ من الكتاب المنسوب الى مؤلفه لا الاسناد
عن محمد بن اسمعيل وبالجملة الظاهر ان صحيح الحديث الذي سنده محمد بن
اسمعيل لم يكن منه ببعيد وقد استدل بعض على الجواز بما وقع في بعض
الرجال المروية في كتب الرجال كالعلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة
الحديث الذي هذا سنده فيما اذا اتضح العمل على وفق الحديث كما علمت
من بعض الاصحاب حيث يتتبع كتب الاصحاب فيظهر صحة الحديث وعن العلامة
وغيره ما لعله ناشئ من بعض جهات الملازمة المختلف فيها المذكورة في محله فالمسئلة
المتقدمة التي هي المسئلة المذكورة في المتن قوية جامع المقاصد

والشهيد

والشهيد الثاني في روضهما والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان
وان اردت ان تطلع على صدق المقال فعليك بالتتبع في مظان جميع الكتب الفقهية
في مسئلة جواز الافطار بالمفطرات الاربع مرة واحدة حتى يظهر لك ذلك ومن جملة
بعض ما ذكره صاحب المدارك والفاضل البهي المحدث قدس الله
روحهما في المدارك والحدائق في مباحث الكفارات في المقام الذي بعد الاستشهاد
بصحيحة ابن مسلم الحديث الذي هذا سنده ما لفظه وفيه ان شيخنا الشهيد الثاني في
شرح الدراية عليه قائلة ان بنينا على الشهيد الثاني في مباحث الوقف من المسالك في
كلام المحقق حيث قال اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يترك معهم صحيح الحديث
الذي اشتمل سنده على ابان قال وسنده الى الشيخ عبد الحسين بن الحجاج عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن ابان الى آخره وفي المتن في مسئلة انه يجب على
المحاضنة ان تختار الام في ثلثة عشر ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب في الكافي
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان الى آخره وانت ان العلامة
في المختلف صاحب المدارك في مسئلة المضايقة والمحدث البحراني في الحدائق
الذين هم من سنده محمد بن اسمعيل قائلة المختلف الاول جيد لعلو ما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي الحسن في المسألة عن رجل في الظهر فخرج ثم تبين
الى آخره في المدارك لما علمت من تقديم الثاني ما رواه الشيخ
عن صفوان عن ابي الحسن الى آخره وقد رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان والظاهر ان محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص
عليه في كتب الرجال بالتوثيق لكن ذكر محمد بما يدل حدثنا السيد المدقق الثقة الثقة
انه الفاضل الجليل المتقدم ذكره في الحديث الثامن عشر انه ابو الحسن المتكلم
المتكلم الفاضل المتقدم البارع فقيه الفضل بن شاذان الخصيبي به وقال
شيخ الطائفة في رجاله في باب من لم يرو عن احد من الائمة عليهم السلام ابو
الحسين بشاذ يونس يكنى بابي الحسن ويكنى ايضا ابا الحسين وهو الفاضل
العالم الكبير وهذا الوصف المتقدم بالفاضل المحمود كما يدل عليه ايضا
وهذا اما بالاستفادة كما هو الظاهر من كتب الرجال كما يظهر لمن تتبع او
اوصاف الكبار الذين من ديدنهم في الثناء على من يعتقدون صحتها الى غير ذلك
وجميعها ما لا اظهر من هذا المدح يبلغ حد الوثاقة لم ينص عليه على انه
كذلك في حقه لكنه قدح وعظيم فمن ذلك اكثار ثقة الاسلام في الرواية عنه
مع عدم تقيده بما يميزه عن غيره وهذا يدل على انه ممن يعتمد عليه
عليه وغاية ما تتوهم في ذلك الاعتماد حيث لم يتعقبه بما يدل على الطعن
مع ان ضبط رواية الحديث وما يتبعه انما هو كالامتياز حال الحديث بالاتيان
بين روايته وهذا امر قد يعلم بالقرائن الواضحة بامتياز بعضهم من بعض الا
ترى الى ان الشهيد الثاني يعتمد على عبارة الامتياني في مذكوره من غير اضافة شيء
اليه ويرجع في الاستشهاد الى الامتياني في مذكوره من غير اضافة شيء
اليه ويرجع في الاستشهاد الى الامتياني في مذكوره من غير اضافة شيء

بهذا الى الجواب فضلا عن الامور المذكورة ولم نجد من قدح في الحديث بما يصلح
الى الخبر السابق فان ذكر المتأخر ضعيف الحديث بضعف به المتقدم
فالجواب ما لفظه وهو ما ذكره الاستاذ الامجد في مقابلة هذا الجواب ما هذا لفظه وهو
ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين احدهما عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن هاشم
والآخر من الصفار عن محمد بن اسمعيل الذي عن الفضل بن شاذان وفي الاول
من المسئلة المذكورة احتج المحقق وغيره على وجوب تقديم الثانية الواحدة
برواية صفوان المذكور وعللوها بجوابين من الصحاح والجواب ان صحة الرواية
غير نافعة السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد ادعى غير واحد
ولا يعرف انه كما ذكرناه في صحيح ما ذكرناه من محمد بن اسمعيل في قوله كما
في الباب الطريق الحكم بصحة حديثه كما عرفت ما فصلنا وفي الحدائق
الطاهرة وصلوات الله على سيدنا المختار وآله وعترته الاطهار

محمد بن خالد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد
بعد حمد الله المنعم بجلال الاكرام والصلاة على خاتم النبيين وآله الاكرمين الائمة الطاهرين
قول الخامس الحاذق ابن محمد بن خالد البرقي رحمه الله هكذا وجدت بخط ساداتنا
الاوائل وامامنا هذه مقالة لبعض الحاذقة محمد بن خالد البرقي الذي عده
شيخ الطائفة احمد الله تعالى محمد الكراسة رحمه الله ساداتنا الكاظم والرضا
عليهم السلام وقول الصدوق مختلف هذا الحمل الاعلام فيه غالبا
ان كان صنف الحديث بخطه فانا ما كاد العلامة ويجزم بضعفه
مدينة يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل فقد قال
قدس الله تعالى روحه في المنتهى في بحث كيفية صلوة الكسوف لا بأس بما رواه
عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس
ع اربع سجدات واربع ركعات لان في كل ركعة ركوعين وقيام بين الركوعين
بها اصنع فعل اشتاكا ما ذهبين وابيهم معارضات للاحاديث المتفقة
وابيهم الحديث الاول رواية محمد بن خالد البرقي عن العرزمي عن ابيه
وذلك يوجب قطرح المتضمنة وابيهم ان محمد بن خالد لضعيف في الحديث انتهى
كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في بحث قارئ الزوجين

بالمفهد المستطرح ما هذا لفظه واما رواية سعيد بن يسار فهي وان وجود ما في الباب الجيد
لكن في طريقها البرقي وهو مشترك بين ثلثة محمد بن خالد وابنه الحسن وابنه احمد
وما الكل ثقات على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي ولكن النجاشي ضعيف محمد وقال
الضعفاء كثير الرواية يعرف وينكر وروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وذكر ابن الغضائري
والنجاشي ان ابنه احمد بن محمد رأى جماعة من اصحابنا يسكنون اليه ويعتمدون
على ما يرويه فلعل الطائفة ثقة والله سبحانه وتعالى اعلم وقد قال شيخنا في حق اصحاب مولينا الرضا عليه السلام
محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف محمد بن الفضل الازدي محمد بن خالد البرقي ثقة
من اصحاب ابي الحسن موسى وقال العلامة في الخلاصة محمد بن خالد البرقي ابو
عبد الله ع من اصحاب الرضا ثقة في نفسه ضعيف في حديثه وقال ابن الغضائري انه ضعيف الحديث والاعتماد على ما انفرد به من الحديث كثير المراسيل
قال النجاشي انه ضعيف جدا فاسد المذهب روى جماعة عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل
من غير مبالاة وذكر ابن داود في باب الممدوحين وقفه واخره في باب المجروحين
وسكت عنه وقفه العلامة المجلسي في الوجيزة قال محمد بن خالد البرقي
ثقة وبيضنا السيد رحمه الله فيما يأتي عند ترجمة حسن بن راشد في باب اللقطة من
الفقيه حيث قال محمد بن خالد البرقي رحمه الله عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل اصاب لقطة فاخذ منها دينارا

واما دليل الجواز فما رواه الامام بن صحيح احمد بن محمد عن البرقي كما مر
قال البرقي الخبر وابيهم في بعض الجواب عن قضاته الجواز والساط معدان بكر
رواية الجليل ما هذا لفظه واظن ان سندها معتبر لما كان في الطريق البرقي وابان
كان الظاهر ان احمد بن محمد الجامع لما ابوه ادعى وجع ثقات ثم اقول ان الترجيح
الموثقين لم اجد قولا منه في ذلك فيلاحظ قول الظاهرين اما قول النجاشي فلا مرجح
بين قوله ذلك ان ضعيف وضعيف الحديث لا يعمل بما انفرد به ضعيف الحديث
لو رأيته عن الضعفاء فلكم ان لا تصنف اذا الحديث لا لمتن الجليل قول المولى
المحسن الاخباري في صافيه لبيوبه في الضعيف في قبول الخبر الصحيح الذي
المذكور وهو رواية ابن بكير عن الصادق ع في الضعيف في قبول الخبر الصحيح الذي
ع الطلاق بهم انه ضعيف الحديث اي يروي عن كل احد فلا تعتمد لهذا الحديث
ليس وجها لتعليل صنان الامام كلام النجاشي فمن يعتمد هذا الوجه ضعيف لا
وكان محمد اضعف في الحديث وكان ادب باس من المرتبة والاخبار وعلوم العرب
ولم يكن واما كلام ابن الغضائري فظهر ان قوله حديثه يعرف وينكر لا يدل
على تضعيف الرواية كذا الحال في قوله يروي عن الضعفاء نعم المضر الظاهر في ابيهم
الضعيف لا الرواية منه ضعفا الا ان يمكن ان يقال ان الرواية عن الضعيف
يمكن ان يكون لكونه رواية مقرونة بقرائن صحة الصدور لكن لك الظاهر قبول
الضعيف فلا يمكن ان يجعل رواية الضعيف في نفسه موجبا للقدح فضلا

عن ارساله عنه وسيظهر لك الحال ان الاعتماد على المراسيل وما ذكره ظهر الجرح
العلامة والاعتماد على قول الشيخ ابي جعفر الطوسي مع ان مقتضى ما قرره كون
فيه من قول الجارح على قول المعدل واما الجواب عما ذكره العلامة المجلسي من
الظاهر من ما ذكره ماخوذ من كلام النجاشي وكما لك فيه وما ذكره العلامة
من ترجيح قول الشيخ على قوله مضافا الى ان كثيرا ما صحح الحديث في كتب الفقهية
ما ليس بسند وعند المناقشة في مسئلة الصلاة فعلى الخبر صلى الله عليه
بالمنع عن ان ما ذكره ليس قادحا في الكل فعيب في مسئلة محمد بن خالد ما ذكره
العلامة صحح عملا بطريق الصدوق فيها محمد بن خالد منها طريقه الى اسمعيل بن
ابي عمير عن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رباح الكوفي ليس فيها الصدوق
وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح ضعيف وعن محمد بن علي الحلبي ليس فيه عن
عن احدهما ع عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح ضعيف
طريقه الى الحرث بن المغيرة النصري صحيح لا يضر المجاهيل صحيح وكذا عن
الحسن بن الجهم وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري ليس فيها الصدوق وما كان
فيه عن الحرث بن المغيرة النصري ضعيف وعن محمد بن علي ما مر ليس فيه
عن احدهما ع عن ابي عبد الله ع عن يونس بن عبد الرحمن وعن محمد بن ابي عمير
الحرث بن المغيرة النصري وهنا طريقه الى صفوان بن يحيى في بعض الموارد

ة ص انه صحيح الى شيخنا الصدوق وما كان هذا من صحيح مياث عن سعد عن
رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وله الى الطريقان احدهما كالصحيح بابراهيم بن هاشم والثاني الطريق
المذكور وهذا طريق الشيخ الى حكم بن مسكين ثقة عين جليل القدر
ابي بصير وكذا عن حكم بن حكيم في شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم
ابي خلاد فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رحمه عن سعد بن عبد الله عن
حيفر الحميري عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن
ابي خلاد

بيان اعلم ان ما ذكره العلامة في المنتهى من روايته محمد بن يعقوب
الصدوق ان يكون محمد بن يعقوب من اصحاب موسى ع وهو خلاف ما عرفه من شيخ
الطائفة في الحال حيث جعله من اصحاب موسانا الكاظم والرضا ع الجواد ع
دون اصحاب الصادق ع واجاب ان ما نسبه الى الشيخ من انه يروي عن محمد بن يعقوب
عن الصادق ع مخالف للواقع كيف والحديث الذي استشهد به رواه شيخ الطائفة
في باب صلاة الكسوف من زيادات المهذيب في باب عدد ركعات صلاة الكسوف
من الاستبصار عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله ع واما ما ذكره
محمد بن يعقوب الحديث عنه فلم نجد كذلك في المهذيب ولا في الاستبصار وعلى تقدير
كون الحديث مرويا في موضع آخر يكون الواسطة محمد بن يعقوب عن موسانا الصادق ع فظاهر
انه من اسقاط الكتاب بان يكون الواسطة عنده ابا الحسن ع في سقط البيض

ويؤيده ما ذكره الشيخ في رجال اصحابه ثم قال الاغلب من هذه الطبقة ان
الطبقة الثامنة والتاسعة من رجال الصدوق من روايته ابن محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن حيث ذكر في آخر الطبقة المذكورة احمد بن
الثامنة ثم صرح بان شيخه محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عن ابي عبد الله الكوفي عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع ثم قال لم يرو احمد
كما بينا في الرسالة الموضوعة لتحقيق احواله وحال احمد بن محمد بن يعقوب
لكن وجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري عن ابيه
محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابي عبد الله ع وهو غلط ظاهر فان
في نقد كر منها بعد هكذا ما هذا من ابي جرير بل هو محمد بن يعقوب والحديث مذكور في الكافي
قبل فرض صلاة الليل فلا اضطراب بحمد الله في الارسال باسقاط الواسطة التي كما في الوضوء
ايضا حيث روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عبد الله
قال الحي خرج ع ثلثة الغرفة المرفق والبلغ والى الظاهر ان العرف
بالعين المكتوبة والى الساكنة والمراد به القصد ويمكن ان يكون بالعين
والى المفتوحتين والغين ظاهر كلام ع في ثلث للبيتة واما ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وتبعه من تاخر عنه من كلام الجماعة ومن ابن الفهد
كما يظهر من كلامه هناك وبحثت عنه فعرفت حال ظهر لك حال مضان الى العمار فيه
ما حكم عنه وما شنعه على الخاصة حيث قال الظاهر ان اقول النجاشي ع

الطعن فيه نفسه بل بين يدي عنه ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري حيث قال
فيما نقل لنا بيننا الشيخ له وقفوا عن الحامل عنا انتهى فانظر انه نظر فيه بعينه
ع التصحيح

محمد بن سنان جمعه الى من لم يوثق بعينه ثقة

الحمد لله الذي جعل فضائل العالمين رهائنهم من ائمة الهدى ع
صلوات الله على اكمل المخلوقين عترة الامام ابي القاسم محمد وعلى آله الائمة الهداة
من الله العزيز الغفار وبعد يقول المفتقر الى رحمة ربه سيد العالم
ابن محمد بن محمد باقر الموسوي عفا الله عنهم رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان في
تحقيق الحال فيه مشتمل على تكملة مقامات **الاول** في بيان القادح في توثيقه
كلمات القادحة فنقول منهم الفقيه الجليل الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان
من الكاذبين المشهور بن محمد بن سنان وليس بعبد الله وفيها ما حكاه الكشي عنه حيث
قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان
وليس بعبد الله وفيها ما حكاه عن محمد بن ابي نصر قال قال لي عبد الله بن جندب بعيت
الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان ارى احاديث محمد بن سنان وظهر حكاه
عن جماعة انه حكاه عن ايوب بن نوح وسنتكلم على كلا من فيها ما حكاه النجاشي
الكشي انه ذكر ان ابا الحسن محمد بن جعفر بن بطة نيسابوري قال ابو محمد بن الفضل
شاذان روى احاديث محمد بن سنان عن جماعة فلا اعمل لكم ان تروا احاديث محمد بن
سنان وهم الثقة المتقنا يوب بن نوح وصفوان بن يحيى وابن ابي نجران قال النجاشي
انكان وكيلا لابي الحسن وابي محمد ع المنزلة عندهما مشهورا وكان مسدد الناقة

كنا لعبادة فقرة فروايا نه فقد حكى الكشي عن بعض حديثه انه قال كتبت احاديث
محمد بن سنان عن ابي بصير فوضع فقال لا تحمل ان ارى احاديث محمد بن سنان وفيهم من
كتبي قال نجاشي محمد بن مفضل بن عمر صدوق ابو العلا هو بضرب الصباح كذا
غالبا في ل محمد المبرد وهو غلط ركن فراكانه اصنا
في اجد في محمد بن مسعود وهو في اجد في محمد بن سنان وهو كذلك
وفيهم شيخنا المفيد قدس الله تقربه المفيد قدس حكى عنه انه قال في رسالته التي
كتبها في الرد على الصدوق انه لم يسمع شيئا لا يعتقد ما علمنا كان فاسدا في ذلك يقينا
على انها لا تنفرد بحديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
بن مسعود عن ابي عبد الله ع انه قال انتم اشد تقية من بوبا لا يعرف ابدا في هذا
حديث شاذ نادر مرسل معلل بطريق محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة
في تهمته وضعفه وكان هذا سبيله لم يثق بما علل به الدين وابى ان يعتقد الحق في
عن السؤال عن صحة الاصل المودعة عن الائمة الهادية عن الاشباح رضوان
هذا الروح قبل على آدم ع ما في عام ما هذا لفظه ان الاصل يذكر الاصل
يختلفا لفظا فيان معانيها وقد بينت العلة فيها ابو السهل كيف وقعت
بها كيا لفوايها واصنافها ما جزئه الكتب الداخلة عن شيوخ اصل الحق وتحقق
ع الباطل باصافتها اليهم من جملتها سموع كتاب الاشباح وانه ظلة بن الدين
الى محمد بن سنان فلما اضلم صفر ما ذكره هذا الباب فيه فان كان صحيحا فان ابن

صفانة ده لفظ ان حفظها قبل ان يتبين سرها فاصدره السداد فان كان
لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل لها فاذا طلبت بعد ذلك في حيرة متاوعيد
منه فلا تنتي لها فان طلبها هذا الجزاء انه لي يده عن محمد بن سنان عن
مفضل عمر و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص به ايضا ولا يشركه
فيه غيره لا يعمل عليه ومثله ما رواه بسنده الى احمد بن محمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا ولما يسند به ايضا ولا يشركه فيه غيره ولا يعمل عليه انتهى
وفيهم الحسن قال في الخلاصة مسائله كما ضبطها الى فيما رويا الكشي بالاسناد
عن كلا احمد بن محمد بن عيسى ضعيف جدا لا يعول عليه ما تفرد به من بين سائر
وكذا ابو العباس وفيهم الحلاء ثم قال في ترجمة ابي حيزة الحلاء
ضعيف قال والوجه عندي التوقف فيما رويه ضعف طريق الصدوق الى الحسين
الحرث بن المغيرة في الاداة طريقه محمد بن سنان وهو عندي ضعيف وكذا الى
المفضل بن عمر في الاداة طريقه محمد بن سنان وكذا طريقه الى عبد الرحمن
والنهان الواردين محمد بن عمر بن ابي الشماء وهو سفيان ضعيف جدا هذه
المواضع وان لم يصح بان ضعيفة لجواز ان سنان لكن الظاهر انه لذلك لا ينفك
من ان يكون الضعيف كما يعلم منها والذي صرح المحقق الاستر ابادي بان ضعف
لذلك وفي الختلف عند البحث في ان ترك الحيرة موجب لحبط ما فعله
ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة السند بان في طريقه محمد بن سنان وفيه

سنان قد طعن عليه وضعفهم بالغلو فان صدق في اصل فواية اصل هذا الكتاب الذي نقله
العلاء لترعن الخوجان كان قد افقد فيما افراده لك فيهم الشيخ الجليل ابو الحسين
احمد بن علي بن احمد العباس النجاشي قدس الله روحه قال احمد بن محمد بن سنان
وصيف عيبا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وفيهم احمد بن الحسين بن عبد الله
الغضائري قد حكى انه قال في ترجمة محمد بن سنان وصيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت
الى ما تفرد به وفيهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري قد حكى انه قال انه قال
لا يلتفت الى ما تفرد به وفيهم شيخنا الطائفة قدس روحه في رجاله اورده في اصحاب مولينا
الكاظم والجواد ع من غير تعرض لمدح ولا قدح قال في الاول محمد بن سنان كوفي
ضعيف الحديث وقال في الثاني محمد بن سنان من اصحاب الرضا ع لكن ضعفه اصحابنا عولنا الى ما تفرد
محمد بن سنان صنيف في الجملة ست محمد بن سنان لم يكن وقد طعن عليه وضعف
وكيف مثل كتب الحسين بن سعيد على عدد ما عرفت لا يستصار في اخر باب ان الذي
اذا سبيل المهم فضل ابانة عن سبيلها لم يكن دينا عليه ما هذا لفظه فاما ما
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
على ابي عبد الله ع فقلت له اجيزه عن هذا المرة الى الا جهة الذين ان يجيء
فقال هذا السند المحمد ضعيف وقد روى في ذلك السند والى السند كما انتي
عليه اكثر من ضعيف وقد روى في اعطاء من الخمسة دراهم واكثر منها ولا اكثر من
ترد مثل هذا لا نعتمد عليه ولا نفتي به ولا نعمل عليه ولا افتي به انما كان

وفيهم ابن داود في ان اورده في القسم الثاني في كتابه المخوض بالجرح والتعديل والمجهولين قال
في ترجمته ورد انه ضعيف لا في ما عنه عما حدث شيئا في كتب استثنى منها
من الموثق في ابواب حديثه السماع ضعيف طريق الصدوق الى الحسين
الحرث والمفضل بن عمر مبارك المغيرة في النهان الواردين في سفيان ضعيف ابراهيم ضعيف
ضعيف جدا الظاهر ان الضعيف انما هو كما استدل الطرق الى المواضع المذكورة في محمد
سنان وغرب عما فراه الى الغاية ما حكاه الكشي عن علي بن حسان ان ابوب بن
نوح دفع اليه دفاتر احاديث محمد بن سنان قال لنا ان نتكم ان نكتبها لك
فعلنا فلما كتبت عن محمد بن سنان ما لكن كلا اترك لكم عنه شيئا فانه كان يستحل
موته كلما لحدثكم به لم اروه حلم يكن لي سماعا كما رواية انما اجدتم فيهم شيئا الا
فانه قد صرح في مواضع من كتبه تضعيفهم فلا مساحة الوضع من الوضع قال
نظر لم الجزء الدال على التفرقة بين طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف الى الحسين
وما شهرها وقد ذكر الشيخ في التهذيب في اضافات العلاقة هذا
الرجل مضعوف للعلاقة وبه اجزم اقول المتوقف في قوله رواية وهو الذي
عليه الامة العلامة في حيرة كما علمت والمضعف وهو الذي ذكره في باب
الحال في طرق الصدوق والمضعف حيث ذكره انا في كتاب النكاح في باب الوضع
من الخمسة عن الفضل بن ديانة الصحيح عن المرأة قال لا بجر من الرضاع
الا المجموعة لعلت وما المجموعة لم ار في اظن شاهرا ما سه تنزه ثم وضع

عشر رمضان بدل الجمعة وهنا بقي لكلام في طريق محمد بن سنان وقد قال الحائري
في بيان رجحان الجمل برواية محمد بن سنان في كتاب الصيام انتهى كلامه رفع مقامه قال
الفاضل المتقي المجلسي الملقب في مقابلته على رجال الكشي كذا ما يتعلق بالعلامة
في الطريق محمد بن سنان انتهى وما ذكره العلامة من انه بين في الرجال رجحان
الجمل برواية محمد بن سنان بتبعي جده في الجزء الثالث مما سمعت من انه توقف في قبول
روايته وعبارته وجملة مضمونه اخيرا عند بيان حال طريق الصدوق حيث ذكر ان
الحكم بموثقية حديثه وهذا هو الظاهر هنا مواضع منها ما ذكره في المنتهى عند
البحث عن وجوب النوم عند الجلوس حيث قال لعدم الحكم بذلك وبتضعيف ما رواه ابو
في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجد في فمي قرحا اذا
فرقه الكلا بعدها اذا كنت مستيقظا واجلس ثم قال لا بأس به وبين سنده
من يوجب الحكم بموثقيته الحديث مدار على محمد بن سنان كون شيخ الطائفة رواه باسناده
الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وطريقه الى
الحسين بن سعيد صحيح وكذا طريقه الى ابن مسكان من اعاظم الرواة واكابر الثقات وجلالته فيما
لا يكاد يخفى واما الحسن الصيقل فلم يذكر في الرجال عما يخرج عن الجهالة لكن الظاهر
ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر عن الرجال في الثالث فجلالة الثالث مضافا الى ان
المدعى حصول الظن الحاصل من الشياع فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث فيظهر ان الحكم
بموثقيته انما هو على محمد بن سنان وهنا

الى اخره ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
ما يجزيه من البكرة الصلاة في البكرة واحدة عن جميل
على ان جميلا من يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان سالمة

من ادلة ما يجزيه في الصلاة من البكرة البكرة واحدة فسلمة ان بيان المتحدة
الواحدة لا يوجب بطلان الصلاة حينئذ ل ردها ابو بصير الموثق في لسانه
فيمكن ان يجيب عنه بانا لا نسلم ان الكشي ذكر ما ضعف ثم لا يجدها ان ذكرها
ما لم يكن فكان ذكره كلا يضعف على ما عرفت فذا اضعف فضعاها وليس عليه
في المقام بأس باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
والحكم بالموثقية في هذين الحديثين وان امكن باعتبار ابي بصير نظرا على ما في الاول
عليه قد مر الله تعالى وهنا في الحلية لكن لما كان السند فيها مشتملا على محمد بن سنان
فلا يحل لنا ان يكون حديثه عندنا اما صحيحا او موثقا فالحديثان هما الثاني فظهر
ان الحديثين الاولين وان كان الامر فيهما كما ذكر لكن الحديث الثالث لم يقع
عن الشيخ وهو مرسل في الفقيه الفقه باسناده الى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث ماخوذا من الفقيه ويكون الحكم
بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتماده فعلى هذا لا يبقى ذكر في تلك
ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير لما ذكر اعتمد الحلاة موثقيته انما هو في حق
المشهور ابو بصير المدني لا عن ابن مسكان الظاهر ان المراد كما بينا عليه

في الرسالة المكية ثبوته ابو بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا من جهة محمد بن سنان
وهو المطلوب والتمام الثالث في ايراد ما لعله او يجب ان يقال اليه
وهو امور منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي صلى الله عليه وآله من اصول الكافي عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فاختلف اثنان في شيء فقال لي يا محمد ان الله تبارك
وتعالى لم يزل منفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق
جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون
ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال
يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق
اليك يا محمد يرجع الغالي وبك يلحق التالي اي وضح وقتك حتى اي مجال وقولك الحق اي من
المذكور والحق يا سماعة الثالثة والثامنة والعاشرة المشتملة الامر عند نفسه الشفقة
اليك وهنا ما اورده الكشي في رجال له قد اثنى عليه بكثير الفضل وعلو المكانة
قال حدثني الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قبل
فقال لي يا محمد كيف اتاك العلم عنا وبين ظهرانيكم عمر العالم الذي اعطاه الله ما شاء
قلت لم افعل جعلت فداك ما شاء بل انت على كل شيء قدير قال يا محمد ان عيسى
قد اخلص لله فاتاه الله علم ما كان قبله وعلم ما يكون بعده وكان يحيي الموتى باذن الله
ما اورده عن محمد بن قولويه قال حدثنا ابو سعيد الادمي عن محمد بن مروان عن محمد بن

سنان قال كنت لي الرضا صلوات الله عليه وجمع المبين فاخذ رقاعا وكتب
الي ابو جعفر صلوات الله عليه وعوامل فاخذ وقرع الكتاب الي الخادم وامرني ان
اذهب معه قال اكثر فاتيناه والخادم قد جعل في فم الخادم الكتاب يلوكه
ابو جعفر عليه السلام فاخذ الكتاب من فيه ونظر فيه ثم رماه الي وامرني باخراج
ذلك مرارا فاذهب كلما جمع عيني في عيني وابصر بصري الا يسيرا حتى فعل ذلك
صلوات الله عليه ثلاثا على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام على بني اسرائيل قال فلما
يا شيخ صاحب ظرس خذ ما جئت به فقد رضيت وقد اراني الله ما اردت ان اكثر فانزلت جميع الجبر
فاذا عند ما كان من ابي جعفر عليه السلام امر عيني فاعاد الجمع في لفظ محمد بن سنان
ما عينك بقلك يا شيخ فظر فقال يا مولاي اني رأيت ان الله غضب على ملك من الملائكة
بدي ظرس فدق جناحه فوقع في جزيرة من جزائر البحر فجاء محمد صلوات الله
عليه بيت الله عز وجل جبرئيل الى محمد ثم لهنيئا يا محمد بكرامة الحسين صلوات الله
عليه وكان جبرئيل صديقا لظرس وهو في الجزيرة مطروح فجزيه بكرامة الحسين
صلوات الله عليه فما امره الله به فقال لاهل لك ان اهلك على جناح من اجنحة
وامضي بك الى محمد ثم ضع خدك فقال فظرس ثم فعله على جناح من اجنحته
فاتى محمدا ثم قبله فنهنيه به ثم حدث فيه فظرس فقال محمد ثم لظرس
اصح جناحك على عهد الحسين صلوات الله عليه وضع به فضرب ذلك ظرس فصح
جناحه وعاد الى منزله مع الملك وهنا ما اورده ابن بابويه في الصحيح عن

بخط جبريل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر
سنان جميعا قال كنا عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلنا له جعلنا الله فداك
وانت مغتم فان رأيت ان كتبت الينا الى ابي جعفر عليه السلام فانا بالباب فقد
فقد ما ظننا للوقت احضر فاحضر الينا وهو في صدر مجلس فاقبل يقرأ ويضع ثم
ينظر فينا وبينهم حتى اذا على آخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله فاقبل محمد بن
سنان فلما اضرع منكبا بحمله رجله فقال له ياباج فقال ثم قال ابن سنان عليه
نظر سيئ ظن سيئ وهنا ما اخبره به ابن ابي حمزة حدثني احمد بن محمد بن خالد جبريل بن
حدثني محمد بن عبد الله بن مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن سنان عن محمد بن
داود الصيقل قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ادع الله
ان يرزقني ولدا ذكرا فان طرفي عليا ثم مرض راسه فقال اذا صيرني الله في
قبلا ما ذكرا ثلث مرات فان لك عندي حكمه صرت الى الحسين بن محمد بن الحسن بن
سماعة يسأله عن جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابا
وغيرهم فيتهم سنانا وقال فيما قال له ان محمد بن سنان ذكر انك قلت
ذكرته فقلت قال ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما موته على المكان
او يكون نصيا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اسأل قد علمنا الذي قلت له على ان
الغلام في الصيد ادرك فقدمات اصلحك فلهفت مرة فوجدتها على اشتهاء
الحوت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا بالباء بكى ان يتوفى في

الا شفاعة وان الغلام لا يكون الا كما قال والذي اعلم من الذكر وما فات ذكر
الذكر في السؤال انما ولد كما نعت لطوب السائل الذكر فيه فقال ادع الله
ان يرزقني ولدا ذكرا والذي اعرفه في مقام الجواب بالغلام يثبت منه ان المولود
لا يكون الا ذكرا فانصرف الى المفيد بالذكر فيه يظهر ان مراده
عائد به الغلام لكن السائل لما لم يبن له ذلك في جواب مراده
الذكر وما اعتقد محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وجرهما على ابنهما لذلك على ان
ليس ما اعتقده السائل فيما اجاب السائل فيه من كلامه ثم ذكر ابو جعفر كان ولما
السائل انه فهم من كلامه ذكر على انه ليس مراده الذكر فيه يأتي بالذكر
يكون المراد منه الغلام الطاهر ولذلك قال لمحمد بن سنان للسائل انت
ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون نصيا اي يكون حيا ولد ميتا او يكون استشهاد الذي
من لفظ الغلام والحوت في الحال انما لقن لدينا من الذكر وما ذكر اسنان
ان محمد بن سنان كان في غاية الفطانة والفهم والذكا

ع ان المصوص الدال على ما نصه منها ما رواه قتة الاسلام في اصول في عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي وعبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان في حديث
علي ابي الحسن موسى عليه السلام من قبل ان يقدم العراق فنبر على ابنه علي الرضا عليه السلام
نظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا تخرج لان لك ليست
قلت وما يكون حيث ذلك فداك فقال ما ذكرت فقال اصبر الى الظاهرة اما

لا بد أني مفترض من الدنيا يكون بعده قلت وما يكون حيث ذلك فداك قال
الظالمين ويفعل الله ما يشاء قلت وهذا حيث ذلك فداك قال ان ظلم ابي عليه السلام
وجحده اما مته من بعده كان كظلم علي بن ابيطالب عليه السلام وجحده اما مته بعد رسول الله
ثم قال قلت والله لئن مد الله لي في العمر لاسلمن له حقه ولاقرن له بامامته
سلفت يا محمد بعد الله عز وجل فسلم له تقر له بامامته وما تنكر من ذلك شيئا
قلت جعلت فداك قال يا محمد ابنني اقلت له الوصاة والتسليم له فعل الكتوم
عن جده عن الحسن بن موسى قال لي محمد بن سنان قال حملت على ابي الحسن
موسى عليه السلام قبل ان يحمل الي العراق فقلت له الوصاة والتسليم وتبعيد
فقال لك ذلك قد وجدت ذلك في صحيفة اسرار الجوهرين ثم اما انك ستبتلى ابنين من
الرقية الليلة الظلماء ثم قال يا محمد ان الفضل ابني وصاحبي وصاحب
وصاحبي احرام على النار ان تمسك ابدا ابنيها ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله
عليهما

الثالثة الظاهرة للمهدي والثانية الباقية قبل ان المراد
منه المهدي اما الى سيد حتى لم يبق منه الا سبيل الى منه وهو من الذي
الى آخره اي صيلون من الذي بعده وهو هو في المسيد وهذا الحديث
مرفوع ارسله شيخنا المفيد ابتدأ في بعض المنتخبات عن الذي يكون من بعده
قبل ان المراد ما ذكرته الاولى هو مهدي الصابئين وما ذكرته الثانية ابنه
مهدي لكن السياق يقتضي عدم كلية كما لا يخفى فيكون المراد هو الذي المذكور

ويكون ان يكون المراد من الفضل في كلام الكتوم هو ابنا الرضا عليه السلام والمراد ان الله يفضل
علي جزء بانبات الامامة هو الذي وصل ما ضاعت يا محمد بن سنان انهما الوصاة
الرضا ابنه محمد بن علي وصل ما ضاعت ويمكن ان يكون المراد بالفضل ابنه
الفضل لما ان المراد ان الفضل الذي لك الشخص الذي وصل ما ضاعت يا محمد بن سنان
بالامامة لك ابي الحسن الرضا وابنه محمد الجواد عبر له بالفضل بالنسبة الى الامامة
وصل ما ضاعت ما رواه الكتوم في جزء صفوان بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
محمد بن سهل وحدثني احمد بن محمد عن جميل عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان جميعا قالا لم نزل نسأل ابا الحسن عليه السلام
ما بعد الامر الاسلام في بابه ولد ابي جعفر محمد بن علي الثانية عن ابي الحسن
محمد عن علي بن علي عن اخيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان قال له علي ابي الحسن
الثالثة فقال يا محمد صدقت بأبي انت وامي فقلت جعلت فداك الحمد لله الذي اصبت
لي اليوم ما لم تزل تتمناه قلت يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لقبلت صافيا اهديها اليك
قال يا محمد ولا تدري ما ذاك له لعنة الله محمد بن علي ابي قلت كان لي ضاطبة ثنيتها
الطبك سكران فقال له اللهم ان كنت تعلم اني اسميت لك صاغان فذهب
وذل الامر عني الله ان ذهبت الايام حتى مر به ما لم يكن لم ازل اسيء
وهو صائب مات لا مرحبا ذاك الله عز وجل عنه وما له بديل اما ابي من علي

فرج قبل كان من علي بن بطين وما لكه والفرج عن

واقرب وعشرين كانت عمر كان في ايام المدينة قبل المتوكل على الله وسنة ثلاث
ما كان بعض اهل البيت لما استقل المتوكل على المدينة ومكة نفى الناس عنه
الا بوطالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر احدهم شيئا وافر له
الحكم عليه عشرة ما خلا عز ما حتى كان الحسين بن جاعز من العلوية كانت
تصل اليه وله عبد واحدة ثم ذكر قصة طويلة حاصلها ان غلا المتوكل
المستنصر عليهم واحسن اليهم وجعلهم الفرد فيهم وكان ذلك مخالفا لابيه في جميع
طعم الحرب بالجائزة الى الجاهلين الذين يحبون اخذ المال بالهبات والعادة واصل
من قوله عز الذال الله عز وجل غنما انفقوا الله ثم ذكر ما زاد بذل الى آخره
وغلب على ابيه الاسراف على نفسه في الشراب حتى اشتد به المرض حتى كان يحمل
خواصه اليه كرها لشربه على مضض منه الاحتمائه شبكة الظاهر عن عبد
ان محمد بن سنان ادرك زمن الرضا ومضى الى الهادي ثم ذكر عنه اشياء
ما صح به النجاشي في عنه انه مات وله سنة عشرين ومائتين قلت يرد عليه
كان عند السنة عشر انتقال الى الجواد ع الى اعلى عز ذلك الجبان ثم
الدليل على ما ادعيناه في الباب المذكور بسنده عن محمد بن سنان قال
فيض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما وافق
يوم الثلثا لست خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة
عشر سنة الا خمسة عشر يوما واحتمال ادراكه لزمان امامته مع كونه

في آخر تلك السنة وان كان فيه نظر لكنه يعيد ما يعيد ملاحظة المذكور فيه كلام محمد
سنان وما ذكر بين ان محمد بن سنان ادرك ابا جعفر من الائمة الظاهر على ما
الملا بما لنا ما انجر ورد فيه من الحسن الاول والثاني والثالث وعلى
الجواد ع فقد سمعت رواية ابن عن ابي الحسن الثالث ع انتهى وعنه مزيد ظاهر
بهان ان وعن ملاحظة المذكور تحصيل القطع بصدق ما ذكره الحاوي الذي
ما رواه الكشي عن عدة من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي
دخلت على ابي جعفر الثانية ع اعزي عن محمد بن يقطين رحمه الله صفوان بن يحيى
ومحمد بن سنان وذكريا بن آدم فخرج اخذ وقال ولم يذكر سعد بن سعد الاشعري
فلما مضى قلت لزمان مولاك ذكر صفوان ومحمد بن سنان وذكريا بن آدم
خيرا ولم يذكر سعد بن سعد فاخذ الي رقعا رحمه الله فيه محمد بن سنان
وذكريا بن آدم وسعد بن سعد فخير اخذ وقال الى آخره ما رواه ايضا عن
الحسين بن داود المفيد قال سمعت ابا جعفر ع يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
بخير وقال رحمه الله عنهما ايضا عنهما اخذ وما اخذ لما ابي فظاهر
عنهما ما قد سمعت غير واحد وعنهما ما اخذه وبه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عيسى
المعلم بيان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري المعروف لكنا
نظن سعيد الكوفي وكان بنظر الينا محمد بن سنان قال لي كان يريد الخمسمائة
في وعن مراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ بني صفوان بن يحيى المضمنة ت

اي الامور المضمنة وعبارة الكلاني ان اجتنابه عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام
والترغيب فيها بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب عن الامور يدل
على كمال اضافته واحتياطه في امر الدين وعنها ما رواه ايضا عن محمد بن سنان
قال كنت عند مولاي الرضا ع وكان الناس يفدون عليه اذا قدم للناس من
الاثنين والخميس وقضاء ما احتاج الناس من بيان مزيد الاعتقاد والتعويل عليه
منهم شيخنا السعيد المفيد قدس الله روحه ما هذا لفظه فتوقف المعول عليه في
الرضاة بالامامة من ابيه هو الاشارة البينة بذلك من خاصته وقائمة مقامه
الورع والعلم والفضل من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار ومحمد
بن يقطين وعبد الله بن سوسن والحسين بن الحارث وزياد بن مروان الى ان قال ومحمد
سنان وعدهم شيخ الطائفة على ما حكاه المحقق الاستراباذي في منهج المقال في الثالثة
الى اثنين من الفقال الى ذكر صفة آخر حيث قال الشيخ الطوسي في كتاب
الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا لصاحب الغيبة بذكر طائفة من اصحاب من كان يختص بكل
امام ويدعو له الامر عليه الا جازة ممن ذكر من كان من اصحابه من صنف المذموم
كان منهم ما شي المذهب لفرق الضال الى ان قال فمن المحمودين عند ابي جعفر
ثم عد جماعة منهم فقال فمنهم ما رواه ابو طالب الفحام قال دخلت على ابي جعفر الثاني
عليه السلام في آخر عمره فقال لي سمعت يقول الجزيه الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
وذكريا بن آدم وسعد بن سعد فخير اخذ وقال الى ان قال واما محمد بن سنان

فانه روى عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر يذكر محمد بن سنان بخير
ويقول رحم الله عنه رضاه عنه راضا لفتي وكلما لفت ابا محمد فيهم شيخنا الصدوق
كان له ان يقول ما ذكره الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد
رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
وما رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وقد ذكر في
اول الكتاب جميع ما فيه ويخرج من كتب مشهورة عليها المعول وعليها المرجع
وبهذا يترجح ان القول على الكتاب للقول على مضمنه وفهم ابو عمرو الكشي في ل
ترجمة انه روى عنه الفضل وايوب ويونس محمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب وابو الحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وعد من
الثقات من اهل العلم لوضوح ان ايراد الكل لا يدل على هذا المقال انما هو للتنبيه
على ان المروي عنه من المعول عليه حيث اطبق كثير من المعدد على الرواية عنه
الحاكي الجليل قال في شرحه على مشيخة الفقيه قال الكشي اصابوا في الثناء
عليها والدليل الذي يظهر لنا انه كان من صاحب الاسرار وممن العلماء بما
الجليل في الجهة محمد بن سنان صنيفة المشهور وقد نقله الاكابر
وعول عليه عندي وهم الفاضل المحقق الاستاد في رأيه عنه في الجزيرة
الى الاعتماد عليه وقوته كونه كثير الرواية معتمدا عليه سديدا عليها معاينة كثير
من الاصحاب عنه سيما فضل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين بن

ابي الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم انهم ذكروا من الروايات
مع ان احدا منهم لم يخرج من قم احدا الا بما يشار به الى ما ذكرناه عن الصفار
والسعد آبادي والجواب عن الكلمات المذكورة مقام المدح فنقول
منها ما حكي عن الفضل بن شاذان فقد عرفت ان الحكي عنه كلمات منها ما حكي
من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعيد
ويمكن الجواب عنه بان الذي يظهر من الرجال ان محمد بن سنان شريك
منهم الذي كلما سمعت ذكره في اصحاب موسى الكاظم والرضا والجواد
اعني في الاصل والثالث من غير تعرض لجرح ولا قدح ومع المتصف في الثاني
كما بينا عليه في اول الرسالة ومنهم من اورده في باب اصحاب موسى الثاني
وصرح بانه ابو عبد الله وصار شريك محمد بن سنان بن ظريف الباشمي
واخوه عبد الله انتقلا الى الجانب الاول وصرح بانه ابو عبد الله وقال القائل
عبد الله بن سنان بن ظريف مولى بني شيبان اخو ابي الحسين مولى بني
العباس وكان ناظرا في الضياع والمال وقال السيد كان ثقة جليلا
عليه بنى الى آخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلما سمعت هو محمد بن سنان
الواضح من غير اشتراك بينه وبين محمد بن حماد الخراساني كما عرفت ذلك
يمكن ان يكون مراد الفضل ان حكم بكون هذا الكذاب ابن المشهور بمحمد بن سنان
طريق الى شيخ يحدث قال ابو عبد الله لا بأس به قال الكاظمي ناسب الاب

بهذا

بهذا الكلام مخالف ما اذا كان المراد محمد بن سنان الذي كلما سمعت كلا بمخفى
بطريقه ما ذكرناه وفيما سلف من كلام المحسن الاستاذ دام الله تأييده ومن
محمد بن سنان الذي كلما سمعت ينقل الروايات وسديد ما وسلبها كما هو الواقع
كل ذلك وهو بنا في كونه كذابا ومنها ما عن ابن الغضائري حكي عن الكشي
انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال لهم وقد اتاه
محمد بن سنان غير مرة لا تأخذوا كتبه ولا تروا احاديثه فقوله ان
تلك الحكاية ما ذكرناها فيما حكى عن الكشي كذلك لكنها حكاية ذلك الذي
ولعله يشطط من نفسه فضلا عن غيره الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن قتيبة سمعت الفضل
قال ابو محمد عبد الفضل بن شاذان روى احاديث محمد بن سنان عن رجل لا احب
لكم ان تعطوا احاديث محمد بن سنان عنه ولا احاديث من روى عنه وكان ذا الرواية عنه
موته فان هذا الكلام يصرح بان منشأ روايات احاديث محمد بن سنان عنه انما هو
فحص في الجملة وتفتيش لا ان لا يكون الراوي ممن اعتمد سنادا عنده ثم
ظهر فساد عقيدته ويمكن ان يكون الوجه في ذلك التحرز عن الجهال المعتقدين لصلاح
بل نجيبا ابو ابه بعيدا الجهال جرح في المتوسطين ما ذكره الفضل بن شاذان
عما سبق الماضين واعظمهم لم يكن كلما تداول على القدح في الذي كلما سمعت
بل هو الكلام على حاله فانه اظهر في الجرح المتكرر منا الكلام في
عن ايوب بن نوح على ما حكاه محمد بن عيسى عنه حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان

عن ايوب بن نوح فقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان والجواب عنه انه مخالف
الكلام الذي كلما نظمها حكاه الكشي موضح من انه محمد بن عيسى قال ايوب بن نوح
دفع الي دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لي انسخها فقلت له اني
انا كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فقال قد علمت ذلك
حدثكم به لم اظنه لم يكن لسماعا ولا روايته اما وجدته في كتاب داود بن حماد
وذكر انه قال عند موته لا تروا عني ما وجدتم في كتبي شيئا فاني كنت اشتهيها من
الشيخ وقتئذ هذا الكلام ان سمعنا لي انه ليس باعتبار القدح في نفس
الرجل بل من جهة اعتماد محمد بن سنان بان روايته ليست مرضية الصلاح عن
بل باعتبار الجهالة فتصحيح العلامة يشهد ان ذلك انه كذا وعلى ان اقصى
محمل الحديث متعددة منها السماع من الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة
منه ومنها الوجادة بالواو المكسورة وهو ان يجد انسان بخط شخص
منه ولا اجازة عليه وهذا اضعف الاجازة ولا اجازة منه فيما اضعف الاجازة
الرواية بطريق الوجادة وبعده وظاهر من الشدائد على المنع والكلام الكشي
عن ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني عليه فما احتمل ان لا يكون ايوب بن نوح
منا لنا دا حين محمد بن سنان وكلام المحققين لضعف ان قبل ان الرواية بطريق
الوجادة اما يكون مرضية عند محمد بن سنا او على الاول لم تعرف ذلك عند
يؤيده على الثاني كيف ابتنى على الاذن مهما في الجملة قال ويكن ان

الى الاول ويكون اعتماد الاعلام بانه كان كذلك لوضوح فساد ان احتمل
يكون ذلك من جهة معاضدة الى انه يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل هذه الاذن
وبعد لم يكن مرضية في اوائل عمره وبعد ما بنى امره وعلى الاحتمال لا دلالة
الكلام على قبح ضعف المجمل ومعنى الكلام المذكور عن الكشي الظاهر حمله على
التجاهل الجواب عنه بان الظاهر من كلامه بان الراوي لم يعلم ذلك فانا
عنه نقله وروايته بعد الكتب الدلالة وحكاية الدعاء الآخر عنه لا تدل على ما
من يخفى لم نفعل به لما ذا ان ذلك على كل تقدير وفي منها غير ضائر الى
لذلك اما الاول فظاهر لوضوح ان من هو من الصلاح والاداب بمكان
يبرز طريقة مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فلان لك ان تقول كما
من الحمل على الاداة الى الاعلى وظاهر واما في لم يعلم اعتقاد ذلك من انشائه في
ذلك من انشاء ذلك الظاهر انه انشاء الى اعتقاد الناس وما يحسن به صب
بينهم الى الحكم بسداد عقيدته وبينهم الى تضعيفه وبينهم الى توثيقه وبعد
وعلى احوال لا دلالة لما على سداد عقيدته وفساد بما سمعت حكايته قوله ثم
ذلك الى آخره مسافاة الى ما سلف منه من الصفح عما ذكر من كلام الفضل
عنه الفضل ما روه وبين محمد بن عيسى الى آخره اعتماده على ما ذكر الكلام
الحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما ذكرناه الاستاد فقد سمعت في
ايهما سابق وايضا لا يخفى على ان الكلام الاول رواية وهذه رواية مضافا الى

ان الاولى ما في بدء مقام المدح في الحديث الذي مضمونه تفضيل اسناد هذا
الموجبان فيكتفي في المدح في مثل هذا بدونهما الكلام المذكور في حال
الخاتمة فقول الناظم ان قد اختار الذي ان يكون الكلام المذكور هو الثالث
او يكون الكلام المذكور هو الثالث ان يكون من المعروف بان عقدها انا
او يكون كلاما تاما الاقلاع على حقيقة الحال قال ابو الحسن احمد بن محمد بن
سعيد انه رئي عن ابي عبد الله عليه السلام مسائل عن مسائل وهو على ما سئل عنه
عليه وكما بلغت الى ما تقدم ذكرا ابو محمد في رجاله قال ابو الحسن هذا من
محمد بن الى آخره وكلام وهو الى مضيف الى آخره كما يمكن ان يكون منه يمكن ان يكون
من تمة الكلام الحكي عن ابي السايس المعروف بابن عقدة الذي صرح الخاتمة بان
زيدا جارحه يا صرح شيخ الطائفة بانه على ذلك ما دام فلا يمكن الحكم بكون
المذكور من الخاتمة بل الشبه المضيف ان يكون من احمد بن محمد بن سعيد الذي
ما نرى احد علم انا لا نذكره بعد وح لسبل تعول له على انه من الخاتمة
بين كون المضيف من الخاتمة وبين كونه من ابن عقدة من الاعراض الى الثاني
لكن كلا من وجوه صاح المدايني صريح في ضعفه وانه من تمة صاح الثالث
ضعيف جدا لكتاب يعرف برسالة صاح وطريقها ضعيف فيها وهو علي بن سنان
اجزنا احمد بن محمد بن عقدة قال اخبرنا ابو علي احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن جعفر بن
الحسن بن احمد قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن صاح بها

انتهى كلامه رفع هذا سمعها الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدس الله نفسه ونور ضريحه
اما كلامه الاخير فظاهر من ان مضمونه حكاية الطعن لا انه طعن منه فلا ظ
كلامه السالف نعم يبقى لك حينئذ الحال بل الظاهر من كلامه وكيف مثل كتاب
سعيد على عدم اعتماده المدح كما لا يخفى واما كلامه الاخير فيمكن ان يقال
انك قد عرفت ان ارادة صاحب هذا الكتاب ما دام انا الكلام في الصاد والجهل
بضعفه المورد الثالث ومورد الثالث فربما يستفاد منه رفع ما في ذلك والا
كان المناسب اختيار المضيف في الاخير لو كان المعتمد الانصاف على ما ترى
لا يخفى نعم ان كلامه المذكور في الاستبصار بل في التهذيب ذلك لكن لا يخفى على المطلع
بدينه ان عادته ربما اذا كان مضمون الحديث مما يقطع بفساده الا كتفاء
بادنى شيء يبنيها على فساد مضمونه لئلا يركن اليه الجاهل ويعتقده الحاصل على
الاعراض عنه فقول قد سمعت كلامه في كتابه الذي اعلا كلا الثناء والمدح
واما كلام المحقق وغيره فيبنى على الاعتماد على اصل الكلمات الصادرة
بمقام قدح والجهود بها وعيث خذ عرفت كيفية الحال بها بين ذلك الحال واما
ما صدره من ابن المغازلي من تبيينه الحال الى المأمون منه شيء عن البرهان في وجود
عن جهة الاعتبار لوضوح ان مصب الاعتبار الصادرة منها سلفا وخلفا
كما يدعى القطع بفساده **تنبيه** ذكر النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن سنان
ما لفظه سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاة شيخ المشار اليه اسفل بيارج حمل

لما ابا جعفر الثاني عليه السلام في الجنان لثمان بقين من شوال سنة عشرين ومائتين
ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام بالمدينة لخمس خلون من شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة
سنة عشرين ومائتين وقبض عليه السلام بسر من رأى يوم الاثنين لثلاث بقين من ذي الحجة
عشر بقين من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائتين وهو ابن اربعين سنة وشهرين
عشر يوما كان الذي يظهر لها ورد في تمة الاسلام انه اعز بالعباد ابو جعفر الثاني
من الاصول ان محمد بن سنان ادرك من امامته ابا الحسن الثالث عليه السلام
اخبرنا بتاريخ وفاته جماعة منها لسعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابي احمد بن محمد بن عيسى
اخيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال توفي محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
سنة سبع وتسعين ومائة لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة
عشرين ومائتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الاولين والآخرين محمد وآله الطيبين وعترته
الائمة الطاهرين [illegible] جواد العباد المبين المفيض الجواب سيدنا
ابن محمد بن باقر الحق لما اختلف فضلاء العصابة محمد بن عيسى البطيني كتب
عيسى البطيني اي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اجبت ان اكتب مسألة مشتملة على
المادة والفائدة فهما الارتياد الى المختار الى الذي هذا المرام فيكون تذكرة لي
حاوله التذكرة الاطلاع على الاحكام فعلى ان الى مسألة مشتملة على مطالب

[illegible] بيان من يظهر بهم الفتح بينه وكلها انها الفائدة
منهم شيخنا محمد بن الحسن الوليد فيما فتح كلامه ان لما انفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس
وعدته لا يعتمد عليه والفائدة ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى
وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من روايته محمد بن احمد بن يحيى ما رواه من محمد
موسى الهمداني وما رواه عن رجل اذ مقول بعض اصحابنا او عن محمد بن علي الصيرفي
الى ان قال او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناده منقطع الى آخره وهم شيخنا
فظنك بشيخنا الطوسي هذا استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين
روى عنهم صاحب فوائد الحكمة ذكر لكل ارشد ما يخص فيما يرد عليه شيخنا الطوسي

عن زرارة الى الاسبط بن سالم باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب ولا
في مقام الرد برواية ظاهرها فتح حرمة العقد على الدخول ما هذا لفظ على الجواز
الجزء مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف فقد استثناه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب
نوادر الحكمة ذكر لما يختص بروايته كما مر به ثم قال وهذا صورته الضعف
لا ينجبر هذه بشهرة لانه الفهرست محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه
ابو جعفر بن بابويه الى آخره ذكر لي قبل ان كان يذهب مذهب الغلاة فهذا
في باب من لم يرد محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف في باب اصحاب مولينا الهادي محمد بن
علي بن عبيد اليقطيني يونس ضعيف في باب اصحاب مولينا العسكري محمد بن عيسى بن
عبيد بغدادي يونس ضعيف في باب اصحاب مولينا الرضا محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي
فيما هذا ذكره في باب لم كما علمت ليس في محله وفهم المحقق هذا صرح به مواضع من
المعتبر بضعفه منها في مسألة الوضوء بما ورد بعد ان اورد الحديث الدال على
جواز الوضوء والغسل بما ورد قال اجاب الاكثر بالطعن في السند فان سهل
محمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابي الوليد انه لا يعتمد على ما يتفرد محمد بن
عيسى عن يونس ومنها في مسألة الاغسال المسنونة حيث قال اسناد هذا غسل
الاحرام واجب وطريق اسناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس الى آخره ضعيف
ومحمد بن عيسى ضعيف ومنها ما ذكره في مسألة كراهة بل التحريم الى انتهى الكلام

قال محمد بن عيسى ضعيف قال في مسألة جواز الوضوء قيل فهل يخرج البول الجواب
الطعن في السند فان الى آخره محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وما رواه محمد بن
عيسى عن يونس بعض الجماعة ابن بابويه عن ابن الوليد وهو شيخنا الشهيد
الثاني فقد رأيت في الحكم بضعفه صرح به مواضع من المسالك منها قوله
في كتاب الطهارة ما لا شرف في مسألة الجنب الموطئة بعد ان اورد الروايات
على الشرف بها حيث قال وهي ضعيفة بالرواية عند الاصحاب مع انها لا تخلو من ضعف
وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الجليل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري
الثقة واليقطيني وهو ضعيف وقال في مباحث الارث في ميراث المجهول حيث قال
في ضعيفة الاسناد في الارث او المتأخر فيه بان يرث من لا يرث لو كان
هو الوارث الا ضعف منه ثم يرث من يرث الا ضعف ما هذا كلامه وهذا مع ضعف
رواية المسألة الآن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وفيها في مباحث الارث ايضا
في مسألة ميراث الولد من جهل موته وميراثه من بعد ان اورد حديثين دالين
انه لا يرث الولد من الوالد من جهل موته بل يكون ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ما هذا
كلامه والروايتان مع ضعف سندهما مخالفتان حكمها للاصل بل الكتاب والسنة
ضعيفتان بجهالة بعض سندهما وفي طريق احداهما محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك
انتهى مراده ان محمد بن عيسى في السند ان كان هو اليقطيني فلم يتفرد بما يعمل
ضعيف وان اشعري يكون مشتركا بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف

في مباحث الشاة مسألة لو دم اليمين على الذبح على الميت بعد ان ذبح ان
طريقها محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفيها انه ذكره صاحب هذا الاصل الثقة
عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه الذي اشتمل اسانيده على محمد بن عيسى وغيره
عنه فقد ظهر اشتمال جميع الاصول التي فتح اسنادها الى محمد بن عيسى وغيره
عليه على ما ظهر ان من علامة زيادة ضعف في السند فتوى الاصحاب
بما ورد من طريقه ما قال في مقدمة كتاب محمد بن عيسى عن الجليل ومحمد بن عيسى مشترك
الراوي الكاذب الظنون تشريح اليه بالتهذيب وكيف وهو مقدح فيه وقد مر هذا الكلام
بطوله ان من علامة الضعف فيه قول الجليل ابو طاهر وقد مر ما ذكره
السيد الصدر صاحب المدارك في مباحث الخراج في مقام الجواب عن مسألة
القول بوجوب خراج الحنطة بعد الخمس فراجع ما هذا لفظه واما المانع فلا
دليل لها وفي المنع من الجزء الصحيح بالمانع قرينة الخراج عنه اما صحيح الحلبي
مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وفيها قول الصدوق عقيب الوليد
انفرد بها محمد بن عيسى عن يونس وقد قال الصدوق في مقدمة كتابه
في بيان المعدلين والمجروحين فضل محمد الفقيه الجليل القدر الفضل بن شاذان
على كثير من الرواة الجليل علي بن محمد القتيبي عن كثير من الكذابين الجليل
عن علي بن محمد المذكور انه ترى لكان الفضل يجب السيد ويثني عليه وعلى عمله
السيد ويقول ليس في الدنيا مثله قال الفاضل في ضعيف ما قال في حسيك هذا

من الفضل بن محمد المكتوفي قال حدثني محمد بن سنان رفعه الفضل بن يونس ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن سعيد الاهوازيان جميعا
فرج وغيرهم من اهل العلم والمتقدمين من اصحابنا ان هذا الكلام انما صار
اعتقادا وقالة هؤلاء الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما يعلم ذلك المراد هذا ذكره
المذكور الجماعة من قدماء اصحابنا منهم ابو عمرو الكشي اذا تبين ذلك فلا يلتفت
الا ذلك ما وهم احمد بن علي بن عباس بن نوح النجاشي في نوح الثالثة
والعلامة ابن داود وغيرهما وهو استاد الثقة الجليل الفقيه الشيخ كما اشار اليه بقوله
وهو استاد صالح شيخنا ومن استقر بامره المقصود ان عند الثقة الجليل من
محمد بن عيسى بن عبيد ومستند عليها عبارته وهم شيخنا النجاشي في نوح الثالثة
عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة جيد الكتاب له نوادر حسن
روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام كتابه يرويه عنه جماعة منهم العلاء بن رزين الثقة
بقول النجاشي من الثالثة والضعيف في نوح الطائفة وقال في اخر الترجمة
والاولى به عندي ما يشهد لهذا الوجه في القسم الاول لكنه اخر الخلاصة
صحيح طريقي الصدوق الى اسمعيل بن جابر الى احمد بن سليمان الى داود
والى علي بن مهزيار والى ابن ابي عمير وكان فيه عن اسمعيل بن جابر بفتح الجيم
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكان فيه عن صفوان بن سلم فقد

فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رفعه عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان وله اليه طريقان اخران احدهما اشتمل على ابي
بن هاشم والاخر اشتمل على عبد الصمد بن محمد وعبد الصمد بن محمد لم يصح فيه
بالتوثيق وابراهيم بن هاشم هو عندهم وعدوه من الحسان فالطريق صحيح على اقوى
محمد بن عيسى وهو الطلحي فقد روى له وكان فيه عن ابن ابي عمير فقد رويته
عن محمد بن يعقوب الكليني عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير وكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن
الحريري قال الحلي منهم وعن كتبه ويروى الصدوق الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن
جابر ثم قال وكذا عن حنان بن سدير وعن عبد الله بن المغيرة صحيح وكذا عن علي بن
مهزيار وعن يا بن ابي عمير صحيح ومعلوم ان صحيح الطريق في مثله
لتلازم الحكم بثقة رجال السند باسره بعنوان الاجمال اذ اية انه قال الله
تعالى وصحيحه كثيرا ما صحح الحديث جملة من كتبه الفقيهة كالمنتهى والمختلف
ومحمد بن عيسى في سنده من مشايخ الطائفة في المشيخة الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز للرجل ان يقرأ في الفريضة
في نحو الكتاب وعدها وقد اشتمل سنده على محمد بن عيسى اذ رواه في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه عليه

وسئل في مباحث بحر الزلاة في المنتقى للرواية الثانية الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جمع الحيرة فزاد قال لا يجيد الا ان يكون
مضى للقراءة وكذا الحادية المختلف في نسخ صحيح هذا الحديث مع ان في سنده محمد
عيسى اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابراهيم عن محمد
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكره في اوائل الحادية عشرة في حجة بكر بن محمد الازدي من سنده في محمد بن
يونس فلا تعويل بعد ان عدل عنه صريح في حجيته بتمامه وايتر وبقيته في آخر
الكتاب الطريق المشتمل عليهم الفاضل ابن داود وقد ذكر في حقه الثاني
جليل في اصحابنا القول وعلى هذا ينبغي ان يعد في القسم الاول فذكره في القسم الثاني
مع انه ذكر انه مختلف بالمجروحين والمهولين جرحه شديد فيهم الفاضل المتقن
المعي المعاصر فقد نقل عبارته وقد صرح في الاصح عنده ان محمد بن عيسى العبيدي
صحيح الحديث فقد قفاه ابو عمرو الكشي الى آخر ما ذكره وهي العلامة المسمى
في مصرحة الوجيزة في تنقيح ما ظاهره من هذه الحيلة التي قد سلكها شيخنا
وعدها الذي الجمع عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم علم الله فتح ابوابه
منها الفاضل المحقق الاستاد قدس الله تعالى روحه المسعد في الفائدة
الثالثة من التي ذكرناها في الاول المعلقة رحمه الله عن شيخه عن اشياخه
من الجليل الاول الا ان من علمائنا اليسير وهو قد تم اقول وهاتيك في ثم

ثم حسن هذا الجليل وصحيح ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من التهذيب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الهمداني قال كتب الي ابو الحسن الاصفهاني
رجل من شباب وهلك ابنا وهجر له وهجر كان في صلبه وجد ابوه ان يعبد الرحمن
فمرنا ان نحج عنه وكانت بنت الرجل عندنا فاردنا ان نزوجها من بعض اصحابنا فيتزوجها
فلما قلت له ما ترى يا سيدي ما اقول ليس يوجد مثل هذا الاحيان فيه فلما ورد الجواب
قال الي سيدي قال ابو الحسن عليه السلام ما اذن الله تكره ومرنا بالحج عن الرجل من
اهل بيته وهو من مخالفي لا يعبأ الله بحجه اذا كانت المرأة لا تعرف منه
ان طلقها عند احتياجها بهذا المال ومرنا ان اشهد على طلاقها فاشهد على طلاقها صفوان بن
ثم محمد بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى بوجوه لكن لا يدل على ان
الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى بوجوه لكن لا يدل على ان
ثم وفي به المشعر حيث سمعها الاستاذ في الحاشية بما يعاد الاستاذ بعض
وهنا نفوض فيه المال في المحاشي الى الله تعالى فقد يعني الامر في طلاقه
اليه كما دل عليه هنا بكلمة الدلالة على المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها
السند الحديث وان انتهى اليه لكنه يعارضه الجرح والتعديل ترجيح كما لا يخفى
والطلب الثالث في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة
القادحات القادحة من الماضين والموثقين فنقول اما الكلام الاول الشيخ
الجليل او قوله ما تفرد به محمد بن عيسى عن كتب يونس وعدها لا يعتمد عليها او يوجب

الم يزصالح الجرح فيه نضيف نعم هذا الشيخ بل كان قائما في بيته بالضوء الكاذب
الظهر لظهوره انه لو كان المراد بضيف نفسه لما وجه تخصيص عدم الاعتماد بما
المدينة عن غيرها لان نكته فيظهر منه ان القدح ليس كاصل فيه بل الاعتماد
في كلام بعض المحققين من المتاخرين ان الداعي لذلك ان شيخنا ابن الوليد كان
يعتقد انه يعتبره الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وكان السامع فيما
لما يريده وكان لا يعتبر الاجازة المجردة بان يقول اجزت لك ان تروي عني
محمد بن عيسى صيغ الزمن وكان لا يعتمد على فهم عند القرائن وعلى اجازة يوثق له
والذي يؤيد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال لمحمد بن عيسى بن عبيد
من سماه من ثقتي عن ابن محبوب وانت ثقتي والظاهر ان المراد منه ان محمد بن
عيسى من جملة السماء الذين يروون عن ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن محبوب
هو الحسن بن محبوب والظاهر من كلمة الجمال ان يروي بن عبد الرحمن هو اخذه
من ابن محبوب وقد ذكر المحاسن ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن
عبد الملك وراى جعفر بن محمد بن الصادق المدينة ولم يروه عنه وروى عن ابي
الحسن موسى والرضا عليهما السلام ولم يذكر انه ادرك موسى والظاهر
فاذا كانت حاله وما يتبع مع ان محبوب على ما ذكر نيكون كما يكون لك مع من يكون
اعلم منه وفيه تامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن محبوب مات سنة
اربع وعشرين ومائتين وكان من اشياخ من سمع منه وروى عنه محمد بن

الرجع

الرحمن على ما حكاه عن ابن طاوس انه توفي سنة ثمان ومائتين فيكون
ابن محبوب بعد ست عشر سنة لكنه اغاري اذا كان لم يدرك محمد بن عيسى
ثمان ومائتين او ادرك لكن لم يكن في بلد الرضا وليس الامر كذلك لما عرفت
مما سلف ان شيخ الطائفة عدة من اصحابنا لم يعدوا الرضا وان الفاضل
من اصحاب مولينا الجواد عليه السلام ذكر في تاريخ وفاة محمد بن عيسى الرحمن
ادرك من ايام امامة مولينا الجواد عليه السلام حتى يكون اشتغال الروح المشرف
عن مولينا الرضا الى الجواد عليهما السلام في سنة ثلث ومائتين والمفروض ان
محمد بن عيسى من اصحاب مولينا الرضا عليه السلام فهو عنه بمن بقي ان محمد بن
عيسى لم يكن ممن لا يروي الا عن الثقة الى اخره الا ان يقال مع كونه قد ادرك يونس بن
عبد الرحمن زمن مولينا الرضا عليه السلام لعله يروي عنه وما ثانيا
فلانا نعلم ان ما ذكره غاية ما يدل عليه ان مولينا الرضا عليه السلام ادرك
الاذان الثنين والثانون فوض الى محمد بن عيسى الاتيان في الحج وحجه انه ليونس بن
عبد الرحمن فلم لا يحتمال ان محمد بن عيسى حال ادراكه ليونس بن عبد الرحمن
كان صغير السن غير مجتهد ظاهر هذا ما حكاه النجاشي عن الكشي في ترجمة نصر بن
الصباح حيث قال ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين استزله الحسن ان يروي عن
ابن محبوب وذلك لما عرفت حاكيا عن الكشي ان ابن محبوب مات سنة اربع
ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك امامة مولينا الهادي عليه السلام

لكون انتقال الروح المقدس من مولينا الجواد عليه السلام الى الهادي في الثالث
ومائتين والظاهر ان محمد بن عيسى من اصحاب مولينا الرضا عليه السلام فيكون قد عاش بعد
ايام امامة الرضا عليه السلام مولينا الجواد عليه السلام ثلاثا وعشرين سنة
ان يروي عن ابن محبوب ثم انك قد عرفت ان الموجود في كتب ما اورده ولم يجد له
والفرق بينهما ظاهر وان اشتركا في عدم الصحة ولعله لان الشهرة الكشي الى
صباح وبعض ما ذكرين ان الاعتماد بين عدم صحة السند ليونس بن عبد الرحمن
عنا كلام المذكور بان الذي يدل ان غير دال على ضعيف نعم لعل كان يدل
واما الوجه الخامس فيرد ظاهر ان يقال ان جمهور كثرة ما اشتهر عن ابي
فلعله نفسه والمصنف عبارة كتب ويدل على ذلك كثرة وعلى هذا ينبغي ان
يرد ما ذكره شيخنا البهائي قدس سره حيث قال لعل مكتبة ان الوليد ما
لعظم ما يتب اصحابنا ما يكون هذا القول ويقولون من قبل بعض محمد بن
عيسى وما ذكره هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا تنافي
عدم الاعتماد على ما ينفرد محمد بن عيسى عن يونس للظنون محمد بن عيسى بجبان ان يكون الحامل له ذلك امر آخر كصغر السن
المصنف للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن داود وقول من عدله وذلك لما
اولا فلان الامر في صغر السن قد عرفت الحال فيه مما سلفنا وابعد زنا وما
ثانيا فلان الصواب ان يقول فلا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عدله

كما يجب

يكون توثيقا من هذا الشيخ الجليل القدر الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى
عبيد كما يهنا عليه فيما سلف والجواب عنه ان هذا الكلام انما جرى لدفع
الوجل نفسه لو صح انه كان المراد ذلك لا افتقار الى قوله باسناد منقطع فانا
لم نجد المثال لذلك في تضعيف الاشياخ المذكى مع كثرة ما لا يتوقف الكلام
المذكور منه انما فتح نفسا لوجل بل الظاهر من هذا الكلام انه يقبل رواية
باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفسه الوجل نفسه واما انتهاء السند
منه وما فيه مفسدة ان تضعيفه لمشايخ شيخنا ابن الوليد وصحيح بيتين لك
في امر شيخه بيتين لك الحالة تضعيفه شيخنا الطوسي فيه فكم مرة في
يظهر من بعض مشايخ الاجازة انه لم يثبت ضعفه على ما هو شيخنا السند
كلامه المتقدم لا سيما وقد اشتهر على انا نقول ان كلامه في كتابه الا
مختلف فانه يقدح كما يشير مع احتمال السند عليه فظاهر انتفاء القدح بسببه
واما كلام المحقق فانه ذكر على ابتناء امر المضعف فيه على كلام ابن الوليد
وشيخنا المتقدم فظاهر كلامه المذكور في مسئلة التوضيح قبل فرجح الوجه في
لك الحال وما يتفرع في مباحث الاستاذ من الحجة بعد ان اورد الحديث المشتمل
على الامر بغسل اليد عن الثعلب ما هذا لفظه اما حديث الثعلب فضعيف السند كما
ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
لا يعول به وما يكون هذا حاله لا يكون حجة وايضا قد ذكر في كتاب الصوم فيما اذا افطر

وقول الليل ما يتم ثم بين سنا دظنه ما هذا لفظه اما حديث المتيد فهو سنده محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد قدمنا ان ابا بويه يقول ما انفرد به محمد بن عيسى عن
يونس ومن يكتفي الحال فيه ضعيف بيتنا المتيد الثاني واما الحال في كلام
المدار ان في ذلك ما هو فيه اضعف فاضطر كلامه السالف فيه يقضي عليك صدق الظاهر
ثم على ما هو على ذلك فقول ان كلما دان الحاء من جزء الحاء لحاء مشكل ان ابن
لتقديم قول المعلل على الجارح في نفسه بمعنى المقام لظهور ان المتولي على الجرح
وكلامهم استدلاليا كما يعلم بالتتبع والحكم عن الفضل من قوله لم يسوغ الجزاء بل
المجوز في متن كتاب الكشي ليس في الجزاء مثله والاقران مكتوب في الحاشية فحينئذ
بدلا عن الاوان وهذا لا ذكر الاوان على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام من الفضل
شاذان المشارك مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولينا الصادق
الى زمن مولينا الامام العسكري ثم ان وقفت على ما صدر من ابن الوليد بل الظاهر
من الحكاية الى اذكرها لك ان وقفت الفضل كان معتقدا ما يعتقد محمد بن عيسى
ركي الكشي عن سعد بن جناح الكوفي انه سمعت محمد بن ابراهيم الوراق المسمى
يقول لعن الله الجارود الى الجارود ان امير علي رجلا كان من اصحابنا امر فيه بالصدق
والورع قال لي يونس ابو شعيب الوشا في قوله من قرنه وهراه وانه رجع واحدث به محمد
قال لي بشير قرنه ذكر الفضل بن شاذان رحمه قال البوشنجي كان الفضل به شديد
العلة ويختلف عنه الليل ما تتم الى ما تتم وخمسين مرة قال ابو محمد رحمه فحضرت

قرئت محمد بن عيسى العبيدي فاني اتهم شيخا ان مثلا في انصر اصحابه وهو عنده نضر
وزاده بعضهم عن محمد بن عيسى قلت لهما كلم قالا ان ابا محمد قال صدق لي ابو محمد
فجئت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى وبعد تردد بحضرته ما كنت رأيته قلت ما
فان عندنا هو ثقة فجرى الامر عليه وهو كتاب هو ليلة فرغت على الى محمد
ورأيته ذلك الكتاب فقلت ليعلى ذلك انه اتهم ان نظر فيه وتصفحه وقرئه
قال لعله وهم يبقى ان يعلم بقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة وقوله
انه نزه عوتك عليه لو جعلتك على ما ذكره واعتذاره لي وعلى ابراهيم بن هاشم
محمد ثم لم يقبل صلت فداك كذبوا عليه فقال لم كذبوا عليه رحمه الله
قال لعوته وعرضت فاتيت الفضل بعد سنة في الايام التي قدم ابو محمد رحمه الله
انهى وهذه الحكاية تظهر ان الفضل ما مدحه ايام مولينا الامام العسكري
بل الظاهر ان وفاته قبل وفاة محمد بن عيسى ويعلم ان الطابع شيخنا على ما
من في طبقته ابعد واقرب فمن لم يكن كذلك محمد بن الحسن بن الوليد وكلامه
لمعارضة كلام العسكري وجوه يظهر للتامل في فضل كلام الفضل سيما بعد ما
اخرنا في المحصل ما ذكره ان المعتمد تحمد بن عيسى هو الفضل بن شاذان ان ابن
واحمد بن عباس بن نوح استاذا النجاشي والعلامة وابن داود
وانا فاضل المعاصر وانا فاضلان الجليلان جليلان من مشايخنا المتقدمين
طاب الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم فتقول فما يتفق اجماع مثل هؤلاء

يتفق شخص قليل يبقى التامل في وثاقته وحسنه وامامكاتبة الحاوي المذكور في
نسخ الطائفة فهو مشترك بين المجهول الحال واما ما يظهر من ابن داود من انه نسبه
الى نسخ الطائفة فهو من المجهول الحال فانا لم نجد كتابه لما عرفت من انه نسبه
الى قبل وهو الى حال كما لا يخفى على من راجع ما اسلفناه. تنبيه اعلم انك قد
علمت ان نسخ الطائفة اورد محمد بن محمد بن عيسى العبيدي في اصحاب مولينا الكاظم
ايضا عليه الآلاف التحية والثناء وقد اوردنا من طرق الشيخ ما يظهر منه رواية
عنه عن نسخ الطائفة في كتاب المكاسب من يب عن علي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو جعفر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام
والجواب بخطه يعلم انه كان يختلف الى بعض قصاصهم ولا ادري العبيدي
مولينا بعينه ولعل العبيدي اصغر ولعل اما حاضرة عليه الآلاف وانه كان في
الامامة اليهم ثم انه بعد عاد اليه ان لا يدخل لبيته على علم عليه فوقعت
وقد تلفت آخر ما كان بعد ولعل ان يكشف عنهم ما لا يكشف من الحال
فانتظر امرك في ذلك فانا مر به فكتبت اليه لا عليك ان دخلت معهم الله
يعلم ونحن ما انت عليه. تنبيه آخر اعلم انه اصلت قول
وهذا هو الجيل الذي جعل محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الحلاسة في محمد بن عيسى
في نسخ وبين جهة محمد بن عيسى في بعد حكاية التوثيق عن النجاشي والتضعيف
من نسخ الطائفة وهو الاقوى عنده بقوله ولذا اورده في القسم الاول

من شيخ الملا منكا بهذا عليه بما سلف ثم انه آخر الخلاصة صحيح عليه من خرف
الصدوق كطريقه الى اسمعيل بن ابان وصفوان بن يحيى وداود الصرمي وعلي
ميثم وبابن اشرس وقد اشتملت الطرق المسطورة لمحمد بن عيسى وهو شيخ على
قيمة كما انه صحح الحديث في المشي والمخالف وقد اشتمل السند عليه كما سبق
فيما سلف ثم اعلم انه قال العلامة في الخلاصة قال الكشي حمدويه علي بن محمد القتيبي
قال كان الفضل يحب البصرة ويثني عليها ويفضلها ويقول لبيع انه انما
سكنها وهو جعفر بن معروف انه بلدة اذا لم يسكنها منها فاما والظاهر ان جعفر بن
معروف هذا هو الذي اورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو عن واحد من الائمة عليهم
معروف يكنى ابا محمد من اصل الكشي وكيل لو كان مكانيا انتهى ولا يبعد ان يكون
المراد انه كان وكيلا لبعض الائمة ثم لكن كيف اليه بالوكالة من جهة ان يكون
بلقائهم ثم اعلم ان الظاهر ان المراد من قوله اذا لم يسكنها منها انه يذم من ترك
السكنى اخذا لحديث محمد بن عيسى وفيه دلالة على ان القدح في محمد بن عيسى
حيث ان جعفر بن معروف مع كونه وكيلا لبعض الائمة وكونه من جملة من يروي عنه الكشي
على ما هو الوثوق والمعول عليه كما في هذا الموضع وغيره يظهر الذات لذلك اكثر
اخذ الحديث عنه ولا يكون ذلك الا لكون محمد بن عيسى من شيوخ الطائفة
واصحاب الائمة ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من التتبع ان لمحمد بن عيسى اخوين احدهما
موسى بن عيسى وقد دل عليه قول النجاشي المتقدم في ترجمة الاخير موسى بن

وهو لسنه الاحدث فالمراد موسى بن عيسى بن عبيد والثاني جعفر بن عيسى فقد ذكر
الكشي في محمد بن الحسن بن عبد الرحمن فقال علي بن محمد القتيبي قال احدثني الفضل
بن شاذان قال حدثني الحسن الواسطي جعفر بن عيسى ومحمد بن عيسى ان الذي
ضمن ليونس الجنة ثلث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال احدثني
جعفر بن عيسى البيطار ومحمد بن الحسن جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن
الجنة على نفسه وابائه على ما ذكر ومعنى ذلك ان الجنة احق الحال الظاهر عندها
من الدخول عندها صحيحا اما موسى فلما مر والكلام المتجه السالفة انه من
استثنا به صحيحا الصالح فلم يجز له وجه لا كون موسى بن عيسى والوثاقة
دليل الجلالة لكن لا يخفى على اذنه فطنة وذكاء ولما جعفر بن عيسى فلوا ان الفضل
شاذان عنه ولما رواه الكشي عن محمد بن ابي عمير قال حدثنا ابو جعفر محمد بن
عيسى البيطار قال سمعت هشام بن ابراهيم وهو المشرقي يقول سألت
الجماعة على ابي الحسن الثالث في سنة اربع وعشرين ومائتين وحضرنا سنة عشر جالسا
على باب ابي الحسن الثالث ثم خرج مسافرا فقال ابو جعفر محمد بن عبد الله
وابو طالب اذا وقت جعل فداك ادخل وحدي فخرج مسافرا فرد علينا موسى وجعفر بن
عيسى وعيونه فطال جلوسنا على الباب ثم ناجيته بلا حذاء وكان ذلك في سنة
ابي البرابا سلمنا ثم امرنا بالجلوس فجلسنا فقال لجعفر بن عيسى اتكلم الى
والبك ما عن فيه من اصحابنا فقال وما انتم فيه من فقال جعفر بن عبد الله يا سيدي

يزيد في ذكره وما يريد من مناظرة هكذا كان اصحاب علي بن الحسين محمد بن علي
واصحاب جعفر وموسى وهذا كان اصحاب زرارة بكير بن اعين وحمران وكذا كان
كان ابكير وزرارة فضل لما يسكت بينهما وبين ابي عبد الله الصادق
حاضرا ان دعوا اذنا واحدا الكلام فقال يا سيدي واحدة منا وان كنا
عاصلا لنا فلان اصلا انا نريد ان نكلمك ونسألك انتم يا سيدي
تنعتك هذا لانه ما اعلم الا على هذه وجزاكم الله على البشرة الذي
جزاما واهلا الذي قلتم ان تقولوا والحمد لله حمدا واللهم اعلم ما جعفر
فداك انصاتا وانا الا سيد حتى يا ابن يقطين حتى اعلم انما حكيا لك
شيئا من كلامنا فاصغت لهما وكلاهما يتكلم الى ان فرغا فقال لهما ما قلتما
والله فما قلت لهما قط ليس جعلت فداك انهم يجيئون انا ذرا ذرا وكان يجيء
الجيش جيلا وهو شريع جيلا على جيل بعد ساعة بعد ساعة يسلم ويجيء حتى جلس
علي ابا طن قدمه اليسرى فقال له ابو ايتك لو كنت زيدت فقال لك ما
ما كان ينفعك من ذلك ولو كنت هو فقال له جعفر ندين ما كان ينفعك منه قال
المشرقي لم والله ما تقول الا يقول آبائك ثم عندنا كتاب سمياه كتاب
الجامع فيه جميع ما يحتاج الناس عليه من آبائك عوامنا يتكلم عليه فقال له
جعفر بهذا الكلام فقبل علي جعفر فقال اذا كم لا تتكلمون بكلام ابا
بكلام ابي بكر وعمر بدون ان تكلموا فقال احدهما هشام المشرقي هو اين تزول

البعد الثاني عشر وقلت له لفظ صوفيا لفظ ولا يخفى انه مواضع منه ولا يخفى على
مدح جعفر بن عيسى بل على جلالة قدره بقيمة قد علمت ما اسلفناه ان شيخ
الطائفة عد محمد بن عيسى البطيني من اصحاب ابي الحسن الهادي والعسكري
وقضية ان يروي عن كل واحد منهم ثم ان لمناسب الارشاد والتنبيه اليه فقول
اما ولا بأس بروايا الوضاء منها ما في بابان الله يثني على كتاب الشيخ جعفر
لنا الصدوق في اول من لا يحضره الفقيه حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا قبل لك اخبرني عن الله عز وجل اشيء هو ام لا شيء فاقل قد اثبت الله عز وجل
نفسه شيئا فاثبت له اسما والاسم غير المسمى فقلت له اشيء هو ام لا شيء فقال
اثبته بلا تشبيه كما اثبت لنفسه اسما بلا تشبيه فقلت له اشيء هو ام لا شيء
فقال اثبته كما اثبت نفسه شيئا بلا تشبيه وفيها ما رواه في الباب
الخامس والاربعين من العيون حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهر كتب الى الرضا
يشكو اخاه جعل الله فداك ان الكتب به وامره عندنا بدينه وكتب اما الآن
فقد كفيت امره فاغتم الرجل وظن انها نوحة منها فات عنه فاك عنه بعد ذلك

ومنها ما ذكر الترتيب الأسناد عن الصيام عن كتاب ترتيب الأسناد للشيخ رحمه الله
حدثني محمد بن عيسى قال اثبت اسناده لي عن عبد الرحمن باب الصيام وبالاسناد
قوم قد استادوا فيما علمت واستادهم صحيح وهو يخالف الاخبار ويخالف
لما فرضه الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر به الجلوس هذا لا يجوز
يا سيدي اردت ان اسئلك عن مسئلة فقال له سل فقال له ربما من اجنبية
من غير كلام وهو ان يضع يده على الموضع الذي يريد ان يجلس عليه
عنه وقيل انه معنى هذا الخبر فعلى هذا لا يجب ذلك الرجل من اجلها
وهو لا يعلم انه لم يأت لذلك وقت بعد فيما نقول يجب له ان يأتيها عن هذا الخبر
وفي هذه الخبر ما قال يدل على انه ما احتلم ولا يأتيها ثم يأتي
لذلك وقت بعد فقال يدل عليه فقال ليس فيه انه لا يعرف الوقت ولا يدل ان
قال له الامام ثم لم يأتها عند فقال له ربما من عبد الرحمن قد سأل عنه فقال
عليه كيف يصنع فقال انكان هكذا فليأتها ولا يأتها فقال له ربما من
فقال الحديث وكان يدخل عليه دار فيما يضع فيها فقال ما قال له الامام
اذا كان ذلك كذلك فلا يأتها حتى يغتسل الاسلام فيه ذهاب بغتة
وفي هذا ذكر الحديث عن ما رواه عن علي الهادي ثم فيها ما قيل
ثم والا فيه عجبا فيه يوم الجمعة من كتاب التوحيد قال محمد بن عصام الكلبي

رحمه الله حدثنا احمد بن محمد المعروف بعبدان الكاتب قال حدثنا محمد بن
عبيد قال سألت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عن قول الله عز وجل والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فقال ذلك فيما يقول الله
عز وجل صانعه الله تعالى قدرة وصنعه اذ قال للشيء كن فيكون
ثم قال عز وجل فيه قبضته على القبضة اليمين فقال لا يجوز ان تقع عليها يد يكون
ومنها ما ذكر باب القرآن ما روى احمد بن اسامة بن عبد الله قال حدثنا محمد
عيسى بن عبيد البغدادي قال كتب علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا الى
بغداد فيما الله الرحمن الرحيم عصمنا الله واياك من الفتنة قد
فهمنا ما ذكرت فان لا يجعل فيها لهلكة من زعم ان الخالق للقرآن يدخله
اشترك فيها السائل المجيب فخاطب السائل فيما ليس له بمكلف المجيب
عليه وليس الله الخالق الا الله عز وجل وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله
لا تجعل له اسما من عندك فتكون من الضالين وصلى الله على النبي وآله الطيبين
وسلم تسليما

هذا ما رسالة نصر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا علي بن الفضل الكاتب في ربيع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على اشرف البرية
اجمعين محمد المرتضى الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المذنب الى
باب ربه الغفار ابو علي بن باقر بن محمد الحسني ذاكر شيخنا الصدوق ابو
ع الفضل وغيره من حدثنا علي بن الفضل عن ابي الصباح الكناني
المظام رحمكم الله فقد وفقنا الله في باب ما يجب على الناظر اذا اطلع في
رمضان من الفجر قال حدثنا علي بن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عن جعلت فداك ظن ان الشمس قد غابت في السماء فنظر
ثم ان السحاب قد اجلى فاذا الشمس لم تغب قال لا يفطر صومه ولا يفسد فيما
المصانية عن الفضل حدثنا علي بن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عن المصانية يصلي الرجل المال ليخرج به الى الارض هل
ان يخرج به الى ارض غيرها فصعب وخرج الى ارض اخرى فطلب المال فقال
موضعا من ذات سلم يبيع فيها في باب الشفعة اسحاق بن محمد بن
الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يكون بينه وبين الرجل الدار فيبيع احدهما نصيبه فقال الا ترى لم يعلم بعض شركاءه ان
ان يعرض ذلك كما انا اعلمك وانه اراد ان يبيع الفضل الا عرض له

لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة زوجا ولا ينبغي له ان يخدعها ولكن يقول
ويسعها في باب ميراث ابن الملاعنة سئل محمد بن الفضل عن ابي الصباح
الى آخره في باب ميراث الاجداد والاخوات سئل محمد بن الفضل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عن رجل سأله عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
ثلثهما الثلث مع الجد في باب الشكوى والهرب سئل محمد بن الفضل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عن رجل سألك عن الشكوى والهرب فقال
انكان جعل الشكوى صحيحة وكما شرط في باب الاشهاد على الوصية سئل
محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال لها كافران قلت فما علم
قال لا يسعها في باب الوصية ايها المؤمن على كل حال مسلم سئل محمد بن الفضل عن
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عن رجل سألته عن الوصية هل له ان
تعدى رسول الله عن على كل مسلم وجد ذلك من الحدود التي حظ عليها
الطالب اعلم ان محمد بن الفضل مشترك بين الثقة وغيره قال النجاشي محمد
فضل بن كثير الصيرفي الاسدي ابو جعفر الاعرج روى عن ابي الحسن موسى
عليه السلام له كتاب وسائل اخبرنا علي بن احمد قال حدثنا ابن الوليد عن
قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضل بكتابه وهذه

الفحام وهو جامعي وظاهره انه لم يرد عن مولينا القائم لكن اورده شيخ
الطائفة في اصحاب مولينا القائم والكاظم والرضا قال في اصحاب مولينا
القائم محمد بن فضيل بن كثير الازدي كوفي ضعيف وفي اصحاب مولينا الكاظم
محمد بن فضيل الكوفي الازدي ضعيف وفي اصحاب مولينا الرضا محمد بن الفضيل
الازدي كوفي يكنى ابا الحسن له كتاب رواه له الفهرست محمد بن الفضيل الازدي
له كتاب اخبرنا به ابن ابي الجيد عن ابي الحسن بن سعد والحسين عن احمد بن محمد
عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل في الحاق محمد بن
فضيل الكوفي الازدي بمن اصحاب مولينا الكاظم تم ضعيف ولا يخفى ما في ظاهر هذا الكلام
من حصره من اصحاب مولينا الكاظم وقد علمنا ان شيخنا النجاشي ذكر ان
من اخ الحسن محمد والرضا تم وشيخ الطائفة اورده في اصحاب مولينا الرضا
والرضا تم فضلا من اصحاب الكاظم تم فقط ليس على ما ينبغي وفعل الداعي له قال
ملاحظة كلام شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الكاظم تم فقط من غير جمع الكلام
في اصحاب مولينا القائم وكذا في اصحاب مولينا الرضا تم ولا الكلام النجاشي فيه
الى ذلك ان المذكورة الى الحاقه من المذكورة في رجال النجاشي الا انه زاد هناك
الفحام وهو قوله من اصحاب الكاظم تم ولا يخفى ما فيه من المناقشة واما احتمال
الغاير في الظاهر انه غير مقرون بالصواب وعلى تقديره ينبغي تقدم العنوان في
مقوده الى الحاقه وبالجملة الحاصل ان محمد بن الفضيل مشترك بين محمد بن فضيل بن

الشيخ الكوفي الذي ضعفه النجاشي اصحاب مولينا الكاظم تم قال انه روى
باسانيده اصحاب مولينا الرضا تم وبين محمد بن الفضيل الذي
عده الجواليقي المذكور في باب اصحاب مولينا القائم تم وبين محمد بن فضيل
غزوان الذي وثقه شيخ الطائفة في اصحاب مولينا القائم تم قال محمد بن الفضيل
غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن ثقة وجده محمد بن فضيل الذي ذكره في القسم
قال محمد بن الفضيل له كتاب عنه الحسين بن علي الكوفي الشيخ ومن مشترك
بين الثقة والضعيف والمجهول فالحال اذا على ذلك فقول ان الكلام في الرواية
عن ابي الصباح الكناني وقد روى انه محمد بن القاسم بن الفضيل لان شيخنا الصدوق
روى في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح مرارا كما علمت وما ذكره بعض
الى محمد بن الفضيل بل ذكر طريقه الى محمد بن القاسم بن فضيل الذي هو كان فيه عن
القاسم بن الفضيل البجلي صاحبا الرضا تم فقد روى عنه الحسين بن ابراهيم بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن محمد بن القاسم بن الفضيل الذي روى
النجاشي حديث العلاء ومن هذا وهو يشهد الى ان المراد من محمد بن الفضيل صحيحا
القاسم ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم اذا اطرد ذلك وقد تم بذكر الطريق الى
كل من روى عنه في الفقيه وهو غير صحيح لانه قد روى فيه عن اشخاص لم يذكر طريقه
اليهم في المشيخة منهم ابو الصباح الكناني فقد روى عنه في الفقيه مرارا ثم
لم يذكر طريقه اليه في باب الحكرة في الاسعار عن ابي الصباح الكناني

قال قال ابو عبد الله تم يا ابا الصباح ترى الذي وذهب لك هشاء الحظ المرضعة
الجزر فتعوذ بالله من الفقر وذهاب الحياء على الزوجة روى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله تم قال اذا اصلت المرأة جمتها وصامت شهر هادجة
ربها واذا عفت فرجها وصلت خمسها فقلت فضل من له ابواب الجنة
وانا ذكر الطريق الى محمد بن القاسم بن الفضيل فلا كما ذكره في الفقيه عن محمد بن
الفضيل رضي عن محمد بن القاسم بن الفضيل وذكر الطريق الى محمد بن القاسم بن
فضيل لذلك في باب الفطرة من صوم الفقيه كتب محمد بن القاسم بن فضيل
الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الوحي بن كم زكوة الفطرة عن البياع اذا كان
لها ما تكتب فلا زكوة عليها ليس هي والمسوغ الفطرة ومن حملت له فحمل
عليه في الباب المذكور اجتوكيت محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن
الماضي يسأله عن الحلواء يبعث عنه هكذا وهو عندنا بين بلدة امرأة بلدة
مال الهكذا ويجيء الطرائق عن نفسه من مال الهكذا وقد سأل البياع قال نعم
فعلى هذا نقول ان محمد بن القاسم بن الفضيل المذكور في المشيخة الذي روى
اليه هو الذي روى عنه في الفقيه فلا وجه لحمل عن محمد بن الفضيل في الفقيه
بل ندعي ان الذي رواية شيخنا الصدوق عن محمد بن الفضيل على اصنافها منها
الرواية عنه مرارا بلا واسطة عن ابي الصباح الكناني كما علمت مما اسلفناه ومنها
الرواية عنه مرارا بواسطة عن ميسر ابي الصباح الكناني في باب طوالات المرضعة ومنها

محمد بن الفضيل عن ابي يعقوب بن شعيب انه كان بعثه لذلك كما ابلغ الى الذي الجلد وهنا
الرواية عنه مرارا بواسطة عن مولينا الرضا تم كما في باب النوادر من اواخر كتاب الصوم
من الفقيه فان روى محمد بن الفضيل عن الرضا تم في بعض مواليه يوم الفطر وهو يوم
لا تقبل الله منك ويصام ثم اتى معه كان يوم الاضحى فقال له يا فلان لا تقبل الله منك
وصام فقلت له يا ابن رسول الله فقلت في الفطر شيئا وقلت في الاضحى شيئا غيره
فقال يا ابا فلان اني قلت في الفطر فقبل الله منك وصامك انه صام يوم صام فيه
وافطر يوم افطر فيه واستوجب اني قلت في الاضحى فقبل الله منا ومنك كأنه يمكن ان يخفى
فتفطن لغيره وهنا الرواية عنه مرارا بواسطة عن ابي الحسن تم كما في باب تشويه
الخلق من محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن تم عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما ذلك السبيل فقال الزاد والراحلة قلت
فهذا يحج بهذا فقال العام اخ فحي يموت قبل ان يحج هذا ما عنى الله ومنها
الرواية عنه مرارا بواسطة عن مولينا الرضا تم كما في باب الصلاة من اواخر كتاب
الصلاة من الفقيه قال محمد بن الفضيل سألت ابا الحسن تم عن قول الله عز وجل فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اعلى كل مريض ومسافر صوم او على
قوم بأعيانهم فقال لا بل على كل مريض ومسافر فان صح وهو في شهر رمضان وقد
بقي عليه شيء من شهر رمضان بقدر ما يقضي فمات من يومه ذلك فليس عليه شيء
وان مرض في شهر رمضان فصح فبقي عليه شيء من شهر رمضان بقدر ما يقضي فمات من
يومه ذلك فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات في يومه ذلك فليس عليه
شيء وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى يوم او يومان فعليه قضاء ما فاته
وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى ثلاثة ايام او اربعة ايام فعليه قضاء ما فاته
وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى خمسة ايام فعليه قضاء ما فاته وان مرض
في شهر رمضان فمات بعد ما مضى ستة ايام فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان
فمات بعد ما مضى سبعة ايام فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد
ما مضى ثمانية ايام فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى
تسعة ايام فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى عشرة ايام
فعليه قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى احد عشر يوما فعليه
قضاء ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى اثنا عشر يوما فعليه قضاء
ما فاته وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى ثلاثة عشر يوما فعليه قضاء ما فاته
وان مرض في شهر رمضان فمات بعد ما مضى اربعة عشر يوما فعليه قضاء ما فاته

ن احدنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن المفضل الصيرفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي
بن الحسين عليهما السلام ان الله حبب الى ابراهيم عليه السلام الضيف فجاءه الوحي
بالاباحة من الصيود فبينا ابراهيم عليه السلام ذات يوم جالس بباب الصفة اذ هو بشيخ
عبيد محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات عن محمد بن المفضل الصيرفي عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ارسل ملكا حتى اذا انتهى به الى الجزيرة
الى هذا الحديث ومحمد بن المفضل الذي يروي عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
هو الذي يروي عن ابي الصباح الكناني باب معنى تسليم الرجل على نفسه فيما بينه وبين
ن احدنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن المفضل عن ابي الصباح
ن ابي عبد الله ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل اذا ارحم عبدا ادخله الجنة فقلت
الأ ايضا الرجل يسلم الرجل على اصل البيت حتى يظن ثم يرد عليه من سلام
على انكم هذا نفع من يجيء ما ذكر ان محمد بن المفضل الذي روى عن ابي الصباح
هو محمد بن المفضل بن كيدا الصيرفي ومن صاحبين ان ما ذكره العلامة في ترجمة
المجاشعي في الجزء الثاني من رجاله محمد بن المفضل بن عمر وان وكا يبعد ان يكون هو الذي
روى كيدا عن ابي الصباح الكناني ليس على ما ينبغي في الكلام في هذا المقام
فتعلم ان شيخ النجاشي وصفه واصحاب مولينا الكاظم ع ثم ان في اصحاب مولينا
الرضا ع انه روى بالطريق الظاهر من النجاشي في اعتماده عليه كما ذكر

ان لم كنا باوضح منه لبيان طريقنا اليه وقد اشتمل طريقنا اليه على جملة من الاعاظم
والاعيان كمحمد بن الحسن بن الوليد والحميري ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وكذا الى
ن شيخ الطائفة ست بل طريقنا اليه في مشيخة التهذيب كما ستطلع عليه من الصحيح
الطريق بل سند الى جميع ما له اليه ويمكن ان ينفي ان الظاهر من سوق كلامه
ن اصحاب مولينا الرضا ع انه يروي بالطريق الظاهر من النجاشي في اعتماده عليه كما ان الظاهر
ان ضعيف الحلال منه في كلامه ن اصحاب مولينا
الكاظم عليه السلام

فهرست الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس سره

الحمد لله الغني الذي لا يضيع من اعتصم به والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
الفضائل وعترته الذين جعلهم مفتاح الخيرات وبعد يقول احمد بن علي بن احمد بن العباس
يعتصل به النجاشي محمد بن احمد بن محمد بن الموسوي هذه كلمات وانيقة في تحقيق الطرق
ن معوية بن شريح ومعوية بن ميثم وايهما احمد اعلم انه وجدت سندا في بعض
الاصحاب معوية بن شريح كما وجدت في جملة ما ذكره معوية بن ميثم كما ستقف عليه وذكر
ن ايهما واحد او متعدد والذي هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه
كما ذكر طريقه الى كل منهما ما ذكره كما طريقه الى معوية بن ميثم في ما رواه
عن معوية بن ميثم هذا ما رواه عن ابي ع عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميثم لا عن معوية بن شريح الذي
فيما بعد ذلك بما صورته طريقه ما رواه عن معوية بن شريح هذا ما رواه عن ابي ع
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح
وقد لا يذكر هذا الكلام عن النجاشي من وجهين احدهما من جهة هذا العنوان
سيما بقرينة طريقه الذي ذكره اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الصدوق
ن الفهرست في نسخة جده شيخنا الصدوق فما ورد هناك من عنوانين وذكر
طريقه الى احدهما صحيح الى الامر ضا لمعوية بشريح لم كتابا اجزنا ما

عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ابن ابي عمير عنه قال لمعوية بن
ميثم لم كتاب اجزنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحكم عنه والظاهر من العلامة الى المجلسي عند بيان طريقه شيخنا الصدوق انه اعتمد في ذلك
ن معوية بن شريح ثم رجح في ذلك الى معوية بن شريح ثم رجح وصحح ثم قال وفي طريق
معوية بن ميثم ثم رجح في ان طريق الى معوية بن شريح موثق وهو مجهول الحال
وحسن على المختار وطريقه الى معاوية بن ميثم صحيح وهو مجهول على المشهور وبعض على
المختار هذا الاول اما الصحة فهو الظاهر من شيخ الطائفة في الرجال الفهرست
وابن داود وغيرهما في الرجال لعنده ذكر اصحاب مولينا الكاظم ع معوية بن ميثم بن
شريح الفاضل الكامل الكوفي اشتمل عدة روايات معوية بن شريح بهذا العنوان عن مولينا
الكاظم ع منها بنحو وقد علمت ان ذكر هذا ست بعض اين فلو اعتمد المتابع ذكره
اياه في الباب المذكور وهذا دليل على اعتماده وجلالته ولا لشرعي على الوجه
انه في موثق لا لشرعي كلا نه في الفهرست على اعتماده المتقدم كما لا يخفى على المتأمل
ن النجاشي معوية بن ميثم بن شريح الوارث الكوفي الفاضل من ولد جبير بن
معوية بن ميثم ابي محمد ذكر عنه ابن ابي الكرام وروى معوية عن ابي عبد الله ع
لم كتاب اجزنا به الحسين عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عنه واجزنا احمد بن محمد بن الحسن رض احمد بن محمد بن يعقوب
ق احدثنا محمد بن احمد بن الحسن المظفر ق احدثنا احمد بن ادريس احمد بن محمد بن

معوية بكتابه ما كتب بهذا العنوان وقد علمت من سنك ان معوية بن شريح لم كتاب
فلو اعتقد انه لم يكتب بعنوان واحد وانما الكتاب في رأيه مقررة فيما يذكره
في الحال هذه اصلاً لكان القسم الثاني لكن يظهر من تضعيف طريق شيخنا
الصدوق الى معوية بن شريح اعتقاده انه معوية بن ميسرة بن شريح فانا على من تأخر
طريقه الى معوية بن شريح لضعف يحيى وعبد الله بن عامر عن معوية وان كان طريقه الى معوية
ميسرة صحيحا والمراد من معوية بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح
ناظر الى ابيه واخيه الى احد هذا الطريق الى معوية بن ميسرة وسيأتي وصف الطريق
الى معوية بن شريح ايضا فان الحلاء شهد بان لهذا الطريق وعن عبد الله بن ابي
صحيح وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح الناقد في ايضا عدة الى معوية بن شريح
صحيح وامّا ابو علي فانه ضعيف على ما علم من الحلاء واما البيع فباتفاق
ابي جعفر بابويه يرجع بها وما عن ذكره ويه الى انه لم يذكر معوية بن ميسرة بن شريح
ثم قال ومعوية بن شريح مضاف الى انه لم يذكر الا عنوان واحد فقال معوية
ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي الناقد عن عبد بن محمد بن عبد الله بن معوية بن
مثير ابن محمد بن كثير الحج انتهى الكتاب وهو يدل على اتحاد
معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح والا لذكرهما كما علمت من سنك والذي يهون
المخاطر لوجوه الاول هو ما علمت من كلام النجاشي انه روى لمعوية بن ميسرة
شريح الناقد عن عبد الله وقد عدوه الاسانيد ما يدل على ان روى لمعوية بن شريح

في باب احكام الجماعة من المذهب في شرح وجزمه بكثرة الكتب عن بكثرة الاستناد
لم نضاف عنوان الكتب برمته ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صلى
الرجل بالناس امام راكع اجزأ تكبيرة واحدة ان يفتتح الصلوة والكتب في آخر
كتاب الحج منه انتهى شرح وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله الحلال الحرم بذلك
بأنا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمك يا جنا بهذه المناجيب فقال لا اقتر بها
الا ما كان منها الى اخره في المصرح به في كلام النجاشي ان عبيد الله هو ابن
معوية بن ميسرة بن شريح وقضية ما في السند من انه ابن معوية بن شريح
وصلوح انه انما يتبقى اذا كان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح كما قلنا
وهو الحق وقال في انه روى شيخنا الصدوق عن معوية بن ميسرة حديثا عن
مولينا الصدوق وقد روى شيخ الطائفة في ذلك الحديث عن معوية بن شريح فيظهر
من ذلك انه هو هذه في باب الجماعة وفصلها من الفقيه عن معوية بن ميسرة
عن الصدوق انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة في باب
احكام الجماعة وانا الجماعة من بيت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن في علل
فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة قال

قال الثاني انه سعد بن شيخ الطائفة في باب المياه واحكامها من بيت
في شرح كلام المقنعة وكل بعير يظهر فيه الكلب والخنزير اجزاء الخ ابتداء
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد عن ابيه
نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح في حال عذا ابا عبد الله وانا اخذ
عن موالي السوء الشاة والبقر البيوت والحائط الخمر والفواسق السباع فيشرب
منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت
اليهودي والنصراني قال لا والله انه يجري سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله مثله لا يخفى ان معوية
شريح حكى سؤال الفاضل عنه عن شيخ السوء وجوابه عنه وقوله قال له ان
الجبر في قوله قلت له صفوان بن يحيى والقائل هو معوية بن شريح يعني قال له
معوية بن شريح بعد استماع السؤال والجواب قلت له الكلب الى اخره ثم روى
بكير عن معوية بن ميسرة عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة انه قال سألت
عالفاظ ابا عبد الله عن سؤر السنور الشاة الى قوله ثم كم آخر
منه وقوله ثم اخبر عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة بعد استماع السؤال عن
والجواب منه عليه السلام قلت له الكلب قال لا الى اخره وهذا يضعف ان الجبر
عن السؤال والجواب والقائل فلو قال قلت له الكلب في الموضعين واحد
في الثاني انه معوية بن ميسرة فيكون هو الجبر في الاول ايضا فيكون معاوية بن ميسرة

معوية بن شريح واحد وهو المدعى وان بعد لكان واحدا فلا وجه لذكرهما
ان معوية بن ميسرة لما حكى السؤال عن عالفاظ بجوابه ثم سمع انه عنه وجوابه
ذلك كله من صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير منه فجزم صفوان ما سمعه منه وابن بن
نوح لكن مع الاسناد الى جده الى قوله اخبرني عبد الله بن بكير يا احمد بن الحسن بن علي
فضال مع الاسناد الى والده يبلغ الجبر الى سعد بن ابيه قال حدثني به واسطة اصحابنا
الحسن بن علي بن فضال واضرب واسطة احمد بن محمد فذكرهما في كتابه كذلك
ان يبلغ جزم واحد من شيخي بواسطة جزم بن ابي معين يبلغه بواسطة جزم واحد فذلك
جميع شيخ الطائفة بينهما في ابيا ضافه من جميع ما ذكر ظهر ان معوية بن شريح
معوية بن ميسرة بن شريح وهو الحكم في الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق فقوله
ذكر ضعيفه في المشيخة من ذكره في مقامين بظن بين معنا بين تقول اما ذكره في مقام
فيمكن ان يكون الجبر في ذلك اعتمادا على ذكره في الاسانيد لما علمت من انه قد ذكر
مسندا الى ابيه في عدة مواضع من الاول صلاة باب الجماعة وفصلها
الفقيه قال في معوية بن ميسرة عن الصدوق انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم
الا من قد ادرك الاقامة تمام في صلاة الباب المذكور فيما عدا ذلك قال في معوية
معوية شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا احدث الامام راعف
ذكر في صلاة الجماعة والكتب وانا اضاف الطريق فقول انه قد يكون
شيخنا الصدوق الى شخص طريق قد يكون له الى ذلك طريق شتى وما عن فيه فانا

شرح لكون المسمى بالعنوانين واحدا وهذا ما ذكره الحلي في
الحلي قدس سره فقد ذكره ان كتابه في شرحه على الفقيه في شرح كلام الصدوق
رحمه معوية بن شريح وطريق الصدوق اليه صحيح كما بهتمع انك قد عرفت ان
الطريق الذي ذكره لمعوية بن شريح موثق وعاد كرتين انه لا يمكن ان يقال ان
الطريق الى عنوان معوية بن شريح طريق الى عنوان معوية بن ميسر طريق ليس
لا يخفى ان لفظ المهملين في كلام ابن داود المخفي بالحسن والمهملين مجمل المراد
اذ لو كان المراد منه من لم يذكر بمدح ولا قدح يكون ذلك مجملا فلا منشأ لتحسين
قوله المخفي بالمجهولين والمجهولين وان كان المراد منه ما هو المصطلح في الحال
من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال يكون ذلك مخالفا للواقع ويمكن ان يقال
ان المراد من المهملين من كان مجهولا غير موثق لقوله المخفي بالحسنين بمقتضى المقابلة لكن
فالمراد من المهملين من كان ممدوحا غير لفظ ثقة لكنه غير ملائم لقوله في اول
الكتاب الجزء الأول من الكتاب في ذكر الممدوحين
ومن لم حضرته من الأصحاب فيما علمته

ن الطريقان المذكوران الى معوية بن ميسر ومعوية بن شريح وذكر واحد منهما غاية عنوان
والاخر عنوان لعله للاقتصار في الحذر من التوبيخ ويشهد اليه ما عمله من
العلامة وابن داود فانهما عدا طريقه الى معوية بن شريح مع ما عملوه من
انضمامه الى عثمان بن عيسى مع ايرادهما الرابع القسم الثاني من كتابهما المخفي بذكر
الضعفاء ومن يرد فيه توقف فيه وقال في الخلاصة ربما الحق القسم الثاني وعلى
القسم المخفي بذكر الضعفاء ومن ورد فيه توقف فيه وقال في حقه ربما الحق الموثق
فيما يشهد به كلام ابن داود في علي ما انتهى الجزء الاول من كتاب الرجال المخفي
بالمجهولين والمهملين وجب ان ينتهي الجزء الثاني المخفي بالمجهولين ويشهد ل
ومن كان هذا مقالته يحكم بصحة الطريق المشتمل عليه هذا الصحيح يشهد
الى انه مبني على كون معوية بن ميسر ومعوية بن شريح شخصا واحدا ومعلوم ان صحة
طريق واحد بكل من الحكم بصحة جميعها وان كان الطريق الآخر ضعيفا او موثقا كما لا يخفى
ويبتني على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكور انه قال وما رويته عن
معوية بن ميسر فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه الى ان قال عن معوية بن ميسر
وقد لم وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه الى ان قال عن معوية بن
شريح بناء على ان الجزء الثاني ليس الا شيخا بل المسمى بهما ومنشأ عموم الموصول
ان كلا رواه عن معوية بن ميسر فقد رواه عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسر وكذا الحال في قوله وما رويته عن
معوية

شرح

هذه مسألة يسبح الله الذي تعظم في ترجيح شرفع النزاع والجدال له
بعد الحمد لملك الفتاح يقول المفتقر الى الكريم الغافر المشتهر في محاكم الجرح
والعاقر ابن محمد تقي الحائري محمد باقر امنه الله من شرها القاصر هذه قد وصل
الي الآن لا بكاد يقول مالها الى شق واحد بل بناؤها على التفاوت والتفاوت
فيها انما افضل المقال ليظهر حقيقة الحال وبجسم مادة النزاع والجدال فنقول
اما السؤال الاول فبناؤه على ان المترادفين هل يمكن ان يتحقق بينهما العموم
المطلق او يعرف على ان الظاهر منها القول بتحقق بينهما فنقول بعون الله
لا ان المعنى المفهوم من الكلام المتبادر بين الخاص والعام المؤيد بالقاعدة
المسلمة بين الاعلام من ان قيام الحكم على الوصف مشعر بعليته ماخذ اشتقاقه
وهذه الدعوى قد بلغت في الشهادة ما يشفي عن البيان فانه من الاصول والكتب
مطبقون على ان المترادفين من متكثر اللفظ متحد المعنى واتحاد المعنى لا يجتمع
العموم المطلق لعدم تحققه لا يخفى واتضح ان كلا من العموم المطلق ومن وجه يتحقق
المباينة واحتمال تحقق حالة المترادفين من حيث الترادف لسلبه ان يكون
اللفظان من جهة واحدة مترادفين ومتباينين وهو باطل لاستحالة ان يكون كل من التباين
والترادف بينهما للآخر وبعبارة اخرى ان المتباينين باتفاقهما المعلوم من متكثر
اللفظ والمعنى وقد عرفت ان المترادفين من متحد المعنى فيلزم ان يكون الشيء من جهة

كتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

واحدة ما يتحد معه وينكثر واتضح ان جماعة منهم صرحوا بان اطلاق المترادفين
على المعنى المعهود لبعض اللفظين على المعنى الواحد كركوب احد ظلعي الاعرج على
العموم المطلق اذ من جهة غير مختص والاطراد وان لم يعتبر في صحة التسمية على ما
لكن ظاهرهم هنا خلافه ذلك والاستاذ في تحقق العموم المطلق في المترادفين
بمثل المثال المعبر عنه بالكلام من حيث الترادف واللفظ بهم مع لفظ عين
باعتبار المعنى الاعم ليس بمترادف قطعا بل من متكثر اللفظ والمعنى فيكونان بين
لا مترادفين واتضح ان كلا من العموم المطلق ومن وجه لا يتحقق الا باعتبار
المعنى لا اللفظ من لوازيد من العين المسمى بالعين يتحقق العموم المطلق بينهما
لكن ترادف الباصر مع العين بهذا المعنى غير ثابت كما يخفى واما السؤال الثاني
فحاله ان اللفظين بينهما ترادف بالنسبة الى معنى هل يمكن تحقق العموم المطلق
او من وجه بينهما الا بالنسبة الى ذلك المعنى بالنسبة الى
غيره وهذا ما لا شك فيه ولا ريب
فيه

بسم الله الرحمن الرحيم
حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كل يكا ح
سنه ١٢٩٦

٥٥٨

٥٥٧

٥٥٩